


كتاب الضياء

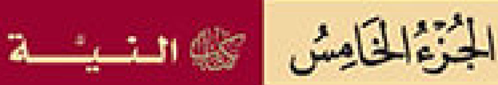
للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي



تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية



تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني — داود بن عمر بابزيز الوارجلاني


الجزء الخامس


كتاب النية


كتاب النجاسات والطهارات


٥
كتاب
• النية
• النجاسات والطهارات


كتاب
الضياء
الجزء الخامس

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الخامس

كتاب النيّة

كتاب النّجاسات والطّهارات وأحكامهما


بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب النيّة

الجزء الخامس(*) من كتاب الضياء

فِي النيَّة، والطّهارة، وأمر الوضوء، والتيمّم، والجنابة، ومواقيت الصلاة وبقاعها[1]

/٢/ بسم الله الرحمٰن الرحيم، |وبه ثقتي، وعليه توكّلت|[2].

(*) في جميع النسـخ «الرابع» وقد تنازع النُّسـاخ بين هذا الجزء والذي قبله وقد سُمّوا جميعًا بالرابع وهما يختلفان في المادة، فالسابق جاء باسم «الجزء الرابع في الحدود»، وهذا سُـمي «بالرابع في النية والطهارة»، ولعلّ الصواب تسميته بالخامس حتى يكون متتابعًا ومتواضعًا مع مـا درج عليه المؤلف في ترتيب كتابه.

(١) هذه المقدمة أثبتناها من نسـخة التراث (رقم ٨٦١) المسـماة (ص) من صفحتها الأولى، ثم يتبعهـا: «ترتيب الأبواب: باب في النية...». وفي النسـخة (ق) المصورة بوزارة التراث (رقم: ١٠٠١): كتـب فِي مقدمتها: «الجزء الرابع من كتاب الضياء فِي النيَّة والطهـارة والآداب والإمامة والجهاد، ويتلوه الجـزء الخامس فِي: الصوافي من الضيـاء، تأليف الشـيخ العالم أبي المنذر سـلمة بن مسـلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري رَحِمَهُ اللهُ»، ثم تلتها ذكر عناوين الأبواب كما ذكرت في النسخ الأخرى مع بعض الاختلافات، وقد اعتمدنـا عليها في التقديم والترتيب، مع إضافة ما سقط منها [الباب السابع والذي يليه] من النسختين الأخريين (ص) و(م)، والنسـخة (م) مخرومة مـن البدايـة والنهاية في مكتبة السـيد محمد البوسعيدي (برقم: ١٩٩٦).

(٢) ما بين هذين الخطّين العموديين |...| زيادات مضافة من النسخة (ص) المصورة من وزارة التراث (برقم ٨٦١) ولا توجد في النسـخة (ق) المصورة من وزارة التراث (برقم ٦٥٧). وما سـيأتي مـن أرقام صفحات بيـن أربعة أعمدة فهي صفحات النسخة (م) الموجودة بوزارة التراث (رقم: ١٩٩٦).

باب ١ في النيَّة وأحكامها

النيَّة: مشدَّدة، وقد قيل فيها بالتخفيف، وقال مازن بن غضوبة[١] بالتثقيل:

فأَصبَحتُ همِّي في الجِهادِ وَنيَّتي ... فَلِلَّه ما صَومـــي وَللهِ ما حَجِّي[٢]

وقال آخر:

وما فسدتْ لي يَشـــهد[٣] الله نيَّةٌ ... عليكَ ولكن خنتني فاتَّهمتني[٤]

وقال آخر غيره:

خِـفـتـك بـلا نـيـتـي علَّتي ... ومـا نيتـي لـك بالخافيـة[٥]

والنيَّة: من النَّوى، والنيَّة والنوى واحد. **والنَّوَى**: التحوّل من دار إلى دار أخرى، وهو المصدر مشدَّدة. وقال كثيّر:

---

(١) مازن بن غضوبة بن سبيعة بن شماس من ولاية سمائل بعُمان. أول عُماني دخل الإسلام، وقيل: سبب إسـلامه أنه سـمع صوتًا يخرج من صنمه باجر، وكان يعاوده، فأخذ يفكر في أبعاد ذلك ويحكّم عقله، فأخبره رجل من الحجاز بأن نبيًا مبعوثًا يدعو إلى عبادة الله، فركب راحلته متوجهًا إلى الرسول ﷺ، فأسلم بين يديه ودعا لأهل عُمان. انظر: الصحاري: الأنساب، ١/ ١٠٧(ش).

(٢) البيت من الطويل لمازن بن غضوبة في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشـعرية. النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ٢٦٩/٤ (ش).

(٣) في (ص): «يعلم»، فوقها: «يشهد».

(٤) البيت من الطويل لِمحمَّد بن داود الظاهري في ديوانه (الموسـوعة الشعرية) مع اختلاف. ولفظ قريب في: الثعالبي: المنتحل، ٣٥/١ (ش).

(٥) لم نجد من ذكر هذا البيت إلّا الكندي في بيان الشرع، ١٦/٦ (ش) بلفظ: «حنقك».

وصـــدّع بين الحيّ أســباب نيَّة   وَأَيُّ جَمِيــعٍ كَانَ لَا يَتَصَــدَّعُ[١]

«**والنوى**: التحوّل مــن دار إلى دار كما كانوا ينتـــوون منزلًا بعد منزل، والفعل: الانتواء»[٢]، والانتياء: الافتعال مــن النأي، والمنتأى: الموضع الذي ينتوى إليه، أي: يذهب إليه.

وقال النابغة:

فَإِنَّكَ كَالليلِ الــذِي هُوَ مُدرِكِي   وَإِن خِلتُ أَنَّ الْمُنتَأى عَنكَ واسِعُ[٣]

والنَّوى: البعد، والعرب تقول: نويت النوى. وقال الطرمَّاح:

فَيَا لِلنَّوَى لا بارَكَ اللهُ في النَّوى   فَهَمّ لَنــا منها كَهَــمٍّ الْمُراهِنِ[٤]

ويقول في الشعر: نوى القوم، أي: انتووا.

فصل: [فِي وجوب النيَّة]

قيل في قول الله ﷻ: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ (الإسراء: ٨٤) أي: علَى نيَّته، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ﴾ (التوبة: ٤٦)، قيل: النيَّة.

وقـــال النبيّ ﷺ: «**الأَعمَالُ بالنِّيَــاتِ وَلِكُلِّ امرِئ مَا نَــوى**»[٥]. وعنه ﷺ: «**لَا عَمَلَ لِمَن لَا نيَّة لَه، ولَا أَجرَ لِمَن لا حِسْبَةَ لَه**»[٦].

---

(١) البيت من الطويل، لم نجد من ذكره سوى الكندي في بيان الشرع، ١٦/٦ (ش).

(٢) انظر: العين، (نوي).

(٣) البيت من الطويل للنابغة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) البيت من الطويل للطرماح في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، الجمهرة؛ (نوي).

(٥) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، فِي باب النيَّة، ر١، ٢٥/١. والبخاري، عن عمر، كتاب (١) بدء الوحي، باب (١) كيــف كان بدء الوحي، ر١، ١٧/١. وأبــو داود عن عمر، فِي كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، ر٢٢٠١، ٢٦٢/٢.

(٦) رواه البيهقي، عن أنس بن مالك بلفظه وزيادة، كتاب الطهارة، باب الاســتياك بالأصابع، =

والْحجَّة في وجوب النيَّة: قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، وقول النبيّ ﷺ: «**نِيَــةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»[(١)]، معنى ذَلك ـ والله أعلم ـ أَن نيَّة المؤمن في العمل خير من عمل لا نيَّة فيه.

الدليل علَى ذَلك: قــول الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ (القدر: ٣) لا ليلة القدر فيه.

وعنه ﷺ: «**عَملُ الفَاجرِ خَيرٌ مِن نِيَّتِهِ**»[(٢)]. وفي خبر: «نِيَّةُ الفاجرِ شَــرٌّ مِن عَملِه»[(٣)]، ومعنى قول النبيّ ﷺ: «**الأَعمَال بالنِّيَاتِ**» أَنَّه لعظم الثواب بالنيات، وشــرف الأعمال بها، فإذا كان بلا نيَّة فهو عمل، كما يقــال: الرجل بقومه، والإنسان بعشيرته، والمرء بنفسه، وهو رجل وإنسان وإن لم تكن له عشيرة ولا قوم.

والخبر أَنَّه قال ﷺ: «**الأَعمَال بالنِّيَاتِ وَلِــكُلِّ امرئ مَا نَوى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُــولِه فَهجرَته إِلَى اللهِ وَرَسُولِه وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصيبُهَا أَو امرَأَةٍ يتزوَّجهَا فَهِجرَتُه إِلَى مَا هَاجَر إِلَيه**»[(٤)].

= ر١٦٧. والخطيب البغــدادي في الجامع لأخلاق الراوي، مثلــه، باب ذكر أخلاق الراوي وآدابه، ر٦٩١.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، فِي باب النيَّــة، ر١، ٢٥/١. والطبراني في الكبير، عن سهل بن سعد بلفظه، ر٥٩٤٢، ١٨٥/٦. وابن عبدالبر: التمهيد، عن علي، ٢٦٥/١٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن ســهل بن ســعد بلفظ: «المنافــق»، ر٥٨٠٦. وأبو نعيم في الحلية، مثله، ر٤٠٤٦.

(٣) رواه القضاعي في مســنده، عن النواس بن ســمعان الكلابي، نية المؤمن أبلغ من عمله، ر١٤١.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب النية، ر١٠، ٦/١. والبخاري، عن عمر بلفظ قريب، فِي كتاب (٨٣) الأيمان والنذور، باب (٢٣) النية في الأيمان، ر٦٦٨٩، ٢٩٣/٧. ومسلم عن عمر مثله، فِي كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٤٥) «إِنَّمَا الأعمال بالنية»، ر١٩٠٧، ١٥١٥/٣.



فصل: [في حكم النيَّة]

والنيَّة فرض في أعمال الطاعات كلّها. /٣/

والنيَّة: عقد بالقلب وعزيمة علَى الجوارح، وهي لبّ العمل؛ فيجب علَى العبد إحكامها.

والنيَّة: هي القصد إلى الفعل طاعة لله[1] تعالى ولرسوله ﷺ.

وقيل: إِنَّ النيَّة مستدامة والعمل ينقطع، والنيَّة لا يدخلها الرياء والعمل يدخله الرياء، وكلُّ عمل خلا من النيَّة فهو باطل، ولا يصحّ عمل شيء من الطاعات إلَّا بتقديم النيات، والنيَّة إذا انفردت لم يجب بها حكم، وكذلك الفعل إذا انفرد لم يجب به حكم، فإذا أعقب النيَّة بالفعل الموضوع لذلك المعنى وقع موقعه، ولا تنازع بين أهل العلم في وقوع الحكم إذا اجتمع القول والنيَّة.

وروى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الله تَجاوز لأمَّتي ما حدَّثت به أنفسها ما لَم يتكلَّمُوا به أو يَعملوا**»[2]، فالإنسان إذا اعتقدَ شيئًا ولم يلفظ به لم يلزمه حكمه إلَّا الكفر بالله تعالى.

والدليل علَى أَنَّ الاعتقاد للشيء الذي وضع وقوعه بفعل أو كلام غير مَحكوم به: أَنَّ الإنسان لو تكلَّم في نفسه في الصلاة لم تبطل صلاته باتِّفَاق، وكذلك لو نوى القذف ولم يقذف لم يَجب عليه الحدّ. والقائل: إنَّ النيَّة تُوجب حكمًا إذا انفردت مِن القول أو الفعل يَحتاج إلى دليل.

(١) في (ق): «إلى الله».

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ر٤٩٧١. ومسلم، بلفظه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، ر٢٠٦.



فصل: [ما يعطي اللّه علَى النيَّة]

الحسن قال: إنَّ الله تعالى يعطي علَى نيَّة الآخرة ما شاء من الدنيا، ولا يعطي علَى نيَّــة الدنيا إلَّا الدنيا، ثمَّ قــرأ ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (الشورى: ٢٠).

مسألة: [فِي استصحاب النيَّة]

والواجب علَى الإنســان اســتصحاب النيَّــة للعبــادات إذا أراد فعلها، واستصحابه لها هو أن لا ينقلها عمَّا يدخل فيه إلى غيره، وأمَّا عروب[1] النيَّة من غير أن يكون هو الناقل لها فلا يقدح لها في الاستصحاب، ولا أعلم في ذَلك اختلافًا، والله أعلم.

ولا يجوز عمل شــيء من الفرائض إلَّا بتقدمة النيَّة، فمن عمل عملًا لم يحضــر له نيَّة فعليه بدلــه، وكلّ فعل أوجبه الله تعالى علَــى أحد من عباده فمحال أن يكون خارجًا منه إلَّا بأدائه، وليس بِمؤدٍّ له من لم يقصد إلى أداء فرضه، والله أعلم..

مسألة: [فِي استحضار النيَّة]

كلُّ عملٍ أمر الله تعالى به عباده مِمَّا تعبَّدهم بفعله فلم يقصدوا إلى أدائه بالنيَّة له؛ فالعبــادة[2] عليهم باقية. وكلّ عمل بغير نيَّــة فهو هدر من فاعله، ولا يقبل الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ من عباده عملًا تعبّدهــم به إلَّا أن يقصدوا بفعله إلَــى أداء ما تعبّدوا به لِما تعبّدهم، قــال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ

(١) في (ص): + «عروف لعله عروب»، والعروب هنا بمعنى: الإفصاح بها وتبيينها.
(٢) في (ص): «فإن العبادة».

مُخۡلِصِينَ﴾. والإخلاص: مـا يعقده القلـب(١). ويؤيِّد ذَلك قول الرسـول ﷺ: «**الأَعمَالُ بالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِـ[ـكُلِّ] امرِئ مَا نَوى**».

وقوله ﷺ لصعصعة بن ناجية لَمَّا أسـلم وذكر له ما كان /٤/ يفعله من ابتياع الموؤودة واستحيائها، وقال: أفينفعني ذَلك اليوم؟ قال ﷺ: «**لا ينفعك ذَلك لأنَّك لـم تبتغ بذلك وجـه الله تعالى، وأن تعمل في إسـلامك عملًا صالحًا تتب عَلَيه**»(٢).

فلا تضيِّعـوا أعمالكم ولا تبطلوهـا بإهمـال النيَّة فيها، فـإنَّ المؤمن لا يَمشي في الأرض يُتعب نفسـه بغير نيَّة، ولا ينقلب إلى فراشه إلَّا بالنيَّة؛ قال النبيّ ﷺ: «**المؤمِنُ يُؤجَرُ | في كلِّ شيء حتَّى اللقمة يرفعها إلى فيه**»(٣)؛ لأنَّ المؤمن يأكل ليقوى| علَى طاعة ربِّه، وينام ليريح جسمه لأداء ما تعبّده الله تعالى به من أوامـره ونواهيه، وما يتقـرّب به إليه مـن نوافل الأعمال بالنيات، وكذلك في المنكح وغيره.

ويدلّ علَى ما قلنا: قول النبيّ ﷺ: «**الأَعمَال بالنِّيَاتِ**»، والأعمال تشرف بالنّيات، والحسنات ما سلمت من الآفات لِما يُحبط ثوابها مواقعة السيِّئات، قـال الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤) فأخبـر ـ جلّ ذِكرُه ـ أَنَّ الصّدقات يبطل ثوابها ـ مع نفـع الفقراء بها ـ بالمنِّ علَى فعلها، والتأذِّي عند دفعها إلى مستحقّها، والله أعلم.

---

(١) هنا تبدأ النسخة (م) المخرومة من بدايتها ونهايتها، من الصفحة (٦) وتنتهي إلى الصفحة ٣١٣، وقد أشرنا إلى ذلك في محله.

(٢) رواه الحاكم، عن صعصعة بن ناجية المجاشـعي بمعناه، كتاب معرفة الصحابة، ر٦٦٠٢. والعقيلي في الضعفاء الكبير، باب الطاء، ر٨٦٠.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن عمر بن سعد عن أبيه بلفظه، ر٤٢٩٥. والطيالسي في مسنده، نحوه بلفظ قريب، ر٢٠٥.

ونحو هذا قال خلف بن زياد[١] في سيرته عندما أمر به وحثَّ عليه، فقال: «ولتحضركم مع ذَلك نياتكم بابتغاء الوسيلة إليه، والنجاة عنده في أداء حقوقه واتِّقاء نهيه؛ لأنَّ الله ﷻ لا يَقبل الطاعة مِمَّن أطاعه إلَّا علَى ذَلك من النيَّة».

مسألة: [في استحضار النية]

ومن أكل فلينوِ بذلك أن يتقوَّى علَى طاعة الله، ومن جامع امرأته فلينوِ بذلك أن تَنكسر نفسه عن غيرها من النساء.

ومن نام نوى أن يريح به نفسه لتقوى علَى طاعة الله والقيام بفرضه. وكذلك في مشيه وجلوسه وقيامه وجميع أموره ينوي بذلك نيَّة تكون في طاعة الله[٢] ﷻ؛ لأنَّ هذه الأجساد إِنَّمَا خلقت ليطاع الله تعالى بها ولا يُعصى، وبالله التوفيق.

مسألة: [في نيَّة المعصية]

ومن نوى المعصية ولم يرجع عنها إلى أن مات فهو هالك. ومن همَّ بها ولم يعملها فإنَّه لا يؤخذ بما همَّ به حتَّى يعمله[٣]. وقال مُسلم: العزم علَى الإيمان إيمان، والعزم علَى الكفر ليس بكفرٍ حتَّى يفعل.

---

(١) خلف بن زياد البحراني (حي في: ١٣٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) في (ق): «نيَّته تكون طاعة لله».

(٣) في هذه المسألة نظر وهي معتمدة على بعض الروايات التي تشير إلى ذلك، إلا أنها لا تؤخذ بإطلاقها ومن دون حملها على أحسن التأويلات، وإلّا كانت مخالفة لكتاب الله تعالى الذي يعطينا مثالًا جليًّا في قصة أصحاب الجنة لَمَّا بيَّتوا النيَّة على منع الفقراء وأقسموا ليصرمنّها مصبحين؛ فعاقبهم الله قبل مباشرة العمل، وهذا ما سيبيّن المؤلف معناه وتأويله جيّدًا في مسألة النيَّة على فعل المعصية بقوله: «إِنَّمَا يصير الفعل طاعة أو معصية إذا انضافت إليه النيَّة»، فليتأمل.

وعن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الله تَجاوز**[١] **عن أُمَّتي ما حدَّثوا به أنفسهم ما لَم يَعملوا أو يتكلَّمُوا بِه**»، [و]رفع الخطأ عن هذه الأمَّة.

ومن نوى أن يكفر فلم يكفر لم يلزمه إلَّا الاستغفار.

ومن نوى أن يقتل أحـــدًا وهو علَى وضوء لم ينتقض وضوؤه؛ لأنَّ النيَّة لا يكتب عليه بها شيء حتَّى يفعل.

والقول فـــي أبواب البرّ مـــع النيَّة يلـــزم قائله، والنيَّة علَـــى الانفراد لا حكم لها.

ومن نوى أن يفعل في يومه أو ليله حســـنة ثمَّ لم يفعلها؛ فقد قيل: إنَّها تكتب له حسنة، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات. ومن نوى أن يفعل سيِّئة ولم يَفعلها فهو آثم، وقالوا: لا يكتب عليه |شيء|، والله أعلم.

مسألة: [في صحَّة الأفعال بالنيَّة]

الأفعال لا تصحّ من فاعلها إلَّا بتقديـــم /٥/ النيَّة لها؛ لأنَّ صورة الفعل وهيئته لا تدلُّ علَى طاعة ولا معصيـــة، إنَّمَا يصير الفعل طاعة أو معصية إذا انضافت إليه النيَّة.

الدليل علَى ذَلك: قوله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنســـان: ٨ ـ ٩)، فمدحهم الله تعالى بإنفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد له ﷻ.

وقـــال أيضًا في موضع آخر ـ جـــلَّ ذِكره ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ (النساء: ٣٨) فذمَّهم بالإنفاق؛ لأنَّهم لم يقصدوا الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ

(١) في (ق): «قال الله يتجاوز».

بها، وقد استوى الإنفَاقان[١] |في الظاهر؛ هذا منفق وهذا منفق، حصل أحدهما طائعًا للإخلاص والقصد لله ﷻ، والآخر عاصيا لتعرّيه من هذا الحال، مع تساويهما في الإنفاق|.

وأيضًا: فإنَّ الإنسان لو أصبح غير ناوٍ للصوم واشتغلَ عن الأكل والشرب والمنكح حتَّى غربت الشمس لم يستحقّ اسم صائم، ولا يُسمَّى مطيعًا؛ لأنَّه معرًّى مع الإمساك من النيَّة، وما أَتاه[٢] فهو صورة الصوم، ولو تقدّم هذا الإمساك نيّة مِن الليل يُسمَّى طائعًا واستحقّ اسم طائع، وإذا كان هذا هكذا فقد صحّ أنّ هيئة الفعل وصورته لا تدلّ علَى طاعة ولا معصية، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (هود: ٧. الملك: ٢). فالإنسانُ إذا لم يعمل[٣] ما أمر به بقصد واختيار لم يسمّ مطيعا، وَإِنَّمَا يُسمَّى المطيع مطيعًا أَن يراقب أمرَ المطاع فيأتيه امتثالًا لأمره، فحينئذ يستحقّ اسم مطيع، والله أعلم.

مسألة: [في عدم إهمال النية]

ولا يسع الإنسان إهمال النيَّة |للفرض| للجهاد؛ لأنَّه مؤيس من ذَلك، والفرض عليه أن يجدِّد النيّة ولا ييأس فيهلك بترك النيَّة للفرض.

وكذلك إذا كان فقيرًا لا يستطيع الحجَّ؛ فلا يهمل النيَّة |عن الحجّ لإياسه من الاستطاعة، وعليه أن يُجدّد النيَّة| أَنَّه متى وجد الاستطاعة إلى الحجّ فإنَّه يَحجّ.

(١) في (ق): «الإنفاق لعله الإنفاقان».
(٢) في (ق): + «الله».
(٣) في (ق): يفعل.

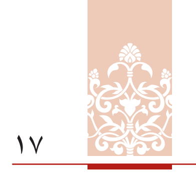
ومن نوى ألَّا يحج وليس في يده قـوَّة، إلَّا أَنَّه ينوي أن لو كان معه قوَّة ألَّا يحجّ، أو نوى ألَّا يصلّي؛ فالنيَّة في أن لا يفعل أشدّ عندي من النيَّة في أن يفعل.

وكذلك لو كان أمّيًا لا يرجو تعليم القـرآن، أو فقيرًا عاجزًا عن تعليمه؛ لم يسعه إهمال النيَّة لتعليمه إياسًا منه، وإن كان ليس هو في مقدرة من أَن يتعلَّم. وكذلك عليه النيَّة لتعليم العلم، وإن كان هو بِمنزلة من لا يرجو.

وكذلك لو أنّ لـه أرحامًا لا يعرفهم، أو في موضـع لا يُمكنه الوصول إليهم؛ فقطع النيَّة عن الوصول إليهم |إياسًا منه، أَنَّه لا يجد من يعرّفه إيَّاهم، أو أَنَّه لا يستطيع الوصول إليهم|، لم يسعه ترك النيَّة عـن الوصول إلى أرحامه فيكفر، ويكـون عليه الاجتهاد ويجدّد النيَّة. فـإن كان حلف بالحجِّ لا يصل أرحامه فعليه أن يحنث ويصل رحمه، فإن لم يفعل كفر.

وكذلك لا يجوز له أن يقطع النيَّة عـن التزويج، فإن كانت عنده واحدة فليس عليـه أن يتـزوَّج؛ لأنَّ المـراد بالتزويج ليحصن، وهـذا قد أحصن بالواحدة وسقط عنه الفرض، إلَّا أن يكون قادرًا علَـى مؤنة أربع زوجات فينوي أَنَّه[1] يتزوَّج أربعًا. وإن كان عاجزًا فلا يجوز له اعتقاد النيَّة في تزويج يعصي بـه الله |تعالى| فيـه، وعليه أن ينـوي كلّ أبواب الطاعـات[2]، /٦/ ولا يقطع النيَّة عن ترك الطاعة إياسًـا منه فيهلك لسوء ظنِّه؛ لأنَّ ذَلك الذي قد آيس منه لا يعزب علَى الله عَجَّلَ أن يرزقه إيَّاه، ويأتيه منه بلطيفة ليستطيع |جميع| ما لا يرجوه، والله علَى كلّ شـيء قدير. فإذا آيس فقد أساء ظنَّه بالله تعالى، ولكن عليه أن يُجدّد النيَّة، ويأمل فعل الطاعات، ويسأل الله التوفيق، ويجتهد في فعل الطاعات، ويجدّد النيَّة لِما يستقبل من كلّ فعل يلزمه في

(١) في (ق): «أن يكون».
(٢) في (ق): الطاعة.



حال ثانٍ يقدِّره الله تعالى عليه، ويلزمه إيَّاه فرض أو سنّة أو تطوّع مِمَّا أمر الله به فأرضاه فعله عن[١] عباده ووعدهم المجازاة عليها؛ فعلى الإنسان أن لا يقطع النيَّة عن كلّ ما يرضي الله تعالى، وإن كان عاجزًا عنه في الوقت فإنَّ الله تعالى قادر أن يوجده إيَّاه ويأتيه من حيث لا يحتسب، فلا يقطع نيته برجائه لفضل الله وبحسن ظنِّه به، ومتى |ما| لم يحسن ظنّه بالله هلك، و|قد| قال الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، فمن ترك النيَّة لفعل الخير فهو آثم ويهلك، والله نسأل التوفيق.

مسألة: [فِي بعض أحكام النيَّة]

ومن نوى أَنَّه يَقتل غدًا رجلًا ولم يفعل؛ فقد أثم بالنيَّة، وإذا فعل فقد وجب الحكم والإثم بالإرادة، والحكم بالفعل مع الإثم أيضًا.

ومن أصاب صغيرة من الذنوب وهو علَى نيَّة[٢] أَن يتوب غدًا أو بعد غد عن ذَلك، ومن دينه التوبة من ذَلك، إلَّا أَنَّه لم يتب ذَلك اليوم؛ فمختلف فيه. فإذا مات قبل ذَلك هلك، وإذا تاب قبل الموت سلم. وقال بعضهم: عليه أن يتوب حين واقع الصغيرة ولا يؤخّر ذَلك، فإن أخَّر فقد أصرَّ وهو أشدّ القولين، والآخر أفسح منه.

ومن كان عليه حقّ من دية عمد أو خطأ، ولم يقرّ به وصاحبه يطالبه ولا يدين بحقِّه ويعرف أَنَّه عليه، ثمَّ نوى أَنَّه يؤدِّي الحقّ فلم يؤدِّه حتَّى مات فهو هالك؛ لأَنَّه مات مصرًّا علَى الذنب، وَإِنَّمَا كان ينوي التوبة، والنيَّة ليست بتوبة.

---

(١) في (ص): «خ وأ فأرضاه فعله خ من». وفي (ق): «وأرضاه فعله من».

(٢) في (ق): + «نيته خ نية».

ومن كان عليــه دَين لرجل فقضاه إيَّاه ثمَّ نســـي، فاعتمد علَى أَن يظلمه إيَّاه حتَّى مات علَى ذَلك؛ فقد عزم علَى نيَّة سوء. وكذلك لو نوى وقد بلغه أنَّ رجلًا يأتيه ينتصف منه |ألَّا ينصفه| فقد عزم علَى نيَّة الكفر. والذي عزم لا يَحجّ ـ عندي ـ علَى مثل هذا.

وللنيَّة أحكام تأتي في مواضعها من أبواب الكتاب إن شاء الله.



كتاب
النّجاسات والطّهارات وأحكامهما





باب ٢ في النّجاسات

النّجس: |الــذي| ليس بطاهر. والأنجاس: الأخبــاث، وفيه لغتان: نَجس خفيفة، ونَجَس بفتحتيــن، أي: خنــع، والخنع: القــذر. والنّجس لا يُجمع ولا يؤنَّث.

مسألة: [فِي معاني النّجس]

والنّجس: اسم يقع علَى معنيين؛

أحدهما: يكون نَجسًا لعينه. **والآخر**: يكون نجسًا لنجاسة حَلَّته.

فما كان نجسًــا لعينه: فزوال اســم النّجس عنه غير جائز ما كانت عينه قائمة، كالدم والعذرة والبول ونحو ذَلك.

والضرب الثاني: يُســمَّى نَجسًا بِحلول النّجاســة فيه، فزوال ما صار به متنجّسًــا يرفع اســم /٧/ النّجس عنه، ويدلّ علَى أنَّ بعــض أصحابنا كان يذهب إلى أنَّ النجاســات أعيــان مرئية بِحكم ما لاقته في حــال تعلّقها به وظهورهــا عليه، وإذا كانت عين النّجاســة قائمة بشــيء تقدَّمت له الطهارة انتقل إلى حكم ما لاقاه من النّجاســة، فإذا زالت عين النّجاسة عنه بِماء أو غيره، وذهبت عين النّجاســة منــه[1] عاد إلى حكم مــا كان عليه من حكم

(١) في (ق): عنه. وفي (ص): «خ عنه منه».

الطهارة، والاســم الأوّل قبل حلول النّجاســة فيه. ألَا تــرى إلى قولهم في الأرض يصيبها البول وغيره من النّجاســات؛ فحكم المكان نَجس به حتَّى يصبّ الماء عليه، أو تذهب[1] عينه بغير ماء.

وكذلك قالوا في النّعل والخفّ يطأ بهما في النّجاسة فهما نجسَان، فإذا ذهبت عين النّجاسة عنهما فهما طاهران.

وكذلك ما ذكر مُحمَّد بن جعفر في الجامع: أنّ البيض إذا كان رطبًا وحمله المصلّي في ثوبه أنَّ صلاته تفســد بِحكم نجاسته بالرطوبة التي تخرج[2] بها، فإذا صلَّى به وقد جفّ وليس عليه أثر من رطوبة أنَّ صلاته جائزة.

وكذلك قالوا في الدوابّ يضعن أولادهنَّ متلطِّخين بالدّماء وغيرها من الأنجاس، فإذا جفّ ما ظهر علَى أبدانهنّ من النجاسات[3] بشمس أو تراب أو لَحس أمّ، فذهبت عنه عين النّجاسة صار حكمه حكم الطهارة.

وكذلك قالوا في الشاة وغيرها من الدوابّ تأكل النّجاسة بفمها، وتشرب النّجس، وتنقلب بثديها في البول؛ فإذا ذهبت عنه بتراب أو بشمس أو بريح أو غير ذَلك عاد إلى حكمه من الطهارة.

وكذلك ما يعاين علَى مناقير الدجاج[4] من العذرة، والجلَّالة من الحمير والبقر، وأكل الســنّور للفأر وظهور الدم علَى فيه، فإذا غِبْن ثمَّ عُدن في مدَّة قَصيرة ولم يعاينوا عليهنَّ من تلك النّجاســة شــيئًا؛ حكم |له بِمسحه| لهنَّ بِحكم الطهارة، وصار سؤرهنّ طاهرًا.

(١) في (ق): «وتذهب» فوقها: «أو تذهب».
(٢) في (ق): «خرج»، وفي (ص): «خ خرج تخرج».
(٣) في (ص): النّجاسة.
(٤) في (ق): «منقار» فوقها: «مناقير». وفي (ص): «منقار الدجاجة».



وكذلك قالوا في عظم المشرك وعظم الميتة وقرنها: إنَّه نَجس في حال الرطوبة النّجسة، فإذا جفَّ وزالت عنه الرطوبة صار طاهرًا عندهم، ونحو هذا من قولهم كثير.

وإذا ثبت وصف واحد من النّجاسة في المائعات من المأكولات والمشروبات كان الحكم لها إجماعًا، والله أعلم.

مسألة: [في برمة وقع فيها طائر فمات]

قال [الشيخ] أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عن ابن عبَّاس: «في برمة لَحم وقع فيها طائر فمات؛ أَنَّه يؤكل اللحم ويراق المرق». والذي عندي أنَّ الخبر لم ينزل مفسّرًا، والواجب أن يعتبر؛ فإن كان الطائر مات فيها وقد سكنت، أُكل اللحم بعد أن يغسل ويصبّ المرق، وإن كان مات في حال غليان البرمة لم يؤكل المرق ولا اللحم؛ لأنَّ النّجاسة قد تداخلت في اللحم، والله أعلم.

مسألة: [في مجاورة الطهارة للنّجاسة]

ومُجاورة الطاهر للنّجس ينجّسه، ومُجاورة النّجس للطاهر لا ينجّس ما جاوره الطّاهر.

الدليل علَى ذَلك: ما روي عن النبيّ ﷺ في الفأرة التي ماتت في السمن فسئل عنها؛ فقال ﷺ: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأهرِقُوه**»[١].

(١) رواه البخاري، عن ميمونة بنت الحارث بمعناه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ر٥٥٣٨، ٤/٢٨٨. وأبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ر٣٨٤٢، ٣/٣٦٤.



فأفاد أمــره بإلقاء الجامد ومــا حوله معنيين؛ أحدهمــا: أنّ |ما| كان نجسًــا في نفســه ينجّس ما جاوره. والثاني: |إنَّا| مَا تنَجّــس بالمجاورة لا ينجّس ما جاوره فيما لا يوجب[١] غسل ما حصل فيه، وذلك أنّ الفأرة لَمَّا كانت نجســة /٨/ في |نفســها| حكم[٢] ﷺ بنجاســة ما جاورها من السمن، ولم يحكم بنجاســة السمن الجامد لهذا الســمن النّجس إذا لم يكن نجسًا في نفسه، وَإِنَّمَا كانت نجاســته[٣] من جهة الحكم بِمجاورته للفأرة، والله أعلم.

فصل: [في معنى المائع والاستدلال عليه]

يقول: مَــاعَ الماءُ والدم يَميع مَيْعًــا: إذا جَرَى على وَجْــهِ الأرض جَرْيًا مُنْبسطًا [في هيئته]. وقال:

بســاعِـدَيْـهِ جَـسَـدٌ مُــوَرَّسُ　　　مِــنَ الدِّمــاءِ مائِــعٌ ويُبَّــسُ[٤]

والمائع: هو ضدّ الجامد. وأَمَعْتُه أنا إماعةً وإمَاعًا.

والاســتدلال علَى الجامد من المائع: أن يطرح خاتم أو حصاة بقدرها، فإن ســقطت إلى أصل الإنــاء فذلك مائع يُــراق جميعُــه؛ لأنَّ الذي لاقى النّجاســة قد ســرى في الجميع، وإن لم ينزل رمي ما حول النّجاسة، وإن نزلت إلَى بعضه أخــرج إلَى حيث بلغت الحصاة والخاتم، ويجوز أن يكون الأعلى مائعًا والأسفل جامدًا.

(١) في (ق): يجب. وفي (ص): «خ يجب يوجب».
(٢) في (ق): حكمه.
(٣) في (ق): النّجاسة.
(٤) البيت من الرجز، أنشده الليث. انظر: العين، التهذيب، اللسان، التاج؛ (ميع).



مسألة: [وقوع النّجاسة في مائع]

وكلُّ مائع وقعت فيه نجاسة أَفسدته، مثل: السمن واللبن والخلّ والعسل ومثله، ولا يَفرُق معنًا قلَّته ولا كثرته؛ للرواية عن النبيّ ﷺ في السمن لَمَّا سئل عنه؛ فقال ﷺ: «**إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»[١]، فأفسد المائع من ذَلك جملة، ولم يفصِّل كثرة من قلّة، فهو علَى هذا الحكم مَحمول، والله أعلم.

وروي عن ابن عمر أَنَّه قال: كان |عند| رسول الله ﷺ حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودَك جَامد؟ فقال: «**اطرحوهَا وما حَولها وكلُوا وَدَككُم**»، قالوا: يا رسول الله إنَّه مائع، قال: «**انتَفعُوا به ولَا تَأكلوه**»[٢].

فأفاد هذا الخبر أمرين؛ أحدهما: جواز الانتفاع [به] وإن كان مائعًا.

والثاني[٣]: أَنَّه أجاز أكل شيء سِوى ما حول الفأرة إذا كان جامدًا.

مسألة: [في نجاسة المنيّ]

اتَّفق أصحابنا فيما علمت علَى تنجيس المنيِّ، ووافقهم علَى ذَلك أبو حنيفة.

وأمَّا مالك والشافعي فذهبا إلى أَنَّه طاهر؛ واحتجَّا بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ (المرسلات: ٢٠)، وقوله ـ جلَّ ذكره ـ:

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، بَاب ما جاء في الْفَأْرَة تموتُ في السَّمْن، ٣٧٤٢. والترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، بَاب ما جاء في الْفَأْرَة تموتُ في السَّمْن، ر١٧٩٨.

(٢) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، ر١٨٢٥١ ـ ١٨٢٥٢.

(٣) في (ق): «والآخر» فوقها: «والثاني».

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ (النور: ٤٥)، والماء طاهر بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، قالوا: فالتعلّق بالظاهر يوجب طهارته، وعلى من ادَّعى أَنَّه نَجس إقامة الدليل.

يقال لهم: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أخبر أَنَّه خلقه من ماء، كما أخبر أَنَّه خلق البول من الماء الطاهر، ومحكوم له باسم الطهارة ما لم ينتقل إلى وصف ينقل حكمه.

|فإن| قالوا: إنَّ الأنبياء خلقوا من المنيِّ، ولا يجوز أن يكون الله تعالى اصطفى أنبياءه من نَجس.

يقال لهم: إن كان المنيّ طاهرًا؛ لأنَّ الأنبياء خلقوا منه فيجب أن يكون نَجسًا؛ لأنَّ الخنازير[1] منه خلقوا [أيضًا].

فإن قالوا: فما الدليل علَى نجاسته عندكم؟

قيل لهم: إنّا وجدنا في الإنسان شيئين مائعين مَخرجهما واحد؛ أحدهما: البول، والآخر: المنيّ، ووافقتمونا علَى تنجيس أحدهما؛ فيجب أن يكون ما خالفتمونا فيه |حكمه| كما وافقتمونا فيه عليه أَنَّه نجس إذا كان يَجمعهما المخرج، وإن |كان| كلّ واحد |منهما| يجري عليه اسم ماء.

فإن قالوا: إنَّ البول لا يُسمَّى ماء وَإِنَّمَا يسمّى بولًا. /٩/

قيل لهم: والمنيّ لا يسمّى ماء وَإِنَّمَا يسمّى منيًّا.

ودليل آخر: إنَّا وجدنا في الإنسان شيئين مائعين جاريين، أحدهما: المنيّ، والآخر: الدم، وهو دم الحيض ودم النفاس؛ فلمَّا كان كلّ واحد من

(١) في (ق): الجبابرة.

هذين مخرجهما موجبًا غسلًا وجب تساويهما في الحكم؛ لتساوي علّتهما من حيث يَجمعهما حكم الغسل، والمراعاة والجريان الأصل، فكلّ مائع جارٍ من إنسان موجب الغسل فهو نَجس، والله أعلم.

مسألة: [في حكم الجنابة]

الجنابة |عندنا| نَجسة. فإن قال قائل: إنَّها طاهرة، ولو كانت نَجسة لَمَا خلق الله تعالى منها مُحمَّدًا والأنبياء ـ صلوات الله عليهم |أجمعين| ـ.

قيل له: هي نَجسة؛ لأنَّ الله تعالى خلق منها الخنازير والكلاب والمشركين وهؤلاء أنجاس، ولا فرق فيما اعتلَّ به، كما لا فرق فيما بيَّنَّا، ونَحن ومن قال بذلك قد اتّفقنا أَنَّها تَجري مَجرى النّجاسة ومَخرجها مَخرجها، وما خرج مخرج النّجاسة فهو نَجس، واتَّفقنا أَنَّها تنقض الوضوء، وأنّ الله تعالى قد أوجب في خروجهما الغسل كما أوجب في الحيض، [..][1] والاتِّفَاق أنَّ الحيض نَجس، ولا دليل لهم غير ما اعتلّوا به.

والله تعالى إذا خلق الأنبياء من الجنابة فإنَّ جميع بني آدم إذا استحالَ من الدم إلى حال البشرية كان طاهرًا، والاتِّفَاق أَنَّه في حال العلقة نَجس؛ فما حجَّتهم بشيء.

ومن الدليل علَى صحَّة قول أصحابنا: ما روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه مرَّ بعمَّار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال له: «ما نُخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتِك إلَّا سواء، إِنَّمَا يغسل الثوب من خَمس:

(١) في (ص): فراغ قدر كلمتين، وفي النسخ الأخرى الكلام متواصل ليس فيه فراغ، ولعله الصواب لاستقامة المعنى.

ـ وذكر فيهــا[١] ـ المنيّ»[٢]، وبيّن ذَلــك أيضًا أَنَّه ﷺ قــرَن المنيَّ بالبول والدم[٣].

وفي إسقاطه ﷺ الغسل من النخامة وإيجابه الغسل من المنيّ دليل علَى طهارتها ونَجاسته.

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّها سألته ﷺ عن المنيِّ يصيب الثوب؛ فقال: «**إن كان رطبًا فَاغسِليه، وإن كان يَابسًا فَافركيه**»[٤]، فأمره بإزالته دليل علَى نَجاسته.

وروى ســليمان بن يسار عن عائشــة أَنَّها قالت: «كنتُ أغسل الْمَنيَّ من ثَوب رســولِ الله ﷺ»[٥]. وعنه |أيضًــا|: أَنَّها قالت: «كانَ رســول الله ﷺ إذا أصاب ثَوبه الْمَنيُّ غَسلَه».

وعن عمــر: أَنَّه رأى فــي ثوبه أثرَ الاحتــلامِ فدعا بِماء ليغســله؛ فقال عمرو بن العاص: لو أخذت ثوبًا فصلَّيت فيه فقد أصبحتَ؛ فأبى ذَلك عليه فغسله [ثم صلَّى بعد أن طلعت عليه الشمس][٦].

وعن ابن عبَّاس قال: من صلَّى وفي ثوبه جنابة أعادَ الصلاة.

---

(١) في (ق): «منها» فوقها: «خ فيها».

(٢) رواه الدارقطني، عن عمار بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه...، ر٣٩٨. والبيهقي، نحوه، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، ر٣٩.

(٣) في (ق): «بالدم والبول».

(٤) رواه الدارقطني، عن عائشــة بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا، ر٣٨٩.

(٥) رواه البيهقي في الســنن الصغير، عن عائشــة بمعناه، جماع أبواب الطهــارة، باب طهارة المني، ر١٢٩.

(٦) هذه الإضافة لتوضيح المعنى من: موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، ر٨٥.



مسألة: [في احتجاج من قال بتطهير الجنابة]

فإن احتجَّ من قال بتطهير الجنابــة: إنَّ الله تعالى خلقنا من المنِيّ، ومنَّ علينا بذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ (الإنسان: ٢)، ولا يَحسن الامتنان لو خلقنا من النّجس؟

قيل له: لم يَمنّ علينــا أن خلقنا من النطفة، وَإِنَّمَا مــنَّ علينا أن نقلنا من تلك الحالة إلى ما نَحن عليه من الجمال والقــوَّة؛ ألا ترى أَنَّه قال تعالى في موضــع آخــر: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ (المرســلات: ٢٠)، /١٠/. والمهين: هو الحقير، وَإِنَّمَا إرادته ما قلنا. وكذلك قال الله تعالى في موضع آخر: إنَّه[1] خلقنا من المضغة والعلقة، وذلك نَجس بإجماع؛ فدلَّ علَى ما قلنا[2]، والله أعلم.

مسألة: [في نجاسة الأبوال]

وأنجس الأنجاس عندنا البول، ثمَّ العذرة، ثمَّ الدم، ثمَّ الجنابة. والأبوال كلّها نجســة؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم الخبائث كلَّها، وسَــمَّى الرسول ﵇ البول من ابن آدم: خبيثًا، وإذا صحَّ بالكتاب والســنَّة تحريــم بعض البول وجب تحريم البول كلّه، والله أعلم.

واختلف الناس في بول الصبيِّ قبل أن يطعم الطعــام، واتَّفَقوا علَى أنَّ بول الجارية نجس قبل أن تطعم الطعام.

قال أبو مُحمَّد: وعندنا أَنَّهما ســواء في النّجاســة؛ لِمــا[3] روي أَنَّ عليّ بن أبي طالب ســأل النبيّ ﷺ عن بول الرضيع؛ فقال: «**يُنضَحُ بَول**

(١) في (ص): «إنا خ إنه».

(٢) في (ق): + «بإجماع».

(٣) في (ص): + «خ بما».



الصبِيِّ بالماء وَيُغسَـــلُ بَولُ الْجَارِيَة»(١)، وفي أَمر النبيّ ﷺ لغســـل بول الجارية وهي لا تطعم الطعام دليل علَى [أنَّ] بول ما يؤكل لَحمه نجس. قال أبو مُحمَّد: بول الصبيِّ يجزئ صـــبّ الماء عليـه في حال الرضاع؛ لِما روي عـن النبيّ ﷺ «أَنَّه أَمـــر بصبِّ الماء علَى بول الصبيِّ»، وليس فـي الخبـــر مـا كـان في حـدِّ الرضـــاع. قال: وعنـــدي ـ والله أعلم ـ أنّ البول إذا كان رطبًـا فإنَّ ســـيلان الماء عليه يكفـــي؛ للخبر الوارد في بـول الأعـرابـــيّ في جانب المســـجد، و«أنَّ رســـول الله ﷺ أَمـر بصبِّ ذنوب من ماء عليه»(٢)، والذنـوب: الدلو الضخمة؛ ففي هذه الســـنَّة دليل علَى أن صـــبّ الماء علَـى البول الرطـب لا يبقـى علَى مكانـه أثـر منه، والله أعلـم.

وقال أبو الحســـن: بول الصبيّ الذي لم يطعم يجزئه صـــبّ الماء عليه عندهم؛ فاعتلّـــوا بأنّ «امرأة أتـــت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلســـه النبيّ ﷺ في حجره فَبالَ عَلَى ثَوبِهِ فَدَعَا بِماءٍ فَنضَحَهُ بِالْمَاءِ ولَم يَغسِلهُ»(٣)، قالوا: لم يغسله؛ واحتجّوا بهذه العلَّة فيه.

وَأَمَّا بول الجارية والصبيّ اللذين قد طعمـــا الطعام فإنَّه يعرك، وَأَمَّا من فرَّق بين بول الصبيّ والصبيّة، فإن النبيّ ﷺ قال: «**بول الجارية يعرك**». وقال

(١) رواه الترمذي، عن عليّ بلفظ قريب، أبواب الطهارة، بـــاب (٤٣٠) ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ر٦١٠، ٥٠٩/٢. وابن ماجه، عن علي مثله، أبواب (١) الطهارة وســـننها، باب (٧٧) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ر٥٢٥، ص ٧٤.

(٢) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البول وغيره، ر٢٨٥، ٢٣٦/١. وأبو عوانة: المسند، عن أنس نحوه، ر٥٦٧، ١٨٢/١.

(٣) رواه الربيـــع، عن ابن عباس بلفظ قريـــب، كتاب الطهارة، باب (٢٣) جامع النجاســـات، ر١٥٢. والبخاري، عن أم قيس بنت محصن نحوه، كتـــاب (٤) الوضوء، باب (٥٩) بول الصبيان، ر٢٢١، ٩٠/١.



بعضهم: إنّ ذلك كلّه لا يعرك؛ لأنَّ البول مجــراه مجرى الدم. ودم الجارية والغلام سواء في النّجاسة.

[وإذا بالت الشاة علَى تَمر مثل ســحّ[1] أو تمر مسحح صبّ عليه الماء حتَّى يطهره، وقال موســى بن عليّ يصبّ عليه المــاء ثلاث صبَّات]. وبول الغنم قالوا: يصبّ عليه الماء صبًّا فإنَّه يجزئه. قــال أبو مُحمَّد: يجزئ صبّ الماء على بول الشــاة ما لم ييبس؛ فإذا يبس بالمكان لــم يجزه إلَّا بإجراء اليد عليه بالماء، والله أعلم.

مسألة: [فيما يخرج من الصبيّ]

والصبيّ إذا دسَعَ[2] علَى ثوب وهو يرضع أفسده، ويجزئ أن يصبّ عليه الماء وينتقض ولا يُعرك.

وقال أبو مُحمَّد: يجزئ صبّ الماء عليه ما لم ييبس؛ فإذا يبس بالمكان لم يجز له إلَّا بإجراء اليد عليه بالماء، والله أعلم[3].

وإذا قلس الصبيّ علَى أمّه وهي ترضعه فأصاب ثيابها من دسعه وصلَّت بها قبل أن تغسلها؛ فعليها غسلها وإعادة الصلاة، فإنَّه مفسد.

مسائل من الباب [مختلفة]

فإذا شرب شَــجَرٌ من بئر فيها ميتة مثل: قثّاء أو قرع أو بقل أو أُترجّ أو نخل أو عنب أو تين؛ فلا بَأس بأكله إن شــاء الله. وقيل: في البقل والبصل وما يؤكل شــجره اختلاف؛ منهم من قال: لا يؤكل حتَّــى يجزّ من الأرض. وقال قوم: يغسل ويؤكل.

(١) السُحّ: هو التَّمر اليابس الذي لم يُكْنَز، وقد سبق شرحه في ج٣.
(٢) دَسَعَ دسْعَة: قاء ملء الفم. انظر: أساس البلاغة، واللسان، (دسع).
(٣) في (ص): تكرار هذه الفقرة، وقد ذكرت قبل قليل.



وَأَمَّا القرع والبطيخ وأشـباه ذلك؛ فقال بعض ـ وهو الأكثر ـ: /١١/ إنَّه يؤكل. وقال آخرون: لا يؤكل، وهو شاذ.

وإذا طبخ بيض فوجد في بعضه فـراخ فلا يؤكل ما فيه من الفراخ، وما كان منشـقًّا من البيض الباقي فلا يؤكل أيضًا، وما لم ينشقّ من البيض أكل، وإذا شـوي البيض وهو غير مغسـول فانكسـر فلا بَأس به، وإن طبخ غير مغسول وانكسر فإنَّه نجس، ولا يجوز أكله، والماء المطبوخ به نجس.

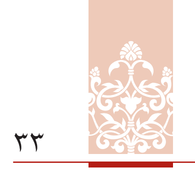
وإذا عجن [تَمر] بماء نجـس فلا رخصة فيه، إلَّا لمـن أراد أن يطعمه الدوابّ؛ فقد رخّص فيه. وإن كان التمر عُجن أو كُنِز بِماء نجس؛ فإنَّه ينكّل ويفرّق ويصبّ عليه الماء، ويبالغ في طهارته ثمَّ يؤكل.

وإن بالت الدابَّة علَى الجراب؛ فقد قيل: يصبّ عليه الماء، ويكون الماء أكثر من البول ثمَّ قد طهر. وعن موسـى بن عليّ: فـي جراب تمر كنز بماء نجس أَنَّه ينكل ويصبُّ الماء |عليه صبًّا. وقالوا في جراب تبول عليه الشـاة إن صبّ الماء| علَى ظاهره يكفي، ولم يشترطوا إجراء اليد عليه.

والعجين إذا عجن بماء نجس وخبز بالنار؛ فمنهم: من أجاز أكله. وقال بعض: إن النار لا تطهِّر النجاسـات، وإلى هذا يذهب أبو مالك. وقال قوم: يطرح أو يدفن ولا يؤكل.

وكذلك التنّور؛ منهم من قال: يكسـر. ومنهم من قـال: لا بَأس به، وبه نأخذ.

وكذلك مختلف في الحطب النّجـس؛ منهم: من أجاز الْخَبز به. ومنهم: من لم يجز. ومن أفسد الحطب أفسد الرماد والجمر. وأجاز بعضهم الانتفاع باللهب، وأفسده بعض.



وإذا سَجَر قوم بتنّور لهم وكان فيه وزغة فاحترقت؛ فلا بَأس بالخبز والتنُّور علَى قول أبي عبد الله مُحمَّد بن محبوب.

واختلف في دخان النّجس والدهن النّجس؛ فإذا زَاك[1] نجس، وأجاز بعضهم الدهن النّجس للسفن تدهن به.

وكل جمر حطب نجس فلا يجزئه ولا يشوى به.

وقيل: يُصطلَى بنار المشركين.

ولا ينتفع بلهب ولا دخان شيء نجس ولا بنجاسة، هكذا وجدت.

وقيل: لا بَأس بالانتفاع بالدّهن النّجس للمصباح. وكذلك الغسل يستعمل به العود ليصلح به؛ فلا بَأس بذلك إذا دخنت به ثياب يابسة.

وأقول: إذا كان غبار هذه الدخنة والمصباح يؤثِّر فيما وقع فيه فذلك مفسد ما أصابه، مثل دخان المصباح إذا وقع في ثوب وأثّر فيه فإنَّه يفسده.

وكره مُحمَّد بن محبوب والربيع ومحبوب دهن المسك الذي توضع الجلود فيه، وكثير من الفقهاء. وكان أبو عبيدة وأبو حفص وأبو زياد لا يرون به بأسًا، وربَّما دَهنوا به. وقيل: إنَّ أبا عبيدة[2] قال: لا تطيّب امرأتي بشيء أحبّ إلَيَّ منه.

وقال أبو عليّ: دهن المسك الذي من الجلود والذريرة المجلّدة قد ادَّهنه المسلمون، وما نرى به بأسًا.

---

(١) زاك من الزَّوْك: وأزَكَّ عَلَى الشيء أي: أصرَّ واستولى عَلَيه، وازدك الزرع: ارتوى. انظر: المحيط، (زوك). وَفي المصطلح العُماني: هو أثر النّجس المتبقِّي فِي الثوب.

(٢) في النسخ + «أنه».

وقال أبو إبراهيم: أمَّا أنا فربَّما أضع بيدي منه شيئًا ثمَّ أفيض عليه الماء، ولا أقول: إنَّه فاسد؛ لِما جاء فيه من المسلمين.

والذي يجلب من عطل المسك طاهر، ومِمَّن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمـر وأنس بن مالـك. وروي عن علي وسـلمان، ورخَّص فيه سـعيد بن المسيّب وابن سيرين وجابر بن زيد، وذهب أبو مُحمَّد إلى ذَلك. وروي عن النبيّ ﷺ [أنَّه قال]: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْك**»[1].

الْمِسك من الطيب مَكسـور الميم، والمسك مَسك /١٢/ الشاة مفتوح، ويقال: فاح المسك يفيح ويفوح، وقد فاخ يفيخ ويفوخ، مثل فاح.

ومن تحنَّى بِحنَّاء نجس؛ فبعضهم: يجعـل عليه النَّورَة[2]. وبعضهم قال: يغسله.

ومن أصاب أحدًا بنجاسـة بغير قصد منه لذلك فعليه أن يعلمه، فإن لم يعلمه كان عاصيًا بذلك.

والصبـيّ إذا كان مراهقًا في حـال البلوغ غير مُختتـن ويقرّ في وقت بالبلوغ فهو نجس.

والأقلف البالغ قالوا: ينجّس ما مسّـه ويقطع الصـلاة. وعن الفضل: أَنَّه لا يفسد لِما مسَّه.

وإذا أصاب ورق عِظْلِم[3] نجاسـة؛ فإن كانت يابسة أخرجها، وإن كانت رطبـة ألقاها وما حوله مِمَّا مسّـه، ولا بَـأس بالباقي منه. فـإن أصابها في

---

(١) رواه مسلم، عن أبي سـعيد بلفظه، كتاب الألفاظ، باب (٥) استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، ر٢٢٥٢، ١٧٦٥/٤. والترمذي، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت، ر٩٩١، ٣١٧/٣.

(٢) النَّورَة: مادة يُطلى بِها الشعر لإزالته. انظر: العين، (نور).

(٣) العِظْلِم: نبت يستخرج منه صبغ أزرق، ويُعرف بالنِّيلَة. انظر: المعجم الوسيط، (تعظلم).



خَرْسٍ[١] وقد ضربه هــو وغيره [بِمضربة فإن كان معــه؛ لأنَّ ذَلك وقع في الورق قبل أن يوضع في الخرس أو قبل ضربه] فقد نجس جميع الخروس، يراق ذَلك من جميعهنّ ويصبّ الماء ويغسل ثمَّ يلقى في الشمس في النهار، ويكون فــي الليل فيه الماء ثلاثــة أيَّام وقد طهرت [إن شــاء الله] إن كانت الخروس مِمَّا تنشّف الماء.

وإذا وضع الْميِّت علَى دَعن[٢] نجسة فطهر؛ فلا أرى يطهر بطهور الْميِّت إذ الدعن تنشّف الماء والنّجاسة، ولا يكون مثل ذَلك طهرا لها.

ومن مرَّ علَى كنيف فسال عليه منه شيء ولا يعلم ما هو؛ فإن غسل فهو أحبّ إلَيَّ، وإن غلب ظنّه أَنَّه قذِر فليغســله. وإن كان كنيف يجري فيه البول والعذرة فاســتبان مكانه من البول فعليه غسله، إلَّا أن يكون شيء يَجد برده علَى جسده ولا يستبين موضعه، فذلك لا ينقض وليس بشيء.

والجلود التي يُجــاء بها من أرض العجم من الميتــة المدبوغة لَا بَأس بها. والملح والهرد (وهو الكُرْكُمْ) دباغ.

وقال محبوب: لا خير في نصاب العــاج، ولا مكحلة العاج. وقال غيره: لا بَأس به وبالكميخت[٣].

ومن قلع ضرســه فخرج منه دم فشــرب خلًّا في وعاء ثمَّ ردّ الخلّ في وعاء ثمَّ جرة الخلِّ؛ فعن أبي زياد: أَنَّه قد أفسده. فإذا كان الفم نَجسًا ثمَّ أكل فعلق فيه طعام فهو نجس.

---

(١) الخَرسُ بالفتح: هو الدنُّ.

(٢) الدعن والدّعُــون: عبارة عن قطع مختلفــة الطول من جريد النخل تربــط ببعضها بحبال مجدولة. انظر: اللسان، (دعن).

(٣) كيمخت أو كامخت: كلمة بالفارسية تعني جلد حمار الوحش.



باب ٣ في الدوابّ والطّير، النّجس منها والطاهر

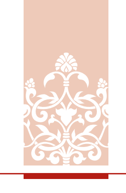
عن الربيع قال: أسـوار الدوابّ كلّها ـ الجمل والحمار والبقر والغنم ـ يشـرب منه ويتوضَّأ منه إلَّا الجلَّالة فلا يتوضَّأ بسـؤرها، ولا يؤكل لحمها حتَّى يخرج إلى الغداة، أو تربط أربعين يومًا، ثمَّ يجوز ذَلك منها.

والجلَّالة من الإبـل والأنعام هي التـي لا طعام لهـا إلَّا الرجيع، فإن خلطت بالرجيع غيره من الحشيش فليست بجلَّالة.

وقيل عن موسى: إن أسوار الدوابّ ـ الجمل والفرس والحمار والشاة ـ يشـرب منه ويتوضَّأ منه إلَّا البقر. وقال سـليمان بن عثمان: البقر يشـرب سؤرها ويتوضَّأ منه، ولا يشرب ولا يتوضَّأ من سـؤر الفرس والحمار؛ لأنَّه لا يؤكل لَحمها. والإبل مثل البقر في قول سـليمان، وسـؤر الشـاة والبقر لا خلاف بين أهل العلم فـي طهارته، وبين أصحابنا فيـه اختلاف. وقالوا: ولا خلاف أنّ ما يؤكل لَحمه فسؤره طاهر، ولا بَأس بشرب لبن الحمارة إلَّا أن تكون جلَّالة فلا يشـرب من لبنها. ولا بَأس بلبن الكلب، ولا أراه حرامًا لحمه. ولا يحل لبن الخنزيرة.

ولا يفسـد من الخيل والإبل والبقر والحمير والغنـم إلَّا بولها وقيؤها، ولا بَأس بسؤرها وأرواثها.

واختلفوا في أعراق ما لا ينجّس ولا يصان منها؛ /١٣/ قال أبو الحسن:



وأحبُّ قول من لا ينجّس ذَلك؛ لأنَّه إذا كان طاهرًا فعرقه لا ينجّس، كما أنَّ لُعابه ومخاطه لا ينجّس. والذي يحتاج إلى الحبس والصيانة الحمير لا غيرها، وفيها وقع الاختلاف.

ولا بَأس بعرق الخيل والإبل والحمير والبقر والغنم وسؤر السباع كلّها مفسد إلّا الكلب المكلّب؛ فَإنَّه قِيل: لا يفسد سؤره ولا من مسّه وهو رطب.

قال أبو مُحمَّد: عندي أنَّ الكلب المكلّب لا ينتقل لصيانة أهله عن حكم الكلاب من أن يكون سبعًا، وأنَّه يقطع الصلاة وينجّس سؤره، والله أعلم.

وعنه في موضع آخر قال: لا بَأس بسؤر الكلب المكلّب ولا يقطع الصلاة ولا ينجس مسّه وسؤره؛ الدليل علَى ذَلك: قول النبيّ ﷺ: «**مَن اقتَنَى كَلْبًا لَا لِزَرعٍ ولَا لِضَرعٍ نَقصَ من أَجرِه كُلّ يَومٍ قِيراطَان**»[1]، فلمَّا توجَّه الوعيد منه ﷺ بالإحباطِ لعمل من اتَّخذ كلبًا لغير هذين المعنيين، مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ...﴾ (المائدة: ٤) الآية، علمنا بهذا أنَّ سبيله سبيل الأنعام، وأنَّه مَخصوص من جملة الكلاب، والله أعلم بأصحِّهما عنه.

مسألة: [في حكم سؤر الكلب]

وعنه: اتَّفَق أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ومالك بن أنس علَى إجازة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه، وكذلك سائر السباع، وأكل لحومها، وضعَّفا

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الترويع والكلاب، ر٧١٢، ١٨٢/٢. والبخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ر٥٤٧٩، ٢٧٢/٦.

الخبر عن النبيّ ﷺ في خبر «**تَحريم الْحُمُر الأَهلِيةِ، وكلّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ومَخلَب مِن الطَّيرِ**»[1]، وطعنًا في رجالهم.

[و]الدليل لِمن قال بتنجيس سؤر الكلب: ما روي عن النبيّ ﷺ من طريق أبي هريرة أنَّه قال: «**طهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّات أُوْلَاهنَّ وأُخرَاهنَّ بالتُّرَابِ**»[2]، و[ما روي] عن ابنِ معقل، «**والثامنَة بالترابِ**».

والزيادة عند أصحاب الحديث معمول بها إذا صحَّت في أحدِ الخبرين كانت عندهم فائدة، قالوا: والنبيّ ﷺ لا يُسمِّي طهور الإناء وهو طاهر.

وقالوا: قد نَهى أيضًا النبيّ ﷺ «**عن إِضَاعَةِ الْمَالِ**»[3]، وقد أَمر بإراقة الماء من ولوغ الكلب، فلو لم يكن نجسًا لم يَأمر بتضييعِ ما أَمر بحفظِه.

ويوجد عن داود وعليٍّ: أنّ الإناء يغسل عنده من ولوغ الكلب، والماء عنده طاهر يجوز استعماله.

وإذا مسَّ الكلب ثوبًا رطبًا والكلب يابس فسد ذَلك الثوب، وإذا مسَّ ثوبًا يابسًا بمخطمه وهو رطب أفسده.

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٦، ٩٧/١. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، ر١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٥٣٤/٣. هذه الرواية تحتاج إلى مزيد من بحث وتحقيق والنظر في قول الشيخين أبي عبيدة ومالك فكلاهما روى هذه الرواية بسندها وخالفاها، وهذه المسألة تدرس في مخالفة الراوي لما رواه وحكم ذلك وبأيِّهما يؤخذ، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب حكم ولوغ الكلب، ر٢٨٠. والنسائي، عن عبد الله بن مغفل مثله، بَاب تَعفِير الإِنَاء بِالتُّرَاب من وُلُوغ الكَلب فيه، ر٣٣٦.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٧، ١٤٨/٢. والبخاري، بلفظه معلقًا، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف، ر٢٤١٤، ١٢٢/٣.

مسألة: [في سؤر السباع]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسؤر السباع ولحمها عن أبي عبيدة حلال، ووافقه علَى ذَلك مالك بن أنس، وضعَّفا الخبر، وأظنُّهما كانا في عصر واحد[1]. وَأَمَّا ما ذهب إليه أصحابنا من أهلِ عُمان من كراهتهم لأكل لحومها /١٤/ وإن أكل آكل منهم ذَلك لم يخطِّئوه؛ فلا أعرف لقصدهم في ذَلك وجهًا؛ لأنَّ الناس علَى قولين: فمنهم من قال: بقول أبي عبيدة في جواز أكلها وطهارة سؤرها. ومنهم من قال: بالخبر وصحَّح الإسناد وحرَّم به الأكل والسؤر. قال: والنظر يوجب عندي صحَّة الخبر؛ لأنَّ الإسناد ثابت، ورجاله مع أهل النقل عدول، وانتشار الخبر في المخالفين وقولهم به كالمشهور فيهم. وعندي أن لحم جميع السباع حرام وسؤرها نجس إلَّا السِّنَّور.

وروي عن النبيّ ﷺ أَنَّه سئل عن الماء يكون بالفلاة وتأتيه السباع؟ فقال: «**إذا زاد الماء علَى قلَّتَين لم يَحمل الخبيث**»[2]، ومعلوم أنَّ سؤر السباع لو لم ينجس شيئًا من الماء لم يكن للتفريق فِيما زاد علَى قُلَّتَين وما دونهما معنى، والله أعلم.

مسألة: [في سؤر السباع]

قال: ودليلنا علَى من وافقنا في تحريم السباع وخالفنا في سؤرها؛ أنَّ سؤرها أيضًا نجس، [و]أنَّا لَمَّا رأينا الخنزير حرام لحمه ودمه ولبنه وسؤره نجس بإجماع؛ وجب أن يكون كلّ ما حرَّم الله لحمه [ودمه] ولبنه من السباع فسؤره نجس.

---

(١) وهو كذلك، فقد توفي الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة حوالي سنة ١٤٥هـ، والإمام مالك بن أنس سنة ١٧٩هـ.

(٢) رواه الحاكم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الطهارة، ر٤٢١. والدارقطني، مثله، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النّجاسة، ر١٠.



فإن احتجَّ مُحتَجّ فقال: إنَّكم تجوِّزون سؤر السِّنَّور وتحرِّمون لحمه وهو سبع، ونحن أيضًا جوَّزنا سؤرها وحرَّمنا لحمها؟

قيل له: ليس يلزمنا هذا في السباع؛ لأنَّ السباع لا بلوى علينا بِها، ولا نكاد نُبتلى بها كالسِّنَّور التي خُفِّفت المحنة عنَّا به لأجل البلوى به، والله أعلم.

مسألة: [في ما يخرج من الأنعام]

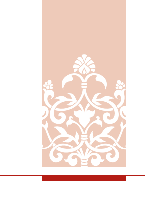
ومختلف في رجيع الأنعام؛ وعن أبي عبد الله: إنَّ رَجِيع الخيل والحمير وما لا يَجترّ لا بَأس به، وكان القياس أنَّ رَجِيع ما لا يؤكل لَحمه من الخيل والحمير وما أشبهها أولى أن يكون نجسًا، وما يؤكل لحمه هو أشبه بالجواز في حكم التطهير؛ لأنَّ الناس قد اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، ولم يختلفوا في بول ما لا يؤكل لحمه، والله أعلم.

وسؤر الفيل وروثه طاهران، وقال بعض في لحمه: إنَّه من الأنعام. وقال بعض: إنَّه يكره.

وَنفطُ[1] الحمار من أنفه وروثه ودسعه وروثه في مربطه وغير مربطه لا بَأس بذلك كلّه منه. وكذلك الإبل والبقر والغنم ذكورهنَّ وإناثهنَّ؛ في حين جريهنَّ وبعد جريهنَّ وأسوارهنَّ.

وكذلك لا بَأس بعرق الإبل وسلحها، ورخَّص بعض في قيئها والشرر الذي يطير من بولها ما لم يسبغ القدم لا بَأس به، وما ضربت بأذنابها من سلحها فهو مفسد، فمن طار به شيء من ذَلك ولم يعلم أَنَّه مِمَّا ضربت به من أذنابها فلا فساد عليه حتَّى يعلم.

(١) نَفَطَ الحمار ونَفَطَتِ العنزُ تَنْفِطُ نَفيطًا: إذا نثرت بأنفها. انظر: الصحاح، (نفط).



وأرواث الدوابّ كلّها طاهر، كذلك أعراقها، ولا ينجّس ما أصابه شيء منها، أكان متوضّئًا أو غير متوضّئ. وقيل: إنَّ أبا عُبيدَة وطِئ علَى روث ثمَّ دخل المسجد فصلَّى ولم يتوضَّأ.

ومَزَق[1] الجمل الهارم إن لم يمسّ البول فليس بنجس /١٥/[و]إن مسّه فهو نجس. وإن وطِئ أحد في مزقه ولم يبصره حين مزق؛ لم أره نجسًا، والله أعلم.

وقال بعض: لا يفسد مزق الدوابّ إلَّا ما مسّه البول، وبه نأخذ.

مسألة: [في أبوال الدوابّ]

اختلف الناس في أبوال الدوابّ، واتَّفَقوا علَى أنَّ بول الخنزير وبول ابن آدم نجس.

والأبوال كلّها عندنا نجسة؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، والأبوال كلّها مِمَّا تجتنب وهي في حيِّز الخبائث.

فإن قال قائل: لِم حكمتم بتنجيس بول ما يؤكل لحمه، وقد خالفكم بعض العراقيين من أصحاب أبي حنيفة؟

قيل له: قد وافقونا علَى [أنَّ] بول جميع السباع والبهائم التي لا يؤكل لَحمها نجس، وادَّعُوا طهارة بول ما يؤكل لحمه، ولَا فرق بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه؛ لأنَّ الأبوال كلّها نجسة [وفي المعنى واحد]؛ الدليل علَى ذَلك: أنّا رأينا فيما لا يؤكل لحمه شيئين ما يعين أحدهما الدم

(١) مَزَقَ الطائر بِسَلْحِه: إذا رمى بذرقه. انظر: العين، اللسان؛ (مزق).



والآخر البول، فلمَّا اتَّفَقنا جميعًا علَى أن حكم دم ما يُؤكل لَحمه كحكم ما لا يؤكل لَحمه كان البول؛ فالبول أشبه في باب القياس، والله أعلم. وشرر البول لا يحكم بتنجيس ما طار منه ما لم يدرك علَى البدن والثياب [نجاسته] بالبصر والشمِّ، فإن ظهر وأدركه الرأي له يبصره كان منجّسًا لِما لاقاه؛ لأنَّ النّجاسة قليلها وكثيرها نجس، ولا يحكم بها إلَّا أن تكون عينها مرئيَّة، ألَا ترى أن الذباب يقع علَى الدم بين يدي الحجَّام، وعلَى العذرة الرطبة [واليابسة]، والإنسان يقربها ويسقط علَى بدنه فينجس برودتها والرطوبة علَى بدنه، ومعلوم أَنَّهم إذا وقعوا عليها وهي رطبة وأجنحتهم وسائر ما يلاقيها منهم يابس، أَنَّهم يأخذون منها ثمَّ ينالون بها الظاهر من الإنسان فلا يكون لذلك حكم التنجيس حتَّى يؤثِّروا علَى البدن والثياب شيئًا من عين النّجاسة، والله أعلم.

وقد رخَّص من رخَّص في قيء الجمال والشرر الذي يطير من بولها ما لم يسبغ القدم، ويوجد ذَلك عن الربيع. وقال أبو عبد الله: أرخِّص ذَلك ما وجدت برودته ولم تره.

مسألة: [في روث الدوابّ]

وروث الدوابّ طاهر مائعًا كان أو جامدًا، مُجتمعًا كان أو متفرِّقًا، قليلًا كان أو كثيرًا، وما ضربته بأذنابها فهو طاهر أيضًا؛ لأنَّ الذنب طاهر كسائر بدنه ما لم ير به نجاسة، والطاهر أن لا يتغير حكمهما بالتقائهما.

وقال: بعض الفقهاء من خراسان يقولون في سلح الأنثى من الدوابّ: إنَّه يفسد؛ لأنَّه يَمرّ علَى حيائها، ولم ير سائر الفقهاء بَأسًا بذلك، ولم يفرِّقوا بين الإناث والذكور في ذَلك، والله أعلم.



مسألة: [في استعمال توابع الميتة]

اتَّفَق أصحابنا ـ فيما علمت ـ علَى جواز استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها، وخالفنا الشافعي في تحريم الشعر والوبر والصوف والعظام والقرن؛ واحتجّ بقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ (المائدة: ٣)، قال: فاسم الميتة مشتمل /١٦/ علَى جميعها، لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها بعموم الآية.

وقال أبو مالك: صوف الميتة طاهر وعظمها نجس؛ الدليل لأصحابنا علَى صحَّة مقالتهم: أن الشعر والوبر والصوف والعظم لم يدخل منه شيء في ذَلك التحريم؛ لِمَا روي عن النبيّ ﷺ أنَّه مرَّ بشاة لِمولاة لميمونة، وقد كانت أعطيتها من الصدقة، وقد ماتت فقال ﷺ: «**هَلَّا أَخَذتُم إهَابَهَا فَدَبَغتُمُوهُ فَانتَفَعتُم بِهِ؟**» قالوا: يا رسول الله، إنَّها ميتة، فقال ﷺ: «**ليسَ الأمرُ كمَا وقعَ لَكُم إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيكُم أَكلُهَا**»[١]، فردَّ التحريم إلى ما يؤكل من دون ما لا يؤكل منها، والله أعلم.

ودليل آخر يَدُلُّ علَى صحَّة هذه المقالة: قوله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّة فَهُو ميتةٌ**»[٢]، وأجمع الكلّ أن لو قطع عضو من أعضائها وقع عليه اسم الميتة، ولو جزَّ شعرها ووبرها لم تسمَّ ميتة؛ فكان في إجماعهم دلالة بتفرقة ما يؤكل وما لا يؤكل.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، بَاب (٦٣) أَدَب الطَّعَام والشَّرَاب، ر٣٨٩. والبخاري نحوه، فِي الزكاة وفي الأطعمة، ر١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١ ـ ٥٥٣٢.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر، بلفظ قريب، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، ر٣٢١٦، ص٤٦٧. والدارمي بلفظه، كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو، ر٢٠١٨، ١٢٨/٢.

والعظم عندي علَى ضربين: فعظم يؤكل، وعظم لا يؤكل؛ فالعظم الذي يؤكل داخل في جنسِ الحظر.

فإن احتجَّ مُحتَجّ بأن إِهــاب الخنزير إذا دبغ طهــر، واحتجّ بقوله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهاب دُبغَ فَقَد طَهُرَ**»(١)؛ فقال: هذا عموم يشتمل علَى كلِّ ما يقع عليه اســم إِهَاب. يقال له: فكذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣)؛ فهذا عموم يدخل فيه الخنزيــر وغيره، فإن قال: إلَّا الخنزير، يقــال له: إلَّا إِهَاب الخنزير، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: صوفها وعظمها طاهر؛ واســتدلّوا بقوله ﷺ: «**لَا بَأس بِجلدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبغَ وَلَا بَأس بِصُوفِهَا وَشَــعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ [بِالْمَاءِ]**»(٢). وروي أنَّه قال عليه السلام(٣): «**هلَّا انتَفَعتُم بإهابِهَا إِنَّمَا حرّمَ مِنَ الميتَةِ أكلهَا**»، فنبَّه ﷺ أن ما لا يتأتَّى منه الأكل لم يحرم(٤).

مسألة: [في حكم الجلود]

أجمع الناس علَى استعمال الجلد المذكَّى والمطهّر والتطهُّر بما فيه من الماء، وإن لم يكن مدبوغًا. وتنازعوا في استعمال جلد الميتة إذا ذبح أيضًا.

و|اختلف| أصحابنــا أيضًا علَى قوليــن: فجوَّز بعضهم اســتعماله بعد الدباغ. وقال آخرون: الميتة لا يطهِّرها الدباغ.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبــاس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشــراب، ر٣٨٩، ٩٨/١. والترمــذي، بلفظه، كتــاب اللباس، باب (٧) ما جاء فــي جلود الميتة إذا دبغت، ر١٧٢٨، ١٩٣/٤.

(٢) رواه الدارقطني، عن أم سلمة بلفظ قريب، فِي الطهارة، ر١١٩. والبيهقي، مثله، ر٩٢.

(٣) في (ص): «عن النَّبِيّ ﷺ».

(٤) في (ق): «فقد حرم».



وحجَّة من لم يُجوِّز قول النبيّ ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بشيء**»[(١)].

وحجَّة من أجاز الانتفاع به بعد الدباغ قوله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهاب دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**»؛ والذي نذهب إليه ونختاره إجازة الانتفاع بجلد كلِّ ميتة بعد الدباغ إلَّا جلد الخنزير والإنسان فلا يحلّ أبدًا، ولا نبيح استعماله مع استحقاقه اسم[(٢)] إهَاب حتَّى يزول عنه اسم الإهَاب؛ لأنَّ العرب إِنَّمَا تُسمِّي الجلد: إهَابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمّوه أديمًا؛ والدليل علَى صحَّة قولنا من اللغة: قول الشاعر حين عاب رجلًا ووضع منه /١٧/ وعيَّره إذ كان فقيرًا ثمَّ استغنى[(٣)]:

قد كان نعلك قبل اليوم من أهب فصِرت تَخطر في نعل من الأُدم[(٤)]

فهذا يبيّن[(٥)] ما قلنا، وبالله التوفيق.

مسألة: [في دِبَاغ الجلودِ]

ابن عبَّاس: عن النبيّ ﷺ: «**إذَا دُبغَ الإهَابُ فَقَد طَهُر**». وعنه أيضًا: «**أَيُّمَا إهَاب دُبغَ فَقَد طَهُرَ**»[(٦)]، ومن طريق ابن عمر كذلك، ومن طريق عائشة قالت:

---

(١) رواه الترمذي، عن عبد الله بن عُكيم عن شيوخ من جهينة بلفظ: «... من الميتة بإهاب ولا عصب»، ر١٨٣٣. والطبراني فِي الأوسط، نحوه بلفظ: «لا تستنفعوا»، ر٤٦٨٤.

(٢) في (ص): «خ إهاب الإهاب».

(٣) في (ص): فاستغنى.

(٤) البيت من البسيط، لم نجد من ذكره إلَّا ابن بركة في جامعه، ٣٧٩/١. والمسألة كلها منقولة منه.

(٥) في (ق): «بيان»، وفوقها: «يبين».

(٦) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٩، ٩٨/١. والترمذي، بلفظه، كتاب اللباس، باب (٧) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ر١٧٢٨، ١٩٣/٤.

«**ذَكَاةُ الْمَيْتَــةِ دِبَاغُهَــا**»[١]، ومــن طريقها أيضًا عنــه | ﷺ |: «**دِبَــاغُ الجلودِ طَهُورُهَا**»[٢].

وقال بعض أهل الخلاف من الشــافعية: إنّ جلد ابن آدم إذا مات تطهّر بالدباغ كســائر الجلود. وقال بعضهم: يســتحيل دباغه، ولكن إذا دبغ طهر كغيره، والأعمّ أَنَّه | لا | يحكم له بالطّهارة بالدّباغة بحال.

مسألة: [فيما قطع من الدوابّ]

وشعر الأنعام وصوفها طاهر وإن كانت ميتة إذا جزّ ذَلك، وصوف الميتة يُجــزّ ولا ينتف، وَأَمَّا إن مرط فلحقه لحم أو شــيء مــن الجلد فلا يجوز، وريش الميتة أيضًا.

فأمَّا ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فذلك نجس بقول النبيّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِــي حَيَّة فَذلكَ ميتَةٌ**»، إلَّا ما اتَّفَقوا عليه من الشــعر والصوف والريش [بالجواز]، والله أعلم.

مسألة: [فِي الخنزير]

والخنزير محرّم بمجموعه، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه.

فإن قال قائل: مــا أنكرتم أن يكون التحريم إِنَّمَا وقــع علَى ما ذكر في الآية، فلم لا يكون الشحم منه مباحًا، إذ ظاهر الآية خصَّ اللحم بالتحريم؟

---

(١) رواه النســائي، عن عائشــة بلفظه، فِي الفرع والعتــرة، ر٤٢٦٣. والدارقطنــي، مثله، فِي الطهارة، ر١٠٩.

(٢) رواه أحمد، عن عائشة وابن عباس وسلمة بن المحبق بلفظ قريب، ر٢٥٩٥٨. وأبو داود، عن سلمة، فِي اللباس، ر٤١٢٧.



قيل له: إنَّ الله تعالى حرَّم شحم الخنزير وغيره منه من وجوه، أحدها: الإجماع؛ وكفى به حجَّة.

ووجه آخر: أنَّ الخنزير مُحرّم بكليّته؛ لأنَّ الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، فردّ الكناية إلى أقرب المذكور وهو الخنزير؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فأتى بذكر الخنزير بعد اللحم وردّ الكناية إليه فقال: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وهذا موجود في اللغة، تقول العرب: أكرم غلام زيد فإنَّ له عليَّ حقًّا، يريد بذلك زيدًا وإن كان يجوز أن يريد العبد؛ لأنَّ زيدًا أقرب المذكورين؛ فإذا جاز هذا في اللغة وجب القول به عمومًا.

ووجه آخر: إنَّا لا نتوصَّل إلى شحم الخنزير إلَّا من وجهين: إمَّا في حياته، أو بعد قتله؛ فإن أخذناه في حياته فالنبيّ ﷺ جعل المأخوذ منه ميتة؛ بقوله عليه السلام: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّة فَهُو مِيتَةٌ**».

كذلك لو أخذنا شحم الشاة وهي حيَّة[1] كان مُحرّمًا، وإن أخذنا ذَلك بعد إتلافه فالذكاة غير لاحقه به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخرج الخنزير من جنس ما يذكَّى وجعله في جنس ما وجب قتله وإتلافه، حيث قال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِكَسرِ الصَّلِيبِ، وقَتلِ الْخِنزِيرِ، /١٨/ وَإِرَاقَةِ الْخَمرِ**»[2]، إذا كان هذا علَى ما بيَّنَّاه لم نتوصّل إلى أخذ شحمه من طريق لا يُسمَّى ميتة، وفي الإجماع كفاية عما ذكرناه، وبالله التوفيق.

(١) في (ص): «في حياتها».

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الأيمان، باب (٧١) نزول عيسى عليه السلام حاكمًا بشريعة سيدنا محمَّد ﷺ، ر١٥٥، ١٣٥/١. وأحمد، نحوه، ٥٣٨/٢.



مسألة: [فِي السؤر]

قال الشافعي: السِّنَّور من الحيوانات كلّها طاهرة إلّا الكلب والخنزير.

وقال داود: الحيوانات كلّها طاهرة إلَّا المشـرك فَإنَّه معه نجس، وسؤره معه طاهر.

وقال أبو حنيفة: سؤر المشرك طاهر، وسؤر الكلب نجس.

وعن مالك: في سـؤر المشـرك قولان؛ أحدهما: نجس. والآخر: طاهر، والله نستهديه لِما يحبّه ويرضيه.

مسألة: في الهرِّ والفأر

واختلف الناس في سـؤر الهرّ؛ فقال بعض: نجس كسؤر الكلب. وقال آخرون: طاهر؛ واحتجّ هَؤلَاء لِما روي عن النبيّ ﷺ: «**أَنَّه كان يُصغِي الإِنَاءَ إلى الهرِّ لِيَشرب**»[(١)].

وقال بعض مخالفينا: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرَّات، ومن ولوغ الهرِّ مَرَّة أو مرَّتَين؛ وروى بعضهم في ذَلك عن النبيّ ﷺ: «**إذا وَلغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فَاغسلُوه سَبعًا، وإذا ولَغَ الهرُّ |فَاغسلوه| مَرَّة أو مرَّتَين**»[(٢)]. وعن ابن عبَّاس أَنَّه قال: «**إذا وَلغَ الكلبُ أو الهرُّ في إناءِ أَحدِكُم فَاغسلُوه**»[(٣)].

(١) ورد فِي مسـند الربيع كما هو في روايـة أحمد (ر٢٣١٩١) بأنَّ أبا قتـادة هو الذي كان يصغي الإناء للهرِّ لا النَّبِيّ ﷺ، باب في أحكام المياه، ر١٥٩. وأبو داود، عن أبي قتادة عن النَّبِيّ ﷺ، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ر٧٥. والبيهقي، نحوه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ر١٠٩٢.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بمعناه، فِي الطهـارة، ر٩١. والبيهقي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٢٤٧/١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء غسـل السـبع في الكلب فقط، أَمَّـا الهرّ فمرَّة أو مرَّتين؛ لأَنَّها من الطوَّافين والطوَّافات.



وكان أبو حنيفة: يكره الوضوء بسؤرها، ويرى أَنَّها جارحة مُحرّمة اللحم، وأَنَّها كـ|ـسائر| سباع الطير. وقال الشافعي وأبو يوسف: لا يكره ذَلك؛ واحتجّ بأنَّ النبيَّ ﷺ «**كان يصغي لها الإناء**»، ويقول: إنَّها ليست بنجس.

|واختلف أصحابنا أيضًا في سؤر السِّنَّور والفأر؛ فأمَّا من ذهب إلى| تنجيس سؤرهما، ذهب |إلى| أن السِّنَّور سبع والفأر مثله. ومن ذهب إلى تطهيرهما قال: إنَّ الفأر من الهوام وأَنَّه وحشيّ، وإن البلوى به كثير، ولا يمكن الناس التوقّي من سؤره وبعره.

وَ|أمَّا السِّنَّور| فروي عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه كان يصغي الإناء للسِّنَّور ليشرب**»، أي: يميله إليها، وأَنَّه قال ﷺ: «**إنَّهنَّ من الطوَّافات عَليكم والطوَّافين**»[1]. وقال بعض الفقهاء: إنَّه خصَّه ﷺ بهذا من جملة السباع فأدخله في حيز عيال البيت، والله أعلم.

وفي خبر: «**إنَّها ليست من النجاسات هي من الطوَّافين عليكم والطوَّافات**»، وأَنَّه جاءه هرّ وهو يتوضَّأ فأصغى له الإناء حتَّى شرب ثمَّ قضى ﷺ حاجته، ولا فرق بين فمه ومخطمه وسائر جسده، ولا يفسد منه سؤره ولا نِفطُه ولا دموعه متوضِّئًا ولا غير متوضّئ. ولا يفسد منه غير طرحه وبوله.

وعن أبي نوح: أَنَّه كان يتوضَّأ بالماء فيتركه حتَّى يشرب منه الهرّ ثمَّ يتوضَّأ.

وكان أبو حفص وبعض المسلمين يكره مخطمه، ولم ير به أبو مُحمَّد بأسًا.

(١) رواه أبو داود، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ر٧٥، ١/١٩، ٢٠. والبيهقي، نحوه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ١/٢٤٥.

وعن زياد: أَنَّه شرب سؤرَه من اللبن. وقال سليمان بن الحكم: هو من متاع البيت.

وقال أبو عبد الله: قيل: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا بَأس بِسُؤرِ السِّنَّور**»(١) «**لأَنَّه من متاع البيت**»(٢). وقال أبو عبد الله: إلَّا أن ترى علَى /١٩/ فِيه قذرًا. وقال أيضًا: لا بَأس بما مسَّ إذا لم تر بمخطمه شيئًا من نجاسة؟

قيل له: فَإِنَّه قد يكون رطبًا.

قال: فإن أكل نجاسة ورأيته ثمَّ زالت عين النّجاسة منه فقد طهر.

وقيل: إنَّه كره سؤره إلَّا أن يكون أفسد شيئًا (يعني: تركه). فإن أخذ بالرخصَة فجائز.

قال أبو المؤثر: وذكر لنا أن أبا قتادة الأنصاري دخل إلى ابنه وكان ابنه متزوّجًا بكبشة بنت كعب بن مالك(٣)، فقعد يتوضَّأ من إناءٍ فجاء السِّنَّور فشرب من الماء(٤) وتوضَّأ أبو قتادة، فجعلت كبشة تعجب | منه | فقال:

(١) لم نجد هذه الرواية مرفوعة إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَإِنَّمَا جاءت موقوفة على طائفة من التابعين كإبراهيم النخعي وزيد بن عليّ والحسن البصري وغيرهم.

(٢) هذه الرواية جاءت في لفظ ابن ماجه عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «الهِرَّة لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»، كتاب الطهارة، ر٣٩٩. والبيهقي بلفظ: «الهر من متاع البيت»، ر١٢٢١.

(٣) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية (ق:١هـ): زوج عبد الله بن أبي قتادة. قال ابن حبان: لها صحبة. وحديثها عن أبي قتادة في سؤر الهرّ. وقال ابن سعدٍ: تزوّجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له أمها صفية من أهل اليمن. انظر: ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة، ٥١/٤ (ش).

(٤) في (ص): الإناء.



ما تعجبين يا ابنة أخي؟ إن رســول الله ﷺ قال: «**إنَّه لَيسَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، هُوَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١).

قــال أبو إبراهيم: إذا عطس السِّــنَّور فخرج منه رطوبــة فيعجبني أَنَّها تفسد.

وعن موسى بن عليّ: في صباغ شرب منه سِنَّور أَنَّه يصبغ به، وأن الماء يهراق من سؤرها.

مسألة: [في علَّة طهارة سؤر الهرّ]

العلَّة الموجبة لطهارة ســؤر الهرّة أَنَّها لا يســتطاع الامتناع من سؤرها؛ لقول النبيّ ﷺ: «**إنَّها مِــنَ الطوَّافِين عَلَيكُم وَالطوَّافَــات**»، وقال [النبيّ] ﷺ: «**إنَّها من سَاكِنِي البُيوتِ**»(٢)؛ فمن وجد هذه العلَّة فيه لم ينجس سؤره.

فإن عارض في ســؤرها بالتنجيس معارض، واحتــجَّ لِمَا روي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**طُهُورِ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الهرُّ فيه أن يغســلَه مَرَّة أَو مرَّتَين**»؟

قيل له: لو ثبت هذا الخبر لزم ما قلت، إلَّا أَنَّه قد وردت أخبار صحيحة في طهارة ســؤرِ الهرّ معارضة لهذا الخبر. فإن قال: ســؤر الكلب لم يثبت خبره، ولم يثبت خبر الهرّ؟

قيل له: إنَّ خبر الكلب لم يرد له معارض فثبت حكمه.

(١) رواه الربيع، عن أبي قتادة الأنصاري بمعناه، باب فــي أحكام المياه، ر١٥٩. رواه أحمد، عن أبي قتادة بلفظه وزيــادة، ر٢١٥٣٥. وأبــو داود، عن أبي قتادة بلفــظ قريب، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ر٧٥.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ويدلّ علَى أن الهرَّة ليست بنجسة: ما روي عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ «**كان يتوضَّأ بفضلِ سُؤْر الهرَّة**».

وقال أبو مُحمَّد: لا بَأس بسُؤْر السِّنَّور.

مسائل: في الفأرة

اختلف أصحابنا في سُؤْر الفأر والفأرة وبعره، وقد ألحق كثير من الناس الفأر بالسِّنَّور في حكم الطهارة.

ومن حجَّة من طهّره: أنَّ حكمه في الأصل الطهارة؛ فمن ادَّعى أَنَّه نجس فعليه الدليل.

وكان مُحمَّد بن محبوب يقول: إنَّ بعر الفأر لا يفسد، وبوله مفسد. ومختلف في قَرضِه[1]. وقيل: لا بَأس بالخلِّ إذا وقع فيه الفأر[2] ثمَّ أُخرج حيًا. وكذلك في الماء والْخَلِّ والدهن والسمن وما جرى هذا المجرى. وكره بعض ذَلك. وقال بعض: يكون قذرًا ولا ينجسّه.

وإذا وقع بعره في الخلِّ وفي غيره؛ ففيه اختلاف.

وإذا وجد بعر الفأر |ملطوخًا أو| مطبوخًا في أرز؛ فبعض: كرهه. وبعض: لم يكرهه. وقال بعض الفقهاء: لا بَأس ببعر الفأر اليابس إذا طبخ مع[3] الأرز أو غيره. وقال أبو عبد الله: إن وجده في لبن فلا يشربه[4]. وعن

(١) القُرَاضَةُ: فُضالةُ ما يَقْرِضُ الفأرُ من خُبْزٍ أو ثَوْبٍ، أي: يقطعه، ومنه سُمّي المقراض؛ لأَنَّهُ يقطع. انظر: أبو عبيد: غريب الحديث، ١٤٩/٤. المحيط في اللغة، (قرض).

(٢) في (ص): «لا بَأس بالفأر إذا وقع في الخلِّ».

(٣) في (ص): في.

(٤) في (ص): «إن وجدته في لبن فلا تشربه».

/٢٠/ أبي الحواري ـ فيما أتوهَّم ـ أنَّ بعر الفأر لا يفسد عندنا رطبًا كان أو يابسًا.

وعن مُحمَّد بن محبوب: في فأرة وقعت في خلّ أو ماء وأُخرِجت حيَّة؟ قال: إنَّها لقذرة، وما أتقدَّم علَى تحريم ذَلك.

وقال مُحمَّد بن جعفر[١]: ولعلَّ سُؤْرها عندهم أشدّ من ذَلك، وكذلك قرضها للثياب هو مثل سُؤْرها.

وقال أبو مُحمَّد: لا بَأس بسُؤْر الفأرة. قال: وحكمها إذا ماتت في شيء كحكم غيرها من كلّ ميتة. وإذا ماتت في شيء جامد فعل به ما روي عن النبيّ ﷺ في السمن الذي ماتت فيه الفأرة، قال ﷺ: «**إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»[٢].

وإذا وقعت فأرة في تنّور قد طرح فيه خبز رطب لم ينضج، وثار غبار الفأرة في التنّور؛ فأخاف أن يفسده لأنَّ الخبز رطب وتعلّقه الدخان.

وكان هاشم يقول[٣]: إنَّ بعر الفأر لا يفسد السمن ما لم يتغيَّر طعمه، أو يكون البعر مثل السمن؛ فإن كان البعر غالبًا علَى السمن فتركه أحبّ إلينا.

وإذا وقعت فأرة في دهن فماتت فيه، فإن شاءوا دهنوا الأدم به، وإن شاءوا أسرجوا به، إلَّا أن يكون سمنًا جامدًا فيلقى وما حولها[٤] ويؤكل ما بقي إن لم يقذر.

---

(١) في (ق): «محبوب» وكتب فوقها: «جعفر».

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، بَاب ما جاء في الْفَأْرَة تموتُ في السَّمْن، ٣٧٤٢. والترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، بَاب ما جاء في الْفَأْرَة تموتُ في السَّمْن، ر١٧٩٨.

(٣) في (ص): «وقال هاشم».

(٤) في (ص): + «حوله خ حولها».

قال أبو عبد الله: إذا وقع بعر الفأر في سمن أو دهن ذائب أَنَّه يفسده علَى قول. وقال آخرون: لا يفسده. وقال غيره[١]: حتَّى يكون عشرًا إلى ما أكثر ثمَّ يفسده. وقال آخرون: إن كان سالمًا لم يفسده، وإن كان منكسرًا فسد ما وقع فيه. وأرجو أنّ فيه قولًا: إنَّه لا يطبق في الدهن، ولا أرى ذَلك.

وقيل: إن وجد بعر الفأر فيما يخف اجتنب، وإن كان فيما يعزّ لم يجتنب واستعمل، والله أعلم بهذا القول.

ومن وجد في جراب تَمر فأرًا ميتًا فلا يفسد منه إلَّا ما مسَّ التمر والظرف منه، فليخرج الفأر وما حوله من التمر، ولا بَأس بالباقي من الجراب، ولا بَأس بما سال منه من عسل واختلط بعسل غيره، والله أعلم.

مسائل من[٢] الباب: [متفرّقة]

وبول السخل قبل أن يأكل الشجر ويشرب الماء مفسد.

والإِنفَحَة[٣] لا بَأس بها ما لم تصِر كرشًا، فإن صارت كرشًا فلا خير فيها.

والفرث وماؤه حرام، ويفسد ما أصابه؛ لأنَّه مجتمع العلَف والبول في الكرش، ثمَّ يؤدِّي البول إلى المثانة، وَأَمَّا ما في الأمعاء فلا بَأس به ولا يفسد ما أصابه؛ لأنَّه خالص إلى الموضع من البول.

وإذا شويت شاة ولم تخرج منها مثانتها؛ فإن احترقت في اللحم غسل ولا بَأس، وإن لم تحترق لم يضرّ اللحم شيء.

---

(١) في (ص): «قول آخر».
(٢) في (ص): «في هذا».
(٣) الإنفَحَة والمِنْفَجَة: هو كرش الحمل أو الجدي وهي ترضع ما لم تأكل، فإذا أكلت صارت كرشًا. انظر: اللسان، (نفح).



وكذلك كره أكل المبالة[١] والحياء حتَّى يغسـلا، ولم نر بَأسًا أن يطعمه الدوابّ.

وما تجترّ الدوابّ؛ فمنهم من أفسد، ومنهم من لم يفسد. ودسع[٢] /٢١/ الشاة مفسد. والرُّخَم[٣] والغربان والسِّنَّور يفسد مَزَقه[٤]، ومكروه لحمه.

وبعر الخيفدان[٥] وسُؤْر اللُّغ[٦] الذي يكون في البيوت والحية والأفاعي والأماحي نجس.

وطرح الأَجدَل[٧] مفسـد، وبعر الخَنَّازِ[٨] والسلم[٩] لا يفسد رطبًا كان أو يابسًا، وفيه اختلاف.

قال أبو الحواري: ذرق الطير الأهلي وبيضه طاهر. وقال أبو الحسن: إنَّ ذرقه نجس.

---

(١) المبالة: التي يجتمع فيها البول.

(٢) الدَّسَعَ: من دسَع دسْعَة: قاء ملء الفم. انظر: أساس البلاغة، واللسان، (دسع).

(٣) الرُّخم: وهو طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلَّا أنه مبقَّع بسواد وبياض. انظر: اللسان، (رخم).

(٤) مَزَقَ الطائر بِسَلْحِه: إذا رمى بذرقه. انظر: العين، اللسان؛ (مزق).

(٥) الخيفدان: لم نجد من ذكره أو عرفه، ولعله من هوامِّ الأرض.

(٦) اللُّغ: هو الوزغ، أي: عظاءة ذات ذيل طويل، تشبه الحرباء، وتسمَّى السحلية الصغيرة.

(٧) الأَجدَل: جمع جُدْل، وهو: الصقر وصفة له، وَكُلُّ طائر فيه تطأطؤ في المنكبين فهو أجدَل. وهو طائر يأكل الثمار. انظر: العين، واللسان؛ (جدل).

(٨) الْخَنَّاز: هي الوزغة، وهي التي يقال لها سام أبرص. انظر: لسان العرب، (خنز).

(٩) السـلم: لم نجد من عرَّفه، ويظهر أنَّه نوع من أنواع الحشـرات أو الحيوانات التي تبيض، وقد ذكره السعدي في منهج الطالبين (١١٦/٣) في قوله: «قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الضفدع والسـلم والأماحي والحيَّات؛ وما خرج من حال النواهش من السباع والنواشر من الطير، أنَّ بعره وبوله يكون مثل الفأر. قال: أما السلم والفأر وما أشبه ذلك، ما لم يعرف بالنهش، لا أكل الميتة فبعره يعجبني أن يكون كذلك، وأما بوله فيعجبني أن يكون مفسدًا... وبيض السلم مثل بيض الخناز».

والخنَّاز إذا مات في الدبس أو السمن أو أشباه هذا أفسد، إلَّا أن يكون جامدًا فَإنَّه يلقي ما مسَّ منه ولا بَأس بالباقي.

وبعر الخنَّاز والضبِّ واليربوع مختلف فيه.

وإذا وقع القُرَاد والْحَلَمة[1] في شيء رطب وخرجا حيَّين فلا بَأس، وإن ماتا فيه نجَّساه، ويغسل إن كان مِمَّا يمكن غسله وإلَّا بطل.

وخَزق الغراب والدجاجة مفسد.

والحيَّات والأماحي والخنَّاز مفسد سُؤْرهن وخبثهن، وما مُتن فيه وبعض قال: يكون قذرا ولا ينجسّه.

وَأَمَّا الحيَّة فإنَّها سَبُع تنجّس ما وقعت فيه، وإن خرجت حيَّة. والأماحي واللغ فيه اختلاف إذا وقع في خلّ وأخرج حيًّا.

والْجُعَل[2] سبيله سبيل غيره من الهوام التي حكمها الطهارة، ولا يحكم بتنجيس شيء منها إلَّا أن يرى عليه[3] قذرًا.

قال إبراهيم: والسلمة: وهي الغسالة التي علَى شوارع الماء، فقد حفظنا أَنَّها إذا ماتت في الماء القليل والطعام و[4]الأصبغة وغيرها أفسدته؛ لأنَّ ميتة البرِّ حرام.

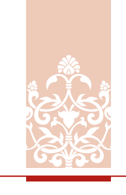
---

(١) القُرَاد: جمعه قِردَان، وهي دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. والْحَلَمُ: جمع حلمة، وهو القُرَاد الضخم أو الصغير، أو هي دودة تقع في الجلد فتأكله، فإذا دبغ تخرق وتشقق. انظر: اللسان، والمعجم الوسيط، (قرد).

(٢) الْجُعَل (بضم الجيم وفتح العين) جمعه جِعلان، ويسمى بأبي جعران لجمعه الجعر اليابس وإدخاره في بيته، وهو دويبة تعض البهائم في فروجها فتهرب، أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه حُمرة، يوجد في مراح البقر ومواضع الروث. انظر الدميري: حياة الحيوان، ٢٧٩/١.

(٣) في (ص): + «عليه خ عليها».

(٤) في (ق) و(ص): من. ولعلَّ الصواب ما أثبتنا ليستقيم المعنى.



ودود الخلّ إذا مات في الخلّ لم يفسده.

ومختلف في الضبع؛ قال قوم: هي صيد، وقال آخرون: هي سبع. وقيل: لا يتوضَّأ بسُؤْرها؛ لأنَّها أسبع السباع وأقذرها دابَّة.

ومن لدغته الحيَّة وهو متوضِّئ فسد وضوؤه. وقيل: يغسل موضع لدغة الغُول[1] لأنَّ قرضه نجس؛ فإن لم يغسل حتَّى ينفجر الجرح ويسيل أجرى الماء حوله.

وكذلك قرض الأماحي نجس، وقرض الأجدل نجس، وقرض الفأرة فيه اختلاف. والعفاف[2] لا يفسد سُؤْره وبعره ولا بوله. وبعر الظباء يغسل به الثياب، وليس يغسل بعد الماء، ولا بَأس به.

مسألة: في الضفدع

وإذا ماتت الضفدع في وعاء فيه خلّ فَإنَّه ينجس، وبعرها وبولها إذا جاءت من البرّ نجس، ولا بَأس ببولها إذا جاءت من الماء.

وإن[3] ماتت في الماء لم تفسده، وإن ماتت في طعام أفسدته. ـ ويقال لها: القُرَّة ـ. وإن ماتت في قدر أفسدت ما طبخ فيها.

وقال أبو عبد الله: إن ماتت في طوي أو إناء |فيه ماء| لم تفسده؛ لأنَّها من ذوات الماء، وتفسد اللبن وغيره إذا ماتت فيه سوى الماء.

وقال أبو معاوية: إذا ماتت في البئر فغيَّرت ريحها فلا أقول: إنَّها تفسدها؛

---

(١) الغول: من السعالي والْحَيَّات، وهو ذكر الأفعى.

(٢) العَفَافُ عند العُمانيين: نوع من الطيور تعيش في البيوت الخربة، وتنشط غالبًا في الليل.

(٣) في (ص): وإذا.



لأنَّها من ذوات الماء. وإن ماتت في قدح ماء أو في دبس أو سمن أو خلّ أو برمة أفسدت ذَلك.

والضفادع الرواعي مفسد[١] ما يخرج منها.

والضفادع جعلوا لها حكم الغيلم[٢]؛ لأنَّها في صفته تعيش في البرّ والماء كالغيلم يعيش فِي البر، /٢٢/ ثمَّ الشبه فيهما يوجد مع صفة حالهما.

وكلّ موضع وُجِدت فيه حيَّة أو ميتة من بَرٍّ أو ماءٍ حكم لها به. و[أمَّا] الطعام فليس بسكن لها فهي تنجّسه إذا ماتت فيه، وليس سبيلها سبيل العقرب والجراد؛ لِما فيها من الشحم واللحم. وَأَمَّا بولها وبعرها في البرّ نَجس إذا كانت فيه. وإذا بالت[٣] أو بعرت في الماء وهي ساكنة فيه فليس بنجس؛ لأنَّها حينئذ من نبات الماء، والله أعلم.

مسألة: [في الحبوب التي يُبَال عليها]

والحبوب التي تبول عليها البقر في الْجنُّور[٤] فإنَّ ما أصابه من البول نجس؛ والدليل عليه: ما اجتمعوا عليه أن الدوابّ لو بالت علَى الحبّ وقد صُفِّي أَنَّه يحكم له بالنّجاسة.

وَإِنَّمَا قالوا: ما كان في حال الدوس فلا يحكم بنجاسة الحبّ لعدم العلم بأنَّ بولها قد مسَّ الحبّ لاختلاط التبن به، وعلوّ التبن عليّه، ومن

---

(١) في (ق): مفسدة.
(٢) الغيلم: هو ذكر السلاحف. انظر: العين، (غيلم).
(٣) في (ص): + «و خ».
(٤) الْجَنُّور: هُو الْموضع الـذِي يُداس فِيه الْحبّ ويدقّ، ويكون مستويًا صلبًا غَير مشاب بحصيات ولا رمل.



شأن الحبّ النزول والتبن الارتفاع، وإذا كان هذا هكذا كانت الدوابّ إِنَّمَا ترشُّ البول علَى التبن، ويجوز أن ينال الحبّ أيضًا منه، ولكن لما يعلموا ذَلك يقينًا لم يحكموا بتنجيسه، والله أعلم.

مسألة: [في ميتة ما ليس له دم]

وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا يفسده؛ بدليل قول النبيّ ﷺ في خبر سلمان الفارسي: «[يَا سَلْمَانُ]، **كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دابَّة لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالوُضُوء بِهِ**»(١).

وكذلك روي عن إبراهيم النخعي أَنَّه قال: «كلّ شيء ليست له نفس سائلة ثمَّ مات في الماء لم ينجّسه»، أراد بالنفس الدم، والعرب تُسمّي الدم نفسًا.

وعن النبيّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فيهِ**»(٢). ومن طريق أنس بن مالك أَنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَامقُلُوه ثمَّ أَخرِجُوه، ثمَّ امقُلُوه ثمَّ أَخرِجُوهُ**»(٣) [فَإِنَّه] لا يفسد الماء بِموته فيه. وفي خبر آخر: «**فامقُلُوه ثمَّ أَخرِجُوه ثلَاث مرَّات**»(٤)، وقد يقع الذباب حيًّا وميِّتًا وأمر بِمقلها جميعًا، ولم نأمر بتنجيس الماء بمقله فيه، فصار ذَلك أصلًا في أنَّ كلّ ما لا دمَ له لا يفسد الماء بموته فيه.

---

(١) رواه الدارقطني، عن سلمان بلفظ قريب، ر٨٧. والبيهقي، نحوه، كتاب الطهارة، ر١٢٣٨.

(٢) رواه الربيع، بمعناه عن جابر بن زيد مرسلاً، كتاب الزكاة والصدقة، باب الطعام والشراب، ر٣٧١. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، باب في الذباب يقع في الطعام، ر٣٣٤٦.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، إلّا ابن بركة في جامعه، ٢٠٥/١.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وأيضًا: فإنَّ الباقلّاء لا تخلو من ماء ذبــاب يقع فيه، ولم ينكر أحد من العلمــاء أكله. وكذلك الخلّ لا يعــرى من دود يموت فيــه؛ يمتنع من أكله لأجل ذَلك، فصار ذلك إجماعًا من الناس علَى طهارة ما لا دم له.

مسألة: الْمَقل

والْمقلُ: هو الغمس وهو الغطّ، والتماقل من التغَــاطّ [فِي الماء]. وفي الحديث: «أنَّ أبا بكر وآخر معه كانا يتماقلان وهما صائمان».

مسألة: [فِي الدوابّ التي لا دم لها]

وكلّ دابَّة لا دم لها من الحشــوش، مثل: العقــارب والدَّبى(١) والذباب والعنكبوت والضراح والدود(٢) والجعل والخنفساء والسرطان والبعوض وما أشــبه؛ ذَلك لا يفســد ما وقع فيه من ماء أو طعام حيًا أو ميِّتًــا؛ لأنَّ الدم واللحم معدوم منه وهو كالجراد الذي لا بَأس به ميِّتًا، والله أعلم.

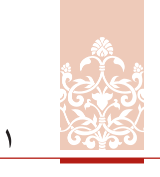
مسألة: [موت السمك في الماء]

وأجمعوا أنَّ موت السمك في الماء لا ينجّسه، وأنَّ الموت الحاصل في السمك لا يوجب فيه تنجيسًا.

واختلف في العلَّة؛ فقال قوم: هي كــون الْميِّت مِمَّا يعيش في الماء. وقال قوم: هي أن الســمك يعيش في الماء، أو لأَنَّــه يعش في الماء، أو

(١) الدَّبَى: نوع من الْحَشَــرات، قيل: هو الجَرادُ قَبل أَن يَطِير. وقيل: نَوْعٌ يُشْــبِه الجَرادَ. وقيل: أَصغرُ ما يكون من الجراد والنمل. وقال أَبو عبيدة: الجراد أَوَّلَ ما يكون سِرْوٌ وهُو أَبْيض، فإذا تَحَرَّك واسْوَدّ فهو دَبًى قبلَ أَن تَنْبت أَجنحته. انظر: اللسان، (دبي).

(٢) في (ق): والصوص.



لأَنَّه يؤكل بدمــه. والقائل بالأوَّل يقــول: إنَّ هذه علَّة تتعــدَّى إلى غير السمك.

واتَّفَق الناس علَى أن موت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء بموته فيه؛ والأصل في ذَلك قول النبيّ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيتَتُه**»[١]، يعني: أَنَّه لا يفسد الماء، وَإِنَّمَا يفسده لو مات فيه ما لا يعيش فيه، والله أعلم.

ولولا أنَّ معناه: ما ذكرنا لم يكن لذكــره مقرونًا بالماء وجه ولا معنى، والسؤال لم يقع عنهما، والله أعلم.

مسألة: في الطير

عن الربيــع: أنَّ ما لا يؤكل لحمه من الطير ينقــض خزقه. وقيل: كلّ ما يحلّ أكل لحمه من الطير لا بَأس بذرقه.

والرّخم والغربان مفســد ذرقه، وشدّدَ بعض في سُــؤْر الرخم والغربان. وعن ابن محبوب أَنَّه لم ير به بأسًا.

والطير الذي يفسد ذرقه بيضه مفسد حتَّى يغسل، والطير الذي لا يفسد ذرقه لا يفسد بيضه، إلَّا أن يكون في البيض شيء من الدم فإنَّه يفسده.

وذرق الطير الوحشيّ وسُؤْره لا بَأس بهما؛ لأنَّ الأمَّة أجمعت[٢] علَى أنَّ ما يرد البيوت والمساجد ويسكن فيها متوحِّشًــا، نحو العصفور ـ لعلَّه أراد: والصفصوف[٣] ـ وغيره لا يتوقَّون ذرقهم وبعرهم في المساجد، ولا يغسلونه

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس، كتاب الطهارة، بَــاب (٢٤) فِي أَحْكَامِ الْمِيَاه، ر١٦١. ومالك في الموطأ، عن أبي هريرة بلفظه، باب الطهور للوضوء، ر٣٧.

(٢) في (ق): اجتمعت.

(٣) الصفصوف: يسـمِّيه بعضهم الغبيــر، وهو من العصافيــر؛ يفرخ في المســاجد والبيوت والثياب. انظر: الشقصي: منهج الطالبين، ٧٦/١ (ش).

منهم علَى طريق النّجاسة، ولم نعلم أن أحدًا من المسلمين اجتنبه، ولا قال: إنَّه مفسد ولا نجس. وَأَمَّا سُؤْر الطير الأهلي وذرقه فحكمه حكم الدَّجاج المتأهّل في البيوت المستأنس، الذي قد أجمع علماؤنا مع أكثر متفقّهي مخالفينا علَى تنجيس ذرقه، والله أعلم.

واختلف في سُؤْر الطير المنهيّ عن أكله، ومن أخذ بالإجازة فلا بَأس إن شاء الله.

وذرق الحمام الوحشيّ لا يفسد، إلَّا حمام مكَّة الوحشي فإنَّه قيل: إنَّه مفسد؛ لأنَّه يرعى الكنف. وَأَمَّا الحمام الأهليّ فذرقه نجس وسُؤْره طاهر. وريش الطير كلّه طاهر.

والغراب مختلف في بعره وسُؤْره، والعمل علَى أَنَّه نجس. وروي عن النبيّ ﷺ «أَنَّه نهى عن بَعرِ الغرَاب»[(١)]، وكلّ ما كان مثله من ذوات المخالب فبعره مثله. وَأَمَّا سُؤْره فأكثر القول: إنَّه لا بَأس به، إلَّا أن يُرى بمنقاره قذر.

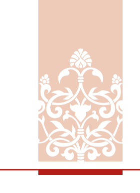
والدجاج إذا كان يرعى ويأكل القذر فهو نجس، ويقال: الدّجاج خنازير العرب؛ لأنَّها لا تدع شيئًا من القذر إلَّا أكلته، وإن كان محبوسًا يعلف فليس قذره بشيء.

وقال أبو مُحمَّد: سُؤْر الدّجاج وما يؤكل لَحمه لا بَأس به، إلَّا أن يرى علَى منقاره قذرًا؛ لأنَّ الطير تأخذ الماء بمناقيرها ولا تأخذ بألسنتها كالسباع. وقد روي عن النبيّ ﷺ: «**أَنَّه نهى عن أكل كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ومَخلَبٍ مِنَ الطيرِ**»[(٢)]، فقد حكم بتنجيس سُؤْر هذا الطير كما حكم بتحريم أكل لحمه.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٦، ٩٧/١. ومسلم، نحوه، كتاب الصيد والذبائح، ر١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٥٣٤/٣. وأحمد، عن ابن عباس بلفظه، ٢٨٩/١.



وكره بعض سُؤْر الدجاجة؛ لأنَّها /٢٢/ تخلط الأنجاس، فلا يؤمن كون النّجاسة علَى منقارها و[١]إن لم تكن متيقّنة، والاحتياط في ترك سُؤْرها أولى من[٢] قول من كرهه، كما أَمر النبيّ ﷺ المستيقظ من نومه يغسل يديه ثلاثًا احتياطًا مِمَّا عسى أن تكون قد أصابت يده موضع الاستِنجَاء. ولم ير أصحابنا بأسًا بسُؤْر الدجاج[٣] ما لم ير علَى منقاره قذر، والله أعلم.

والبطُّ إذا كان مرسلًا وأكل القذر فهو بمنزلة الدجاج، وإن كان محبوسًا يعلف فليس قذره بشيء.

ولا بَأس بسُؤْر الدجاجَة والغراب وحكم منقارهما الطهارة، إلَّا أن يرى عليها قذر. وكذلك حكم أرجلهما ما لم ير عليها[٤] شيء.

وذرق الطير من البرّ والبحر مِمَّا يؤكل لحمه طاهر، ولا ينجس شيء من الطير إلَّا سباع الطير مثل: الغراب، وكلّ ذي مخلب من الطير الذي يرعى الجيف، والميتة، والطير الأهلي، وَأَمَّا الوحشيّ الذي يؤكل لحمه | فذرقه طاهر | .

مسألة: في الذباب

الذُّبَاب واحد الذكر والأنثى، والغالب عليه التذكير، كما أن الغالب في العقاب التأنيث، وجمعه القليل أَذِبَّة، والكثير الذُّبَّان، مثل: غراب وأغربة، وغربان.

---

(١) في (ق) و(ص): + و.
(٢) في (ص): على.
(٣) في (ص): «ولم ير أصحابنا بسُؤْر الدجاج بَأسًا».
(٤) في (ق): عليهما.

والذُّبَاب طاهر ذرقه ودمه(١) |وذفطه|(٢) وجملته، ويقال في الحديث: «إنَّ عمره أربعون يومًا»، و«إن تحت جناحه اليمين شـفاء وتحت جناحه الأيسر(٣) سـمًّا، فإذا سقط في إناءٍ أو شـراب أو مرق فاغمسوه فيه فإنَّـه يرفع عند ذَلـك الجناح الذي تحته الشـفاء ويحطّ الجنـاح الذي تحته السُّم»(٤).

وتزعم العامة أن الذُّبَاب يجري علَى ما شـاء؛ لأنَّا رأيناه(٥) يجري علَى الشيء الأسود الأبيض وعلى الشيء الأبيض الأسود.

ويقال: ونم الذُّبَاب وذقَط في معنى تغوَّط الإنسـان، وعرّ الطائر، وصام النعام، وذرق الحمام، وخزق النسر. قال الشاعر:

لَقَـدْ وَنَـمَ الذُّبَاب عَلَيْـهِ حتَّى ... كـأَنَّ وَنِيمَـهُ نُقَـطُ الْمِـداد(٦)

مسألة: في القَمْلَة

ودم القَمْلَة نَجس يفسد قليله وكثيرهُ؛ لأَنَّها من الإنسان، وحكمها حكمه لأَنَّها لا توجد(٧)، إذا كانت حية فهي طاهرة فإذا ماتت كانت نجسة.

---

(١) في (ص): + «دمه خ: وذرقه».
(٢) ذَفَطَ ودَفَط وذَقَطَ: ونَمَ بمعنى سَفَدَ، وذَفَطَ الذُّبَابُ: أَلْقَى ما في بَطْنِهِ. وقيل: الصَّوابُ فيهما بالذال والقاف (ذَقَـطَ). فيقال: ذَقَط الطائرُ أُنثـاه يَذْقِطُها ذَقْطًا: سـفَدَها، وخَصّ ثعلب به الذُّبـابَ وقال: هو إذا نكح. قال ابن سـيّده: ولم أَر أَحدًا اسـتعملَ النـكاحَ في غير نوْع الإنسان إلا ثعلبًا ههنا. انظر: القاموس المحيط، اللسان، التاج؛ (ذفط).
(٣) في (ص): + «الآخر».
(٤) رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٧٣٤٠. وأبو داود، نحوه، في الأطعمة، ر٣٨٤٦.
(٥) في (ص): نراه.
(٦) البيت من الوافر للفرزدق في ديوانه، ص٢١٥.
(٧) في (ص): «لأنّه لا يؤخد».



وإذا ماتت في مـاء أو طعام أفسـدته، وإن وقعت في بئـر؛ فقيل: إنَّها لا تفسد حتَّى يعلم أَنَّها ماتت فيها، فإن كانت البئر قليلة الماء نزحت بعد أن يجف وجه الماء، وإن كانت كثيرة الماء لم تنجسه. ومنهم من قال: إن كانت قليلة الماء دفنت، وتبرح البئر تدلو أربعين دلوًا، ويطهر الدلو معها علَى قول من قال: بالأربعين. وإن ماتت في البدن أو الثياب فلا بأس.

والصُّؤَابُ[(١)] الذي ليس هو من القَمْل فلا بَأس بمائه[(٢)]، وَأَمَّا ماء القَمْلَة فمفسد.

مسألة: [فِي حكم القَمْلَة]

وحكم القَمْلَة حكم الإنسان، وحكم ما يخرج منها من ذرق ودم حكمه؛ لأنَّها لا توجد[(٣)] في موضع مفارقة له وهي مقارنة له، ولِما تقارنه من الثياب أو غيره.

وهـي أيضًا دموية غير مكتسـبة، مثـل: الضمـج[(٤)] /٢٣/ والبعوض المكتسب، ولأَنَّه[(٥)] مفارق لابن آدم؛ فهذا فرق ما بين الضمج والقَمْل، [و] ليس ما أصله دم كمكتسب الدّم.

---

(١) الصُّؤَابُ والصُّؤَابة (بالهمز): بيض البرغوث والقمل، وجمعه: صِئبان، قال جرير:

«كثيـرة صِئْبـانِ النِّطـاقِ كأَنها   إذا رَشَـحَتْ منها المعابِنُ كِيرُ»

وقال الجاحظ «ذكروا عن إياسِ بن معاوية أَنَّهُ زعم أن الصِّئبان ذكورةُ القَمْلِ والقمل إناثها، وأن القملَ من الشَّـكل الذي تكون إناثه أعظمَ من ذكورتـه». الجاحظ: الحيوان، ٤٦٨/١ (ش). وانظر: الصحاح، اللسان؛ (صأب).

(٢) في (ق): «بموته خ بمائه»، وفي (ص): + «بمائه خ بموته».

(٣) في (ص): تؤخذ.

(٤) الضمج: دُوَيبة مُنتِنة تَلسَع. انظر: لسان العرب، (ضمج).

(٥) في (ج): + غير.



وعند أصحابنا أنّ دمها وماءها نجس، وعند غيرهم |نجس| إلَّا أَنَّه قال: إنَّه قليل لا حكم له. ورأي أصحابنـــا أقوى حجَّة؛ لأنَّ من خالفهم يقول: إن خرجت دابَّة من الدبر أفسدت ولو قلّ ذَلك، ولا فرق بين الدابَّة والقَمْلَة في قلة النّجاسة.

وإن ماتت في طعام رطب أو ماء أفســـدته، وذرقها نجس. وَأَمَّا ما يوجد في الثوب من ذَلك السواد فلم أرهم اجتنبوه.

ومن مسَّ قَمْلَة حيَّة وهـــو متطهِّر ولم يخرج منها بلل فلا شـــيء عليه. وقيل: إنَّها حين تؤخذ باليـــد تذرق، فما لم تذرق فـــي اليد فلا نقض علَى وضوء من أمسكها ولا صلاته.

ومن رآها فِي[1] ثوبه أو علَى جسده، وهو في الصَّلاة أو قبل دخوله في الصَّلاة؛ فلا تفسد عليه ما لم يأخذها بيده.

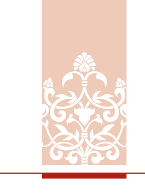
ومن مسّـــها فخرج منها مـــاء نقض وضـــوءه. ومن قتلها بيـــده انتقض وضوؤه، وإن أخذها مِمَّا يلي رأسها لم تنجّسه متوضِّئًا أو غير متوضٍ.

قال أبو مُحمَّد: وإذا ماتت القَمْلَة فهي نجسة، سواء ماتت في بئر أو في البدن أو في الثوب.

ولا يجوز للمصلي أن يصلِّي وهو يعلم أَنَّها في ثوبه أو بدنه. وإذا ماتت في ثوب أفسدته، فإن صلَّى به مصل فعليه النقض.

وإذا وقعت في بئر حيَّةً فلا بأس، وإذا ماتـــت في بئر نزح منها أربعون دلوًا. وقال في كتاب الشـــرح: إنَّها لا تفســـد إذا ماتت في مـــاء كثير، بئر أو غيرها، والله أعلم.

(١) في (ص): على.



وقد اختلف في مسِّ القَمْلَة؛ قال قوم: ينقض. وقال قوم: لا ينقض حتَّى يعلم أَنَّها قد خرج منها شيء في يده يفسد عليه، ليلًا كان أو نهارًا.

وقد حصل شيء من هذا الفصل في باب ما ينقض الوضوء إن شاء الله.

مسألة: [في الثياب التي فيها القَمْل]

والثوب إذا كان فيه قَمْل جاز الصلاة به، ولم يجتنبوا الثياب التي فيها القَمْل، ولا اجتنبوا ما يخرج من القَمْل غير دمه وذرقه؛ فإن أصاب البدن أو الثوب أفسدا وغسلا[(١)].

وأجمعت العلماء علَى استعمال الثياب التي فيها القَمْل ولم يروا بها بَأسًا حتَّى يعلموا موتها فيها، وحكم كلّ شيء طاهر حتَّى يصحّ فيها نجاسة.

والثياب التي فيها القَمْل طاهرة في الحكم حتَّى يصحّ أن فيها نجاسة من القَمْل أو غيره.

وأيضًا: فإن القَمْل لا يقدر أحد أن يمتنع منه ولا من كونه في ثيابه وهو مقارن لابن آدم ولثيابه، وأصل القَمْل والثياب الطاهرَة الطهارة؛ فلا يجب أن يحكم علَى طهارتين بحدوث نجاسة أفسدتهما أو إحديهما.

وقيل: إذا كانت القَمْلَة في الثوب، ثمَّ غمس في الماء وهي حيَّة؛ لم ينجس الثوب، فإذا طهر الثوب فقد طهرت بطهارته. وإن ماتت في الثوب تنجس ما لاقى الثوب منها في موضعها إذا كان الثوب رطبًا وهي رطبة أو كان يابسًا، وَأَمَّا إذا كانا يابسين فلا بَأس بهما، والله أعلم.

---

(١) في (ص): + «الثوب غسلا خ أفسدا وغسلا».

وما أحبّ /٢٤/ طرح القَمْلَة في المسجد، ويجوز قتلها علَى الظفر ويغسل.

والقَمْلَة إذا وقعت في النار لم تنجّسها؛ لأنَّهم قالوا: ليس لها غبار، فإن لم يجدوها أخرج الرماد ولا تنجس التنّور. وإذا وجدت أخرجت وحدها ولا يُرْمَ بها ولا تحرق بالنار، ولا يعذّب بعذاب الله غيره ﷻ، وفي رميها [حيَّة] معصية، وفي قتلها طاعة.

وفي الْحَدِيث «إنَّ نَبذَ القَمْلةِ يُورِثُ النسيَانَ»(١)، وفي حَدِيثٍ آخر: «إنَّ الذِي يَنبُذُ القَملَة لَا يُكْفَى الْهَمّ»(٢).

مسألة: [في القَمَلَة إذا وقعت في ماء]

والقَمْلَة إذا وقعت في ماء وهي حيَّة فالماء طاهر، وإن وقعت ميتة كان سبيلها سبيل النجاسات، فإن كان الماء يحمل مقدار القَمْلَة من النجاسات فالماء طاهر، وإن كان ضعيفًا(٣) عن حملها لقلَّته بولغ في إخراجها؛ فإن خرجت وإلا قلع الطين من البئر، فإذا خرج الماء |وقلع من الطين شيء وطابت النفس فإنَّها قد خرجت مع الطين إن لم تكن خرجت في الماء|، فإن أرادوا سدّ فم العيون التي في الطّوْي سدوها بالطين فإنَّها تستمسك، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، عن إبراهيم بن المختار بمعناه، باب المآكل المستحب تناولها والمأمور باجتنابها للحفظ، ر١٨٠٢، ٢/٢٦٣. والديلمي في الفردوس، عن أنس بمعناه، ر٣٩٠٠، ٣/٦٥.

(٢) أخرجه العجلوني بمعناه في كشف الخفاء، ر٢٧٩٨، ٢/٤١٥.

(٣) في (ص): «يضعف».



فصل: [في أسماء القَمْلَة]

يقال للقَمْلَة الكبيـرة: الهرعة، ويقال: بل هي الصغيـرة، ويقال للكبيرة: الحكمة[١] والحِنبِجَة والهِرنع[٢]، وقيل: الهريع، وتكنى أم عُقبة.

فصل: [في تولّد القَمل]

والقَمْل يتولّد من أكل التين الرطب واليابس، وكثرة التين يورث الحكَّة والقَمْل، ويليّن البطن، واليابس منه يغذو غذاء صالحًا ويسمن.

والعُود مِمَّا يولد القَمْل. وأرفعُ العود وأجوده وأبقاه علَى النار وأعبقه[٣] بالثياب العـودُ الهندي، وهو مرّ الرائحة، ولا يولِّـد القَمْل كما يولِّد المندل والقماري والسـندبوري[٤] والصيني لشـدَّة حلاوة رائحته؛ فإنَّ هذه الحلاوة تولِّد القَمْل في الثياب.

ونبيذ البسر يولّد القَمْل؛ لأنَّه يخرج فضول الجسد إلى ناحية الجلد.

(١) في (ص) و(ق): الحكمة، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب اللغة؛ والحَلَمَةُ: دودة تكون بين جلد الشـاة الأَعلى وجلدها الأسـفل. وقيل: تقع في الجلد فتأْكلـه فإذا دبغ تخرق وتشـقق. قال الأصمعي: القرادُ أَوّل ما يكونُ صغيرًا قَمْقامَةٌ ثم يصيـر حَمْنانةً ثم يصير قُرادًا ثم حَلَمَة، وحَلَّمْتُ البعير نزعت حَلَمَهُ. والحلم أَيضًا: حيوان طفيلي مفصلي ماصّ للدم من فصيلة العنكبوتيات، يوجد فِي المناطق الاسـتوائية ناقل لجمع من الأمراض. انظر: العين، المحيط في اللغة، واللسـان، المعجم الوسـيط؛ (حلم). موسوعة المورد، ٩٠٧/٢.

(٢) في (ص): والهرعـة. وهو خطأ، والصواب مـا أثبتناه من (ق)، وكمـا في: العين، (هرع).

(٣) في (ص): أعقبه.

(٤) في (ق): السدودي.

فصل: [في جلد القَمْلَة]

وجلد القَمْلَة يقال له: الخِرشاء.

وقيل: حضر أعرابيّ هشـام بن عبدالملك فقرّب الغداء فتوضَّأ، ثمَّ قتل قَمْلَة، فقال هشـام: أعيدوا الطسـت على الأعرابيّ، فقال: ألم أتوضَّأ آنفًا؟! قال: إنّك قتلت قَمْلَـة، فقال الأعرابيّ: والله ما بقي في يدي إلَّا خِرشـاؤها. وخرشاؤها: جلدها. وخرشاء الحيَّة إذا انسلخت[١] هي الجلدة.

قال أبو النجم:

يَمُورُ فـي الحلق علـى عِلبَائه   تَعمُّج[٢] الحيَّة في خرشـائها[٣].

---

(١) في (ص): + «انسلحت خ سلحت».

(٢) عَمَجَ يَعْمِجُ: أسْرَعَ في السَّيْرِ، وسَـبَحَ في الماءِ، والْتَوى في الطَّريقِ يَمْنَةً ويَسْرَةً. والتَعَمُّجُ: الاعوجاج في السـير. وسَـهْم. وتَعَمَّجَـتِ الحيّة، إذا تلـوَّت في مَرِّها. انظـر: الجمهرة، القاموس، الصحاح؛ (عمج).

(٣) هذا البيت من الرجز لأبي النجم. وجاء بلفظ: «غشائه» بدل «خرشائها».
انظر: ابن سيده: المخصص، ٥/٤٤.

باب ٤
في الدَّم وأحكامه

العرب تُسمِّي الدّم: نفسًا، والنفس السائلة: الدّم السائل لا الروح؛ لأنَّ الروح لا تسيل، قال:

تَسيلُ عَلى حَدِّ الظُّباتِ[١] نُفوسُنا وَلَيسَت عَلى غَيرِ السيوف تَسيلُ[٢]

يعني: تسيل دماؤنا[٣] علَى حدّ السيوف؛ فهذا يدلّك أنّ النفس السائلة هي[٤] الدّم لا الروح.

وقال محمَّد بن الحسن بن دريد[٥]:

خيرُ النّفوسِ السّائلاتِ جهرةً على ظُباتِ المرهفاتِ والقنَا[٦]

(١) في (ص): «السيوف خ الضبات». وفي (ق): الظباة.

(٢) البيت من الطويل ينسب للسموأل (٦٤ق.هـ) ولعبدالملك الحارثي (١٩٠هـ). انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) في (ق): دماؤها.

(٤) في (ص): + «هو خ هي».

(٥) في النسخ: «قال أحمد بن دريد»، والصواب ما أثبتناه من كتب الأدب من قصيدة مطلعها:
«يا ظبيةً أشبهَ شيءٍ بالمها ترعى الخزامى بين أشجارِ النَّقا».

(٦) في (ص): ـ «خير نفوس السائلات جهرة علَى ظبات المرهفات والقنا»
والبيت من الرجز لأبي بكر بن دريد. انظر: القرافي: الذخيرة، ١/١٨٠. المرزوقي: الأمالي، ١/٥٧. الهاشمي: جواهر الأدب، ٢/١٣(ش).

وقد روي عن[١] النبيّ ﷺ أن امرأة من بني غِفَار خرجت معه في غزوة خيبر لتعين المسلمين، فركبت علَى بعض رحاله، فحاضت فانحدرت ورأت الدم علَى حَقِيبَة الرَّحلِ[٢]، فتَقبَّضَت واستحَت منه ﷺ، فقال: «**مَا لَكِ لعلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قالت: نعم، يا رسول الله، ﷺ، فقال: «**فأصلحِي مِن نَفسِكِ وَارجِعي إلى مَرْكَبِكِ**»[٣]، فقد سماه ﷺ نفسًا، وَإِنَّمَا هو حيض. وفي خبر قال: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثمَّ /٢٥/ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنْ الدَّمِ، ثمَّ عُودِي إِلَى مَرْكَبِكِ»[٤]. قيل عنها: إنَّها كانت لا تطهر من حيض[٥] إلَّا جعلت في طهورها ملحًا، وأوصت أن يجعل في غسلها حين ماتت.

فصل: [في أنواع الدماء]

الرجل له دمٌ واحدٌ وهو دمُ نفسه. والمرأة لها أربعة دماء: دم حيضها، ودم استحاضتها، ودم نفاسها، ودم نفسها.

والحيض أربعة أشياء: الدم العبيط، والحمرة، والصفرة، والكدرة.

ودم الجارية ودم الغلام سواء في النّجاسة، ويقال: دم، ودميان ودموان، واللغة |الغالبة| الياء، قال الشاعر:

فَلَو أَنّا عَلى حَجَرٍ ذُبِحنا جَرى الدَمَيانِ بِالخَبَرِ اليَقينِ[٦]

وجمع الدم: دماء.

(١) في (ص): + «أن خ عن».
(٢) في (ص): + «خ الجمل».
(٣) رواه أحمد، عن أمية بن أبي الصلت عن امرأة من بني غفار بمعناه، ر٢٥٨٨٥. وأبو داود، نحوه، باب الاغتسال من الحيض، ر٢٦٩.
(٤) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بلفظه، وهو نفسه الحديث السابق.
(٥) في (ص): «حيضها خ حيض».
(٦) البيت من الوافر للمثقب العبدي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



مسألة: [في أنواع الدماء وأحكامها]

حرَّم الله ﷻ الميتة والدَّم فذلك حرام قليله وكثيره، إلَّا ما اتَّفَق الفقهاء علَى أنَّ دمه لا يفسد به، فأمَّا ما وقع فيه الاختلاف فتركه أحوط، والتنزّه عنه أولى، مثل: دم الضمــج والقُرَاد والْحَلَم، ومــا كان يجتلب دمه مختلف في نجاستِه وما أشبهه.

والدّم السائل مفسد قليله وكثيره.

وقال هاشم الخرساني: الدم المسفوح دم الأوداج، وقال من قال: هو دم كلّ جرح طري. وكان عبدالمقتدر والمســبح يقولان: كلّ دم جرح مبتدأ من بدن صحيح فهو مسفوح. وقال عمر بن المفضّل: ما قطع الحديد.

والدم المسفوح: المصبوب، والسفح للدَّم كالصبِّ، ورجل سفَّاح: سفَّاك للدماء، وسمي السفاح سفاحًا لكثرة ما سفك من الدّم[1] في أيامه.

وقال المفضّل في قوله ﷻ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥): أي: مصبوبًا.

ويقال: سفحت الدّم والدمع، فأنا سافحٌ وهو مسفوح. وسفح يسفح فهو سافح. قال أبو عبيد:

إذا ما عاده منَّا نســاء سـفحن ... الدمــع مــن بعــد الرنيــن[2]

قال جرير:

أَرَبَّت بِعَينَيكَ الدُموعُ السَــوافِحُ ... فَلا العَهدُ مَنسِيٌّ وَلا الرَبعُ بارِحُ[3]

---

(١) في (ص): الدماء.

(٢) البيت من الوافر نسبه الطبري لعبيد بن الأبرص، (تفسير الطبري، ٧٠/٨) ونسبه ابن عطية لطرفة (المحرر الوجيز، ٣٥٦/٢).

(٣) البيت من الطويل لجرير في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

وقـال: وَإِنَّمَا قال ﷻ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ ليفرّق بين الحلال والحرام، وليس يحلّ الدّم المسفوح إذا جمد؛ لأنَّ أصله مسفوح فإنّه رجس؛ أي: نتن وكل حرام نتن.

مسألة: [في الدم المسفوح]

اختلف في الدم؛ فقال الفقهاء: الدماء كلّها محرّمة حتَّى يعلم الدم المباح؛ واحتجّ بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ (المائدة: ٣). وقال بعضهم: إِنَّمَا يحرم من الدماء المسفوح، واستدلّوا بقوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ويوجد عن أبي المنذر بشير بن مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا رأيت الدم أغسله وآمر بغسله ولا أحكم أَنَّه مسفوح؛ لأنَّ الدّماء منها نجس ومنها ليس بنجس؛ فأيَهما حكمت به بغير علم فقد حكمت بغير علم، ومن حكم بغير علم فهو مخطئ.

فإن وجده في الثوب؛ وقد صلَّى في وقت يجوز أن يكون قد حدث بعد الصلاة؛ غَسَله ولا نقض علَى صلاته. وإن وجده في حال يعلم أَنَّه صلَّى وهو في ثوبه غَسَله وأعاد الصلاة إذا كان فوق الظفر /٢٦/ في المقدار، وإن كان دون ذَلك غسله ولا إعادة عليه. وإن رآه قبل الصلاة وهو في المقدار كالظفر أو فوق الظفر فتعمد للصلاة فصلاته فاسدة، وَأَمَّا علَى قول أبي المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فصلاته جائزة. وكذلك يوجد في الجامع.

وعنه: |و|ما مسَّ البدن من الدم قلّ أو كثر فهو مفسد ولو لم يبلغ مقدار الظفر. وقال من قال: ليس البدن عندنا كالثوب، وقال من قال: هما سواء.

|و|كذلك قليل الدّم وكثيره مفسد للماء وجميع ما يقع فيه.



ومن صلَّى بثوب فيه دم مسفوح قليلًا كان أو كثيرًا ولم يعلم؛ فإن كان قدر ظفر الإبهام، وإن كان متفرقًا فإذا جمع كان كذلك؛ فعليه بدل تلك الصلاة، وإن لم يبلغ ذَلك فلا فساد عليه.

وإن أبصره قبل الصلاة ثمَّ نسي حتَّى صلَّى به[١]؛ فلا نقض عليه ولا بدل، وقال بعض: يبدل.

وإن أبصره في الصلاة قليلًا أو كثيرًا قطع الصلاة؛ وصلَّى بغير ذَلك الثوب.

وإن أبصره في ثوب الإمام نقض صلاته؛ ويُعلم الإمام حتَّى يقدِّم إمامًا غيره، ويستأنف معهم الصلاة.

وإن أبصره الإمام في ثوب نفسه انصرف وقدَّم غيره، وإن صلَّى بهم بعد أن أبصره انتقضت صلاته وصلاة من خلفه.

غيره[٢] عنه: فيمن[٣] رأى دمًا في ثوبه؛ فقال: هو دم ليس حكمه مسفوحًا ولا غير مسفوح؛ لأنَّ الدّم ليس بمنزلة العبيد هم أحرار حتَّى يعلم أنَّهم رقيق؛ لأنَّ الحرية سبقت العبودية فلذلك كانوا أحرارًا حتَّى تصح العبودية، والدم خلاف ذَلك ليس المسفوح قبل غيره[٤] ولا قبله في التحريم، وكذلك ما يشبه هذا يقاس عليه.

مسألة: [في صفة الدّم المسفوح]

اختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح؛ فقال بعضهم: ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر علَى فم الجرح. وقال آخرون: هو ما انتقل من

(١) في (ص): «حتى أتم الصلاة».
(٢) في (ص): ـ غيره.
(٣) في (ق): «فمن خ فيمن».
(٤) في (ص): + «خ».

مكانه وسفح إلى غيره، وَأَمَّا ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي خرج منه فليس بمسفوح ولو امتلأ فم الجرح الذي جرح وكثر. وقال بعضهم: المسفوح كلّ دم خرج طريًّا، وَأَمَّا دم القروح فلا، وهذا الأخير عليه جل أصحابنا، والله أعلم.

مسألة: [في دم الحيض والاستحاضة]

ومختلف في دم الحيض ودم الاستحاضة؛ قال قوم: مسفوح. وقال قوم: غير مسفوح.

مسألة: [في حكم الدّم]

واختلف أصحابنا في حكم الدّم علَى قولين: فمنهم من ذهب إلى أنَّ قليله وكثيره مفسد في الثوب والبدن. ومنهم من ذهب إلى أنَّ العفو يقع في مقدار الظفر. وقال بعضهم: مقدار الدينار، إلَّا أن يعلم أَنَّه مسفوح فحينئذ يحكمون بتنجيس قليله وكثيره، سواء كان في البدن أو في الثوب.

وقد فرق بعض أصحابنا بين الثوب والبدن في حكم النّجاسة؛ قال أبو مُحمَّد: والذي عندي أن التفرقة تصعب علَى من /٢٧/ رامها؛ لأنَّ كلّ واحد من البدن والثوب مأخوذ علَى المصلي أن لا يقوم إلى الصلاة، إلَّا وهو علَى طهارة منهما، والله أعلم.

مسألة: [في دم الضمج والْحَلَم والقُرَاد]

واختلف أصحابنا في دم الضمج والْحَلَم والقُرَاد؛ فذهب بعضهم إلى أنَّ كلّ واقع عليه اسم دم |فهوا| نجس إلَّا ما قام دليله، واحتجّ بقوله ﷻ:



﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ (المائدة: ٣)، فعمّ كلّ دم[١] بأَنَّه حرامٌ فهو[٢] محرّم علينا. ومن ذهب إلى أَنَّه غير نجـــس جعله في صفة العلق ودم الطحال ودم الكبد؛ فلذلك لم يحكموا بتنجيسه[٣]، والله أعلم.

مسألة[٤]: [فِي دم الرعاف والاستحاضة]

دم الرعاف نجس عند أصحابنا لا اختـــلاف بينهم فيما علمنا، ووافقهم علَى ذَلك أبو حنيفة فقال بتنجيسه قياسًا علَى دم الاستحاضة.

وقال مالك: دم الرعاف لا ينقـــض الطهارة؛ لأنَّ علَّة نقض الطهارة عنده المخرج، فدم الاستحاضة |عنده| مخرجه مخرج النجاسات ومخرج الرعاف ليس بمخرج النجاســـات ولا مخرجٍ ينقض الطهارة. وقـــول أبي حنيفة: إنَّ العلَّة في ذَلك نجاسته، فكل دم هذا حكمه دم الرعاف أو غيره.

قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب عندي أن المستحاضة لَمَّا كان دمها ينقض الطهارة بإجماع، إذ كان مخرجه مخرج النجاســـات وأَنَّه أذى وأَنَّه دم عرق؛ لقول النبيّ ﷺ فيجب أن [يكون] هذا أولى وأقوى في باب الاحتجاج.

فكلّ دم عرق [أو غيره] فهو نجس؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نبه علَى نجاسة الدم بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّه دمُ عِرْقٍ**»[٥]، وهو نجس وناقض للطهارة. وإذا كان القياس

(١) في (ص): وأخبر.
(٢) في (ص): أَنَّهُ.
(٣) في (ق): فذلك غير نجس.
(٤) هذه المسألة كلها في جامع ابن بركة: «باب في أمر الدم»، بتصرف.
(٥) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارات، بَاب (٢٣) جَامِع النَّجَاسَات، ر١٤٩، ٦٩/١. والبخاري، عن عائشـــة بمعناه، كتاب (٤) الوضوء، باب (٦٤) غسل الدم، ر٢٢٨، ٧١/١.

علَى أصلين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من التعلق بأصل واحد، والسنَّة تؤيده وحكم الشريعة يوجبه؛ كان الراجع بقياسه إلى أصلين أعم لعلَّته، والله أعلم.

مسألة: [في الدماء الطاهرة والنّجسة]

روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ؛ فالميتتان: الجراد والسمك، والدمان: الطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**»[(١)]، ولا بَأس بدم السمك والبعوض في قول[(٢)]: حتَّى يصير كالظفر، وأكثر القول: إنَّه طاهر. وقال أبو مالك[(٣)]: إلَّا أن يغلب دم البعوض علَى الثوب فحينئذ لا يُصلَّى فيه.

ودم السمك والبقّ[(٤)] والبراغيث ونحوها طاهر، ووافق علَى ذَلك أبو حنيفة؛ الدليل علَى ذَلك أن الله تعالى خص الدم المسفوح بالتحريم، وهذه الدماء غير مسفوحة فلا تدخل تحت التحريم.

ويدلّ علَى ذَلك أيضًا حديث القاسم بن مُحمَّد: عن عائشة أَنَّها سئلت عن الدم الذي يكون في اللحم؟ فقالت: إِنَّمَا نهى الله تعالى عن الدم المسفوح.

وقال الربيع: لا بَأس بدم اللحم، ولا يعاد منه الوضوء إذا كان من دابَّة قد غسل منها المذبحة والأوداج.

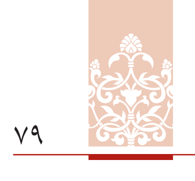
---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الأحكام، باب الذبائح، ر٥١٨، ١٦٠/٢. وأحمد، عن ابن عمر بمعناه، ر٥٧٢٣، ٩٧/٢. وابن ماجه، نحوه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ر٣٣١٤، ص ٤٨٠.

(٢) في (ص): «وفي قول آخر».

(٣) في (ق): «أنس بن مالك».

(٤) في (ص): «ودم البق ودم السمك».



قال أبو زيــاد: زعموا أنَّ أبا عبيــدة كان يُزَاول[1] اللحــم، فإذا حضرت الصلاة دعا بمنديل فمسح يديه وقام فصلَّى[2].

قال أبو زيــاد: ينبغي أن يكــون ذَلك كذلــك إلَّا دم المذبحة والأوداج والعروق فإنَّه ينقض.

ولا بَأس بدم البراغيث والذُّبَاب والنمل، وقال بشير: دم /٢٨/ البراغيث الصغار الأســود والضمج الذي يكون في السُّرُر لا بَأس به، وَأَمَّا الذي يلدغ ويكون في مرابض الدوابّ وغيرها والْحَلَم والقُرَاد[3] فجميعه مفسد.

قال أبو المؤثر: إن كان دم القِردَان والضمج والْحَلَم أصليًا فهو مفســد، وإن كان مجتلبًا لم يفسد.

قــال أبو الحســن: دم الضمــج نجــس وفيه اختــلاف، فأمَّــا العقرب والعنكبوت والذُّبَاب وما لا دم له، ودم اللحم؛ كلّ هذا لا يفسد.

مسائل من الباب

ومن ذبح شــاة فأصابه من جوفهــا أو كبدها أو لحمها فليغســل يديه ويصلِّي.

وإذا لقي رجل رجلًا حاملًا لحمًا، فمسّــه منــه دم؛ فحكمه نجس حتَّى يعلم أَنَّه غســل المذبح، وَأَمَّا إذا باع عليه فحكمه الطهــارة؛ لأنَّه إذا حمله فيحتمل أن يكون لم يغسله بعد، وَأَمَّا إذا باعه فلا يجوز إلَّا أن يكون حكمه طاهرًا؛ لأنَّه متعبد بأن لا يبيع إلَّا طاهرًا قد غسل المذبحة.

(١) في (ص): «يرى لعله يزاول». ويزاول بمعنى: يعالج ويباشر اللحم.
(٢) في (ص): + «يصلّي خ فصلّى».
(٣) في (ص): «القردان»، وهو جمع مفرده: قُرَاد.

ودم العروق نجسة[١] إلَّا ما كان من دم الكبد ودم اللحم لا بَأس به بعد غسل المذبحة.

ودم المذبحة والدم كلّه [و]دم كلّ سافح من كلّ حيّ نجس.

وإذا خرج من جرح دم، ثمَّ خرج من بعد الدم صفرة؛ فإن الصفرة إذا لم يكن الجرح غسل تغسل، فإن كان غسل ثمَّ خرجت صفرة بعد الغسل لم تفسد تلك الصفرة شيئًا من الوضوء ولا من الثياب.

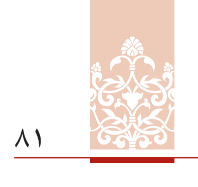
وعن مُحمَّد بن محبوب: أَنَّه إذا خرج من جرح بدن صحيح دمٌ أصفر فإنَّه لا يفسد الثوب إذا مسّه ولا ينقض الوضوء[٢].

والمريض إذا كان ينفث[٣] فيخرج منه علقة أو دم مختلط؛ فإن كان ملتزقًا بفمه شيء منه فلا يجوز أن[٤] يأكل ويشرب حتَّى يغسل فمه، وإن كان لا يلزق بفمه شيء وَإِنَّمَا هو يخرج من حلقه نفثًا متباينًا فلا بَأس عليه إن أكل أو شرب قبل أن يمضمض فاه.

ومن كان في فمه دم ويخرج منه، ثمَّ انقطع الدّم وبزق ثلاث مرَّات بعد انقطاع الدّم؛ فقد طهر.

ومن كان بيده شيء من الدّم فحكه بالأرض حتَّى ذهب أثره، ثمَّ أكل بيده طعامًا رطبًا ولم يغسل موضع الدّم؛ فإن كان الطعام مِمَّا لا يختلط، مثل: الأرز الجامد |والثريد الجامد| وأشباه ذَلك فإنَّما يفسد ذَلك الموضع وحده الذي كان مسّه بيده التي بها الدّم، وإن كان طعامًا رقيقًا يصيب بعضه

(١) في (ق): «العرق نجس».
(٢) في (ق): الطهارة.
(٣) في (ص): + الدم.
(٤) في (ص): «إِلَّا خ أن».



بعضًا مثل: اللبن وقد مسّه بذلك الموضع الذي فيه الدّم فقد فسد ذَلك، ولا يطهر الدّم إلَّا الماء.

وقال بشير: من كان في أصبعه دم يسير فمَثَّه[1] حتَّى ذهب، ثمَّ غمس يده في خلّ ناسيًا؛ فلا أرى به بَأسا لأَنَّه شيء يسير.

وعن أبي عليّ أَنَّه لا بَأس بالدّم الطري حتَّى يكون مقدار ظفر الإبهام، والعلق ليس ينجس حتَّى يكون دمًا مسفوحًا.

ومن وجد رطوبةً في الليل ببدنه أو أنفه فلينظره بالنار، ومن حكَّ بثرة أو نحوها فوجد رطوبة فليشمّها؛ فإن /٢٩/ كان عرف الدّم أعاد وضوءه، وإلَّا فلا شيء عليه.

ودم الغيلمة أخاف أَنَّه مفسد.

مسألة: [في من أصابه دم]

ومن كان بيده دم فحضرت الصلاة، فتوضَّأ وصلَّى ونسي الدّم ولم يغسله، فلمَّا فرغ لم يجد بيده له أثرًا؛ فإنَّه يبدل وضوءه وصلاته[2].

فإن كان توضَّأ من إناءٍ غسل ما أصاب بدنه وثيابه من ذَلك قبل أن يغسل يديه، وإن كان من نهر فإنَّه يغسل يديه وما لاقى من بدنه قبل أن يغسلهما، ولا بَأس بالثياب وغير ذَلك.

ومن كان به قرحة فوجد بها دمًا، فرأى أَنَّه حمرة القرحة فصلَّى وهو يشكّ أَنَّه دم، فلمَّا غسله إذا هو دم وقد صلى؛ فصلاته جائزة ما لم يفض

---

(١) مثَّ يَمُثُّ مَثًّا: مسحه. انظر: العين، (مث).

(٢) في (ق): الصلاة والوضوء.

الدّم مـن القرحة علَى قول، وبعـض قال: حتَّى يعلم أن تلـك الحمرة دمًا. ولعلَّ الذي خرج جاء من بعد الصلاة فـلا أرى عليه بدلًا في هذين، والدّم يحدث بـكل حال فلا يلـزم حتَّى يعلم المصلّـي أَنَّه كان فـي الثوب قبل الصلاة، وبالله التوفيق.

قال بشير: أخبرني أبو المؤثر قال: سـألت أباك عن الرجل يرى في ثوبه الدّم فلا يدري: أمن الدّم الذي يفسـد أم لا؟ قال: يريه أحدًا[١] فما قال له قبل منه.

ومن أصابه جـرح في الليل فخرج منه دم، فغسـله وصلّى، فلمَّا أصبح رأى الدّم في الجرح؛ فلا بدل عليه.

فصل: [في سؤال وكيع للحسن]

أبو بكر الهذليّ[٢] قال: كنَّا عند الحسن إذ أقبل وكيع بن أبي الأسود فجلس فقال: يا أبا سـعيد، ما تقـول: في دم البراغيـث يصيب الثوب؛ أيصلَّى فيه؟ فقال الحسـن: يـا عجبًا مِمَّن يلغ في دماء المسـلمين كأَنَّه كلب ثمَّ يسأل عن دماء البراغيث، فقام وكيع فجعل يتخلَّج في مشيته[٣] كتخلّج المجنون، فقال الحسـن: لله في كلّ عضو [منه] نعمة [فيستعين

(١) في (ص): واحدًا.

(٢) سـلمى بن عبدالله بن سـلمى، أبو بكر الهذلي البصري (١٥٩هـ): محـدّث وعالم بأيّام العرب وسِيرَها. يروي عن الحسن وابن سيرين وعكرمة والشعبي. وروى عنه: وكيع وأبو نعيـم. منهم من يضعّفـه ويتركه. روى لَـهُ ابن ماجه. انظـر: الرازي: الجـرح والتعديل، تر١٣٦٥، ٣١٣/٤. ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين، تر١٤٩٢، ١٢/٢. الصفدي: الوافي بالوفيات، ١٠٤/٥(ش).

(٣) في (ص): «مشيته خ مشيه».

بها علــى المعصيــة]، اللَّهُــمَّ لا تجعلنــا مِمَّــن يتقوَّى بنعمتــك علَى معصيتك[١].

وتخلّج المجنون: تمايله كأنَّما يجتذب مَرَّة يَمنة ومَرَّة يسرة.

وقال:

أقبلــت تنفض الخــلاء بعينيها　　　وتميس ميس تَخلّج المجنون[٢]

(١) انظر: الجاحظ: الحيوان، ٢٢٥/١.

(٢) البيت من الخفيف، لم نجد من ذكره.

باب ٥ في تطهير الثياب والأواني وغيرها من النّجاسات

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤)، قيل: طهرها من الأقذار ومن عبادة الأوثان والأصنام[١]. وعن أبي عمرو فِي قول عنترة:

فَشَكَكتُ بِالرُّمحِ الأَصَمِّ ثِيابَهُ لَيسَ الكَريمُ عَلى القَنا بِمحرّم[٢]

قالوا: ثيابه، وقالوا: قلبه، وقالوا بدنه. وقال بعض المفسّرين: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤)؛ أي: قلبك، وقال بعضهم: بدنك.

وعن أبي رزين ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: عملك أصلحه. قال: كان الرجل إذا كان خبيث العمل قالوا: خبيث الثياب، وإذا /٣٠/ كان حَسَنَ العمل قالوا: فلان طاهر الثياب.

وقال الحسن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: خلقك فأحسنه[٣].

قال ابن عبّاس: لا تكن[٤] غدّارًا فتدنس ثيابك، فإنَّ الغدَّار دنس الثياب، وقال الشاعر:

---

(١) في (ص): «وقيل: ثيابك فطهر من عبادة الأوثان».

(٢) البيت من الكامل لعنترة بن شداد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) في (ق): أحسن.

(٤) في (ق) و(ص): يكون. ولعلَّ الصواب ما أثبتنا ليستقيم المعنى.



فإنِّـي بِحمدِ اللهِ لا ثـوبَ غادِرٍ لبسـتُ ولا من سَـوأَةٍ أَتَقَنَّعُ[١]

وقال الفراء: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فقصِّر، قال: تقصير الثياب طُهر.

قال: ابن سيرين: معناه: اغسـلها بالماء. وقيل: أمره بتطهيرها. وقيل: إنَّها كانت مستقذرة.

وقال الأصمعي في قول الشاعر لعمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ألا أَبلِغْ أبا حفصٍ رسولًا فِدىً لك مـن أخـي ثِقَـةٍ إِزارِي[٢]

قالوا: إزاره نفسـه. وقال الزجاج: قال أهل اللغة: فدى لك امرأتي، قالوا: والعرب تُسمِّي المرأة إزارًا ولباسًا.

وقال المفضّـل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال الكلبي: أي من القـذر[٣]، قال امرؤ القيس:

ثِيـابُ بَني عَوفٍ طَهـارى نَقِيَّةٌ وَأَوجُهُهُم عِندَ المُشاهِدِ غِرّانِ[٤]

قال: ويقـال: أراد بثيابك نفسـك[٥]، والعرب تقول: وثيـاب فلان؛ أي: وحياته. وفدى لك ثوبي؛ أي: نفسي. قال: الأعشى:

فإني وثوبي راهب الحج والذي بناه قصيٌّ وحده وابن جرهم[٦]

---

(١) البيـت من الطويل لغيلان بن سـلمة الثقفي في ديوانه بلفظ «خزية» بدل «سـوأة»، ولفظ المؤلف عند ابن الأنباري في الزاهر (٤٣٣/١). انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥٩/٢.

(٣) في (ص): «العذر نسخة القذر».

(٤) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٥) في (ص): + «أصلح نفسك».

(٦) البيت من الطويل نسبه الماوردي للأعشـى فِي الأحكام السلطانية (١٨٠/١) وصدره جاء بلفظ: «حلفت بثوبي راهب الشام والتي».

الحج: دير كان لابنه النعمان كان[١] في الحيرة، والذي بناه قصي: يعني الكعبة.

جابر بن عبد الله قال: رأى النبيّ ﷺ رجلًا عليه ثياب وسـخة فقال: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ**»[٢]، ورأى رجلاً أشـعث الرأس فقال ﷺ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ**»[٣].

مسألة: [في حكم تطهير الثياب وبماذا؟]

وغسل النّجاسة من الثياب وغيرها فريضة مع وجود الماء، ولا يجوز إزالتها إلّا بالماء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمر بغسل الحيضة، وأزيل الدّم عنه ﷺ يوم خرج بأحد بالماء.

وتطهير الثياب واجب علَى من أراد أن يصلِّي، ولا يكون إلّا بالماء الطاهر، ولا يطهر بماء نجس.

وجائز قبول طهارتها مِمَّن يعرف بغسل النّجاسة وقد علم ذَلك، ويقبل من أهل الصلاة إذا رأى علَى الثوب أثر الغسالة وذهاب عين النّجاسة مِمَّن يغسل النّجاسة.

وقيل: عن الربيع أنّ اللبن والخلّ يزيلان النّجاسة، ولا يجزئ الوضوء بهما ويتيمّم. وقال بشير: من غسل دمًا من ثوب ببزاق حتَّى يسيل علَى الأرض مثل ما لو غسله بالماء أَنَّه يطهر ويجزئه، وشبه النجاسات بالدّم في هذا المعنى.

---

(١) في (ص): بمكان.

(٢) روى الحديثين: ابن حبان في صحيحه، عن جابر بلفظهما عكس الترتيب، كتاب الزينة والتطييب، ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيه، ر٥٥٦١.

(٣) رواه أحمد، عن جابر بمعناه، ر١٤٣٢١. والبيهقي فِي الشعب، مثله، ر٥٩٥٤.

وكذلك إن غسل بالدهن وبالخلّ وباللبن وبالنبيذ أَنَّه مجز.

قال أبو الحـــواري: الذي /٣١/ حفظنـــا من بعض الفقهاء أن النّجاســـة لا يطهرها، إلَّا الماء ولو كان من الندى.

وقال أبو مُحمَّد: فيما يوجد عن بشير أنّ النّجاسة تزول بالماء المستعمل وغيره مثل ماء الشُّورَان[١] وماء الورد واللبن والخلّ وجميع الأدهان، إلَّا أن بشيرًا لم يساعده أحد من الفقهاء علَى هذا القول وقالوا: إن النّجاسة لا تزول إلَّا بالماء المطلق، وكان يعجبه هذا القول الأخير.

وعن أبي مُحمَّد في بعض الكتب: إن غســـل الثوب من النّجاسة بالريق وماء الورد جائز، وعنه أيضًا أن الخلّ يطهر الثياب من النجاســـات وكذلك ماء الورد، ولا يتطهر به للصلاة؛ فإذا وجد الماء غسل الثوب من الخلّ، وَأَمَّا ماء الورد فليس عليه أن يغســـله مَـــرَّة ثانية وهو طهارة للثـــوب، والله أعلم باختلاف هذه الأقاويل عنه.

وعنه قال: من صلَّى بثوب قد أصابه نبيذ الجرّ؛ فإن كان مسكرًا فليغسل ما أصاب الثوب وليعد الصلاة.

وغسل الثوب من الْمَذْي واجب؛ لِمَا ثبت عن النبيّ ﷺ «أَنَّه أَمر بغسل الْمَذْي من البدن»[٢]، وإذا وجب غســـله من البدن وجب من الثوب الذي يُصلَّى فيه؛ لأَنَّه لا يُصلَّى إلَّا في الطاهر، وبه يقول عمر وابن عبَّاس ومالك والشافعي وغيرهم.

---

(١) الشُّـــورَان عند العُمانيين: نوع من الشـــجر الصغير لَه ثَمر يُشـــبه الزعفران لونًا لا رائحة، يستعمل للزينة عند النساء.

(٢) رواه الربيع، عن علي عن المقداد بلفظه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِـكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَتوضَّأ وُضُوءَ الصَّلَاةِ»، باب (١٧) مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، ر١٠٣. وأبو داود، عن علي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الْمَذْي، ر٢٠٧، ١/٥٣، ٥٤.

مسألة: [في تطهير الثوب وتتريبه]

وإذا كان بالثوب جنابة كُسّت[١] حتَّى تذهب من الثوب عند عدم الماء.

وتتريب الثوب النّجس: أن يبسط علَى الأرض ثمَّ تمد التراب عليه حتَّى يغطي الثوب كلّه بالتراب فلا ينظر من بياضه شيء مَرَّة واحدة من وجه واحد؛ فإذا كانت الجنابة في الثوب رطبة تربت وإن كانت يابسة كسّت، فإن تربت رطبة ويابسة فحسن |إن شاء الله|.

ومن لم يجد الماء وترَّب ثوبًا وصلَّى فيه؛ فقال بعض: عليه إعادة تلك الصلاة، وقال بعض: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته.

وقال أبو عبد الله: إذا أراد الرجل أن يترّب ثوبه في السفر؛ فإن وضعه علَى وجه الأرض أجزأه أن يُترِّبه من وجهه الأعلى، وإن بسطه علَى غير التراب فأحبّ أن يُترِّبه من الوجهين جميعًا.

وإذا وقع في ثوب المسافر الجنابة غيَّرها بكسّ أو تتريب أو مبالغة في إزالتها، وإن صلَّى في هذا الثوب فلا إعادة عليه.

وعن أبي مالك في تتريب الثوب: أن يكسّ ويجتهد في إزالة ذَلك، رطبة كانت أو يابسة عند عدم الماء.

وإذا كانت الجنابة رطبة وضع عليها التراب حتَّى يلزق به، كان مَرَّة أو ثلاثًا؛ فإنَّه يجزئه ذَلك. واليابسة يكسها أو[٢] يعركها من ثوبه ويغسله كلّه بالماء إذا لم يعرف موضعها ثلاث مرَّات حتَّى ينقى من الجنابة؛ فإن لم يظهر فيه شيء فقد طهر الثوب، وإن ظهرت غسل موضعها وحده فإن لم يخرج فقد طهر.

---

(١) كُسَّت: من كَسَسْتُ الشيءَ أَكُسُّه كَسًّا، إذا دَققته دقًّا شديدًا. انظر: جمهرة اللغة، (كسس).

(٢) في (ق): و.



ومن كان في ثوبه جنابة فغسله بالماء والْحُرُض[١]، فزاكت[٢] الجنابة في الثوب، فإذا عرك زوكها وأحاط المـــاء بالثوب فلا يضره /٣٢/ زوك الجنابة في الثوب.

والثوب الجنب ينقض ماؤه الأوَّل والثانـــي، وَأَمَّا الثالث فلا إذا كان قد عرك.

ومن أصابه جنابة في ثوبه فلم يقرضه، وقال للغســالة: اغسليه ولم يقل: من نجاســة، ثمَّ وصلت |إليه| بالثوب فقــال لها: هذا الثوب كان نجسًــا؛ أفغسلتيه من نجاســة؟ فقالت: نعم، صلّ به |فإنّي| قد غسلته غسل النّجاسة؛ فإن له أن يصلِّي به.

وإذا لم يعلم أَنَّه أصابه |نجاسة ولا| شــيء من الجنابة إلَّا أَنَّه لم تطب نفسه بالصلاة فيه؛ فالثوب طاهر ويصلِّي به.

وإذا غسل ثوب نجس غسلًا جيِّدًا بلا نيَّة من النّجاسة؛ فجائز أن يُصلَّى فيه. وإن أعطي الغسَّال ولم يؤمر بغســله من النّجاسة وغسله؛ فلا يجوز له الصلاة به إلَّا أن يأمره، أو يقول الغسَّال: إنَّه غسله غسل النّجاسة، هكذا عن أبي الحسن.

وإذا بقي أثر النّجاسة في الثوب وغيره وزاكت[٣] العين؛ فهو نجس حتَّى يخــرج منه، إلَّا أن يعرك فــلا يخرج البتَّــة؛ فإنَّه قد طهر. وَأَمَّــا إذا عركت النّجاسة من الثوب وبقي الزوك فقد طهر وجازت الصلاة فيه.

---

(١) الْحُرُض: الأُشــنان، أو رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصــار كالصابون. أو حجر الجير. انظر: المعجم الوسيط، حرض.

(٢) زاك في اللغة من الزَّوْك، وهو الأثر النّجس المتبقِّي فِي الثوب في الاصطلاح العُماني.

(٣) في (ص): وزالت.

مسألة: [في بقاء الزَّوْك في الثوب]

اختلف الناس في الثوب يصيبه الدم فيبقى أثره بعد الغسالة؛ فقال قوم: لا يطهر إلَّا بزوال أثره. وقال [قوم] آخرون: إذا [غسل فـ]زال الطعم والعرف والرائحة فقد طهر. وقال [قوم] آخرون: إذا بولغ في تطهيره حتَّى يتغيَّر عن حاله، وإن بقي له أثر فقد طهر؛ وهو قول أصحابنا وقول عائشة، وبه يقول الشافعي.

وقيل: صلَّى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل، ولعمري إن غسل ذي اللون لا يوصل إلى تطهيره إلَّا هكذا، ولو كان يجب غسل النّجاسة حتَّى يزول[1] أثرها وطعمها ورائحتها علَى قول من قال بذلك من مخالفينا؛ لوجب علَى المختضبة بالحنّاء النّجس ألَّا تطهر منه حتَّى تسلخ جلدها، ولكان علَى الخاضب لحيته ورأسه بالحنّاء النّجس أن يحلق لحيته ويقطع جلده.

فإن قال قائل: فإنَّ الله تعالى لم يأمر بحلق اللحية إذا حلَّتها النّجاسة، وَإِنَّمَا أَمر بغسلها؛ لأنَّه حرَّم حلق اللحية؟

قيل له: ولم يأمر بقطع الثوب، وَإِنَّمَا أَمر بغسله ونهى عن تضييع المال.

فإن قال قائل: قطع الثوب ليس فيه كثير ضرر؟

قيل له: لم يتح لنا إدخال الضرر علَى المال والنفس.

فإن قال: فقد روي أنَّ ابن عمر كان يقطع مكان [أثر] الدّم بجلمين[2]؟

---

(١) في (ص): «يذهب بزوال».

(٢) الْجَلَمين من الجلَم: وهو المقراض الذي يُجزّ به الشعر والصوف. ويقال: جَلَمْتُ الشيء جَلْمًا، أي قطعته. انظر: العين، الصحاح، اللسان؛ (جلم).



قيل له: إن صحّ ذَلك عن ابن عمر فما صحّ أنّ فعله هذا عن إجماع ولا سنَّة ثابتة فيلزم العمل به، والله أعلم.

فصل: [في دليل جواز الصلاة مع وجود الأثر]

الدّليل علَى صحَّة قول أصحابنا ما روي عن أبي هريرة: أنَّ خَولَة بنت يَسَار[1] أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّه ليس لي إلَّا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال ﷺ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، فقالت: فإن لم يخرج الدّم؟ قال: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[2].

والنّجاسة تشتمل علَى عين وأثر، /٣٣/ فأجاز النبيّ ﷺ الصلاة مع وجود الأثر عند زوال غسلها؛ لأنَّ الأثر إنَّما هو من بقيَّة أجزائه، وبالله التوفيق.

مسألة: [في التعبُّد في غسل النّجاسة]

والتعبُّد في غسل النّجاسة إزالتها، ولا يَجوز غسل الثوب من النّجاسة أو الجنابة إلَّا بثلاث عركات مع زوال عين النّجاسة، فإذا كانت عين النّجاسة قائمة بالثلاث فحتَّى تخرج من الثوب؛ فهي علَى وجهين: إمَّا أن تذهب العين بالثلاث، أو يغسل حتَّى تذهب ثمَّ يطهر.

فإن كان في مثل كساء[3] أو ثوب ثقيل؛ فالطهارة واحدة إلَّا المبالغة.

---

(١) في (ص): «خ شيار».

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٨٤١٢. وأبو داود، مثله، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ر٣١٠.

(٣) في (ق): كيس.

ومن لم يجد ماء وفي ثوبه نجاسة فيُستَحبُّ له أن يغيِّرها بالتراب، وليس بواجب.

وغسل الثوب من النّجاسة إن لم يرد صاحبه استعماله له غير لازم له، والله أعلم.

مسألة: [في غسل الثياب]

والثياب يقبل غسلها مِمَّن قد عرف بغسل الثياب، ومن العبيد والإماء إذا علم غسل النّجاسة ورأى عليها أثر ذَلك من الغسالة إذا قيل له: اغسله من النّجس[1]، فرأى عليه أثر الغسالة؛ قبل منه.

وإذا قال: إنَّه غسله غسل النّجاسة؛ قيل إذا كان الخادم مسلمًا يصلّي، وأما المشرك ومن لا يتقي النّجاسة فلا أرى ذَلك.

وقال الفضل بن الحواري: من سلم إلى عبد أو أمة ثوبًا نجسًا ولم يعلمه أَنَّه نجس فأتاه به وأثر الغسالة به[2]؛ فله أن يصلِّي فيه ولو لم يسأله عن شيء إذا كان الذي غسله بالغًا.

واختلف في غسالة أهل الكتاب، ولا نقول ذَلك.

والثّوب النّجس إذا غسل في الفلج فمسَّ المغسول منه ما لم يغسل بعد؛ فإذا كان في الماء فلا بأس.

وإذا أصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان |منه| فليغسل الثوب كلّه، وإن عرف المكان غسل وحده.

---

(١) في (ص): «غسل النّجاسة خ من النّجس».

(٢) في (ق): «فيه خ به».



وإذا كان فــي الثوب بلة ماء وبلة بول، ولم يعــرف أيهما الماء والبول؛ غسلتا جميعًا باتِّفَاق.

وغسالة الصبيّ للثياب لا يجوز.

وإذا غسل الثوب النّجس في حلول ثلاثة أمواه طاهرة وعرك الثوب فيه فقد طهر.

وحلول الخزف إذا غســل فيها ثوب نجس ثلاث مــرَّات بثلاثة أمواه فقد طهر الثوب، ويغسل الحلول بماء واحد وقد طهر؛ هذا إذا كان حلولًا مستعملًا، وَأَمَّا الذي إذا لم يستعمل وهو ينشف |الماء| فالثوب والحلول يجعل فيه الماء حتَّى يدخل مداخل النّجس وينشف مثل الذي ينشف من ذَلك.

والثوب في ثلاث عصــرات يطهر، وإذا عصر ثلاث عصرات فلا ينجس ما مسّ بعد ذَلك وهو رطب، وأمَّــا ما خرج منه الماء قبل أن يعصر فحكمه حكم الماء الذي في الحلول، وبالله التوفيــق. والْحلول: هاهنا هو الإجَّانَة[(١)] من الخزف، صغيرة كانت أو كبيرة فيما علمت، هكذا يسمُّونه، والله أعلم.

مسألة: [في زوال النّجاسة]

وإذا كان في ثوب نجاســة يزيلها غسل واحد؛ فالواجب أَن /٣٤/ يغسل ثلاثًا بالخبر المروي عن النبيّ ﷺ.

قيــل لأبي مُحمَّد: قد قيــل: إنَّ صبّ الماء يجــزئ إذا أزال العين. قال: يصبّ ثلاثًا بالخبر المروي، والصبّ إِنَّمَا هو علَى الأرض لا غير.

ومن أعــار رجلًا ثوبًا فــي أوَّل الليل أو في آخره، فلمَّــا أصبح فإذا به

(١) الإجَّانَة: إناء يغسل فيها الثياب. انظر: المناوي: التعاريف، ص٣٥.

جنابة؛ فعليهما الغسل جميعًا المعير والمستعير إن ناما في تلك الليلة جميعًا، ويصدّق بعضهما بعضا.

ومن دفع إليه ثوب من عند رجل يعرف بشرب النبيذ وكان في الثوب زوك، فدفع الثوب إلى الغسَّال وقال له: طهِّره طهارة النّجاسة، فردّ الغسَّال الثوب والزوك فيه بعد؛ فهو طاهر والزوك ليس بنجاسة، إلَّا أن يرى[1] ذَلك زوك نجاسة فيغسل مكانه بالماء، فإن لم يخرج فالثوب قد كان بعد نجسًا من ذَلك حتَّى لا يبقى من النّجاسة شيء يخرج، والله أعلم.

مسألة: [في صبغ الذمّي للثياب]

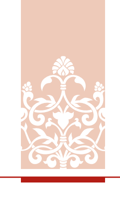
ومن صبغ ثوبًا مع ذمّي؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: يغسل غسل النّجاسة وقد طهر، وما عاد خرج منه من بعد فلا بَأس به، وبه يقول: أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم من قال: ما دام يخرج منه شيء من الصّبغ فهو نجس؛ قال أبو الحسن: فقد أجازوا صبغهم للثوب ويغسل غسل النّجاسة. قال: وفي نفسي من ذَلك.

وقيل عن عبد الله بن [مُحمَّد بن أبي] المؤثر[2]: إن صبغ المجوس السواد ما دام السواد يخرج من الثوب فلا يجوز أن يُصلَّى به.

(١) في (ص): «يكون خ يرى».

(٢) عبد الله بن محمَّد بن أبي المؤثر الخروصي البهلوي، أبو محمَّد (حي في: ٣٢٨هـ): عالم فقيه من أهل بهلا. نشأ في أسرة علمية. شارك في تنصيب الإمامين سعيد بن عبد الله (٣٢٠هـ)، والإمام راشد بن الوليد (٣٢٨هـ). له سيرة في مسألة عزل الإمام الصلت، وأقوال وآراء كثيرة في الفقه والأحكام. توفي في وقعة الغشب. انظر: الاهتداء، ٩١ - ٩٢. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).



فصل: [في نجاسة الثوب وتطهيره]

عن [أمّ ولد لإبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف أَنَّها سـألت] أمَّ سلمة [ـ زوج النبيّ ﷺ ـ]: سـألت النبـيّ ﷺ عن امرأة قالت: إنِّـي أطيل ذيلي وأمشي في المكان القَذِر؟ قال: «**صَلِّ بِهِ يُطَهِّرُهُ مَا بَعدهُ**»(١).

قال أبو معاويـة عزَّان بن الصقر: ما قال رسـول الله ﷺ حقّ، ولم يصحّ عندنا(٢)، ولو صحَّ عندنا أَنَّه قال هذا لأخذنا به.

والثياب عندنـا لا يطهّرها من النّجاسـة إلَّا الماء، والثـوب تعبَّدنا أن لا نلبسه إلَّا طاهرًا فعلينا أن نطهّره.

ومن أثر: ومـن نَجَّس ثوبًا لرجل أو غيره لزمه غسـله، فإن لم يغسـله فليعرّفه أَنَّه كان نجسًا، فإن كان الرجل قد غسـله فليستحله من تنجيسه إياه ويعطيه غرم ما يغسل من تلك النّجاسة.

وإن كان الثـوب مصبوغًا فنجّسـه عمدًا؛ فإنَّه يلزمـه قيمة ما ذهب من صبغه مع كراء من يغسله، وَأَمَّا الخطأ فالله أعلم.

مسائل من الباب

وإن كانت أوعية فتنجَّست وفيها شـيء من المأكولات، ولا يدري أَيّهَا؛ فإن كان الطعام مِمَّا يمكن غسله غسـل وأكل، وإن كان مِمَّا لا يمكن غسله مثل الخلّ وغيره مِمَّا يكون مائعًا؛ فإنَّه إن تحرَّى النّجس وتركه وأكل الباقي

---

(١) رواه أبو داود، عن أم سـلمة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، ر٣٨٣، ١٠٤/١. وابن ماجه، عن أم سـلمة بلفظه، أبواب (١) الطهارة وسننها، باب (٧٩) الأرض يطهر بعضها بعضًا، ر٥٣١، ص ٧٥.

(٢) في (ص): + لعله.

فجائز، وإن تنزَّه عن الجميع كان أحوط له، وَأَمَّا في الحكم فحتَّى يعلم النّجس منها.

وإن كان صحيحًا معه أنَّ أحدهما نجس لا محالة ولا يعلم ذَلك، ولم يقدر أن يتحرَّى الطاهر فيأكله، ولا النّجس فيتركه ولا علَى طهره فيغسله؛ فإن من طريق الورع ترك الجميع أولى به من ارتكاب الشبهة في الحرام، وهذا القول /٣٥/ الأخير[١] تحرَّيته علَى ما أرجو السلامة فيه، والله أعلم.

ولا يجوز إطعامه المنافقين ولا الدوابّ. وفي الدوابّ اختلاف.

والجراب والأوعيه التي يشرب فيها الماء إذا فسدت، أو كانت من آنية المجوس وضع فيها الماء حتَّى يدخل مداخل النّجس الأوَّل خمس مرَّات، ويبالغ في غسلها وعركها.

وإن كان وعاء لا يدرك بالعرك خضخض بالماء واجتهد في عركه وغسله، ولو كان من آنية الصفر والنحاس ومثلها التي لا تشرب.

وإن رغب صاحب إناء الطين إذا لحقه النّجاسة من سائر الأنواع المائعات، فتركه حتَّى يجفَّ فتذهب عين النّجاسة منه بالشمس أو بطول المدة، ولم يبق عليه منها أثر؛ رجوت أن لا يحتاج صاحبه إلى تطهيره[٢] بالماء قياسًا علَى ما خرج منه؛ لاتِّفَاق أصحابنا علَى أنَّ الطين إذا ذهبت عين النّجاسة منه[٣] بالشمس والريح، ولم يبق علَى مكان النّجاسة أثر لها، كان حكمه الطهارة بغير ماء؛ فلذلك قلنا في إناء الطين ما قلنا، والله أعلم.

---

(١) في (ص): الآخر.
(٢) في (ق): تطهره.
(٣) في (ص): «عنه خ منه».



وإذا وقع في إناء الطين ميتة وهو ينشف، وأخرجت من حينها والإناء رطب غسل، وإن كان جافًّا من الماء غُسل غسل النّجاسة من الأوعية التي تنشف.

فإذا غسلت أواني الطين بالماء وهي رطبة طهرت، وإن كانت يابسة فتولَّجتها النّجاسة لم تطهر بغسل ظاهرها، والله أعلم.

مسألة: [في تطهير ما حلَّته النّجاسة وخالطته]

اختلف أصحابنا في تطهير ما كان هذا صفته[1]، وحلَّته النّجاسة حتَّى خالطت جسمه؛ فقال قوم: يطهر بثلاثة أمواه، كلّ ماء يبقى فيه يومًا وليلة ثمَّ يراق الماء منه. وقال بعضهم: ثلاثة أمواه أيضًا، يكون كلّ ماء في الليل ويصبّ منه الماء في النهار، ويقام في الشمس فيكون الليل للماء[2] والنهار في الشمس فارغًا من الماء ثلاث مرَّات علَى هذا ثمَّ يطهر. قيل لأبي مُحمَّد: يجعل فيه طين؟ قال: لا.

وقال بعضهم: يطهر بماء واحد يكون فيه يومًا وليلة.

وقال بعضهم: لا أجد لذلك حدًّا، ولكنِّي أعتبر الوقت وحال الإناء إذا حلَّته النّجاسة وفيه ماء أو رطب أو يابس، فآمر بصبّ الماء فيه ولم أحكم[3] له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب علَى ظنِّي أن الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث [ما] انتهت إليه النّجاسة؛ قياسًا علَى بول الأعرابيّ لَمَّا بال في مسجد الرسول[4] ﷺ، فأمر بصبِّ الماء عليه[5]، وحكم بطهارته. قال

---

(١) في (ص): وصفه.

(٢) في (ص): «الليل فِي الماء».

(٣) في (ق): يحكم.

(٤) في (ص): رسول الله.

(٥) في (ص): + «واحكم بطهارته لعلَّه».

أبو مُحمَّد: وهذا عندي هو الذي يوجبه النظر ويشهد بصحَّته الخبر، والله أعلم.

والجرَّة الخضراء إذا طبخ فيها النبيذ وغلا فيها وسكن وشرب؛ فعن أبي المؤثر: أَنَّها تسبّع ويطرح فيها الطِّفَال والماء تسعة أيَّام، أو قال: سبعة أيَّام.

وإذا وقعت فأرة في خَرْسٍ فيه مالح فماتت غسل وأكل.

والخرس[1]: يُوزِق فيه[2] الماء كلّ ليلة توزيقة وبالشمس بالنهار.

وَأَمَّا الصرائح[3] والعسل والخلّ ومثله يدفّق ويغسل الوعاء ويُوزِق كما وصفت لك.

واللُّغّ إذا وقع /٣٦/ في شيء من هذه فسبيله سبيل الفأرة.

وإن مات فأر علَى رأس الخرس ومسَّ ذنبه ما في الخرس فإنَّ ذنبه مثل جسده، فإن كان ما في الخرس يابسًا رمي بما مسَّته الميتة، وإن كان مِمَّا يغسل غسل.

وإذا بال الصبيّ في وعاء فيه مالح غسل وأكل ولم يرم به.

وإذا أصاب بول سِنَّور ظرفًا فيه حبٌّ أخرج ما علم أنَّ البول أصابه وغسل، ولا بَأس بالباقي. وقد قيل: إن الحبّ يُخلّ عند الغسل حتَّى يدخل الماء الطاهر مداخل النّجس؛ لأنَّ الحبَّ ينشِّف الماء.

---

(١) الخَرْسُ بالفتح: الدَنُّ، ويقال للذي يعمله: خَرَّاسٌ. انظر: إصلاح المنطق، الصحاح؛ (خرس).

(٢) في (ص): «يوزق فيها». ومعنى التوزيق في اصطلاح كثير من العُمانيين هو: غمس الصوف وغيره في الماء حتى يتغيَّر لون الماء. انظر: الشقصي: منهج الطالبين، ٦/٣ (ش).

(٣) الصرائح: جمع صَرَحُ وصَرِيحُ، وهو: المَحْضُ الخالِصُ من كلِّ شَيْءٍ، وخَمْرَ صُرَاحٌ: لم تُشَبْ بمِزاجٍ. انظر: المحيط في اللغة، (صرح).



فإن كان البول والبعر في قطن ألقي الرطب منه وما مسّه ويغسل، ولا بَأس باليابس من القطن ما لم ير فيه شيء.

وإذا نتحت[(١)] سِنَّورة في ظرف فيه حبّ وهو كثير؛ فعن أبي جابر: أَنَّهم إن ألقوا ما أصابه من ذَلك فحسن، وإن غسلوه فلا بَأس به. وقال في حبّ ووقعت فيه ميتة فأرة أو سواها: إنَّه يغسل، والله أعلم.

والجِرْجِر[(٢)] إذا طبخ بماء نَجس؛ فإنَّه يُطبخ بماء طاهر مَرَّة واحدة، ويغسل وقد طهر.

وإذا بالت الشاة علَى تَمر مسحج[(٣)] صبّ عليه الماء حتَّى يطهر.

وقال موسى بن عليّ: يصبّ عليه الماء ثلاث صبَّات. والماء المستعمل يطهِّر النّجاسة؛ لأنَّ الأصل في ذَلك إزالة الأذى عن نفسه.

مسألة: [في غسل النجاسات]

وغسل النجاسات ثلاث مرَّات بأمر النبيّ ﷺ.

(١) كذا في النسخ، والنَّتْحُ: هو خروج العَرَق من أصُول الشَّعَر، وقد نَتَحَه الجِلْدُ. ومَناتِح العَرَق: مَخارجُه من الجِلْد. انظر: العين، المحيط (نتح). ولعلَّه يقصد: ما خرج منها من فضلات، أو الصواب: نَتَجت بدل نتحت، أي: ما ألقت فيها من أولاد، والله أعلم.

(٢) الْجَرْجَر: نبات، وهو الفول في كلام أهل العراق. وقال في العين: الباقِلّى اسم سوادي، وهو الفول وحبه الجرجر. انظر: العين، التهذيب، اللسان، (جرر).

(٣) السَّحْجُ: من سَحَج الشيءَ يَسحجُه: أَن يصيب الشيءُ الشيءَ فيُقشّر منه شيئًا قليلاً، كما يصيب الحافرَ قبل الوَجَى. وسَحَجَ الشيءَ بالشيء سَحْجًا فهو مَسْحُوجٌ وسَحِيجٌ حاكَّه فقشره. ولعلَّ التمر الْمُسحَج عند العُمانيين: هو التمر المقشور بعد تشميسه وعند إعداده للكنز، والله أعلم. انظر: العين، اللسان؛ (سحج). وفي العرف العُماني: هو التمر المكنوز في الجراب. وقال الشيخ السالمي في حكم ذلك:

«والشاة إن بالت على الجراب صب عليه الماء بانسكاب»

ومن غسل نجاسة ثلاثًا [مثل] ما يطهّرها فقد طهرت، ولو لم ينو بذلك طهارة.

واختلف الناس في تطهير البدن من النّجاسة قبل حضور وقت العبادة؛ فأوجب قوم ذَلك، ولم يوجبه آخرون، إلَّا عند حضور وقت[1] الصلاة، والله أعلم.

مسألة: [في غسالة الصبيِّ والخدم]

وكلّ فاسد فهو علَى فساده حتَّى يصحّ طهارته إلَّا مثل ما الناس عليه[2]، من غسل الخدم وغيرهم مِمَّن لا يوثَق[3] به للأنجاس من الثياب وغيرها، فإنّ ذَلك يقبل منهم ولو لم يكونوا ثقات.

والصبيُّ يغسل من الآنية ما يعرفه الناس بينهم أن مثله ينظّف ويزيل عين النّجاسة منه، مثل: الآنية في المنزل ونحوها مِمَّا لا غنى للناس عنه، وذلك عادة[4] الناس، مثل: سكون النفس[5] وَأَمَّا الثياب فلا.

وإذا مدّت دواة بنبيذ خمر، فإذا كانت من الخشب الذي ينشّف الماء غسلت، وجعلت في الماء يومًا وليلة حتَّى يدخل الماء مداخل النّجس من الخمر، ثمَّ يغسل وقد طهرت علَى قول بعضهم في غسل الأواني التي تنشف، وفيها اختلاف. وإن كانت لا تنشف غسلت بالماء، والقول الآخر: إنّ الماء يجعل فيها ليلًا ويجفّف نهارًا ثلاثة أيَّام وثلاث ليال، ثمَّ يغسل وقد طهرت.

---

(١) في (ص): + «العبادة خ».
(٢) في (ص): «عليه الناس».
(٣) في (ق) و(ص): يتق، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما في منهج الطالبين، (١٥٨/٣).
(٤) في (ق): عبادة.
(٥) في النسخ: الناس؛ وهو سهو، والتصويب من بيان الشرع.

وإن قال صبيّ: إنَّه قد طهَّرها قُبل منه، وقد قبلوا /٣٧/ قول صبيانهم وخدمهم في غسل أوانيهم وما أشبه ذَلك.

وإذا كان في وعاء الخزف الأخضر ما يحرم شرابه من النبيذ ثمَّ غسل ونظّف؛ فلا نرى به بأسًا، والله أعلم.

مسألة: [في غسل الدّم والأنجاس]

وغسل الدّم وغيره من الأنجاس واجب عندنا قليله وكثيره، ولا نَحدّ فيه حدًّا؛ لِما روت أسماء بنت أبي بكر: أَنَّها[1] سألت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ دم الحيض قد يصيب الثوب؟ فقال ﷺ: «[**حُتِّيه، ثُمَّ**] **اقْرِضِيهِ بِالْمَاءِ**، [**ثُمَّ انْضَحِيهِ**]»[2]، القرض يرجع معناه إلى[3] العصر بأصبعين؛ فدم الحيض قد يصيب منه القليل والكثير؛ فهذا الخبر صحيح مع أهل الخلاف لنا في نقلهم، ومن خلافهم فيما ذهبوا إليه من تَحديدهم في النّجاسة قدر الدرهم والدينار والكفّ واللمعة؛ أن هذا القدر لا بَأس به عندهم مع العلم بكون النّجاسة، وفي ظاهر هذا القول منهم من الوحشة ما يغني ذكره عن الاحتجاج علَى قَائله، ويردَع الألبَّاء عن التشاغل به وإظهار فساده، والله أعلم.

وعن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحصَنٍ: أَنَّها سألت النبيّ ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؛ فقال: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ثمَّ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[4]. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: تغسل الحائض ما ظهر لها من الدم في الثوب.

---

(١) في (ق): لَمَّا.

(٢) رواه الطبراني فِي الكبير، عن أسماء بلفظ قريب، ر١٩٧٦٩.

(٣) في (ق): به.

(٤) مسند أحمد، عن أم قيس بلفظ: « اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ»، ر٢٥٧٦٢. وعبدالرزاق، مثله، ر١٢٢٦، ١/ ٣٢٠.



مسألة: [في سُؤْر السباع وسائر النجاسات]

وسُؤْر السباع وسائر النجاســات كالبول وغيره مِمَّا لا عين له قائمة فإنَّه يطهر بثلاث غسلات؛ لِما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**إذَا استَيقَظ أَحدكُم مِن نَومِهِ فَلا يَغمِس يَدَهُ فِي الإنَاءِ حتَّى يَغسِــلَهَا ثَلاثًا فإنَّه لا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدهُ**»[1]، احتياطًا من كلّ نجاسة أصابتها في حال نَومه؛ نَحو كلب لَحس يــده أو بال عليها، أو وقعت علَى نجاســة وهو في نومــه مِمَّا توهَّم إصابتها في حال نومه.

وأبو هريرة روى الخبر عن النبيّ ﷺ [أنَّه] قال: «**طُهُــور إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِــلَه سَــبْعًا**». وروى الخبرين جميعًا، وفتواه في ولوغ الكلب ثلاث غسلات.

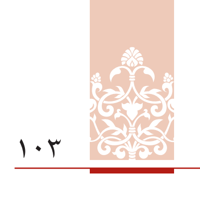
ثُمَّ لا يختلف عند من خالفنا أنَّ سُــؤْر الكلب وبول الإنسان وغيره من النّجاسات المائعات في البئر حكمها واحد في باب التطهير، وموافقتهم لنا في تطهير البئر يَدُلُّ علَــى قولنا إذا لم يختلف، واختلــف قول من خالفنا، والله أعلم.

مسألة: [في تطهير إناء الكلب]

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ «**أمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب سبع مرَّات**»، وروي «ثماني مرَّات»، واختلف الناس مع ثبوت الخبر في ذَلك؛ فقال قوم: بســبع مرَّات. وقال بعض: بخمس مرَّات. وقال قوم: يغسل كما يغسل غيره. ويوجد أنَّه إن غسل الإناء من ولوغ الكلب بثلاث عركات وبولغ فيه أنَّه يطهر.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة وابن عبــاس، فِي كتاب الطهارة، بَاب (١٥) فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ٨٧.



وغسل /٣٨/ الإناء من ولوغ الكلب علَى الاختلاف بين الناس فيه قبل الاستعمال باتِّفَاق، ولا يلزم غسله من لم يرد استعماله باتِّفَاق من الناس علَى ذَلك، والله أعلم.

فصل[١]: [في معنى الولوغ]

يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغًا وولغًا: إذا أدخل لسانه في الماء وكلّ مائع[٢] فحرَّكه فيه، ولا يكون الولوغ إلَّا بلسانه وحده. وأولغه صاحبه يولغه إيلاغًا: إذا جاء به إلى الماء فأوقفه عليه، وأنشد:

ما مرَّ يوم إلَّا وعندهما لَحم رِجَالٍ[٣] أو يولغان دما[٤]

وبعض العرب تقول: يالغ: أرادوا تبيان[٥] الواو فجعلوا مكانها ألفًا. ويروى: «أو يالغان دمًا» علَى هذه اللغة. ويقال لِمِيلَغَة الكلب هي: المسقاة والقَرْو والقَروَة.

وتقول: أكفأت الإناء إذا قلَبته، ولا تقل: كفأته، وتقول: لَجَد الكلب الإناء يلجَده لَجدًا أو لَحسه يَلحسه لَحسًا إذا لَحس الإناء من باطِنه.

---

(١) في (ق): كتب فوقها: «مسألة».
(٢) في (ق): «وكل ما بلغ خ مائع».
(٣) في النسخ: دجاج، ولم نجده بهذا اللفظ؛ وهو سهو، والتصويب من كتب الأدب واللغة.
(٤) البيت من المنسرح أنشده ثعلب يصف شبلين. انظر: الصحاح، الأساس، اللسان؛ (ولغ). الملياني: معجم الأفعال المتعدية بحرف، ٤٤٢/١. ونسب فِي الحيوان للجاحظ (١٤١/٢) إلَى ابن الرقيات، وفي الموسوعة الشعرية للسراج الوراق.
(٥) في (ق): «أراد إثبات».

مسألة: [في حدّ غسل إناء الكلب]

وإذا شـــرب كَلب ليس يقبض في الإناء مَرَّة غسل سبع مرَّات، فإن عاد فشرب مَرَّة أخرى كسر، والله أعلم.

وغســـل الإناء من ولوغ الكلب لا وقــت له، إلَّا أن يكـــون الماء كثيرًا لا ينجّسه شيء، وتفسده الأشياء إذا وقعت فيه فلا بَأس به، هكذا في بعض الآثَار.

وقد أَمر النبيّ ﷺ بغســـل الإناء من ولوغه ولم يأمر بكسره. ولا حدَّ في ذَلك قلّة ماء ولا كثرته، والله أعلم.

مسألة: [في نجاسة أواني الطين ونحوها]

وإذا تنجَّســـت أواني الطين اعتبر حالها؛ فإن كانت النّجاسة حلَّتها وهي رطبة، أو في الماء ولم تَمكث فيها قدر ما يتولَّجها أو يَجتذبها ظرف الوعاء إلى نفسه، فإنَّها تغسل كما يغســـل وعاء الرصاص والزجاج، وما لا يجتذب إلى نفسه النّجاسة، إذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها كما يدفع ما ذكرنا من الرصاص والزجاج. وإن مكثت النّجاســـة فيها مدَّة ما يعلم من طريق[(١)] العـــادة أَنَّها قد اجتذبت إلى نفســـها من النّجاســـة وتولَّجـــت فيها، واحتاج صاحبها إلى اســـتعمالها، غســـلها وصبَّ فيها الماء الطاهر حتَّى ترتفع عن موضع النّجاسة بقدر ما يغلب علَى ظنّه أَنَّها لا ترسخ إلى ذلك المكان، ثمَّ يدع فِيها الماء[(٢)] قدر ما يبلغ مبالغ النّجاسة، ثمَّ قد طهرت إن شاء الله.

وإن لحقت النّجاســـة أواني الطين وهي جافَّة أو فارغة من الماء، كانت

---

(١) في (ص): طرق.

(٢) في (ص): «الماء فيها».

المبالغة في تطهيرها علَى قدر مـا يرى في |غالب الرأي أنَّ الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت النّجاسة فيها.

وقـد اختلف أصحابنا فـي| مقدار تنقيـة الماء في الإنـاء لتطهيره من النّجاسة، وقد تقدّم ذكر ذَلك.

وإذا تنجَّس الإناء أخرج منه ما وقع فيه، واجتهد في عركه وغسله، وإن لم يقدر علَى عركه خضخـض بالماء واجتهد[1] فـي المبالغة. وإن كان من الآنية /٣٩/ التي تنشّف الماء، مثل: الخشب والخزف فعل فيه ما ذكرناه.

وإذا وجـد في قِربـة ميتة واليـد لا تدخلها جعـل فيها المـاء الطاهر وخضخضت، وبولغ في غسلها.

وقال بشير في دمٍ وقع في طست: إن صبّ عليه الماء صبًّا من غير عرك يجزئه، وإن كان قدحًا فلا بَأس بذلك.

مسألة: [في المطهّرات]

وأبوال الدوابّ والبشـر في الدعن والحصير[2] والجندل[3] يجزئه صبّ الماء عليه عن العرك.

ويدلّ علَى أنَّ صبّ الماء بغير |عرك و|إجـراء اليد يكفي في قول أبي عليّ موسى بن عليّ في جراب كنز بماء نَجس: إنَّه ينكّل ويصبّ عليه الماء صبًّا. وقال في بول الصبيّ: يصبّ عليه الماء صبًّا.

---

(١) في (ق): + «في عركه وغسله، وإن لم يقدر علَى عركه خضخض بالماء واجتهد».

(٢) في (ص): «الحصير والدعن».

(٣) الجَنْدَل: هي الحجارة الصغيرة تكون قدر مـا يُرمى بالمقذاف، وهو الْجُلْمُد، وقيل: أصغر من الجندل. انظر: العين، (جندل).

وقالوا: في جراب تبول عليه الشاة إن صبّ الماء علَى ظاهره يكفي.

وإذا كان جذع[١] |النخلة| ودعن نَجس فأصابهـــا الغيث؛ فَإنَّها تطهر إذا سال عليها الماء وتغيَّر أثر النّجاسة، وضرب الغيث يقوم مقام العرك لها إذا جرى عليها الماء وسال عليها.

والجندل وسائر الخشـــب إذا تنجَّس ثمَّ زالت[٢] |عنه| عين النّجاسة، ثمَّ ضربته الشـــمس والريح؛ فحكمه حكم التراب، ولا فرق معي في ذَلك، ألا ترى أَنَّهم قالوا في الدابَّة إذا تنجَّس ظهرهـــا وضرعها ثمَّ تقلَّبت في التراب وذهبت عينه أَنَّه قد طهر، وقد مرَّ هذا فيما تقدّم.

وإذا وقع الخشـــب فـــي ماء نجـــس ويُوزِق فيـــه فإنَّه يخـــرج ويجفّف بالشمس، ثمَّ يُوزِق في ماءٍ طاهر ويبالغ في غســـله. وقيل: في الحبّ الذي تدوســـه البقر وتبول عليه وبغيره الدوس والتراب: إنَّه لا يفســـده. وقيل: إن عجنه بالماء طهر.

قال أبو مُحمَّد: إذا أصاب البول الحبّ فهو نجس.

قيل له: فيغسل الحبّ كلّه؟ قال |قيل|: فيؤكل الحبّ نجسًا.

وإذا نُضِح تَمر، أو عجن عجين من بئر، ثمَّ وجد في البئر فأر ميّت؛ فإن كان التمر يابسًا فيُستَع[٣]، وإن كان قد اختلَّ بالماء فقد فسد.

---

(١) في (ق): «جذوع».

(٢) في (ص): وزالت.

(٣) فيســـتَع: أي يُسرع في غســـله قبل أن تتمكَّن منه النّجاســـة، وهو: مأخوذ من قولهم: رأيته مِسْتَعًا، أي: ســـريعًا، رجلٌ مِسْتَعٌ ومِسْـــدَع: وهو الماضي في أمره. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (ستع).

وَأَمَّا العجين فيقول بعض المسلمين: إنَّه إن خبز وأقشف فقد زالت النّجاسة، وإن كان لم يقشف فهو نجس.

والتنّور والبريزان[١] إذا خبز بهما عَجين نجس؛ فعن موسى بن عليّ: أَنَّه أجاز أكل |ذَلك| الخبز، وقال: قد ذهبت النار بذلك الماء؛ فكذلك قد طهر التنّور والبيرزان ولا غسل عليهما علَى[٢] قوله.

والعجين إذا تنجَّس فإنَّه يلقى ولا يؤكل، إلَّا أن تصيب منه النّجاسة موضعًا؛ فإنَّه يلقى كالسمن الجامد.

وإذا عجن عجين برّ أو ذرة بِماء نجس؛ فقال قوم: يلقى أو يدفن ولا يؤكل. وقال قوم: إنَّه إذا خبز وذهبت النّجاسة بالنار أكل. أمّا الحبّ فإنَّه يغسل، وكذلك الدعون والخوص وغيرها من الفرش والحصر.

وَأَمَّا اللحم فإذا طبخ بالنّجس أو وقع فيه النّجس ومازجته النّجاسة فمختلف فيه؛ قال قوم: يلقى. وقال قوم: يغسل.

ومن وطِئ في نجاسة ثمَّ مشى بعد ذَلك إلَى أن[٣] /٤٠/ زالت العين فلا تطهر حتَّى يغسلها بالماء.

ومن غزل قطنًا أو كتّانًا نجسًا وصار غزلًا فطهره؛ فعند أبي الحسن: أَنَّه يطهر. وقال بعض: إنَّه لا يطهر.

ومن تنوّر بنَورة نَجسة ووقع منها علَى ثيابه، وغسل بدنه[٤] غسلاً جيّدًا

---

(١) البريزان والبيرزان: لم نجد من عرف بهما، ويظهر من خلال السياق أَنَّهُ آلة يخبز عليها أو موضع يخبز فيه، والله أعلم.
(٢) في (ق): في.
(٣) في (ص): «ذَلِكَ حتى».
(٤) في (ق): ثيابه. وفي (ص): + «خ ثيابه».

ولم ير به شـيئًا من النورة، فلمَّا يبس بدنه صار موضع النـورة[١] بيِّنًا؛ فإنَّه لا يؤمر أن يتنوّر بنجاسـة، فإن فعل فالماء طهارة لذلك، فإن غسله ثمَّ طهر فيه فذلك الموضع لم يطهر |بعد| حتَّى يخرج النورة |منه|.

فأمَّا ما[٢]عرق من ذَلك قبل أن يطهر فهو نجس يغسل، ويغسل ما أصاب الثياب غسل النّجاسة.

ومن أزال العانة بموسـى أو بِمقص أو بنَورة فليس عليه أن يغسل بدنه كلّه، إلَّا أن تكون النورة نَجسة فيطهّر من بدنه ما أصاب من النورة.

مسألة: [في تطهير الخزف]

قولهم في الخزف: يغسـل بماء واحد أو بثلاثة أمواه من طريق القياس. قالوا: لَمَّا قال النبيّ ﷺ: في بول الأعرابيّ في المسجد «**صبُّوا عَلَيهِ ذَنُوبًا مِن مَاء**»[٣]؛ اختلفوا في ذَلك؛ قال قوم: غسل واحد يجزئه؛ لأنَّه ﷺ قد أَمر بغسل الأرض من بول الأعرابيّ بدلو واحد غسـلة واحدة، وهو صبّ الماء. وقال قوم: بثلاثة أمواه؛ لأنَّـه قال ﷺ: «**صبُّوا علَى بول الأعرابـيّ ذنوبًا مِن ماء**» وهو ثلاث |مرَّات|؛ لأنَّه قد أَمر بغسل النّجاسات ثلاثًا. وقالوا: يغسل ثلاثًا، والقيـاس يوجـب أنَّ حكم الخزف حكـم الأرض إذا يبس طهـر، كما أن الأرض إذا يبسـت طهرت، ولا فرق بين الأرض والخشـب والأشجار في غسل النّجاسة.

(١) في (ص): + «أغبر خ».
(٢) في (ص): + «عبق خ».
(٣) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسـلاً بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، ر٢٦٣، ١/١١٠. والبخاري، عن أنس بن مالك وغيره نحوه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ر٦٠٢٥، ٧/٢٠٦.

باب ٦ في الأرض، وما هو منها، وما هو في معناها، وأحكام النّجاسات

أبو جعفر مُحمَّد بن عليّ[1] أَنَّه قال: ذَكاة الأرض يبسـها، يريد طهارتها من النّجاسة. وعنه: أن الأرض تطهّر بعضها بعضا، يعني: أنَّ اليابس منها يطهر من النّجاسة[2] الرطب منها، والطيب منها يطهر الخبيث. وشبَّه يبس الأرض إذا كان يطهّرها ويحلّ للمصلِّي الصلاة عليها بالذكاة للذبيحة إذا كان يطهرها وتحلّلها. والذكاة: الحياة، وأصلها من ذكت النار تذكو: إذا حييت واشتَعلت؛ فكأنَّ الأرض إذا تنجّست بمنزلة الميتة، فإذا جفَّت أو صبّ عليها الماء ذكت، أي: حييت.

مسألة: [في ذهاب عين النّجاسة]

وذهاب عين النّجاسة عن الأرض ينقل حكمها إلى ما كانت عليه من حكم الطهارة، وسواء كان ذهابها بشمس أو ريح أو غير ذَلك؛ فحكم النّجاسة عنها زائل؛ لِما روي عن النبيّ ﷺ أنّ امرأة سألته فقالت:

---

(١) محمَّد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر (٥٧ - ١١٤هـ): خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، عالم فقيه، ناسك عابد، له في العلم والتفسير آراء وأقوال، ولد بالمدينة، وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/٢٧٠.

(٢) في (ص): + «خ نجاسة».

يا رسول الله، إنِّي امرأة أطيل ذيلي وأسحبه علَى الأرض الطاهرَة وغير الطاهرَة؛ فقال ﷺ: «**الأرض تطهِّرُ بعضها بعضًا**»(١)، والله أعلم.

وروي: أنّ وفد ثقيف لَمَّا أتوا النبيّ ﷺ نزلوا في المسجد /٤١/ فقيل له: ينزل هَؤلَاء الأنجاس في المسجد؟ فقال: «إنَّ الأرضَ لَا تَحمِلُ(٢) خبث بَنِي آدم»(٣)، فعلى هذا ما لم ير في الأرض عين النّجاسة فحكمها الطهارة.

وروي أَنَّه قيل له فِيهم: يا رسول الله، قوم أنجاس؟ فقال ﷺ: «ليس علَى الأرضِ من أنجاس الناس شيء، إِنَّمَا أنجاس الناس علَى أنفسهم»(٤). وروي عنه: «أَنَّه أَمر بِحَفر الأرضِ مِن بولِ الأعرابيّ».

وفي حديث عمر: «إذا أجريت الماء علَى الماء أجزى عنك»، يريد: إذا صببت الماء علَى البول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان، ولا حاجة لك إلى غسل ذَلك الموضع من نشف الماء بخرقة أو غيرها، كما يفعل كثير من الناس؛ والأصل في هذا حديث النبيّ ﷺ حين أَمر بصبِّ الماء علَى بول الأعرابيّ في المسجد، ولم يأمر بغسل المكان، ولا نشف الماء.

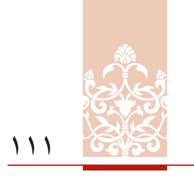
وقوله: «أجزى عنك»، أي: قضى عنك وأغنى من قول الله ﷻ: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ (البقرة: ٤٨)، فإن أدخلت الألف قلت: أجزأك بهمزة، ومعناه: كفاك، تقول: أجزأني الشيء يجزئني، أي: كفاني.

(١) سبق تخريجه معناه في حديث: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدهُ»، ولم نجده منسوبًا بهذا اللفظ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، بل جاء موقوفًا عن سعيد بن المسيب وابن عباس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ر٤/٧٠.

(٢) في (ص): + «خَبيث خ».

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وتطهير الأرض من المساجد والمنازل بالماء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمر بغسل المسجد من بول الأعرابيّ. وقال الشافعي: يصبّ الماء علَى بول أعرابيّ، وقال: يصبُّ الماء علَى البول ذَنُوب من ماء، وبه قالَ أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

الذَّنُوب: ملء دلو من ماء، والذَّنُوب: الدلو العظيمة، والذَّنُوب أيضًا: النصيب، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ (الذاريات: ٥٩) أي: نصيبًا. وقال علقمة بن عبدة:

وفي كلّ حيٍّ قد خَبَطْتَ بِنعمةٍ[١] فحقٌّ لشَأسٍ من نَدَاك ذَنُوبُ[٢]

وقال بشير: من رأى في موضع من الأرض نجاسة ثمَّ رجع فلم يرها؛ فلا بَأس بذلك إذا أصابتها الشمس والريح، فإن الأرض يطهّر بعضها بعضًا، فإن كان في موضع لا يصيبها الشمس والريح صبّ [عليه] الماء، وبقيت الأرض رطبة، فحتَّى تيبس الرطوبة ثمَّ تطهر الأرض. فإن طرح عليه حصير وصلَّى عليه، ولم يعلق بالحصير منه شيء فلا بَأس بذلك. قال أبو الحواري: إذا كان الماء أكثر من النّجاسة فقد طهر، ويصلّي عليه ولو[٣] كان رطبًا.

مسألة: [في زوال الأثر والمطهّرات]

وإذا يبس البول وذهب منه الثرى[٤] وبقيت الرائحة لم يكن موضعها نجسًا، إلَّا أن يكون موضعها أثر زَايك، مثل: بياض أو صفرة أو حمرة، مثل: ما يكون من أبوال الدوابّ؛ فإنَّه ما دام الزوك قائمًا فإنَّه نجس. وَأَمَّا الرائحة

(١) في (ق): «بنائل خ بنعمة».

(٢) البيت من الطويل ينسب لعلقمة الفحل (٢٠ ق هـ) وأسامة الشيرزي (٥٨٤هـ) في ديوانهما. انظر: الموسوعة الشعرية، العين، الصحاح، اللسان؛ (خبط).

(٣) في (ق): إذا.

(٤) وهو عند العُمانيين: التراب الندي، أو به أثر الرطوبة.

وأثر الموضع غير الزوك فإنَّه متى ذهب منه الثرى ويبس فقد طهر، ولا ينظر قلَّة الوقت ولا كثرته.

وكذلك أثر الكلب إذا يبس وذهب منه الثرى؛ فقَد /٤٢/ طهر مكانه[١].

وإذا وطِئ الكلب في موضع ثري نَجّسه، وكذلك أثر كلّ سبع.

ومختلف في أثر الكلب إذا وطئ في الطين، ثمَّ يبس أثره منه؛ منهم من قال: طهر الموضع إذا يبست النّجاسة. وقال آخرون: ما دامت أثره قائمة لها علامة دائمة النّجاسة لم تطهر في الحكم عندهم حتَّى يذهب الأثر.

والأرض إذا بالت عليها دابَّة ثمَّ عمل مــن طينها مصلًّى؛ فطهارته علَى قول بعض الفقهاء[٢] أن يصبّ الماء من فوق المصلَّى ويصلِّي عليه.

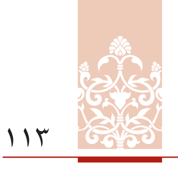
والطين النّجس إذا أوقد عليه النار فإنَّها[٣] تطهّره.

والتنّور إذا عمل من طين نجس حمِّم مرَّتَين، مَرَّة تطهِّره ومرَّة يخبز بها.

والتنّور إذا شــوي فيه ميتة |أو وقعت منه نجاسة، مثل: سنور أو فأرة أو كلب|، فلزقه دسم؛ فمختلف فيه: قال قوم: يكســر. وقال قوم: يغسل. وقال قوم: يحمم بنار حتَّى يذهب ذَلك، والاختلاف يكثر.

والْجُدُر إذا عملت بماء نجس أو الغِمَاء[٤]؛ ففيه اختلاف: قال قوم: يطهر إذا يبس. وقال قوم: لا يطهر والجه.

(١) في (ق): مجراه.
(٢) في (ق): «على بعض قول الفقهاء».
(٣) في (ق): «فقد خ فإنها».
(٤) الغِماءُ: جمع أَغْمِية وأَغْماءٌ، وهو: سَــقْفُ البيتِ، وقيل: هو القَصَب وما فَوقَ السَّــقْفِ من التُّرابِ وما أَشْــبَهه. وغَمَا البَيْتَ يَغْمُوهُ إذا غَطَّاهُ بالطينِ والخَشَــبِ. والغَمَى من كُلّ شيء أعلاه. انظر: اللسان، المعجم الوسيط؛ (غما).



ومختلف في الأرض: قال قوم: إذا ضربتها الشمس والريح وزالت عين النّجاسة منها طهرت، وكذلك البول والعذرة والدم. وقال قوم: الشمس عندنا لا تطهر ولا الريح، ولو كان ذَلك يطهر |كان يطهر به| كلّ ما يكون من نجاسة يبست وذهبت بشمس أو ريح.

والصفا والحصى لا يطهران من النّجاسة إلَّا بغسل الماء، إلَّا أنَّ بعضهم قال فِي الحصى الذي فِي الأرض قد استوى معها: إنّ حكمه حكمها، والله أعلم.

مسألة: [في ما يؤثّر من النجاسات]

وإذا كان موضع أو بستان يتغوَّط فيه ويبول فيه أهله، ثمَّ يسيح فيه الفلج[1]؛ فما عندي أَنَّه يطهر حتَّى يخرج منه الغائط فلا يبقى منه شيء، ثمَّ يعرك موضعه عركًا جيدًا، إلَّا أن تكون حركة الفلج تقوم مقام العرك له فأرجو أَنَّه يطهر، والله أعلم.

ومن مرّ في طريق فيه ماء وطين، والصبيَان يهريقون فيه ماءهم؛ فلا بَأس بذلك. ولو رأى الصبيَان يهريقون فيه؛ فلا بَأس إذا كان الماء أكثر مِمَّا يريق فيه الصبيَان.

والأرض التي تسمَّد بالسَّرجِين[2] وأرواث الدوابّ، فإذا أتى عليه سنة صلَّى فيها، وَأَمَّا العذرة فلا أرى أن يصلِّي فيها حتَّى يذهب ذَلك منها، ولا أوقت في ذَلك[3] وقتًا، ومن صلَّى جاز ذَلك عندي له، ومن ضيّق وشدّد فيه فهو أسلم |له|.

(١) في (ق): «ثُمَّ يمسح فيه».
(٢) السِّرجِين وَالسَّرجِين والسَّرَاجين: كلمة معربة معناها الزبل، وما تدمل به. انظر: اللسان، (سرجن).
(٣) في (ق): «أوقت فيها خ في ذَلِكَ».

والمصحفة إذا وقع فيها[1] عذرة رطبة، ثُمَّ ضرب بها التراب عشرين مَرَّة أو عشر مرَّات ولم ير بها شيئًا؛ فأرجو أن لا بَأس بها لأَنَّه قد جرى عليها التراب.

وإذا كان في أجيل[2] عذرة، ثمَّ سقي وهي فيه؛ فعن أبي المؤثر: أَنَّه إذا ذهبت فقد طهر الأجيل ولا بَأس بطينه والصلاة فيه، وإذا كانت قائمة بعينها علَى /٤٣/ الماء، أو في الأرض من بعد ما انقطع الماء؛ فالأجيل نَجس |وطينه فاسد|، ومن صلَّى فيه فعليه البدل.

وإذا وضع إناء خزف في ماء نجس، وفي الإناء ماء؛ فحكم الماء فيه الطهارة حتَّى يصحّ بلوغ النّجاسة إلى الماء الذي في الإناء. وَأَمَّا الإناء فهو نجس من ظاهره وأسفله، والله أعلم.

مسألة: [فِي ما أنبتت الأرض]

وحكم ما أنبتت الأرض كان يجب أن يكون كحكمها، إلَّا أن الاحتياط غير ذَلك. فأمَّا إذا تنجَّست الأرض |و|جرى عليها الماء مَرَّة واحدة لم تطهر حتَّى يجري عليها ثلاث مرَّات، إلَّا أن يكون ماء منفصلًا[3] من نجاسة فجرى مَرَّة أخرى، وما كان فيها من خشب لم يطهر بِمرَّة، إلَّا حتَّى يجري عليه الماء بثلاث. فأمَّا ما كان واقعًا فحكمه حكم الأرض من لَغَظ[4] وحصى وحطب. فأمَّا الجندل والخشب حتَّى يغسل بالماء.

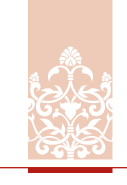
---

(١) في (ق): بها.

(٢) الأجيل من الأجالة، وهي في اللسان: من تأجل بمعنى استنقع في موضع، ويقال ماء أجيل: أي مجتمع. وفي العرف العُماني: تسمَّى الأَجيل والإِجَالَة والرِّجَالة، وهي: حجرة أو خشبة كبيرة يسدّ بها مجرى الماء وينضمّ صرف الماء في أماكنه.

(٣) في (ق): متصل.

(٤) اللَّغَظ: ما سقط في الغدير من سَفي الريح. انظر: اللسان، (لغظ).



وَأَمَّا الشجر الذي يزرع ويسقى بماء نجس؛ ففيه اختلاف، وقد مرّ ذكره قبل هذا[١].

مسألة: [في ذهاب عين النّجاسة]

وذهاب عين النّجاسة عن الأرض أو عن ماء لاقى الأرض من النعال والأخفاف؛ فإنَّه يحكم له بالطهارة؛ لِما روي عن أبي نعامة[٢] عن النبيّ ﷺ «أَنَّه صلَّى وهُو مُنتعل بعض صَلاته، ثـمَّ ذكر أَنَّه وَطئ بنَعْلَيهِ في نَجَاسَة فخلعهَا، ثمَّ نظر إليها فلم ير عَلَيهَا شيئًا مِن القذر فأتَمَّ صَلَاتَه بِهِم»[٣]. وفي رواية: «أَنَّهم خَلَعُوا نِعالَهم لَمَّا رَأَوهُ خَلعَ نَعلَه، فَأَخبَرَهُم بَعد صَلاتِهم أَنَّه إِنَّمَا خَلعَهَا لأجلِ نَجَاسَة كانَ قَد وَطِئَ فِيهَا بِنَعلَيه»[٤]، والله أعلم، هكذا عن أبي مُحمَّد في كتاب الشرح.

وعنه في الجامع[٥]: إنَّ خبر أبي نعامة هذا فيه نظر، والله أعلم. غير أنَّ كتاب الشرح هو آخر الكتابين عنه علَى ما علمت.

---

(١) كذا في النسخ، ولم نجد من ذكره، والله أعلم.

(٢) في (ق): «روى أبو نعامة». وأبو نعامة هو: عبد ربه السعدي البصري. وقيل اسمه: عمرو. يروي عن أبي نضرة. روى عنه البصريون. سمع منه: حماد بن سلمة. انظر: ابن حبان: الثقات، تر٩٤٣٨، ١٥٥/٧. البخاري: التاريخ الكبير، تر١٧٦٩، ٧٩/٦.

(٣) رواه أبو داود عن أبي سعيد بمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ر٦٥٠، ١٧٥/١. وأحمد، مثله، ر١١٨٩٥، ٩٢/٣.

(٤) رواه أحمد، عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ بمعناه، ر١١٨٩٥، ٩٢/٣. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ر٦٥٠، ١٧٥/١.

(٥) انظر: ابن بركة: الجامع، ٤٢٠/١. وكتاب الشرح المشار إليه هو شرح جامع ابن جعفر، من الكتب المفقودة، وقد تناثرت بعض نصوصه في ثنايا كتب التراث.

وعن أبي هريـــرة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا وَطِــئَ أَحَدكُم الأَذَى بِنَعلَيه فَطُهرُهُما التُّراب**»[(١)].

ومن وطِئ بنعليه في نجاســة ولم تلصق النّجاســة بالنعل، فإذا |وطِئ| خطًا بها ســبع مرَّات فقد طهرت، فإن لصقت النّجاسة بها طهرت بالماء ما دام لها عين قائمــة؛ وعلَّة من قال بتطهير النعل بغير غســل قول النبيّ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَاب دُبغَ فَقَد طَهُرَ**»، وقال عليه السلام: «الشَّمسُ وَالْمِلحُ دِبَاغٌ»[(٢)]، قالوا: فإذا يبست |بالشمس| فقد طهرت.

ومن وطِئ علَى بول يابس أو عذرة يابسة وأثره رطب فلا بَأس به.

وأثر الكلب في الطين مفسد إذا وطِئ علَى أثره، والله أعلم.

ومن وطِئ في نجاسة ثمَّ مشى بعد ذَلك إلى أن زالت العين فلا تطهر حتَّى يغســلها بالماء. قال بعضهم: الطهر اسم جامع لِمعاني النظافة استدلالًا بقول الله تعالــى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ (البقــرة: ٢٥). قال: لا يحضــن ولا يتمخَّطن ولا يبزقن /٤٤/ ولا يتغوَّطن مطهّرة من كلّ دنس؛ ألا ترى أنَّ النخاع[(٣)] والبزاق والمخاط والبصاق والعرق ليس بنجس، غير أنَّه ليس بنظيف، ولو كان نجسًا لم يجز في شيء منه الصلاة. وقد روي عن أبي هريرة[(٤)]: أَنَّه كان يتمخَّط في كمّه، وهذا من فعل الناس، وليس بنجس، وليس كلّ قذر نجسًا، وكلّ نجس[(٥)] قذر.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهــارة، باب في الأذى يصيب النعل، ر٣٨٥، ٣٨٦، ١٠٥/١. وابن خزيمة، مثله، كتــاب الوضوء، باب (٢٢٠) ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، ر٢٩٢، ١٤٨/١.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) في (ص): النخام.

(٤) في (ق): «روى أبو هريرة».

(٥) في (ق): + «لعله».



و|روي| عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: أربع لا نجس عليهنَّ: الثوب والإنسان والأرض والماء. وفسَّر ذَلك إسحاق بن راهويه فقال: الثوب إن أصابه عرق الجنب لم ينجس، وكذلك إن أصابه عرق الحائض، والإنسان إن صافحه جنب لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها لم ينجس، والماء إن اغتسل فيه جنب أو أدخل يده فيه لم ينجس، وكل شيء طاهر فهو علَى طهارته حتَّى تصحَّ نجاسته[1].

الطهارة: اسم يقع علَى معنيين، **أحدهما**: إزالة نجاسة، **والآخر**[2]: إنفاذ عبادة.

فالنّجاسة تجري مَجرى الديون في إزالتها، ويصحّ[3] اسم التطهير منها بزوال عينها، أو بما يقوم مقامه، ويرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نيَّة وقصد مِمَّن: فعل ذَلك؛ ألا ترى أن الدين الذي شبَّهناه بها لو أدَّى غير من لزمه ذَلك الدين بأمره، أو بغير أمره سقط فرض الأداء عن متضمّنه؛ وكذلك يجب أن تكون النّجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو في ثوبه، فتولى إزالة ذَلك غيره بأمره أو بغير أمره، أن ذَلك يكون مزيلًا عنه فرض الطهارة منه.

فَأَمَّا **الطهارة** التي هي إنفاذ[4] عبادة: فالطاهر المحدث بالنوم أو بخروج ريح فإسقاط فرض |الطهارة| عنه لَا يكون إلَّا بفعله والقصد لذلك منه؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، فأمر ـ جلَّ ثناؤه ـ من تعبَّد بعبادة يتعلّق فعلها بذمَّته أَن يقصد قصدًا إليها وينوي فعلها؛ لأنَّ الإخلاص لا يكون إلَّا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها ما ذكرنا، ولا يسقط فرض الجهاد، إلَّا بها، إلَّا من طريق المقاصد، والله أعلم.

(١) في (ص): فساده.
(٢) في (ق): والأخرى.
(٣) في (ق): وأصح.
(٤) في (ق): فرض.



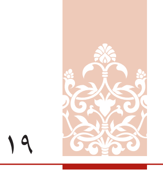
مسألة: [فِي الطهر والتطهير]

الطهر والتطهير(١): عند أكثر أصحابنا اسمان لمعنيين، أحدهما: لزوال النّجاسة، والآخر(٢): لإنفاذ العبادة.

ودليلهم في ذَلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فالطهر والتطهُّر: الانقطاع والتطهُّر بالماء بعد زوال النّجاسة القائمة. وقال بعضهم: الطهر والتطهُّر اسمان لمعنى واحد علَى معنى التأكيد، قالوا: والعرب تفعل ذَلك إذا اختلف اللفظان جاز أن يؤكّد بأحدهما علَى الآخر، والمعنى واحد، ودليلهم علَى ذَلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف: ٧٤) والعثوُّ(٣): هو الفساد، وَإِنَّمَا جاز أن يذكر باسمين لاختلاف اللفظين والمعنى واحد. ودليلهم علَى ذَلك كذلك الطهر والتطهُّر في معنى فعل فهو مفتعل، والله أعلم.

والطهر: طهران، طهر هو(٤) غسل الأعضاء، وطهر هو(٥) | غسل | سائر البدن الذي فيه الأعضاء؛ فأعمّ الطهارتين مجتمع عليها، والأخرى مُختلف فيها؛ فلا يؤمر بأداء فرض إلَّا بالطهارة، واتَّفق(٦) الكلُّ علَى تأدية الفرض بها، وهي الغسل، وبالله التوفيق.

(١) في (ق): «التطهر خ التطهير».
(٢) في (ق): والأخرى.
(٣) في (ق): العبث.
(٤) في (ص): + «طهر خ».
(٥) في (ص): + «خ طهر».
(٦) في (ص): «بطهارة اتِّفَاق».



مسألة: [في ما يخرج من الإنسان وسؤره]

والإنسان طاهر جملة، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا، كبيرًا كان أو صغيرًا[١]، وَأَمَّا ما يخرج منه فنجس وطاهر؛ فالنّجس منه: الغائط والبول والريح والمنيّ والْمَذْي والودي والدم والقيء.

والطاهر منه: الدموع والبصاق والمخاط والنخاع والقيح، والعلق الذي ليس بدم صريح، والشعر، والجلد الْميّت، والظفر.

وسُؤْر الإنسان طاهر علَى كلّ حالٍ، متوضّئًا أو غير متوضّيء، جنبًا كان أو غير جنب، ما لم يكن بفمه نجاسة حادثة. وكذلك المرأة مثله في ذَلك.

والسُؤْر: مهموز، وجمعه أسآر، وقال الفرزدق:

وَالحابِسينَ إِلى العَشِيِّ لِيَأخُذوا[٢] نُـزُحَ الرَكِـيِّ وَدِمنَةَ الأَسـآرِ[٣]

يصف قومًا ضعفاء ليس لهم عزّ ولا قدرة، يحبسون مواشيهم إلى العشيّ حتَّى يسقي الناس ثمَّ يسقون. وأنشد ابن الأعرابيّ شعرًا:

عدونَا معًا جارَينْ نحترسُ الثَّأى يُسـائرُني فِي نُطفة[٤] وأسائرُهْ[٥]

هذا رجل جنى جِناية فهرب فلَقيه الذئـب فكانا يصطحبان، فكلّ واحد منهما يحترس صاحبه يَخاف أن يوقع به. وقوله: «يُسـائرني»، أي: أشـرب

---

(١) في (ص): + «فأما خ».

(٢) كذا في النسخ: «لِيَأخُذوا»، وفي كتب اللغة والأدب وديوانه جاء بلفظ: «ليشربوا».

(٣) البيت من الكامل للفرزدق في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) في النسـخ: بطنه، وفي خزانة الأدب (٢٠١/١): «من ختله»؛ وهو سـهو، والتصويب من الحيوان، وأمالي القالي، (١١٢/١). وسمط اللآلي، (١٥٥/١).

(٥) البيت من الطويل، أنشده الأصمعي. انظر: الحيوان، ٢٥٤/٦. خزانة الأدب، ١٠٣/٢.

سُؤْره ويشرب سُؤْري، يقال: أسآر في الإناء: إذا أبقى فيه(١)، وَأَمَّا السُّور من البناء فغير مهموز. قال العجَّاج:

[فـرُبَّ ذي سُـرادِقٍ مَحْجورِ   سُـرْتُ إليهِ مِن أَعالي السُّورِ(٢)

والسّور: جمع سورة، من العلوّ والشرف. قال النابغة:

أَلَـم تَـرَ أَنَّ اللهَ أَعطاكَ سُـورَةً   تَرى كلَّ مَلكٍ دونَها يَتَذَبذَبُ(٣)

أي: بِمنزله شرف ارتفعت إليها عن منازل الملوك.

مسألة: [في ما يقطع من الإنسان]

والجلدة الميتة من بدن الإنسان إذا سقطت في الماء القليل لم ينجسه، ولا يكون مستعملًا، وكذلك الشعر والقرن. وَأَمَّا الجلدة الحيَّة فإنَّها نجسة.

وروي عن النبيّ ﷺ «أَنَّه حلق رأسه وأخذ منه [أبا] طلحة قرنًا يتبرَّك به، يضعه في أكفانه»(٤)، فلو علم |رسول الله| ﷺ أَنَّه حرام لنهى عنه.

واختلف بعض الشافعية في شعر ابن آدم بعد انفصاله؛ فقال بعض: إنَّ كلّ ذَلك نجس. وقال آخرون: /٤٦/ كلُّ ذَلك طاهر تخصيصًا لهم الحرمة(٥).

(١) في (ق): فوقها: «منه».

(٢) البيت من الرجز ينسب للعجاج فِي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٤١٧/١.

(٣) البيت من الطويل للنابغة الذبياني. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) رواه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك، بلفظ: «أن النبي ﷺ لما حلق بدأ بشقّ رأسه الأيمن فحلقه، ثمّ ناوله أبا طلحة» قال: «ثمّ حلق شقّ رأسه الأيسر، فقسمه بين الناس»، ر١٣٠١٤.

(٥) في (ص): بالجزية.

وفرّق آخرون بين شَعر النبيّ ﷺ وأمّته فقالوا: شعره ﷺ طاهر؛ ألا ترى أَنَّه قسمه بين أصحابه بِمنى حين حلق رأسه، فأمَّا شعر من سواه فنجس.

وقال أبو مُحمَّد: في شعر الْميّت لا أعلم أَنَّه حرام، ووقف عن تحليله. والرُّول[١] ليس بنجس عند الفقهاء؛ لأنَّهم لا يتيقَّنون علَى خروجه من الجوف وموضع الطعام، وإِنَّمَا هو ينجلب من مواد الفم ومجاري الريق، ولو حكم بنجاسته لشقّ ذَلك علَى الناس في التوقّي منه للطهارة.

مسألة: [في ما يخرج من الحيِّ]

الذي يوجد في الأثر: أنَّ الرّيل ـ بالياء هو الريق ـ وشعر الإنسان أو ظفره إذا وقع في ماء أو مرق وكان طاهرًا لم يفسده.

وما خرج من الحيِّ من لحم أو عضو أو جلد فهو ميّت؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِي حيَّة فَهُو ميتَةٌ»، و|ذلك| مثل |أن يقطع| ذنب الضأن أو سنام البعير، أو شيء من الأعضاء؛ فيؤكل، فتأوِيلُ ذَلك أَنَّه حرام كلّه. وَأَمَّا ما خرج من الشعر والصوف فلا بَأس |به| بإجماع الأمَّة؛ ويدلُّ علَى ذَلك قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ ...﴾ (النحل: ٨٠)[٢] الآية، فدلَّ هذا أن الخبر الأوَّل مخصوص بغير هذا.

والجلد الْميِّت، مثل: قشر القرح فهو ميّت، وليس عليه حكم ميّت.

وما زايل الجسم من ابن آدم من ظفر أو شعر فهو طاهر علَى ما جاءت

(١) الرُّول والرُّوَال، هو: الريق واللّعابُ الذي يخرج من فم الناعس، يقال: فلان يسيل رُوالُهُ. وفي العين: بُزاقُ الدّابّة، ومنه تَرَوّل في مِخلاته. انظر: العين، الصحاح؛ (رول). منهج الطالبين، ٣/٩٨ (ش).

(٢) وتمامها: ﴿...أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾.

به السنَّة. وعندهم أن كلّ ما خرج من ابن آدم مِمَّا يشبه ذَلك من قَشر قرح أو جلد ميت لا[1] يؤلم أَنَّه لا بَأس به، ولا ينقض الطهارة، وَإِنَّمَا ذَلك ما خرج مِمَّا هو حيّ من الحيّ يؤلمه خروجه، ويتبعه شيء من رطوباته ونجاسته إلى ما أكثر من ذَلك فهو نجس، والله أعلم.

والقيح والدّم الْمهتاس[2] طاهر. ومن خرج من ذكره قيح من مَجرى البول نَجَّسه، وإن خرج من غير ذَلك لم ينجسه.

ومن كان نائمًا في الليل وصدره علَى يده حتَّى عرقت فلا تتنجَّس عليه.

ومن قام من نومه ولم يغسل يده فغمسها في الماء، أو طعام أو غيره من رطب فليس بنجس، إلَّا أن يعلم أنّ يده نجسه، وبالله التوفيق.

ولبن المرأة طاهر بلا خلاف.

وإذا قلس الصبيّ ثمَّ رضع أمّه فغسلت ثديها ولم تغسل فمَ الصبيّ، ثمَّ رضع ثانية لم يفسد ثديها.

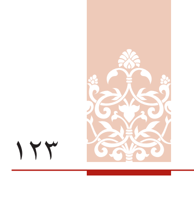
ومن صبّ عليه ماء في أيَّام النيروز[3] فهو طاهر حتَّى يعلم نجاسته.

---

(١) في (ص): لم.

(٢) لم نجد معنى هذا اللفظ، ويظهر من خلال السياق أَنَّهُ الدم غير الخالص والذي اختلط بغيره.

(٣) في (ج): النوروز، والنيروز كلاهما صحيح، والنُّورُوز: أوّل يوم من شهور الفرس، معناه بالفارسية: اليوم الجديد؛ لأنّ الجديد في لغتهم: نُوّ، واليوم: روز، وهو أعظم الأعياد عندهم، ويسمّى المهرجان، ويوم يصومه النصارى. وكان من عادة الحكام الفرس مطالبة رعيتهم بالخراج في إبان النيروز، وكانوا يستخدمون آنذاك السنين غير الكبيسة. ولما فتح المسلمون بلادهم أبقوا على هذا النظام. لكن دهاقنتهم شعروا بالخطأ في عهد هشام بن عبدالملك إذ صار النيروز يأتي في وقت غير وقت الحصاد، فأرادوا أن يؤخروا النيروز شهرًا، وكثر الخوض في هذا حتى أصدر المتوكل قانونًا أخَّر فيه النيروز وجعله ثابتًا في ١٧ يونيو، وأرسلت الأوامر إلى الآفاق في محرم ٢٤٣هـ، فقام بالأمر بعده المعتضد بالله =



ومن تنجّس فمه فبزق إلى أن ذهب عين النّجاسة، فقد طهر فمه علَى قول أبي المنذر فيما يروى عنه، وتلك رخصة منه.

ومن كان في فمه دم فشرب من ماء في تورٍ[1] فمضمض فاه لم يفسد |ماء| ذَلك التور.

والمرأة إذا لم تختتن فما مسَّته من رطوبة فهو طاهر.

ومن لقَّح نخلة ثمَّ بال علَى حمالها، فإذا ازدادت الثمرة وتقلَّبت من حال إلى حال حتَّى تكبر /٤٧/ وتدرك فهي طاهرة، وقد ذهب ذَلك في أوَّل أوقاته.

ومن احتلق والشعر يقع علَى بدنه، والماء يسقط مع الشعر؛ فليس بنجس حتَّى يعلم أنَّ فيه دمًا أصاب الشعر وسقط علَى ثوبه.

وقال أبو الحواري: في الفاسق إذا صافح إنسانًا وفيه عرق النبيذ ويده عرقة، أو حدَّثه فطار من فيه بُصاق في الإنسان فليس ذَلك بنجس، إلَّا أن يعلم أَنَّه شرب نبيذًا حرامًا ثمَّ لم يغسل فاه، أو لم يشرب ماء علَى أثر النبيذ. وَأَمَّا اليد فإذا عرقت ولم يعلم أَنَّها مسَّت ذَلك النبيذ فلا بَأس بذلك أيضًا.

مسألة: [في ما خالطته نجاسة]

ومن شرب ماء نجسًا وأنت تراه، فإن كان عالمًا بِحكم النّجاسة، فإذا رأيته يُصَلِّي صلاة فقد زال عنه حكم النّجاسة، وإن كان غير عالم بِحكم النّجاسة فحَتَّى تعرّفه أو تعلم أَنَّه قد اغتسل[2].

= أحمد بن طلحة وأنفذه فسمي هذا التعديل باسم إصلاح المعتضد بالله. انظر: المسعودي: التنبيه والإشراف، ١/٨٠ (ش). الموسوعة العربية العالمية، (التقويم الهجري).

(١) التَّوْرُ: جمع أتوار، وهو: إناء يشرب فيه. انظر: المعجم الوسيط، (تار).

(٢) في (ج): استعل.

ومَن تطهّر من بئر نَجسة فعرَّفته ولم يقبل، |أو اغتسل| ثمَّ تطهّر من بئر طاهر؛ فإنَّه إن غاب بقدر ما يطهّر ويصلِّي صلاة قد مضى وقتها، وعليه غير تلك الصلاة لم ينجس البئر، وإن لـم يمض عليه قدر ما يُصَلِّي ويتوضَّأ من غيرها، ثمَّ مسَّها فقد تنجَّست أيضًا، والله أعلم.

ومن زرع قرعـة علَى عذرة خالصـة؛ فإنَّه يؤكل حمل القرعة، يغسـل ويؤكل ولا بَأس به.

ومن دفن تحت نخلة تمر حمارًا ميّتًا؛ فلا بَأس بثمرتها.

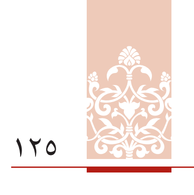
ومن طهَّر يده من نجاسـة وزالت وبقي العرف في اليد بعد الغسل فلا بَأس به؛ لأنَّه عرض، ولا حكم للعرض بعد زوال عين النّجاسـة، والعرض كالزوك الباقي في الثوب أو البدن أو غيره، إذا صحَّت الطهارة لم يكن للون والرائحة شـيء من حكم النّجاسـات؛ لأنَّ النّجاسات أجسـام، والأعراض لا تنجّس، والله أعلم.

والعود إذا أسـهم بعسَـل نَجس فلا بَأس أن يبخَّر به الثياب ما لم يؤثِّر فيها، والأثر منه السواد.

وإن كان الثوب رطبًا فجائز أن يبخَّر به من هذا العود، وسـبيله سـبيل الثوب اليابس ما لم يؤثِّر فيه.

ومن قطع بحديدة نجسة شيئًا طاهرًا، أو كان الشيء نجسًا والحديدة، وكلاهما يابسـان فجائـز. وإذا حميت حديدة بالنار وجعلـت علَى الدابَّة للعلَامة ولـم يخرج دم فهـي طاهرَة، وفـي تطهير النار لِما كان نجسًـا اختلاف.

وقيل: دخان النّجس نَجس، وما زاك به نَجسّه.



وقال الفضل: لا بَأس برماد الحطب النّجس.

وإذا نضح إنسان علَى وجين[١] ساقية ماء فأصاب عذرة يابسة، ثمَّ رجع الماء علَى أحد، أو علَى ثوبه فلا بأس.

ومن روَّح ثوبه في موضع أعلى منه عذرة يابسة، ويعلم أن الغيث ضربها وشكَّ أَنَّها سالت حيث ثوبه؛ فحَتَّى يعلم نَجاسة، كان الغيث قليلًا أو كثيرًا.

ومن مات علَى فراش أو وضع بعد ما مات فلا يغسل بالماء، ويستعمل وهو طاهر. وقال ابن محبوب: لا بَأس بالكلب ينغمس في الماء النظيف ثمَّ يخرج فينتفض فيصيب إنسانًا[٢] منه ذَلك من شعره أو بدنه فلا بَأس به.

ولا بَأس بالحبّ الذي تدوسه البقر إذا بالت فيه /٤٨/ ويغسل ويؤكل.

قال أبو الحسن: سُؤْر ما يؤكل لَحمه ولبنه حلال. وعن أصحابنا: أنَّ لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الطاهرة كالأتن ونحوها طاهر، والناس مختلفون في ذَلك. ومختلف في لبن السباع.

---

(١) الوَجْنُ والوَجَنُ والوَجين والوَاجِنُ الأَخير في اللغة كالكاهِل والغارِبِ: أَرض صُلْبَةٌ ذات حجارة. وقيل: هو العارض من الأَرض ينقاد ويرتفع قليلًا وهو غليظ. وقيل: الوَجِين الحجارة. وقيل: الوَجِينُ قُبُل الجبل وسَنَده، ولا يكون الوَجينُ إِلا لواد وَطِيءٍ تعارض فيه الوادي الداخل في الأَرض الذي له أَجْرافٌ كأَنها جُدُرٌ، فتلك الوُجُنُ والأَسْنادُ. والوَجينُ: شَطُّ الوادي. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (وجن). والوجين في العرف العُماني هو: أحد جانبي الساقية.

(٢) في (ج): فوقها: «أناسًا».

ومن غسل فرجه فلمَّا فرغ وطِئ في الرطوبة التي مِن الماء الذي كان غسل به، فإن وطِئ حيث يَجري الماء لم ينجّسه؛ لأنَّ الماء النّجس يَجري عليه ماء طاهر فيطهّره.

والكتف إذا ضربته الشمس[١] والرياح ولم يبق به شيء من اللحم والدسم ونظّف، أو ألقي في الماء حتَّى خرج لحمه ودسمه ووضع في الشمس حتَّى يبس فلا بَأس بالانتفاع به فيما عمل به[٢] بكتاب أو غيره، علَى قول من أجاز الانتفاع بعظام الميتة اليابسة. وبعض: نَجَّس عظام الميتة ولم يحرِّم[٣] استعمالها. وقيل: لا بَأس بالعظم البالي إذا كان من اللحم الحيّ عاريًا.

وبزاق الجراد طاهر. والماء الذي ينثره الضِّرَاح[٤] طاهر.

وقال بشير: لا بَأس بأخذ الدَّرِن[٥] للعجين من عند غير الثقة إذا قال: إنَّه من إناء يجوز الشراب فيه للنبيذ.

ومن صبّ ماء بوعاء للشراب ثمَّ وضعه في التراب، وهو مِمَّن لا يتَّقي الأنجاس، ثمَّ جاء من عرف بالوعاء مَجعولًا لغسل اليدين؛ فذلك الوعاء طاهر حتَّى يعلم أَنَّه أصابه شيء من النّجس، والأرض طاهرَة، وحكم أهل القبلة الطهارة؛ فلا يحكم بنجاسة إلَّا بصحَّة.

---

(١) في (ص): «والريح خ».
(٢) في (ص): «فيما شاء».
(٣) في (ص): يجز.
(٤) الضِّرَاح والضّرُوح: هو الفرسُ النفوحُ برِجْلِه. تقول: ضَرَحَتِ الدابَّةُ برجلها، إذا رمحتْ. والضَّرْحُ والضَّرْجُ بالحاء والجيم: الشَّقُّ، وقد انْضَرَحَ الشيءُ وانْضَرَجَ إِذا انشقَّ وكلّ ما شُقَّ فقد ضُرِحَ. انظر: الصحاح، اللسان؛ (ضرح).
(٥) الدَّرَن فِي اللغة: هو الوسخ، كما في حديث: ((هل يبقى من درنه شيء)). والدَّرِن: هو الإناء الذي به وسخ.



مسألة: [في روث ما يؤكل لَحمه]

وروث ما يؤكل لَحمه طاهر؛ الدّليل علَى ذَلك: ما روي أنَّ الْجِنَّ شَكوا إلى النبيّ ﷺ قِلَّةَ الـزادِ؛ فَقَالَ لهم |النبيّ| ﷺ: «**كُلَّمَـا مَرَرتُم بِعَظْمٍ قَد ذُكِرَ اسْـمُ اللهِ عَلَيهِ فَهُوَ لَكُم غَرِيضٌ، وَكُلَّمَا مَرَرتُم بِـرَوثٍ فَهُو عَلَفٌ لِدوابّكُم**». قالوا: يا رسول الله، إنَّ بني آدم يُنَجِّسونه عَلينا، فَعند ذَلِكَ «**نَهى رسول الله ﷺ أَنْ يُستَنجَى بِالروثِ وَالرِّمَّة**»[1]، فلَو[2] كان نَجِسًا لَمْ يَقولـوا: إنَّ بني آدم يُنَجِّسونه علينا، وَلَمْ يَنه هو ﷺ عن تَنجيسه عليهم.

مسألة: [في أحكام الفيل]

وسُؤْر الفيل وروثه طاهر، والاختلاف في لحمه. وكذلك الخيل مختلف فيها. قال أبو الحسن: وتركها أحبّ إلَيَّ.

والعاج طاهر علَى قول، وقول: |إنَّه| حرام، والحرام نجس.

|فصل|: [في الغائط وأسمائه]

والغائط ليس هو الحـدث، إِنَّمَا هو المكان للحدث؛ فكنِّي عنه باسـم المكان.

والغائط: هو ما اطمأنَّ من الأرض فأجري علَى اسم الموضع، كما سُمِّي الحدث النجو، والنجو: مأخوذ من النجـوة، والنجوة: ما ارتفع من الأرض،

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، ر٨٠، ٢٧/١. وأبو داود، مثله، كتاب الطهـارة، باب كراهية اسـتقبال القبلة عند قضـاء الحاجة، ر٨، ٣/١. والنسائي، مثله، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، ر٤٠، ٣٨/١.

(٢) في (ص): «إذ لو».

فكأنَّه استتر بنجوة من الأرض إذا أراد الحدث، ثمَّ سُمِّي الحدث باسم المكان. وجميع الغائط: غيطان وأغواط. وقال رؤبة:

هبورَ أَغواطٍ إلى أَغواطِ[1] [حَتّى رَأى مِن خَمَرِ المَحاطِ]

وقال عمرو بن معدي كرب:

وكم من غائطٍ من دون سلمى قليلِ الأُنسِ ليس به كَتِيعُ[2]

والتغوّط: كناية بفعله. ويُسمَّى الحدث أيضًا: رجيعًا؛ لأنَّه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا وعلفًا ،/٤٩/ إلى الحالة الأخرى. وجاء الحديث «نهى أن يستنجى بعظم أو رَجِيع». وكذلك كلّ ما رجع فيه من قول أو فعل فهو رَجِيع. والرَجِيع: يقع علَى الروث، وعلى حدث الناس كليهما. وفي الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بِعظم في الاستنجاء أو روث فردَّه وقال: «**إنَّها رِكْسٌ**»[3]، معناه: إنَّه رجع إلى حالته الأولى. يقال: ركسته وأركسته إذا أعدته إلى أمره الأوَّل، ويقال للقوم: ركسوا وأركسوا بمعنى.

والعذرة: إنَّمَا هي الفناء، والأفنية: هي العذرات، تُسمّى بذلك بما يُلقي الناس فيه. وفي الحديث: «اليهودُ أَنتَن خَلقِ الله عَذِرَة»[4]، أي: فناء. وفي الحديث: «نقُّوا عَذراتكم»، أي: أفنيتكم. قال ابن الرقيَّات:

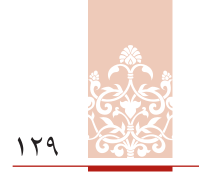
رحمَ اللهُ أعظُمًا دَفَنوها بِسِجستانَ طلحةَ الطلحاتِ

(١) في النسخ: «هبول أغواط علَى أغواط». البيت من الرجز للعجاج في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. تهذيب اللغة، اللسان؛ (هبر).

(٢) البيت من الوافر لعمرو بن معدي كرب في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. المبرد: الكامل، ١٤٣/١ (ش).

(٣) رواه أحمد، عن ابن مسعود بمعناه، ر٣٧٥٧. والترمذي، نحوه، فِي الطهارة، ر١٧.

(٤) ذكره أهل اللغة بلفظه وبألفاظ متقاربة. انظر: ابن قتيبة: أدب الكتاب، ١٤/١ (ش). جمهرة اللغة، (عذر).



كان لا يحجب الصديق ولا   يعتلّ بالبخل طيب العذرات[١]

العَذِرَة: في الأصل البدَا، تقول: أعذر فلان إذا بدَا[٢] وأحدث من الغائط، وعاذره حدثه، وربَّما سمَّت العرب فناء الدّار عذرة لإلقائها به العذرات. قال الحطيئة:

لَعَمري لَقَد جَرَّبتُكُم فَوَجَدتُكُم   قِباحَ الوُجوهِ سَيِّئي العَذِراتِ[٣]

وكذلك النجو والنجوة: الارتفاع، ومنه قولهم: ذهب ينجو، كما قالوا: ذهب يتغوَّط، إذا[٤] ذهب [إلَى] الغائط لذلك الأمر.

والنجا أيضًا مقصور: ما ألقيته عن الرجل من لباس، أو سلخته عن الشاة والبعير. وكتابته بالألف يقال: نجوت عنه كذا، أي: ألقيته عنه. قال الشاعر:

فقلتُ: انْجُوَا عنها نَجَا الجِلْدِ إِنَّهُ   سَيُرْضِيكُما منها سَنَامٌ وغارِبُهْ[٥]

وقالوا: ذهب إلى المخرج وإلى المتوضَّأ وإلى المذهب وإلى الخلاء وإلى الحشّ، وَإِنَّمَا الْحُشّ: القطعة من النخل، وهي الحشَّان، وكانوا بالمدينة إذا أرادوا قضاء الحاجة دخلوا النخل؛ لأنَّه أستر، فسموا المتوضَّأ الحشّ، وإن كان بعيدًا من النخل كان[٦]، كلّ ذَلك هربًا أن يقولوا: ذهب

(١) البيت من الخفيف لابن الرقيات في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. وجاء فِي الزاهر (٤٠٩/١) بلفظ:

«كانَ لا يحرمُ   الصديقَ ولا يعلمُ»

وفي الحماسة البصرية، ٢٠٧/١ بلفظ: «كان لا يحرم الخليل ولا».

(٢) في النسخ: «أبدا»، والتصويب من العين بتصرّف، (عذر).

(٣) البيت من الطويل للحطيئة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، (عذر).

(٤) في (ج): + قالوا.

(٥) البيت من الطويل لعبدالرحمٰن بن حسان الأنصاري (١٠٤هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن السكيت: إصلاح المنطق، ٩٤/١. ابن سيّده: المخصّص، ٢٢٦/٢.

(٦) في (ص): + «خ».



ليفعل[١] كذا |وكذا| باسم الفعل نفسه، وكلُّ شيء سوى الاسم نفسه من قولهم: رَجْع ورجيع وبُراز وزبل وغائط وهو كناية، والكنايات حسنة والتصريح جائز. والعرب تقول: اللحم أقلّ |الطعام| نَجْوًا.

والْحُشّ: الكنيف، والكنيف أصله الساتر، ومنه قيل للتّرس: كنيف، أي: ساتر، وكانوا قبل أن يحدث الكنف يقضون حوائجهم في البراحات والصحاري، فلمَّا حفرت في الأرض آبار تستر الحدث سمِّيت كُنُفًا، والكنيف: الحظيرة تلوي علَى الإبل. قال الشاعر:

أَلا إِنَّ أَصحابَ الكَنيفِ وَجَدتُهُم ... كَما الناسِ لَمّا أَخصَبوا وَتَمَوَّلوا[٢]

يعني: أصحاب الحظيرة /٥٠/ علَى الإبل.

وقال الله ﷻ: ﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ (المائدة: ٧٥)[٣] كناية من أحسن الكنايات وأدقّها؛ لأنَّ من أكل الطعام كان منه الحدث والبول فكنّى عن ذَلك بألطف كناية باختصار ونهاية.

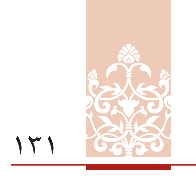
وقوله تعالى هذا كناية عن قضاء الحاجة بإجماع؛ لأنَّ من أكل الطعام في الدنيا أنجا. ويقال: نجا وأنجا: إذا قام لحاجة الإنسان وهو ذَلك. قال: فذلك يَدُلُّ علَى ذَلك.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ

(١) كذا في النسخ، وفي الحيوان (١٠١/١ (ش) جاء بلفظ: «هربًا من أن يقولوا ذهب لخَرْءٍ، لأنَّ الاسم الخرءُ، وكل شيءٍ سواه من رجيع وبراز وزِبل وغائط فكله كناية».

(٢) البيت من الطويل ينسب لعروة بن الورد فِي ديوانه (الموسوعة الشعرية). وقال ابن جني: أنشده قطرب. انظر: سر صناعة الإعراب ج٥٥٨/٢.

(٣) وتمامها: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾.



﴿ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىۡءٍ﴾ (فصلت: ٢١)، إنَّمَا هي كناية عن الفروج. والخلى (مقصور): موضع قضاء الحاجة البطن [كذا]. والخلى من الكلأ، وهو الحشيش [من بُقُول الربيع] أيضًا مقصور، الواحدة خلا، وَسُمِّي الْمِخلاة[1]؛ لأنَّهم كانوا يَختلون لدوابّهم فيها. وقال الأعشى:

وَحَولِيَ بَكرٌ وَأَشياعُها ... وَلَستُ خَلاةً لِمَن أَوْعَدَن[2]

والخلاء: من الخلوة مَمدود. قال عمرو بن كلثوم:

تُريكَ إِذا دَخَلتَ عَلى خَلاءٍ ... وَقَد أَمِنَت عُيونَ الكاشِحينا[3]

فصل: [في آداب دخول الخلاء]

يروى عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه كَانَ إِذَا أَرَادَ الدخولَ إِلَى الْخَلَاءِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى وقَالَ**: «**بِسمِ اللهِ**»، **ولَم يَكشِفْ حتَّى يَقرُبَ مِنَ الأَرضِ**»[4]، وكان لا يستقبل القبلة ببول أو غائط، ويقول عند قعوده: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، فإذا خرج منه النجو قال: «**الحمد لله الذي أطعمني طعامًا أذاقني شهوته**[5] |**وأبقى فِيَّ قوَّته**|، **وأخرج عنِّي أذاه**».

وفي الخبر: أنَّ قول الله تعالى في مدحه لنوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ (الإسراء: ٣) يُخبر أنَّه كان هذا[6] فعله.

---

(١) في (ص): + «خ الخلاء». والصواب كما في (ج) وفي محيط اللغة، (خلى)

(٢) البيت من المتقارب للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. والبيت بمعنى: لست بمنزلة الخلاة يأخذها الآخذ كيف شاء، بل أنا في عزّ ومنعة. انظر: اللسان، التاج؛ (خلا).

(٣) البيت من المتقارب لعمرو بن كلثوم في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) أخرجه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (١٤) فِي الاستجمار، ر٨٤.

(٥) في (ص): + «وفي نسخة».

(٦) في (ص): «أَنَّ هذا كان».

وفي بعض التفسـير: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ (عبس: ٢٤)، يعني بذلك: الغائط، أَنَّه كان طعامًا ثمَّ رجع إلى هذا الحال، فليعتبر بذلك.

وقالَ ابن عبَّاس: إِذَا قضَى حاجته نظرَ إِلَى حدَثه.

وقال أُبَيٌّ بن كعب: إنَّ الله ﷻ أولَع الإِنسَان بذَلِكَ لِينظر ما بَخلَ به إِلَى ما صارَ.

وقالَ الحسَن: مَلَك مُوكَّل بِابن آدم إِذَا جَلسَ فِي خَلائه[1] ثَنَّى ذِقنَه حتَّى يَنظُر إِلَى مَا يَخرُج منه.

ويُستَحبُّ عند دخول الخلاء أن يقدّم اليسرى، وعند الخروج يقدّم رجله اليمنى، خلافًا لِما يفعله داخل المسجد والخارج منه.

وقيل: من كان علَى فصِّ خاتمه «بسـم الله تعالى» فيجعله في فيه أو في جيبه. وقيل: يدير[2] فصَّه ناحية كفِّه ويقبض عليه.

مسألة: [في آداب الغائط ومتعلّقاته]

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (النسـاء: ٤٣). قال الجناني[3]: إِنَّمَا هو «أو جاء الغائط من أحدكم»، وهو من المقلوب.

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: «إذا دخل المخرج ثمَّ دخلنا بعده لم نرَ أثر غائط، ونشـمّ في الموضع رائحـة الطيب»، فقلت له فـي ذَلك؛ فقال: «**يا عائشة، إنَّا[4] معاشِـر الأنبياء إذا تغوّطنا أمر الله ـ جَلَّ جَلَالُه ـ الأرض فابتلعته،**

---

(١) في (ق): خلاة.

(٢) في (ق): يدس.

(٣) كذا في النسخ، ولم نجد من ذكره أو ترجم له، ولعله مصحّف.

(٤) في (ص): + «معشر خ».



وجعل في الموضع /٥١/ رائحة الطيب»[١]. وعن النبيّ ﷺ: «إذا دخلتم مَنزلكم فقولُوا: «بسم الله، أعوذُ بِاللهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخَبَّثِ الشيطانِ الرجِيمِ»[٢]، فإنَّه مأواهم. فإذا دخلتم وجلستم علَى خلائكم فشمِّروا ثيابكم واجتنبوا[٣] القذر، ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول[٤]، ولكن متعرّضين، واعتمدوا في الخلاء علَى شقِّكم الأيسر، وانصبوا الساقين، ذلكم أسرع لقضاء حاجتكم، ولا تتربَّعوا علَى البول فإن ذَلك يورث الوسوسة، ولا تنظروا إلى ما يخرج منكم فإن ذَلك يورث البَاسُور، ولا تنظروا إلى فروجكم، ولا تقوموا حتَّى تعلموا أنَّكم قد قضيتم حاجاتكم وتجدون الخفّ. وليقل أحدكم: «الحمد لله الذي أطعمني طعامًا، وسقاني شرابًا، أذاقني لذَّته، وأبقى في جسمي قوَّته، وصرف عنِّي أذاه»».

وعنه ﷺ: «وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[٥]، يقال: أتى الغائط وتغوَّط: إذا أتى المكان المطمئنَّ ليستتر به. والغيطان: الأماكن المنخفضة، وكذلك غار الرجل إذا أتى الغور، وهو المنخفض أيضًا من الأرض. وأغار بالألف: من الغارة. وأنجد إذا أتى النجد، وهو المرتفع من الأرض. وَسُمِّي [أيضًا] المخرج؛ لأنَّهم كانوا

(١) رواه البيهقي فِي دلائل النبوة، عن عائشة بمعناه، ر٢٣٢١، وقال: «فهذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره».

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، باب (١٠) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ر٢٩٩.

(٣) في (ص): وجنِّبوها.

(٤) في (ص): ببول ولا غائط.

(٥) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٨٤٨٣. وأبو داود، مثله، باب الاستتار في الخلاء، ر٣٢.

يَخرجون إليه، وكان بعيدًا عنهم، والخلاء لأَنَّهم كانوا يَختلون فيه. والمستحمّ: لأَنَّهم كانوا يستعملون فيه الماء الجاري.

ويقال: غاط فلان يغوط غوطًا، أَو طاف يطوف طوفًا: إذا أحدث وقد عسر عليه طوفه في بطنه، وفي الحديث: «لا يتحدّث اثنَانِ علَى طَوْفِهِمَا»[١]. وقال:

عَشَّيْتُ جابَانَ حتَّى اشتْدّ مَغْرِضُه وكادَ يَنْقَدُّ لَوْلَا أَنَّه أطَّافَا[٢]

ويقال: لَمَّا غلظ منه الجعر، وهو ما يبس في الدّبر أو خرج يابسًا. وفي الحديث: أنَّ عمر قال: إنِّي رجل مِجعار البطن.

ويقال: لِما رقَّ منه هو يسجُّه سَجًّا ويسكّه سكًّا. فإذا احتبس عليه قيل: قد أطمَّ عليه بطنه، واؤتُطِم أيضًا. وأصابه إِطام وأُطام. ويقال: أجد في بطني مغسًا ومغصًا حزمًا، ولا تقل ذَلك محركًا، وقد مغَس الرجل مَغسًا وهو مَمغوس، ويقال لاعتقال البطن: الْحَصْرُ، ولاحتباس البول: أُسْر، يقال: حُصِر غائطه وأُحصِر، وأُسر بوله يُوسر أسرًا، ويقال لأوَّل ما يخرج من بطن المولود قبل أن يطعم شيئًا: العقى، وقد عقَى يَعقِي عقيًا، فإذا أطعم فما خرج منه فهو الطوف. ومن العِقْي قال ابن عبَّاس: حين سئل عن امرأة دخلت علَى قوم فأرضعت صبيًّا [رضعَة]. قال: «إذا عقَى حَرُمت عليه وما ولدت». وَإِنَّمَا

(١) أخرجه ابن دقيق العيد فِي الإلمام بأحاديث الأحكام، (ر٩٣، ٩١/١) عن جابر بن عبد الله بلفظ: «إذا تغوط الرجلان فليوار كل منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوفهما؛ فإن الله يَمقت على ذلك»، وقال: «أخرجه الحافظ أبو علي بن السكن، وصححه الحافظ أبو الحسن بن القطان». وذكره أيضًا أصحاب اللغة: كالمحيط، الأساس، الفائق، اللسان، النهاية في غريب الحديث، (طوف).

(٢) البيت من البسيط لم نجد من نسبه. انظر: ابن سيّده: المحكم والمحيط الأعظم، ٧١/٣ (ش). القاموس المحيط، العباب الزاخر، اللسان؛ (صرف، طوف).

ذكر ابن عبَّاس العِقْي هاهنا ليعلم أنَّ اللبن قد صار في جوفه؛ فلهذا جاء التحريم، والعِقي /٥٢/ الاسم، والعقي المصدر.

«**نهى النبيّ ﷺ أن يَقضِي الإنسانُ حَاجتَه علَى قَبرٍ، وأَن يتوضَّأ علَى ضفَّة نَهرٍ جارٍ، أو تحت شَجرة مُثمرة، أو في ظلِّ البرَك، أَو علَى طَريق عَامِرٍ، أو علَى ظهر مَسجِد، أو علَى باب أَحَد؛ فمن فعل ذَلك فَعليه لعنة الله والملائكة والناس أَجمعين، إلَّا أَن يَتُوب**»[١]، و«**نهى أن يستقبل بفرجِه القبلة والشمس**» وذلك عند البول والغائط، وكان يقول ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالَى أَدَّبَنِي فأنَا أؤدِّبكم، لَا يَستقبلنَّ أحدكم الْقِبْلَة بِبَولٍ ولَا غَائِط، ويَحفظ فَرجه إلَّا مِن زوجته أَو سريَّته**»[٢]، و«**نَهَى عَن البولِ وَالغائطِ فِي الأَجحِرَة**»[٣]، وفسَّر ذَلك بعض أهل العلم فقال: إنَّمَا نهى النبيّ ﷺ عن ذَلك؛ لأَنَّها مساكن إخوانكم من الجنّ.

وفي الحديث: إنَّ «**أهل الْجَنَّةِ لا يَبولُونَ ولا يتغوَّطون، إنَّمَا هو عِرق يَجري من أَعراضِهم مثل المسك**»[٤]، معناه: من أجسادهم. وعن جابر قال. قال النبيّ ﷺ: «**إنَّ أَهلَ الْجَنَّةِ يَأكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، طَعَامُهُمْ جُشَاءً، ورَشحُهُم كَرَشْحِ الْمِسْكِ**»[٥].

(١) رواه أبو داود، عن معاذ بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز فِي الموارد، وقارعة الطريق، والظل». كتاب الطهارة، باب (١٤) المواضع التي نهي عن البول فِيها، ر٢٦. والطبراني فِي الأوسط، عن جابر ببعض لفظه، ر١٧٤٩، ٢٠٨/٢.

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن عبد الله بمعناه، فِي كتاب الطهارة، بَاب (١٤) فِي الِاسْتِجْمَارِ، ر٧٧، ٤٩/١. ومسلم عن أبي أيوب نحوه، كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، ر٢٦٤، ٢٢٤/١.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستجمار، ر٨٣، ٥٢/١. والرازي: المراسيل لابن أبي حاتم، عن عبد الله بن سرجس بلفظ قريب، ر٦١٩، ١٦٩/١.

(٤) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بمعناه، في الزهد، ر٤٤٧٦.

(٥) رواه أحمد، عن جابر بألفاظ قريبة، ر١٤٧٧٥. ومسلم، نحوه، فِي الجنة وصفة نعيمها، ر٧٣٣٣.

[معاني العِرض]

والعِرضُ فيه أقوال؛ قال قوم: العِرضُ: موضع المدح والذمّ من الرجل، يقال: إنَّه لطيِّب العرض، إذا كان طيب ريح الجسد. وقال زهير:

وَمَن يَجعَلِ المَعروفَ مِن دونِ عِرضِهِ يَفِرهُ وَمَن لا يَتَّقِ الشَتمَ يُشتَمِ[1]

وقال قوم: العرض النفس، واحتجّوا بقول حسان:

فَإِنَّ أَبي وَوالِدَهُ وَعِرضي لِعِرضِ مُحمَّد مِنكُم وِقاءُ[2]

أراد نفسي.

وقال قوم: عرض الرجل حسبه. وقال قوم: عِرض الرجل خليقته الْمَحمودة.

[تعريف بعض الألفاظ]

والْجُعمُوس: العذرة. والعُوَّاء والعُوَّا (ممدود): اسم الدبر، وهو أيضًا القنفور، والقِرْقِم: اسم الحشفة.

البول: جاء الحديث: «لا رأى لِحاقن ولا لِحاقب، ولا لِحازق»[3].

والحاقن: حاقن البول، والحاقب: من العذرة، شبّه بِحامل الحقيبة، يقال: بعير مُحاقن وهو الذي يحقن البول وإذا بالَ أكثر. ويقال: حقن يحقن ويحقن، إذا تعسَّر البول علَى البعير. يقال: حقب يحقب حقبًا وهو بعير يحقب.

(١) البيت من الطويل لزهير في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) البيت من الوافر لحسان بن ثابت في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٣) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، ١/١٤٩.

والحازق: الذي ضاقَ عليــه الخفّ فحزق قدمه وضغطهــا، وهو فاعل بمعنى مفعول، مثل: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ[١]﴾، و«نهى النبــيّ ﷺ أَن يُصَلِّي الرجلُ وهو زنَّاء»[٢]. قال: الكســائي[٣]: هو الحاقن بوله، يقال: منه قد زنأ بوله يَزنَأ زُنُوًّا: إذا احتقن. وأزنــأ الرجل بوله إزنــاء: إذا حقنه. قال أبو عبيــدة: وهو الزنَّاء (ممدود) والأصل |منه| الضيق، وكلّ شيء ضيِّق فهو زَنَاء.

وقال الأخطل يذكر حفرة القبر:

وَإِذَا قُذِفــت إِلــى زَنّــاء قَعرُهَا غَبــراءَ مُظلِمَــةٍ مِــنَ الأَحفَارِ[٤]

فكأنَّه إِنَّمَا سُمِّي الحاقن زنا؛ لأنَّ البول يَجتمع فيضيق عليه.

والضخّ: امتداد البول، والزخّ مثله، يقــال: زخَّ الرجل /٥٣/ ببوله، مثل: ضخَّ. ويقال: أخلج الشيخ: إذا لم يُمسك بوله. وقال عمر: «لا يقولنّ أحدكم أهريق الماء، ولكن يقول: أبول».

مسألة: [في البول قيامًا]

اختلف الناس في البول قيامًا؛ فقال بذلــك كثير من مخالفينا، ورووا[٥] ذَلك عن النبيّ ﷺ وعمر وعليّ، وكره ذَلك غيرهم.

---

(١) في (ق): «مثل ماذق».
(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٤٨) جامع الصلاة، ر٢٩٧. وذكره أصحاب اللغة. انظر: الفائق، مختار الصحاح، (زنأ). الغزالي: الوسيط، ٢٢٤/٢.
(٣) في (ق): الكاسي.
(٤) البيت من الكامل للأخطل في ديوانه (الموســوعة الشعرية) بلفظ: «دُفِعتُ إِلى زَناءٍ بابُها». وقد نقل المؤلف بألفاظ هذا البيت وما مضى من المعاني في غريب الحديث لأبي عبيد، ١٤٩/١. وجاء هذا البيت بلفظه في الفائق، والتهذيب، واللسان؛ (زنا).
(٥) في (ق): وروي. وفي (ص): + «خ وروي».

وروي عن ابن مسعود أَنَّه قال: من الجفَاء أن تَبول وأنت قائم. وروي ذَلك عن الشعبي.

وكان سعد بن إبراهيم[(١)] لا يجيز شهادة من بال قائمًا.

قال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه شَيء فلا بَأس به، وإن كان في مكان يتطاير عليه منه فهو مكروه.

وما رووه عن النبيّ ﷺ من فعله لذلك فمَا صحَّ ذَلك، ولا يصحّ بِمعارضة نهيه ﷺ عنه، بل قد جاء عنه ﷺ «أَنَّه نهى أن يَبولَ الرجلُ وهو قائم»[(٢)]، وقد قالت عائشة: «إِنَّمَا بالَ قائمًا لعلَّة بِمَأبِضَيه[(٣)]»، الْمَأبِض: وهو عرق في باطن الساق، وَأَمَّا في الصحَّة فلا. وقد روي عن عائشة أَنَّها قالت: من أخبرك أنَّ النبيَّ ﷺ بالَ قائمًا فلا تصدِّقه؟ تعني: مع الصحَّة.

وقالت أيضًا: ما رأيت رسول الله ﷺ خرجَ من الغائط إلَّا مسَّ ماء.

مسألة: [في كيفيات البول المنهيّ عنها]

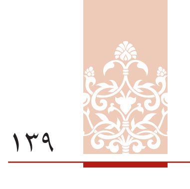
نهى النبيّ ﷺ عن البول في الماء الراكد، ونهى أن يبول في المغتسل، وفي قبلة المسجد، ونهى عن البول في الإناء الذي ينتفع به، ونهى عن

---

(١) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري القرشي المدني، أبو إسحاق (أبو إبراهيم) (١٢٧هـ): محدث ثقة، قاضي المدينة زمن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر. روى عن: الحسن البصري، وحفص بن عاصم، وغيرهما. وروى عنه: ابنه إبراهيم، وأيوب السختياني، وغيرهما. توفي عن اثنين وسبعين عامًا. انظر المزي: تهذيب الكمال، تر٢١٩٩، ١٠/٢٤٠.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن بُرَيدَة بن الحصين الأسلمي بمعناه، ر٦١٠٦.

(٣) في النسخ: «قائمًا لماضيه»؛ وهو سهو، والتصويب من النهاية لابن الأثير واللسان، (مأبض).



البول في الشارع، وقال ﷺ: «**مَا طهَّر الله من بَال في مُغتسله، ومن فعل ذَلك فأصابه الوســواس فلا يلومنَّ إلَّا نفســه**»[(١)]، ونهى أن يبول الرجل عريانًا أو قائمًا أو قاعدًا ليس علَى ظهره ولا حقويه ثــوب، وأن يبول في أصل جدار جاره، وأَن يقضيَ حاجته وواحد ينظر إليه، وقال: «**اســتَتِروا واســتحيوا فإنَّ الحياءَ مِن الإيمان**»[(٢)]، وعــن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إذا تَكَشَّــف أَحَدُكم للبول فليقل: «بسمِ الله»، فإنَّ الشياطينَ تغضُّ أَبصارها عنه حتَّى يَفرغ**»[(٣)].

[عن] زيد بن أرقم أَنَّه قال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُــوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: [اللَّهُمَّ إِنِّي] أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٤)].

عن عبد الله بن معقل: أنَّ البول في المغتســل رجز. قال الربيع: هو رجز قليله وكثيره.

ونهى سعيد بن أبي الحســن عن البول في المغتسل، وقال: كنَّا نتحدَّث أَنَّه يهيج منه الوسواس.

الحسن: إنَّ رسول الله ﷺ [قال]: «**لَا يَبُولُ الرجُلُ وهُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**»[(٥)].

---

(١) رواه الربيع مرســلًا عن جابر بمعناه، بــاب (٤) في العلم وطلبه وفضلــه، ر٢٩، ٣٢/١. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٤) الوضــوء، باب (٦٩) البول في الماء الدائم، ر٢٣٩، ٧٠/١.

(٢) رواه البخاري، عن ســالم بن عبد الله: عن أبيه بلفظه دون: «اســتتروا واســتحيوا»، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، ر٢٤، ٥٧٧٣. ومسلم، نحوه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ر٧٧.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه أحمد، عن زيد بلفظه، ر١٩٨٥٢. وأبو داود، نحوه، فِي الطهارة، ر٦.

(٥) رواه أحمــد، عن عبد الله بن الحــارث الزبيدي بلفــظ قريــب، ر١٧٠٣٩. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٦٦٨٨.

قال أَبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي نَختاره للمسلم إذا أراد التطهُّر أو البُراز في الأرض أن يقتديَ برسول الله ﷺ في فعله، والاتِّباع لأمره، والانتهاء عمَّا نهى عنه في آدابه وعزمه./٥٤/ وروي: أَنَّه كان من آدابه ﷺ «**لا يَكشف إزاره إذا أرادَ حاجة الإنسان حتَّى يقرَب من الأرض**».

ومن طريق ابن عمر: أنَّ رَجلا مرَّ بِرسول الله ﷺ: «**وهُو يُريدُ البولَ ـ أو في حال مَن يَبولُ ـ فَسَلَّمَ عَلَيهِ فَلَم يَرُدَّ السَّلَامَ**»[1]، فينبغي لِمَن رغب فِي الاقتداء [برسول الله ﷺ في آدابه أن لا يسلّم على أحد وهو مشتغل ببول ولا غائط، ولا يردّ البائل أَيْضًا السَّلَام][2] وقال: «**لَا يَبُولنَّ أَحدكُم في الْمَاءِ الراكدِ ثمَّ يتوضَّأ مِنه**»[3].

مسألة: [آداب قضاء الحاجة]

وقال أبو عبيد[4] في حديثه ﷺ: أَنَّه خرج يُريد حاجَةً فاتَّبَعَه بعضُ أصحابه فقال: «تَنَحَّ فإنَّ كُلَّ بَائلَةٍ تُفِيخُ»[5]. قال أبو زيد: الإفاخَة: الحدث من خروج الريح خاصّة[6]. يقال: قد أفاخ الرجل يفيخ أفاحه؛ فإذا كان الفعل

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (١٤) فِي الاستجمار، ر٨٤. وأبو داود، عن ابن عمر نحوه، كتاب الطهارة، باب (٨) في الرجل يرد السلام وهو يبول، ر١٦، ١/٥.

(٢) هذه الزيادة من جامع ابن بركة ليتبيَّن المعنى ويوضح جيِّدًا.

(٣) رواه الربيع مرسلًا عن جابر بن زيد بمعناه، باب (٤) في العلم وطلبه وفضله، ر٢٩، ١٦٢، ١/٣٢.

(٤) في (ق): أبو عبيدة. وفي (ص): + «خ عبيدة». وهو أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي (٢٢٤هـ) صاحب الغريب.

(٥) انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ١/٢٧١. والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ١/٤٢٨.

(٦) في (ص): + «خ خاصًا».

للصوت قيل: فاخَ يفوخُ. وَأَمَّا الفوح (بالحـــاء): فمن الريح أن تَجدها لا مِن الصوت.

ويروى عن أبي ذرّ أَنَّه بالَ ورَجــل قَريب منه فقال: يا ابن أخي، قطعت عليَّ لذّة بولَتي[١]. |وفي نســخة: «بَيلِي»[٢]| كأَنَّه استحيى من قرب من معه، فمنعه ذَلك من التنفّس عند البول.

عن الحســن: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بالْحَسَــن فوضَعه في حِجره فبالَ عليه» فأخذ فقال: «**لا تزرمُوا ابني ثــمَّ دعَا بِماء[٣] فنضحَه عليه**»[٤]. الإزرام: القطع، يقال للرجل إذا قطع: قــد أزرمت بولك، وأزرمه غيــره: قطعه، وزرم البول نفسه: إذا انقطع. قال:

أو كمــاء المثمــودِ بعــد جِمام   زرِم الدَّمــعِ لا يَئُوب نــزورَا[٥]

وفي حديثه ﷺ أَنَّه بينما هو يَمشــي فِي طريق إذ مــال إِلَى دمث فبال، وقال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَليَرتَد لِبولِه**»[٦]، والدمث: المكان السهل الليّن. وقَوله: «**فَليرتَد لِبوله**» يعني: أَنَّه يَرتاد مَكانًــا لَيِّنًا منحدرًا لَيسَ بِصلب فينضح عَلَيه، أَو مُرتفعًا فيرجع إِلَيه.

وفي البول حديث آخر، كان يقــال: «إِذَا أَرَادَ أحدكُم البول فليَتَمَخَّرِ

(١) في (م): بيلتي، كما في الفائق، ٣٥٤/١ (ش).
(٢) هذا ما جاء في غريب الحديث، ٢٧٢/١.
(٣) في (ص): + «فصبه خ».
(٤) رواه الطبراني فِي الأوسط، عن أم سلمة بمعناه، ر٦٣٧٧.
(٥) البيت من الخفيف لعدي بن زيد. انظر: ابن سلّام: غريب الحديث، ١٠٤/١. تهذيب اللغة، (زرم).
(٦) رواه أحمد، عن أبي موسى الأشــعري بمعناه، ٣٩٦/٤. والبيهقي، عن أبي موسى بمعناه، كتاب جماع أبواب الاستطابة، باب الارتياد للبول، ر٤٥٠، ٩٣/١.

الريح»[١] يعني: ينظر من أين مجراها فليستدبرها كيلا تردّ عليه البول.

فَأَمَّا المخر: فهو الجري، يقال: مَخرت السفينة تَمخر مَخرًا: إذا جرت، كان الكسائي يقول ذَلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ (النحل: ١٤) يعني: جواري، والله أعلم.

عن طلحة بن أبي قنان[٢] «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البول فأتى عَزازًا مِن الأرض أخذَ عودًا من الأرض فنكَت به حتَّى يُثرَّى ثمَّ يبول**»[٣]، العزاز: الأرض الصلبة ليست بذات حجارة، ولا يعلوها الماء. قال العجَّاج:

ذَارٍ إِذَا لَاقَى الْعَزَازَ أَحْصَفَا [وإِنْ تَلَقَّى غَدَرًا تَخَطْرَفَا][٤]

أي: أسرع. ويقال: بالخاء أيضًا [أخصفا]، وذارٍ: أي سريع، يقال: ذرى يذرو إذا أسرع. والإدماث: جمع دمث، وهو: المكان الليّن السهل الليّن. قال الهذليّ:

أَسدَفُ مُنشَقٌّ عُراهُ فَذو الـ إدماثِ مَا كانَ كَذى الْمَوئِلِ[٥]

(١) في النسخ + «لعلَّه فليتحرّ الريح». والحديث ذكره ابن سلام في غريبه ١٩٣/٢. والجوهري في الصحاح (مخر).

(٢) طلحة (صالح) بن أبي قنان القرشي العبدري مولاهم أبو قنان الدمشقي: تابعي، مولى بني عبد الدار. حديثه مرسل عن رسول الله ﷺ في الارتياد للبول. حدث عنه الوليد بن سليمان بن أبي السايب. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٤٣١/١٣. ابن ماكولا: إكمال الكمال، ٩٨/٧.

(٣) رواه أبو داود في مراسيله، عن طلحة بن أبي قنان بلفظه، كتاب الطهارة، ر١. والحارث في مسنده، نحوه، كتاب الطهارة، باب التبوء للبول، ر٦٣.

(٤) البيت من الرجز للعجاج. انظر: إصلاح المنطق، التهذيب، المحكم والمحيط، الجيم، تاج العروس؛ (حصف، عزز).

(٥) البيت من السريع للمتنخل الهذلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

الأسدف: الأسود، يعني: السحاب.

ولا يجوز استقبال القبلة بالغائط والبول؛ لنهي النبيّ ﷺ /٥٥/ عن ذَلك، ووافقنا علَى ذَلك أبو حنيفة، ولم يجزه في الصحاري والبيوت. وأجاز ذَلك الشافعي في البيوت.

الدليل علَى صحّة المنع من ذَلك: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُم مِثل الوَالِد**»[(١)] «**إذا ذهبَ أحدكم إلى الغائط فلَا يستقبل القبلة ولا يستدبرهَا بِبَولٍ ولَا غَائِط، ولكن شرِّقوا وغرِّبوا**»[(٢)]. وفي حديث أبي أيوب قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، فلمَّا قدمنا الشام وجدنا مراحيضهم قد استقبل بها القبلة فكنّا ننحرف ونستغفر الله تعالى**»، فدلَّ ذَلك علَى أَنَّهم علموا كون النهي واقعًا علَى الصحاري والبيوت، والله أعلم. والمراحيض: الكنف، واحدها: مرحاض.

ووجدت عن ابن محبوب قال: قد قيل: يُستَحبُّ أن لا يستقبل القبلة بالغائط والبول وينحرف عنها، فإن لم يفعل فلا بَأس إن شاء الله.

وقال أيضًا في الحديث الذي جاء: «**لا يبول أحدكم في مغتسله**»، والله أعلم ما معنى ذَلك، غير أَنَّ الذي عِندنا أنَّ ذَلك لِحال النّجاسة من البول أن يَختلط بالماء ثمَّ يطير عليه. وعن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ مَا استَطَعتُم، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِن البولِ**»[(٣)].

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، بَاب (١٤) فِي الِاسْتِجْمَارِ، ر٨٠. وابن ماجه، نحوه، كتاب الطهارة، باب (١٦) الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ر٣١٣، ص٤٧.

(٢) رواه البخاري، عن أبي أيوب الأنصاري بمعناه، كتاب (٨) الصلاة، باب (٢٩) قبلة أهل المدينة.، ر٣٩٤، ١/١١٨. ومسلم، نحوه، باب (١٧) الاستطابة، ر٢٦٤، ١/٢٢٤. وأبو عوانة في مستخرجه، بلفظ قريب، ر٣٧٦.

(٣) رواه الدارقطني، عن أنس بلفظ قريب، ر٤٦٩.



وإذا بالَ الإنسان فلا يبزُق في بوله فإنَّه يكره، ويقال: تكون منه آفة.

وقال أبو عليّ: من كان يبول أو يستنجي أو يغتسل فما نرى بَأسًا أن يكلِّم غيره إذا كلَّمه، أو يبتدئه أو يتكلَّم بِحاجة إذا عَنته، والله أعلم.

مسألة: [في الأماكن المنهيّ عن التغوّط فيها]

ومن تغوَّط تَحت نخلة أو شجرة مثمرة في حدٍّ[1] ينتفع بها فلا يجوز، وأَمَّا ما لم تصر الثمرة في حال ينتفع بها، أو ليس فيها ثَمرة فجائز تحتها.

ومن تغوَّط في مَحلَّة[2] قوم أو زرعهم فلا بَأس ما لم يضرّهم، إلَّا أَنَّه لا يتغوَّط في أصول النخل ولا شجر مثمر، فإن كان في وقت لا يثمر فلا بَأس، وقد جاء في ذَلك الكراهية من المسلمين. فأمَّا اللعن فيه فلا يصحّ عندنا، والله أعلم.

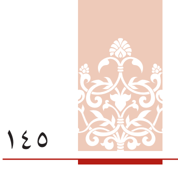
وعن أبي الحسن: لا يجوز التغوّط في أموال الناس المحصونة، وإلقاء النجاسات فيها، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا في أرض للناس من حيث يَمرُّون ويسقُون ماءهم فتتنجّس الثمار وتصيبهم تلك الأنجاس؛ هذا لا يجوز. [وَأَمَّا] غير ذَلك من الأموال البراح الذي لا يمنعه صاحبه يكون ذَلِك زيادة فِيه ويعجب صاحبه فجائز، ولا شيء علَى من فَعله.

ومن تغوَّط وبينه وبين القرية قدر نصف مَيل فلا بَأس أن يتصعَّد ويقرأ القرآن.

---

(١) في (ق): تحتها: «حال».

(٢) في (ص): نخل.



وإذا وقع الذُّبَاب علَى الغائط والنّجاسة ثمَّ وقع علَى ثوب المصلِّي وبدنه، أو في طعام أو طوي فلا بَأس في ذَلك، إلّا أن يرى الذُّبَابة بعينها، وتكون فيها العذرة والنّجاسة ويعرف ذَلك، وإلّا فلا باس.

وإذا وقع ذباب علَى غائط أو بول ثمَّ وقع /٥٦/ علَى الثوب، فإن رأى شيئًا نقص من سقوط الذُّبَاب علَى النّجاسة فسد عليه، وإن لم ير شيئًا فلا شيء.

[مسألة]: [في الآداب]

وإذا كان قوم ساكنون في دار وفيها مستحمّ يغشونه؛ فلا يجوز أن يتعرَّى بعضهم ببعض، وعلى كلِّ واحد أن يقضي حاجته، ويؤدِّي فرضه فيما يسعه في دينه. فإن أبطره من ذَلك شيء لا يطيق إمساكه وضعه حيث أدركه.

كذلك الوضوء إن لم يمكنه إلّا أن يتعرَّى بالناس، ولا يقدر علَى حمل الماء تيمّم وصلَّى. وقال بعض المسلمين: إنَّ من اضطره البول والغائط في طريق المسلمين، أو منزل قوم، جاز له أن يضع فيه لاضطراره إلى ذَلك، ولا إثم عليه.

ولا يجوز التغوّط في الماء الراكد؛ لِما روت عائشة عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**امنعُوا الأذَى من مَساجِدكُم، ولا تطرحوه في مياهِكُم الراكدَة، ولا تَبصُقوا في الأواني**»، وعنه ﷺ: «**لا يَبُولنَّ أَحدكُم في الماءِ الراكد ثمَّ يتوضَّأ مِنه**»، والبول في الماء الجاري مكروه.



مسألة: [في ما يكره في الخلاء]

عن ابن عبَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يكره للرجل أَن يذكر الله تعالى علَى حالين: علَى خلائه، ومواقعة أهله.

وقال علقمة: لا يذكر الله [وهو] علَى الخلاء بلسانه ولكن بقلبه.

وقال مجاهد: الملك يجتنب الإنسان عند غائطه، وعند جماعه.

وقال النخعي: لا بَأس أَن يذكر الله في الخلاء.

سئل ابن سيرين: عن الرجل يعطس في الخلاء؟ فقال: لا أعلمنَّ بَأسًا أَن يذكر الله في الخلاء علَى كلّ حال.

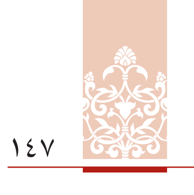
مسألة: [في أحكام الاستبراء]

ومن كان جالسًا مع قوم فأخذه البول، فقعد قريبًا منهم للبول وهم ينظرون إليه غير متعرٍّ بهم؛ فذلك سوء أدب وغير محمود، إلَّا أن ينزعه فلا يَجد بدًّا من ذَلك. والمحرَّم إبداء العورة والبول متعمّدًا فيما لا يحلّ له.

ولا يجوز لمن كان يبول أن يردّ السلام، إلَّا أنَّ بعض أصحابنا أوجَب[1] الردَّ إذا فرغ. وكان الشيخ أبو مُحمَّد: لا يرى السلام علَى من كان في تلك الحال، ولا يوجب فيها ردّ السلام.

عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إذا بلت فامسح ذكرك من أسفله فإنَّه ينقطع عنك. وحكي تفسير هذا عن بعض أهل العلم، قال: إذا أردت أن تستبرئ من البول؛ فَإنَّه لا يجزئ عنك حتَّى تفعل هذا، إذا بال الرجل

(١) في (ق): أجاز.



وفرغ من بوله ضرب بيده إلى مَجرى العرق الذي تَحت أنثييه، وسلَته من دبره إلى أصـل أنثييه باليمين ثلاث مـرَّات ويَنتُر[١] ذكره مع كلّ سـلتة باليسـرى. وقيل: يتنحنح. وعن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إِذَا بَـالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**»[٢]. والسلت: القبض علَى الشيء ليستخرج ما فيه. والنتر: جَذب فيه جفوة.

ويمسح البائل /٥٧/ عجانه بيده ليستدعي خروج بقيَّة البول. والعِجَان: آخر الذكر ممدود في الجلد، وهو الذي يستبرئه البائل، وهو القضيب الممتدّ من الخصية إلى الدبر. قال جرير:

يَمُـدُّ الْحَبْـلَ مُعْتَمِـدًا عليـه كأَنَّ عِجانَـهُ وَتَـرٌ جَدِيـدُ[٣]

وعن عزَّان بن الصقـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : مَن بال ثمَّ نتر ذكره ثـلاث مرَّات يَجري عليه الماء[٤] مع كلّ نَتره غسله أَنَّه قد طهر، والله أعلم.

وقـد روي عن النبـيّ ﷺ أَنَّه قـال: «**إِذَا بَـالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمـسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**»[٥]، ففي هـذا دليل أَنَّه قد نهى عن الاسـتنجاء مـن البول والغائط باليمين. ومن بال ولم يستبرِئ فهو أمين نفسه. فإن قال: إنَّه لا يتبع منه شيء واسـتنجى من حينه قبل قوله، وإن لم يعرف قوله لم يسـأل عن ذَلك، ولم يحكم عليه بما لا يعلمه من نفسه إلَّا الله تعالى ثمَّ هو.

---

(١) في (ق): فوقها: «أو يدير».
(٢) رواه أحمد، عن عيسى بن يزداد عن أبيه بلفظه، ر١٩٥٧٠.
(٣) البيت من الوافر لجرير. انظر: الحربي: غريب الحديث، ٢٨٨/٢ (ش). ابن سيّده: المحكم والمحيط الأعظم، ١١٤/١ (ش).
(٤) في (ص): الماء عليه.
(٥) رواه أحمـد، عن أبي قتادة بلفظـه وزيادة، ر٢١٥٢٢. وأبو داود، مثلـه، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ر٢٩.

ومن أخذ ترابًا من أرض قوم يستبرئ به فلا يحمل منه شيئًا، ويضرب القضيب حتَّى لا يعلقه من التراب شيء، فإن هو حمل من ترابهم شيئًا ردّ لهم في أرضهم مثله، وقد رخَّص بعض الفقهاء فِي أخذ الطفالة والتراب والحجر للاستبراء، وقال: لا حكم له ولا قيمة ولا تحرج النفوس بمثله.

ومن أحدث بولًا أو غائطًا في أرض خراب، أو لأحد من الناس؛ فلا بَأس أن يتمشَّت(١) بترابها ويتخفَّف بحجارتها وبالعود الساقط فيها.

ولا بَأس بالاستبراء من الطريق الجائز ما لم يخرجه. وَأَمَّا أموال الناس ففيها اختلاف؛ منهم من قال: لا بَأس به؛ لأنَّه لا تحرج النفس به ولا قيمة له. وقال قوم: يستبرئ منها ولا يحمل. ومنهم: من شدّد وحرَّم ذَلك وألزم الضمان وإن قلَّ؛ لأنَّه مال. ومنهم من قال: لا يحمل من أموال الناس ولا يزاد فيها. قال أبو الحسن: وأحبّ أن لا يلحقه ضمان؛ لأنَّ صاحبه لو طلب إليه هذا القدر كان يرى أن الطالب قد نسبه إلى البخل.

ومن استبرأ بتراب قوم فطرحه من حيث أخذه من أرضهم، أو طرحه في طرف منها، أو في أرض لهم أخرى غيرها؛ فلا بَأس بذلك.

ومن كان إذا بال لا يكاد يتقطّع عنه إلَّا بعد ساعة، فقام من نومه وهو جنب وهو صائم [فِي] شهر رمضان، فخاف إن قعد بعد البول يستبرئ طلع عليه الفجر، وإن اغتسل ولبس ثوبه خاف أن يفسد؛ فإنَّه يغتسل ويحرز صومه، فإن خاف شيئًا استبرأ وتوضَّأ، وكذلك فِي النوافل.

---

(١) يقال: مُثْتُ الشيءَ أموثه مَوْثًا: إذا مَرَسته بيدك. ووَثَمْتُ الشيءَ أثِمه وَثْمًا: إذا دققته أو كسرته. انظر: جمهرة اللغة، الصحاح، اللسان؛ (مثت).

وعلى من بال فِي الماء الاستبراء بقدر ما يستبرئ خارجًا من الماء، كان الماء بحــرًا أو نهرًا، ثمَّ يتوضَّــأ إذا كان في نهر جار، ويســعه ذَلك، إلَّا أَن يضطرَّ فيما لا يمكن إلَّا ذَلك، أو يجيئه حــال لا يُمكنه الخروج منه فذلك. والراكد أشدّ من الجاري.

والاستبراء بالنعل جائز، وإذا مشى بها فقد طهرت.

ومن بال ولم يســتبرِئ واســتنجى /٥٨/ وصلَّى وعادته الاستبراء، فإنَّه يبدّل صلاته؛ لأنَّه لم يتنظَّف.

باب ٧ في الاستنجاء بالماء وغيره

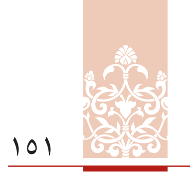
قال الله ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ...﴾ (التوبة: ١٠٨)[١] الآية، قيل: إنَّهم كانوا يستجمرون بثلاثة أحجار قبل نزول الوضوء بالماء، فلمَّا نزلت بالمدينة علَى النبيّ ﷺ هذه الآية فهم أهل قباء من الأنصار فأتاهم النبيّ ﷺ فقال لهم: إنَّ الله تعالى قد أثنى عليكم في أَمر الطهور، فما هذا الطهور؟ قالوا: نَمرّ بالماء علَى أثر البول والغائط، فقرأ عليهم النبيّ ﷺ الآية فعلَّمه النبيّ ﷺ المسلمين، وقد لحق بالوجوب، فلا يجوز وضوء للصلاة بغير ذَلك، ولا يجوز العدول عن الماء مع وجوده إلى غيره.

وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهم عند نزول الآية، فقال: «يا: بني عوف، ما هذا الطهور الذي أثنى عليكم الله؟». فقال شاب منهم: قد سألكم رسول الله فأخبروه! فقالوا: إنَّا نستنجي بالماء، فقال ﷺ لعائشة: «**قولي للنساء يقلن ذَلك لأزواجهنَّ**»[٢]. وعن عائشة أَنَّها قالت: يا نساء الأنصار، مُرن أزواجكنَّ أن يغتسلوا أثر الغائط والبول بالماء.

---

(١) وتمامها: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

(٢) رواه الحاكم، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، ر٦٢٢. والبيهقي، نحوه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، ر٤٨١.



وعنه ﷺ: «**استنجُوا بالماءِ فإنَّ الله تعالى قد أثنى علَى قومٍ فعلوه**»، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ...﴾ (التوبة: ١٠٨)[١] الآية، فإذا استنجيتم فتغطّوا بثيابكم من الذين لا ترونهم، فإذا فرغتم فقولوا: «**اللَّهُمَّ اجعلنا من التوَّابين، واجعلنا من المتطهّرين**».

فصل: [في حكم الاستنجاء من البول]

قال الشافعي: والاستنجاء من البول واجب؛ الدليل عليه: ما روي عن النبيّ ﷺ أنَّه مرَّ بقبرين فقال: «**إنَّهما يعذَّبَان وما يعذَّبَان بكبير - وروي: «بكثير» - [إنَّ] أحدهما كان يَمشي في النميمة، والآخر لا يتنزَّه عن البول**»[٢]، فألحقَ الوعيدَ لِمن لم يتنزَّه من البول ولم يستنج.

والمستحبّ الاستنجاء بالشمال؛ لِما روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**اليمينُ لِمَا علَا، وَالشمال لِمَا سَفل**»[٣].

والمستَحبُّ في الاستنجاء أن يبدأ بالقُبُل قبل الدبر، فإن بدأ بالدبر قبل القبل فجائز.

فصل: [في الاستنجاء ومعانيه وأحكامه]

والاستنجاء: مأخوذ من النَّجوة، وهو ما ارتفع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجة استتر بنجوةٍ، فقالوا: ذهب يَنجُو، كما قالوا: ذهب

---

(١) وتمامها: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

(٢) رواه الربيع، عن جابر مرسلًا بلفظه، كتاب الجنائز، باب (٢٠) فِي القبور، ر٤٨٧. والبخاري، عن ابن عباس بمعناه، كتاب (٢٣) الجنائز، باب (٨٨) عذاب القبر من الغيبة والبول، ر١٣٧٨، ٢/ ١٢٥.

(٣) لَمْ نجد من أخرجه بِهذا اللفظ.

يتغوَّط، إذا أتى الغائط، وهو الموضع المطمئنّ من الأرض. وقولهم للمتمسّح بالحجارة «مستنجي» أصله من النجوة، وهي: الارتفاع من الأرض، ثمَّ اشتقّوا منه [فقالوا]: «قد استنجى» إذا مسح موضع النَّجْو أو غسله[١]، وكما سُمِّي المتمسّح بالحجارة والماسح بها مُستجمرًا؛ لأنَّ الحجارة الصغار تُسمَّى جمارًا كما تسمَّى حجارة العقبة جمارًا، ومنه الحديث: «**إِذَا توضَّأتَ فَاسْتَجْمَرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**»[٢]، /٥٩/ أي: خذ وِترًا من الحجارة، وهكذا السنَّة فيه. والنجو في كلام العرب: ما ارتفع من الأرض.

قال الله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ (يونس: ٩٢) معناه: نلقيك علَى نَجوة من الأرض. وأنشد الفرَّاء:

ومولًى رفعنا عن مسيلٍ بنجوةٍ ... وجارٍ أَبَيْنا أنْ يكونَ لأوّلا[٣]

قال عبيد بن الأبرص:

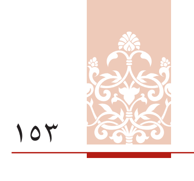
دانٍ مُسِفٍّ فُوَيقَ الأَرضِ هَيدَبُهُ ... يَكادُ يَدفَعُهُ مَن قامَ بِالراحِ

فَمَن بِنَجوَتِهِ كَمَن بِعَقوَتِه ... وَالْمُستَكِنُّ كَمَن يَمشي بِقِرواحِ[٤]

والبدن: الدرع. فقال:

تَرى الأَبدانَ فيها مُسبِغاتٍ ... عَلى الأَبطالِ وَاليَلَبَ الحَصينا[٥]

(١) انظر هذه الفصل في: أدب الكتاب لابن قتيبة، ٥٢/١.
(٢) رواه أحمد، عن سلمة بن قيس بلفظ: «إِذَا توضَّأتَ فَانْتَثِرْ..»، ر١٩٣٣٠. والترمذي، مثله، فِي الطهارة، ر٢٧.
(٣) البيت من الطويل لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٤٣/١.
(٤) البيتان من البسيط ينسبان لعبيد بن الأبرص في العين (سفف) ومحاضرات الأدباء (٥٣٨/٢) وغيرهما، وينسب لأوس بن حجر في ديوانه وغيره. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٤٣/١.
(٥) البيت من الوافر لضرار الفهري (١٣هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٤٣/١.



اليَلَب: اسم جامع لجميع السلاح، ويقال: اليَلب: الحديدة التي تصل بيضة الرأس.

ثبت «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمر بالاستجمارِ» وهو: إزالة النجو بالحجارة الصغار، وتُسمّى حصًى أيضًا، ويُسمِّي جمار مكَّة حصًى لصغرها. قال المؤمّل[(١)]:

هي الشَّمسُ، إلَّا أنَّها تَسحَرُ الفتى وَلَم أَرَ شَمسًا قَبلَها تُحسِنُ السِّحرا

رَمَت بالحَصى يومَ الجِمَارِ فَليتَه بِعَينِي وإنَّ اللهُ صيَّرَه جَمرا[(٢)]

وقال عمر بن أبي ربيعة:

فَلَم أَرَ كَالتجميرِ مَنظَرَ ناظِرٍ وَلا كَلَيالي الحَجِّ أَفلَتنَ ذا هَوى[(٣)]

ويروي «أقلبن»، ويقال: للمستنجي بالحجارة: استطاب الرجل، ومنه قيل: استطاب فهو مستطيب إذا استنجى بالحجارة، يريد بذلك أَنَّه طيَّب نفسَه بإزالة الأذى عنها، وإذا وجد الإنسان الماء لم يكن له استعمال غيره؛ لأنَّ فيه غاية الاستطابة، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ بالاستنجاء الاستطابة، فبالماء أبلغ الاستطابة والتنظيف، وسواء تعدَّى المخرج أو لم يتعدَّ لعموم اللفظ. والقائل: إنَّ الاستنجاء بالحجارة أو غيرها للمتغوّط الذي يتعدَّى الغائط مخرجه مُحتاج إلى دليل.

فإن قال قائل: لِمَ قلتم إنَّ استعمال الماء عند وجوده لا يبقي عوده[(٤)]، وقد أَمر النبيّ ﷺ بالحجارة وأجاز الاستنجاء بها؟

---

(١) في (ق): المهلهل؛ وهو سهو، والتصويب من الزاهر لابن الأنباري.

(٢) البيتان من الطويل للمؤمل بن أميل المحاربي (١٩٠هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ١/٤٤.

(٣) البيت من الطويل لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

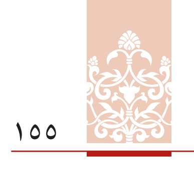
(٤) كذا في النسخ، وفي: جامع ابن بركة: «لا ينبغي غيره».

قيل له: قد أَمـر بذلك ﷺ وأراد الطهـارة؛ ألا ترى أن الشـافعي أجاز الاسـتنجاء بحجر واحد إذا كان له ثلاثة[١] أحرف، مع روايته للأعداد ثلاثة عن النبيّ ﷺ فأقامه مقام ثلاثـة أحجار، وعدل عن المنصوص. وكذلك قال داود: إنَّه يكفي للمستنجي بما تنقّيه ولم يخصّ بالذكر حجرًا من غيره، ولم يذكر عددًا ولا حجرًا يوصف ولا غيره. قـال: ولو أنقى بحجر واحد أجزأه. وكذلك لو عدل عن الحجارة إلى الخزف أو الخرق أو الخشـب أجزأه. قال أبو حنيفة: /٦٠/ عليه أن يزيل مـا عدا المخرج؛ فإجماعهـم يَدُلُّ علَى أنَّ المراد التنظيف.

وبعد؛ فقد أجمع مخالفونـا علَى تصويبنا باسـتعمال الماء، ولم نوافق أحدًا منهم إذا عدل عن المـاء بادّعائه إجازة ذَلك؛ فإنَّ النبيّ ﷺ خيَّرهم في أيِّ هذه الطهارات شاءوا فعلوا، وقد أَمر الله باجتناب الخبائث، وأوجب إزالة النجاسات عن الأبدان والثياب للصلاة، وأن لا يقربها المخاطب بها إلَّا بعد الطهارة؛ فالواجب علَـى المتعبِّد إزالتها، وقد عرفنـا أنَّ الماء طهور، يعني: مطهِّرًا لنـا بقوله ـ جلَّ ذِكـرُه ـ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، وقوله ﷻ: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال: ١١)، وعلى مَـن ادَّعى إِجازة غيره إقامة الدليل.

وقال ابن مسعود: أمَّا نحن فكان يجزئنا بثلاث مدرات أو ثلاثة أحجار، وَأَمَّا أنتم فلا يسعكم إلَّا الغسل بالماء؛ لأنَّا كنَّا من قلَّة الطعام يبعر كما يبعر الحمير، وأنتم تَثلطُون كما يثلط[٢] البعير.

(١) في النسخ: + «أوجه خ»، وقد قدمنا ما جاء فِي الجامع لابن بركة.
(٢) ثَلَط البعير يثلط ثلطًا: إذا ألقا سهلاً رقيقًا. ويقال للإنسان إذا رقَّ نجوه. انظر: تهذيب اللغة، (ثلط).



وقد روي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ تغوَّط فطلب حجارة يتجمَّر بها**»؛ فجاءه ابن مسعود بحجر واحد فتجمَّر بها، ثمَّ قال: «**زدني**» فأتاه بِحجر فتجمَّر به، ثمَّ قال: «**زدني**» فأتاه بروثة فرمى بها ولم يتجمَّر بالروثة[١].

ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم في قول أصحابنا، ووافقهم علَى ذَلك الشافعي، وخالفهم أبو حنيفة فأجاز ذَلك؛ والدليل علَى صحَّة قولنا: ما روى علقمة عن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَستنجُوا بروثٍ ولَا عظمٍ فإنَّها زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»[٢]. وحديث آخر: «**أمَّا العَظم فإنَّه زادُ إخوانكُم مِنَ الجنِّ، وَأَمَّا الروث فإنَّه علف لدوابّهم**»[٣]؛ فدلَّ هذا النهي علَى صحَّة ما قلنا و ذهبنا إليه، والله أعلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَستَنجُوا بِاليَمين ولَا تَستَنجُوا بعظمٍ ولَا رَجيعٍ**»[٤]. وفي خبر: «**أنَّه نهى ﷺ أن يُتمسَّحَ بالروث والرِّمَّة**». وروي أنَّه قال ﷺ: «**مَن استنجَى بالرِّمَّةِ فقَد بَرئ مِمَّا أُنزِل علَى مُحمَّد ﷺ**»[٥].

والروث: هو الرجيع، والرِّمَّة: هي العظام البالية. وقال لبيد:

وَالنيبُ إِن تَعرُ مِنّي رَمَّةً خَلَقًا ... بَعدَ الْمَماتِ فَإِنّي كُنتُ أَثَّئِرُ[٦]

---

(١) الحديث رواه الترمذي، عن ابن مسعود بمعناه، باب ما جاء في الاستنجاء في الحجرين، ر١٧، وابن ماجه، نحوه، الاستنجاء بالحجارة، ر٣١٠.

(٢) رواه الربيع، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستجمار، ر٨١. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، ر١٨.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد مضى معناه.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه في ما مضى.

(٦) البيت من البسيط للبيد بن ربيعة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الزاهر، ٣٣٧/١.

ويروى «أتَّئر». والرميم مثل: الرِّمَّة، فيقال منه: قد رمّ العظم وهو يرمّ.

ويــروى أنَّ أبيَّ بن خلف أتى النبيّ ﷺ بعظم بــالٍ، فجعل يفتُّه ويقول: أترى الله يا مُحمَّد يُحيي هذا بعدَ ما قد رمَّ؟ فأنزل الله ﷿: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ...﴾ (يس: ٧٨)[١] الآية.

والرجيع: معناه أَنَّه رجع عن حالته الأولى إلى غيرها؛ لأنَّه كان طعامًا أو علفًا، وكذلك كلّ ما رجع فيه من قول أو فعل؛ فهو رجيع عند العرب. قال الشاعر:

ليتَ الشبابَ هو الرجيعُ على الفتى والشيبُ كانَ هو البَدِيء الأوَّل[٢]

/٦١/ وفي غير هذا الحديث: «**أَنَّه ﷺ أتي بروثٍ في الاستنجاء**»، فقال: «**إنَّه رِكسٌ**» وهو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته لُغتان: إذا رددته. قال الله تعالــى: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ﴾ (النســاء: ٨٨) تأويله: أنَّ |الله| ردَّهم إلى كفرهم، والله أعلم.

وأجاز أصحاب أبي حنيفة الاســتنجاء بالعظم والروث. وقال الشافعي: لا يجوز.

وفي الحديث: «**اتَّقُوا الْمَلاعِنَ وأَعِدُّوا النُّبَلَ**»[٣] (بضمِّ النون وفتح الباء)، وهي: الحجارة للاســتنجاء. يقال: نَبِّلْنِي أحجارًا للاســتنجاء، أي: أعطنيها، والمحدثون يقولون: النَّبَل (بفتح النون والباء)، وَإِنَّمَا ســمِّيت نبلًا لصغارها، وهذا من الأضداد في كلام العــرب، أن يقال: للعظام نَبَل. وقيل: توفِّي رجل فورثه أخوه |إبلا|، فعيَّره رجل بأَنَّه قد فرح بِموت أخيه لَمَّا ورثه، فقال:

---

(١) وتمامها: ﴿... قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾.

(٢) البيت من الكامل لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٢١٢/٢.

(٣) ذكره أبو عبيــد في غريب الحديث بلفظه، (٧٩/١) كما أنَّ هــذا النص كاملاً منه. وأخرج معناه أحمد وأبو داود والطبراني، وهو ما في الحديث الآتي.



إن كنـــت أزننتنـــي بهـــا كذبًـــا جـــزء فلاقيـــت مثلهـــا عجـــلا
أفـــرح إن أرزأ الـــكـــرام وأن أورث ذودًا شـــصائصًا نبـــلا[1]

[2]والشـــصائص: التـــي لا ألبان لهـــا. والنبل في هذا الموضـــع: الصغار الأجسام؛ فنرى أَنَّها سمِّيت حجارة الاستنجاء لصغرها.

والملاعن قيل: المواضع التي لعن من يبرز فيها. وفي حديث آخر: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ، وهيَ: الْمَوَارِدُ، والطرقُ، وَالظِّلّ**»[3]، أي: هذه الثلاثة المواضع ملعون من تغوَّط فيها، والله أعلم.

وروي أَنَّه ﷺ «**نَهى أَن يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ**»[4]، والاستطابة في اللغة: الاســـتنجاء، وَإِنَّمَا سمِّي اســـتطابة من الطيب، يقول: يطيب جسده مِمَّا عليه ||١١٧||[5] من الخبث. يقال: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب نفسه فهو مطيّب.

---

(١) البيتان من المنسرح ينسب إِلَى شاعر من بني أسد. انظر: أبو عبيد: غريب الحديث، ٨٠/١. تفسير الطبري، ٦٧/١. البيان والتبيين، ٥٣٤/١.

(٢) هنا تنتهي النســـخة (ق) وتقفز إِلَى: «باب في التسليم والمخاطبة والدعاء والمكاتبة»، وتبدأ المقارنة من هنا بين نسخة (ص) المصورة من وزارة التراث القومي (برقم ٨٦١)، والنسخة (م) المخرومة من البداية والنهاية بمكتبة السيد محمد البوسعيدي (برقم: ١٩٩٦).

(٣) رواه أبـــو داود، عن معاذ بلفظ قريب، كتاب الطهارة، بـــاب (١٤) المواضع التي نهي عن البول فِيها، ر٢٦. والطبراني فِي الأوسط، عن جابر ببعض لفظه، ر١٧٤٩، ٢٠٨/٢.

(٤) رواه أحمـــد، عن أبي هريـــرة بلفظ قريـــب، ر٧٠٦٤. وابن ماجه، مثله، باب الاســـتنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ر٣٠٩.

(٥) ما بين هذه الأعمدة أرقام صفحات النســـخة (م) الموجودة بوزارة التراث (رقم: ١٩٩٦)، وهي مخرومة من الجانبين ومكملة من قبل ناسخ مكتبة السيد، وبدأنا مقارنتها مع (ص) من الصفحـــة هذه الصفحة للانتقال إِلَى «باب التســـليم» كما فِي النســـخة (ك) الموجودة بالتراث (رقم: ١٠١٠) المنسوخة بتاريخ: ١٠٩٣/١١/١هـ، المشابهة تمامًا للنسخة (ص) (رقم ٨٦١) المنسوخة سنة ١٠٦٩هـ.



وقيل: سنَّ النبيّ أنَّ الاستنجاء[(١)] باليسار، و«**نهى** ﷺ **أن يستنجى بشيء من العظام**»، وقال: «**من فعل ذَلك فهو ملعون**»، وأَنَّ الله تعالى لعن أمّة كانوا يستنجون بالعظام، فقد نهى الله ﷻ.

ونهى أَن يستنجى بعظم أو رجيع، أو بما قد استنجي به مَرَّة أَو مرَّتَين.

ونهى أن يجامع الرجل أهله إذا خرج من الخلاء حتَّى يتوضَّأ.

وأوجب قوم: الاستنجاء بالحجارة دون الماء؛ منهم: حذيفة وسعيد بن المسيّب وابن الزبير، وقال سعيد بن المسيّب: ولا يفعل ذَلك إلَّا النساء. وكان الحسن لا يغسل بالماء. وقال عطاء: غسل الدبر مُحدث. ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عليكم بغسل الدّبر فإِنَّه يذهب بالبَاسُور**»[(٢)].

والمستحبّ لِمن يستنجي أن يرتخي عند الاستنجاء؛ لكون الطهارة أبلغ، وليس بواجب ذَلك عليه.

ومن عرك الأذى عشرًا أو أكثر ولم يعلم أَنَّه بقي منه شيء فقد أجزأ. وليس علَى من استنجى من غائط أو بول أنْ يُدخل يده في كوِّ الدبر؛ لأنَّ الإنسان تعبّد بتطهير ما ظهر دون ما بطن.

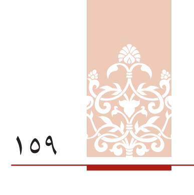
وقال أبو مُحمَّد: الذي ذكره مُحمَّد بن جعفر عن بعض أهل العلم: أَنَّه يجب إذا استنجى أن يكون ثقب الذكر منسدًّا، فلا أعرف وجه قوله، ولم أحفظ فيه سنَّة ولا أثرًا من أهل العلم.

ومن استنجى حتَّى ينقّي ولبس ثوبه ولم يغسل؛ قال أبو زياد: لا بَأس إذا نقّيت يده، وهو رأيه.

---

(١) في (م): + «باليمين لعله».

(٢) أخرجه الهندي في كنز العمال، عن ابن عمر بلفظ قريب، من رواية ابن السني وأبي نعيم، ر٢٦٣٩٢.



وأخبر أبو زياد: أَنَّ أبا عبيدة سأله رجل من أهل خراسان، وكان يتكلَّم بالفارسية فقال: بلادنا بلاد ثلج فأريق البول ثمَّ أتَجفَّف أيَّامًا ولا أستنجي، فسألهم أبو عبيدة: ما يقول؟ فأخبروه، قال: نعم.

ومن ترك غسل فرجه من البول ومسحه بحجر ثمَّ نام عليه أجزأ عنه.

ومن بال ولم يفض بوله علَى سمَّة ذكره فلا استنجاء عليه، وكذلك الغائط إذا رمى به رميًا لم يطهر ولم يبقَ له علَى ظاهر البدن شيء من النّجاسة؛ فليس عليه غسل ذَلك الموضع؛ لأنَّه متعبّد يغسل ما ظهر من النّجاسة دون ما بطن. ويقال: إذا رمى بالعذرة بمرَّة مَطَس ‖١١٨‖ يَمطِس بالعذرة، إذا رماه كذلك.

مسألة: [فِي متفرّقات]

قال أبو زياد: الذي ذكر عن موسى بن عليّ من الاستنجاء من الغائط عشر مرَّات، ومن البول خمس مرَّات، لا نَحفظه عنه ولا عن ثقة رفعه إلينا، وهذا التحديد يَدُلُّ علَى إغفال صاحبه عن وجه التعبّد بطهارة النّجاسة. وقال: لا نهاية لعدد في ذَلك، إلَّا أَن ينتهوا إلى تطهير النّجاسة، وقد أجاز الفقهاء الاستطابة بالماء في الاستنجاء من الغائط بسكون النفس وطيب القلب، دون البيِّنة العادلة والمشاهدة لِموضع النّجاسة، وهذا يَدُلُّ علَى جواز التعبّد بسكون القلب، ويؤيِّد هذا خبر النبيّ ﷺ: «**يَا وَابصَة، استَفتِ نَفسَكَ**»[1].

(١) رواه أحمد، عن وابصة بن معبد بلفظه، ر١٨٤٨٦، ٤/٢٢٨. والدارمي، عن وابصة بلفظ قريب، ر٢٥٣٣، ٢/٣٢٠.

وقال بعض: يغسل الثوب ثلاث مرار، ولم يَجعل للغائط حدًّا حتَّى يطهر؛ لأنَّ ذَلك يختلف للقلَّة والكثرة.

وَأَمَّا من قعد في نهر وعرك موضع الغائط ثلاث مرار، ولم يعلم أَنَّه بقي من الأذى شيء أجزأه ذَلك علَى قول ابن محبوب، وما يبقى في اليد من العرف بعد الغسل فلا نرى به بأسًا؛ لأَنَّه عرض ليس بنجاسة، والعرض لا حكم له.

وقال بعض في البول والغائط: إنَّه يعرك حتَّى تطيب النفس، ويزول الشكّ من غير تحديد عدد؛ لكثرة ذَلك وقلَّته، وغلظه ورقته.

وقال بعض: إذا ذهب الليّن وجاءت الخشونة علم أَنَّه قد طهر.

والتحديد في الغائط بعشر عركات والبول بخمس لا يصحّ لِما قد قلنا.

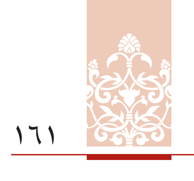
وقال بشير: من غسل الغائط ويده تعرك الغائط وهو يصبّ الماء من فوق اليد؛ فأرجو أنَّ الماء يبلغ ذَلك إن شاء الله.

ومن توضَّأ في نهر جار فطار به الماء لم ينجّسه حتَّى يعلم أَنَّ ذَلك الماء لاقى النّجاسة؛ لأنَّ حكم ذَلك علَى الطهارة.

ومن بال وانقحم فلجًا أو زاجرَة واغتسل، ولم يعرك ذكره، ولبس ثيابه فلا يطهر بمسِّ الماء حتَّى يعرك موضع النّجاسة البول، إلَّا أن يكون ماء له حركة وضرب شديد كالعرك فذلك يجزئه؛ لأنَّه مثل العرك ||١١٩|| وأشدّ، ومن تغوَّط ولم يغسل ومسح وصلَّى ساهيًا فعليه البدل بعد غسل النّجاسة والوضوء.

وليس علَى من استنجى من غائط أو بول أن يدخل أصبعه في كوِّ الذكر ولا في الدبر، وَإِنَّمَا عليه غسل ما ظهر.

وما طار من الاستنجاء ووقع في الثوب أو في البدن فلا بَأس به.



وقيل: ارفق أوَّل ما تستنجي حتَّى تعلم أَنَّه قد ذهب ذَلك، فما طار بعد ذَلك فلا بَأس به.

وقيل عن سليمان بن عثمان: أَنَّه يُغسل الثوب إذا استنجي من الغائط فطار فِيه، وماء الاستنجاء يفسد منه الأوَّل والثاني، وَأَمَّا الثالث فلا، إذا كان قد عرك.

وقال أبو الحسن: ما طار من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس[١]، ولا بَأس بالباقي بعد ذَلك.

ومن استنجى فأصاب ثوبه من الماء الذي يجري علَى جسده فلا بَأس به.

وما طار من بعد الثلاث عركات فلا فساد فيه.

وقيل: لسان الماء[٢] السائل من [غسل] الغائط يفسد، وما سال بعد ذَلك فلا بَأس به. وقال أبو مُحمَّد في هذا: إنَّه ما انفصل من لسان الماء من النّجاسة وامتزج به منها في الماء القليل، فأمَّا لسان الماء الذي فيه شيء من نجاسة الاستنجاء وتتابع الماء بعده حتَّى كثر؛ فحكم النّجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه إذا كثر، ولو كان لسان الماء يكون نجسًا في ابتدائه وفي حال تكاثر الماء الطاهر عليه لوَجب أن يكون نجسًا، ولو دفع السيل خلفه

(١) في (ص) و(م): + «نسخه فإنَّه نجس».

(٢) انظر هذه الفقرة في: منهج الطالبين ٨٨/٣ (ش) «وقيل لسان الماء السائل من غسل الغائط يفسد، وما سال بعد ذلك فلا بأس به. وقال أبو محمد رحمه الله: وهذا إذا انفصل لسان الماء من النّجاسة بعد أن امتزجت بها والماء قليل، أما لسان الماء الذي فيه شيء من نجاسة الاستنجاء وتتابع الماء بعده حتى كثر فحكم النّجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه».

أو بلغ مـــن قرية إلى قريــة، ولا أظنّ هذا يقــول به قائل من أهــل العلم، والله أعلم.

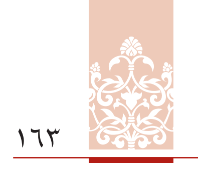
ومن قعد في نهر يســتنجي من البول، أو صبّ الماء علَى ذكره من إناء ثلاث مرَّات، وعرك ما ظهر من رأس ذكره ثلاث عركات، ولم يغســل شيئًا مِمَّا بطن من ثقب الذكر فقد طهر ذَلك وكفاه، ولا نرى أنَّ شــيئًا من الغائط يبقى بعد الأربعين إلَّا وقد طهر، وفي دون الأربعين عركه كفاية، والله أعلم.

ومن غســل فرجه فلمَّا فرغ وطِئ في الرطوبة التــي من الماء الذي كان غســل به، فإن وطِئ ‖١٢٠‖ حيث جرى الماء لم ينجسّه؛ لأنَّ الماء النّجس يجري عليه ماء طاهر فيطهّره.

ومن توضَّأ في موضع فاجتمع من الاســتنجاء والمســح ماء، فإن كان ذَلك من البول والغائط واجتمع معه غيــره وكان قليلًا فهو نجس. وإن أخذ من الإناء ماء فطار به ماء ولم يعلــم أهو من المجتمع النّجس، أم من الماء الذي أخــذه لوضوئه، أو من بدنه؛ فحكمه طاهر حتَّــى يعلم أَنَّه طار به من النّجس. فإن وقع في ذَلك الماء النّجس ما طار به منه نجس.

وإن كان المــاء لا يجتمع عند الاســتنجاء والمســح وتبقــى الرطوبة فالموضع طاهر؛ لأنَّه إذا سال الماء من الاســتنجاء ثلاثًا سال عليه ما غيره طاهر طهّــره فطهّر الموضع الرطوبة، والرطوبة طاهــرة لجريان الماء الطاهر بعد الماء النّجس؛ لأنَّ النّجس منه لســان الماء مِن الاســتنجاء من الثلاث عركات، وما جرى بعد ذَلك طهّره، والماء الجاري وما بقي من الثرى بعده وما حوله طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة، وَأَمَّا الطين والثرى واجتماع النّجس فهو نجس.

وإذا كان ماء مجتمع قليل وفوقه حجارة وتحت الحجارة آجر، والنّجس



أسفل، ولا يظهر علَى الحجارة وللآجر من ذَلك شيء، فما لم يمسّ الاستنجاء هنالك شيء من ذَلك الماء النّجس فحكمه طاهر، فإن علم أَنَّه طار من الماء النّجس شيء نجس ما وقع به، وإذا لم يعلم لم يحكم به |نجس|.

وإذا كان في الممرّ إلى البالوعة[1] رطوبة من المجيء والذهاب إليها فحكمها الطهارة، حتَّى يعلم أنَّ تلك الرطوبة من نجس.

وإذا كان إناء يتوضَّأ فيه ويحضره منه ما لا يبقى من الأنجاس؛ فحكم هذا الإناء الطهارة ما لم يعلم بتنجيسه، وحكم أهل الإسلام الطهارة.

ومن استنجى ومسّ فرجه بيمينه بعد ما ينقّيه فإنَّه يفيض علَى يده الماء ثمَّ يردّها في الإناء.

ومن خرجت منه ريح؛ فقيل: لا استنجاء عليه[2]. وعن بعض قال: إلَّا أن تخرج الريح رطبة فعليه الاستنجاء. وكذلك لا استنجاء علَى من نام.

ومن استنجى في قبلة ||١٢١|| المسجد إذا كان في غير حرم المسجد وبينه وبين القبلة سترة من جدار المسجد أو غيره فلا بَأس به، إلَّا أن يكون في ذَلك ضرر، والضرر مصروف. والذي سمعناه النهي عن البول في قِبلة المسجد، والله أعلم.

ومن مرض فلم يقدر علَى الاستنجاء فجائز أن يتولَّى ذَلك منه أبوه أو أخوه، ويؤمر من يلي ذَلك أن يلوي خِرقه علَى يده ويغسله.

وليس علَى من غسل منخريه من رعاف أو فمه من قيء إدخال يده.

---

(١) في (ص) و(م): + «ورطوبة لعلَّه».

(٢) في (ص): «عليه الاستنجاء».



ومن شكَّ في الاستنجاء أَنَّه لم يُحكمه أو لم يغسل فلا يرجع إلى الشكِّ.

ومن شكَّ في غسل البول وهو في غسل الغائط لم يُجاوزه حتَّى يحكمه؛ لأنَّ الاستنجاء واحد؛ لأنَّه بما شاء بدأ منهما، والله أعلم.

وإذا تغوَّط مسافر ومعه ماء قليل لا يكفيه لوضوئه كلّه ففيه اختلاف؛ قال بعض: يستنجي. وقال بعض: يمسح ولا يستنجي. قال أبو الحسن: والأنظر عندي أَنَّه يمسح ولا يستنجي، ويتجمّر بالحجارة إن أمكنه. وكذلك إن كان معه ماء لا يغنيه لكلِّ أعضائه غسل ما نال منها بالماء، وتيمّم أيضًا لِما بقي من أعضائه.

وكذلك إن كانوا جماعة، وليس معهم ماء إلَّا ما يكفي واحدًا، فإن كان لهم إمام لصلاتهم فليدفعوه إليه، وبالله التوفيق.

قال مُحمَّد بن جعفر: ومن كان معه ماء قليل بقدر الاستنجاء استنجى به وتيمّم لوضوئه. قال أبو مُحمَّد: وقد أحسن ذَلك بعض الفقهاء، واختار بعضهم تأخير الماء لغسل الأعضاء؛ لأنَّها فرض والاستنجاء ليس بفرض مثله.

قال: والذي عندي أَنَّ غسل النّجاسة بعد وجود الماء فرض، وغسل الأعضاء بالماء فرض مع وجوده، وإذا اجتمع علَى المتعبّد فرضان بطهارة الماء ولم يجد ماء يكفي، إلَّا لأحدهما كان مُخيّرًا أن يوقعه فيما شاء منهما، والله أعلم. قال: علَى أنَّ الذي يرجح في نفسي أن يستعمل في الاستنجاء أوَّل الطهارتين، والله أعلم.

باب ٨
في الماء وأحكامه

أصل الماء: ماهٌ، فأبدلوا من الهاء همزة لِخفائها؛ والدليل علَى أنَّ الهمزة بدل من هـاء، أنَّك تقول: أمـواه ||١٢٢|| إذا أردت أدنى العـدد، ومياه أكثر الجميع، وتصغير ماء مويه؛ لأنَّ الأصـلَ موه، فقلبت الواو لتحرّكها وانفتاح ما قبلها. وتقول: ماهت البئر إذا كثر مَاؤها، وتموه الغيث، والنسبة إلى الماء: ماهيّ.

قـال الله تعالـى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبيـاء: ٣٠)، وقال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ (النور: ٤٥) فيقال: إنَّه ليس شـيء إلَّا وفيه ماء، أو قد أصابه ماء، أو خلق من ماء، والنطفة تسـمَّى ماء، والماء يُسمَّى نطفة.

وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾ (هود: ٧)، قال ابن عبَّاس: السـماء موج مكفوف. وقال تعالـى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَارَكًا﴾ (ق: ٩)، وقال تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَارٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ (محمَّـد: ١٥)، ثمَّ لم يذكره بأكثر من السلامة من التغيير.

إذا كان الماء متى كان خالصًا سالمًا لم يَحتج إلى أن يشرف بشيء مِمَّا فِي خلقته من الصفـات والعذوبة والبرد والطيب والحسـن والسـلس في الحلق.



قال عديّ بن يزيد[١]:

لَو بِغَيـــرِ الْمـــاءِ حَلقي شَـــرِقٌ كُنتُ كَالغَصّانِ بِالماءِ اِعتِصاري[٢]

الاعتصار: أن يغصَّ الإنسان بالطعام فيعتصر بالماء، وهو شربه إيَّاه قليلًا قليلًا، تقول: فلو شـــرقت بغير المـــاء لاعتصرت بالماء فبمـــاذا أعتصر وقد شرقت به.

وقالوا في النظر إلى الماء الدائم الجاري ما قالوا.

وجاء في الأثر: من كان به مرض قديم، فليأخذ درهمًا حلالًا فليشتر به عَسلًا، ثمَّ ليشربه بِماء سماءٍ فإنَّه يبرأ بإذن الله.

والماء: هو الريق عند العرب، وما ظنّكم بشـــراب إذا خبث وملح أثمر العنبر، وولد الذر، وقال الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾ (النمل: ٤٤)؛ لأنَّ الزجاج أكثر ما يُمدح به أن يقال: كأَنَّه الماءُ الصافي، وقـــال الله تعالـــى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾ (فاطر: ١٢). وقال القطامي:

فَهُـــنَّ يَنبذنَ من قَـــولٍ يُصبنَ به مواقعَ الماءِ من ذي الغُلَّةَ الصّادِي[٣]

والغليلُ: حرّ الجوف عطشًـــا أو امتعاضًا. ويقول: غلّ البعير وهو يغلّ غلَّة: إذا لم يقض ريَّه. والصادي: العطشـــان، والصدى: العطش الشـــديد، تقول: صدى يصدي صدًّا فهو صديان، والمرأة صديى، و[لا][٤] يقال: صاد وصادية. ||١٢٣||

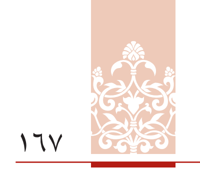
---

(١) في (م): زيد.

(٢) البيت من الرمل لعدي بن يزيد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) البيت من البسيط للقطامي التغلبي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) في (ص) و(م): ويقال؛ وهو سهو، والتصويب من العين، (صدي).



وحين اجتهدوا في تَسمِية امرأة بالجمال والبركة والحسن والصفاء والبياض قالوا: ماء السماء، وقالوا: المنذر بن ماء السماء، ويقولون: صبغٌ لَه ماء، ولون [لَه ماء]، ويقولون: [وفلان][1] ليس في وجهه ماء، ورَدَّني فلانٌ ووجهي بِمائه. قال الشاعر:

ماءُ الحياء يَجولُ في وجَناتِهِ[2]

وقال آخر:

وَما أُبالي وَخَيرُ القَولِ أَصدَقُهُ   حَقَنتَ لي ماءَ وَجهي أَو حَقَنتَ دَمي[3]

وقال آخر:

إِنَّمَا الفضلُ والسَّخاء لِمن أعْـ   ـطاك عفوًا وماء وجهك فيه[4]

والأبيضان: الماء واللبن. والأسودان: الماء والتمر.

والماء يشرب صرفًا ومَمزوجًا، والأشربة لا تشرب صرفًا، ولا ينتفع بها إلّا بِممازجة الماء.

وبعد؛ فالماء طَهور الأبدان وغسول الأدران، وقالوا: [هو] كالماء يطهِّر كلّ شيء ولا ينجسّه شيء، وقال النبيّ ﷺ في بئر بُضَاعة[5] «**الْماءُ لا يُنجِّسه شَيْءٌ**»[6]، والماء يكون القسم.

(١) هذه التصويبات من كتاب الحيوان للجاحظ، ١٤١/٥(ش).
(٢) البيت من الكامل، لم نجد من نسبه. انظر: الجاحظ: الحيوان، ٤٢٨/١ (ش).
(٣) البيت من البسيط لأبي تمام في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٤) البيت من الخفيف لم نجد من نسبه. انظر: ابن عبدالبر: بهجة المجالس، ٣٣/١.
(٥) في النسختين وفي كتاب الحيوان (١٤٥/٥): «في بئر رومة»، وهو سهو؛ والتصويب من كتب الحديث والتاريخ.
(٦) رواه أحمد، عن أبي سعيد بلفظه، ر١٠٦٩٦. والنسائي، نحوه، باب ذكر بئر بضاعة، ر٣٢٥.



قال الشاعر:

غَضبى وَلا وَاللهِ يا أَهلَها   لا أَشرَبُ البارِدَ أَو تَرضى[(١)]

وقال آخر:

فَإِن شِئتِ حَرَّمتُ النِساءَ سِواكُمُ   وَإِن شِئتِ لَم أُطعَم نُقاخًا وَلا بَردا[(٢)]

والنُّقَاخ: الماء البارد العذب الذي يَنقَخُ الفؤاد والدماغ لبرده ولذَّته.

وقالت امرأة مرَّ بها عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللهُ [فِي الطواف] شعرًا:

أَلَا ليت شعري والخطوب كثيرة   أكلّ لقاح المسلمين استقرَّت

ففيهنّ من تسقى بعذب مبرَّد   نُقاخ فتلكم طافَت واستقرَّت[(٣)]

ومن الماء: ماء زمزم، وهو لِما شرب له. ومنه ما يكون دواء وشفاء بنفسه كالماء للحمَّى[(٤)].

مسألة: [في أنواع المياه وأحكامها]

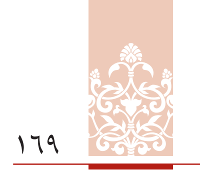
قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، والطهور المطهّر للشيء وهو الفعول للطهارة، ولو تُركنا والظاهر لكنّا نَحكم بتطهير كلّ ما لاقاه الماء الذي سمَّاه الله تعالى طهورًا، غير أنَّ الأدلَّة قامت في بعض المواضع فامتنعنا كذلك عند قيام الدلالة، وكلّ موضع تَنازَعَ فيه المسلمون فطهارته حاكمة بما قلناه، وقد تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلَّته النّجاسة فلم تغيِّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا، فقال قائلون: الماء نجس

(١) البيت من السريع لبكر بن النطاح (١٩٢هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الطويل للحارث المخزومي (٨٠هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) البيتان من الطويل، لم نجد من ذكر الأول، أمَّا الثاني فقد ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد، ١٧٨/٢. وابن فرحون في تبصرة الحكام، ١١٤/٢.

(٤) في النسخ: «بنفسه كالحمة»، والتصويب من كتاب الحيوان للجاحظ بنصّه، ١٤٨/٥(ش).



مع ارتفاع ‖١٢٤‖ أعلام النجاسات. وقال قائلون: الماء طاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسات، وفي القرآن قد ورد أنَّ الماء طهور؛ فهذا الطاهر يوجب أنّ البول يكون طهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع أعلام النجاسات التي حلَّته، فإنَّ الله ـ جلَّ وعزَّ ـ أغلب عليه؛ لأنَّه ـ جلَّ وعلَا ـ يجعل الماء بولًا، والبول ماء. والقائل: إنَّ الماء غير مطهّر في هذا الموضع يحتاج إلى دليل.

والدليل: قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، والطهور في اللغة: هو الفعول للطهارة، وهو الذي نعرفه منه تطهير الشيء بعد الشيء. والماء الذي يطهّر الأشياء لا يستحقّ هذا الاسم؛ لأنَّ الإنسان إذا عرف من عادته من غذائه المتعارف ومن شرابه المتعارف، ولم يسمّ أكولًا ولا شروبًا، وَإِنَّمَا يُسمَّى أكولًا إذا أكثر الأكل، ومنه يُسمَّى شروبًا إذا أكثر شُربه، وهذا معروف في اللغة أَنَّ فعولًا يُسمَّى به من كَثر منه ذَلك الفعل.

قالت امرأة في زوجها وقد نعي إليها شعرًا:

وخبَّرني أصحابه أنَّ مالكًا بذول لِما يجتويه غير بَخيل

وخبَّرني أصحابه أنَّ مالكًا ضروب بنصل السيف غير كليل[١]

وقالت الخنساء ترثي أخاها:

عَطاؤُهُ جَزلٌ وَصَولاتُهُ صَولة ليث ذي انتقامٍ صَؤول[٢]

وقالت بثينة في جميل:

بكر النعي بفارس ذي مرَّة حلو الشمائل للرجال قتول[٣]

---

(١) البيتان من الكامل لم نجد من نسبهما أو ذكرهما إلا بألفاظ قريبة. انظر: ابن الجوزي: ذم الهوى، ص ٥٢٩.

(٢) البيت من السريع للخنساء في ديوانها مع اختلاف في الشطر الثاني. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) البيت من الكامل لجميل بثينة بعجز مغاير في ديوانه، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ. انظر: الموسوعة الشعرية. وذم الهوى لابن الجوزي، ٤٣٧/١.

كلُّ هذا يراد به كثرة هذا الفعل منهم.

ووجه آخر: أجمع المسلمون أَنَّ الماء قد يحكم له بحكم الطهارة وإن حلَّته النجاسات، ما لم يتغيَّر له لون ولا طعم ولا رائحة. وَإِنَّمَا اختلفوا في الحدود والنهايات، والحدود لله تعالى، وليس لأحد من الأمَّة أن يضعَ حدًّا يوجب بوضعه في الشريعة حكما، إلَّا أن يتولَّى وضع ذَلك الحدِّ كتاب ناطق، أو سنَّة ينقلها صادق عن صادق، أو يتَّفق على وضع ذَلك علماء أمَّة مُحمَّد ﷺ.

فإن قال قائل: إنَّ الماء لا ينجس عينه، وَإِنَّمَا يمتنع من استعماله من طريق المجاورة، إذ لا يصل إلى استعماله إلَّا ||١٢٥|| ومعه جزء من النجاسات؛ لأنَّ الماءَ ينجس عينه؛ لأنَّ الماء جسم، والبول جسم، والأجسام لا تتداخل وَإِنَّمَا تتجاور؛ فلذلك قلنا: يقال لمن ذهب إلى هذا وجعله دليلًا لنفسه واعتمد عليه لِمذهبه أنَّ قول النبيّ ﷺ: «**الْماءُ لَا يُنْجِّسُه شَيْءٌ، إلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَيحه**»[1]، فخبَّر أَنَّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه ينجِّسه، وليس للعقول مَجال عند ورود الشرع؛ لأنَّ المطهّر للماء هو المنجّس له علَى لسان نبيّه ﷺ، إذ الطاهر والنّجس اسمان شرعيان؛ فالواجب علينا تسليم ما ورد الشرع به، وبالله التوفيق.

الحجَّة في طهارة الماء: قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، والحجَّة من السنَّة: قول النبيّ ﷺ: «**الْماءُ لَا يُنجِّسه شَيْءٌ**»، وكانت هذه الآية مضارعة لِما ذكر في ظاهر التنزيل.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٤) في أحكام المياه، ر١٥٦، ٧١/١. وابن ماجه، عن أبي أمامة نحوه، أبواب (دون ذكر طهور) (١) الطهارة، باب (٧٦) الحيض، ر٥٢١، ص ٧٤.

وما روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**خُلِقَ الْمَاءُ طَهورًا [لَا يُنجِّسه شَيْء] إلَّا ما غَيَّر طعمهُ أَو رِيحه**»، فكان في هذا الخطاب «أو» مضمره إذا حلَّت فيه النّجاسة فنجَّسته وظهر من أعراضها شيء، مثل: لون أو طعم أو رائحة، أنّ ذَلِك نجس.

ويروى: «**لا ينجّس الماء إلَّا نفس سائلة، أو حيوان دم**»[(١)]، وفي خبر: «**الماء طهر لَا يُنجِّسه إلَّا ما غلب علَى لونه أو ريحه**»، وأخبار كثيرة وردت في مثل هذا المعنى.

وعن ابن عبَّاس: الماء لا ينجس، فكذلك عن جابر بن زيد وغيره.

وعن حذيفة أَنَّه قال: الماء لا يخبث، والماء قبل حلول النّجاسة فيه طاهر بإجماع، ومختلف في ماء حلّت فيه نجاسة لم تغيّر له طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، ولا يجوز إفساد ما أجمعوا علَى طهارته إلَّا بإجماع مثله، أو خبر لا معارض له، وبالله التوفيق.

والمياه كلّها ثلاثة: فماء مضاف إلى الواقع فيه، وماء مضاف إلى الخارج منه، وماء مضاف إلى القائم به.

ـ فالمضاف إلى الواقع فيه: هو ماء الزعفران، وماء الورد، وماء الباقلاء، وماء الحمص، وما كان في هذا المعنى.

ـ والمضاف إلى الخارج منه: ماء الموز، وماء الجحّ، وماء القرع، وما كان من هذا المعنى.

ـ والمضاف ||١٢٦|| إلى القائم به: ماء البئر، وماء النهر، وماء البحر.

---

(١) كذا في الأصل، وهذه الرواية لإبراهيم النخعي جاءت بلفظ: «كل شيء ليست له نفس سائله فإنه لا يُنجِّس الماء إذا مات فيه» أي ليس له دم. انظر ابن قتيبة: غريب الحديث، ٣٥٥/١. الزمخشري: الفائق، ١٥/٤.

والـذي يتطهّر به لقضاء العبـادات وإزالة النجاسـات بغير خلاف هذا الضرب من الماء، والاختلاف بين الناس في الماء بين الباقيين هل يطهّران النّجاسة أم لا؟

والماء علَى ضربين: فماء مُطلق، وماء مضاف.

ـ **فالمطلق:** الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ـ جلَّ ذِكرُه ـ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وفي موضع آخر: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال: ١١)، وفي موضع آخر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَابِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الزمر: ٢١).

فالماء النازل من السـماء، وماء العيون الذي سـلكه لنا من السماء هو الماء المطلق الذي سـمَّاه الله تعالى مطهّرًا، تصحّ بـه الطهارة من النّجس، وتنفّذ به العبادات من غير نجس؛ لأنَّ الله تعالى سـمَّاه مطهّرًا. والطهور في اللغة: هو الفعول الذي من شأنه أن يفعل الطهارة.

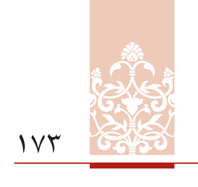
ـ **والمضاف:** هو الذي[1] لا يعرف إلَّا بماء أضيـف إليه، أو الواقع فيه، نحو ماء الباقلاء والحمّص والورد ومثله؛ فهذا المضاف الذي قلناه.

والمطلـق لا يعرف إلَّا بصفـة تنزيله؛ فالمضـاف الذي بيَّنَّـاه تزال به النجاسات؛ لأنَّه في نفسه طاهر، ولا تنفّذ به العبادات؛ لأنَّه غير مطلق عليه اسم ماء بغير تقييد ولا إضافة، والله أعلم.

وحكم الماء الطهارة حيث وجد جاريًا أو راكدًا، صافيًا كان أو كدرًا، قليلًا كان أو كثيرًا، حتَّى يصحّ حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه وتغيِّره عن صفته.

وقد مرَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللهُ وعمرو بن العاص علَى حوضٍ، فقال عمرو بن العاص: يا راعي، أترد السباع حوضك؟ فقال عمر رَحِمَهُ اللهُ: يا راعي، لا تخبرنا.

(١) في (ص): الماء.



وفي هذا القول من عمر معانٍ من الفقه؛ أحدها: أنَّ الماء حكمه الطهارة حيث وجد حتَّى تُعلم نجاسته.

والثاني: أنّ سُؤْر السباع نَجس.

والثالث: أنَّ قول الراعي حجَّة في ذَلك.

والرابع: أنَّ السؤال في مثل هذا ليس بلازم.

[و]اختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته [إلَى سبعة][1] أقوال؛ السابع: «**أَنَّ الْماءَ لَا يُنَجِّسه شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ**». وكذلك روي عن ||١٢٧|| ابن عبَّاس أَنَّه قال: الماء لا ينجس. وروي ذَلك عن ابن المسيّب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد.

والصحيح في الماء أَنَّه طاهر، والطهارة به جائزة إلَّا ما منع منه كتاب أو سنّة أو إجماع، وبالله التوفيق.

وقول الرجل والمرأة والعبد والأمَة في نجاسة البئر حجَّة، وإن كان الحرّ غير عدل، وكذلك الصبيّ إذا كان محافظًا علَى الصلاة، وإن كان لا يُحافظ علَى الصلاة فلا يقبل قوله. قال أبو معاوية: قول العبد جائز إذا كان يُحافظ علَى الصلاة، ولو كان يعرف بالكذب.

قال بشير: قول هَؤلَاء حجَّة إلَّا الصبيَان. قال: وإن قالوا: نزحناها وقد كانت نَجسة فقولهم مقبول.

ومن استعمل ماء هذه البئر لصلاة أو غيرها فلا يقبل إلَّا الثقة.

وكذلك إن كان استعمل ماء هذه البئر بما يلحق منه المضرَّة، مثل: الخلّ

(١) هذا التقويم من: المصنف الكندي، باب ١٦ في طهارة الماء ونجاسته، ج٣.



وكناز التمر؛ فلا يقبل مِمَّن أخبر بتنجيسها إلَّا أن يكون ثقة، وإلى هذا القول أيضًا يذهب أبو الحواري.

وكذلك الثوب إذا قال غير الثقة: إنَّه نجس لم يقبل، ويقبل من الثقة.

ومن تطهّر من بئر قوم أو استعمل به طعامًا أو غسل ثيابًا ثمَّ أخبره ثقة أو غيــر ثقة أَنَّها نجســة؛ فليس عليــه تصديقه فيما مضى. فــإن أخبره قبل استعمال الماء فعليه أن يجتنبه.

الفرق بينهما: أنَّ ما مضى فيه تكليف وعمل أو لغاب[١]، وذلك لا يلزمه إلَّا بحجَّة توجبه. وَأَمَّا المستقبل من ذَلك فمن جهة التعبّد وعليه تصديقه. وإن أخبره غير ثقة ليس عليه تصديق منهم في قوله، وَأَمَّا من لا يتَّهمه فعليه تصديقه.

قال أبو مُحمَّد: قول الواحد الثقة يوجب العمل بقوله. فإذا قال له صبيّ: إنَّ هذه البئر نجســة لم يقبل قوله في الحكم، وإن قــال صبيّ أو رجل غير ثقة: إنَّها قد طهرت؛ فلا يقبل قولهما، وقول الثقة مقبول.

وإذا أخبر مخبر أَنَّ في بئر وزغة[٢] ميتة فطلبوها فلم يَجدوها، فإن كانوا لا يتّهمون المخبر بكذب فلينزحوها، وإن كانوا يتَّهمونه فلا بَأس عليهم، ما لم يشــمُّوا لها رائحة، ||١٢٨|| فإن شــمُّوا لها رائحــة فليدعوها مذ أخبرهم المخبر بذلك؛ لأنَّ الطعم والريح دليل علَى خبــره حتَّى تخرج الوزغَة من البئر إلَّا أن تكون بُحَيرَةً[٣].

---

(١) كذا في النســخ، ولعلَّه يقصد اللغوب وهو التعب الــوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾، والله أعلم.

(٢) الــوَزَغ: جمــع أوزاغ ووُزغان، يقال لها: ســامّ أبــرص (النهاية، وزغ). وهــي: نوع من السحالي.

(٣) البُحَيرَة: هي التي لا ينقص [ماؤهَا بالنزح] قليلاً ولا كثيرًا، كما ســيأتي معناها بالتفصيل بعد بضع مسائل.

وإذا وجدت ميتة متقطّعة في بئر ثمَّ نزحت فلا فساد من مسِّ مائها قبل ذَلك، ولا نقض إلَّا إن طعموا طعمًا متغيِّرًا أو شمّوا له رائحة؛ فإنَّ عليهم النقض مذ وجدوا ذَلك. ولا ينظر في تقطّعها فإنَّه يُمكن أن تكون وقعت متقطعة.

وقيل: إنَّ موسى بن عليّ توضَّأ |بماء| من بئر وكان كثير الشكوك، فلمَّا انصرف وقارب ليدخل المسجد اتَّبعه رجل فقال: إنَّ البئر وجدت فيها ميتة. قال: لعلَّها سقطت بعدنا. قال: فإنَّها متفسِّخة. قال: لعلَّ طيرًا[1] اختطفها وألقاها في البئر؛ فكلّ شيء أمكن حدوثه بعد انقطاع الفعل جوّز ذَلك حتَّى يصحّ كونه قبل وقوع الفعل، والله أعلم.

وإذا تنجَّست بئر وتطهّر منها أحد فعرفته فلم يقبل، ثمَّ تطهّر من بئر طاهرَة فإنَّه إن غاب قدر ما يطهّر ويصلِّي صلاة قد مضى وقتها عليه غير تلك الصلاة لم تنجّس الطوي، وإن لم يمض عليه قدر ما يُصَلِّي ويتوضَّأ من غيرها ثمَّ يَمسّها فقد تنجَّست أيضًا.

وإذا قال رجل غير ثقة: إنَّه طهّرها فلا تَطهر بقوله في الحكم إلَّا أن يعلم أَنَّه قد طهَّرها كما قال، إلَّا أن لا يتّهم مع سكون النفس والعادة الجارية فإنَّها طاهرَة بقوله، والله أعلم.

وإذا تطهّر قوم من بئر قليلة الماء، ثمَّ خرج في الدلو طير ميّت ولم يغيبوا عن البئر حتَّى خرج الطير، فلم يتمّ وضوء من توضَّأ. وإن غابوا عن البئر بقدر ما يقع فيها من فم سبع أو طير أو فأر فوضوء من توضَّأ تامّ، حتَّى يعلم أَنَّه كان فيها قبل وضوئهم.

---

(١) في (ص): طائرًا.

وإن كان الماء متغيّر الطعم واللون والرائحة؛ فعلى من توضّأ قبل خروج الميتة[١] إعادة الوضوء.

وعن محبوب: في بئر وجد فيها ميتة أَنَّه لا نقض علَى من توضَّأ منها، إلَّا أن يعلم أَنَّها كانت فيها حين توضَّأ، والله أعلم.

وإذا وقعت نَجاسة في ماء فتغيّر طعمها أو ريحها أو لونها نجست ما وصلت إليه، كان الماء قليلًا ‖١٢٩‖ أو كثيرًا، إلَّا أَن يعلم أَنَّ ما وقع منها في طائفة لم تصل إلى بقيته، فتكون هذه البقيَّة مِمَّا يجوز التطهُّر بها لزوال النّجاسة، إلَّا أن يرى ناحية منه تكون متغيّرة؛ فلذلك قلنا: إنَّ الناحية التي فيها النّجاسة لا يجوز التطهُّر منها، والأخرى طاهرَة يجوز التطهُّر منها؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم النّجاسة، فما عُلم كونها فيه فاستعماله حرام، ولا يشبه الماء الراكد الجاري إذا وقعت فيه نجاسة؛ لأنَّ الراكد لا يدفع النّجاسة من حيث حلّته، والجاري فمادته تدفع النّجاسة عن موضعها حتَّى لا يعلم مكانها، فما لم ير لها أثرًا ولم يعلم موضعها فجائز الوضوء بالماء الجاري حتَّى يعلم النّجاسة فيه، أو يغلب ذَلك |فِي| الرأي فتقوى صحَّته في النفس، والله أعلم.

والماء الجاري علَى ضربين: فضرب فيه نجاسة متجسِّدة لا ينجس بها منه إلَّا ما طابقها ولقيها من إجرائه بإجرائها دون سائره، ثمَّ إذا انتقلت دفعت مادة الماء مكانها فطهّرته.

والضرب الثاني من الجاري: أن تكون النّجاسة فيه مِمَّا [إذا] حلّته تفرَّقت أجزاؤها وسارا علَى سبيل المجاورة فحكمه التنجيس، إلَّا أن يكثر عليها الماء فيصير فيه كالشيء المستهلك؛ فحكم ذَلك حكم الطّهارة لتلاشي النّجاسة فيه، والله أعلم.

---

(١) في (م): حالته.

مسألة: [تعلّق التحليل والتحريم بالأسماء]

وجه قول أبي عبيدة في المياه ووقوع النجاسات فيها: إنَّ كلّ ما حلَّته النّجاسة فغيَّرت طعمه أو لونه أو ريحه فالماء نجس، فإن لم تغيِّر له لونًا ولا طعمًا ولا رائحة فالماء طاهر غير منتقل عن حكمه الأَوَّل.

فإن كانت النّجاسة جامدَة أخرجت من الماء واعتبر حالها بعدها وحكم له بحكم اسمه. وإن كانت النّجاسة مائعة واكتسبت صفات الماء فقد صارت ماء؛ لأنَّه تغيّر الجوهر بالصفات وتكسوها الأسماء بها؛ [لأنَّ] الأسماء [لَيست] مأخوذة من طريق الكثرة أو الوزن[1]، وَإِنَّمَا تتعلَّق الأسماء من طريق الصفات، ولو جعل الله تعالى البول من غير حلول ما فيه سمِّي ماء، وجوّز استعماله لاستحقاقه اسم الماء؛ ألا ترى أنَّ البول قد كان ماء فلمَّا اكتسى صفات البول صارَ بولًا، والجوهر واحد. وكذلك ‖١٣٠‖ الطعام إذا اكتسى صفات النجو صار نَجوًا، وإن كان الجوهر واحدًا.

وقد ذكر بعض المفسّرين ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ (عبس: ٢٤) أي: إلى عذرته، كأَنَّه قال ـ والله أعلم ـ الذي كان طعامه.

وكذلك عصير العنب يُسمَّى عصيرًا من طريق الصّفات، وإذا انتقلت أوصافه إلى أوصاف الخمر سمِّي خمرًا، وحرِّم بعدما كان حلالًا، والجوهر واحد.

وإذا اكتسى الخمر صفات الخلّ سمِّي خلًّا؛ لانتقاله إلى صفات الخلِّ، فصار حلالًا بعد أَن كان حرامًا، والجوهر واحد.

وإذا كان الأمر علَى ما قلنا؛ فالتحليل والتحريم معلَّق بالأسماء، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: «من الطريق الكيل والوزن»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ١٨/٣ (ش).

مسألة: [في الماء الراكد والدائم وأحكامهما]

روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَبُولنَّ أَحدكُم في الماءِ الراكدِ ثمَّ يتوضَّأ مِنه**».

قال أصحاب الظاهر: ولغير البائل الممنوع أن يتوضَّأ منه. قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب عندي أنّ النهي عن التوضُّؤ منه لقلَّته؛ لأنَّ الراكد من الماء قد يكون قليلًا |وقد يكون| كثيرًا، ويدلُّ علَى ما قلنا قوله ﷺ: «**حُكمِي عَلَى الواحدِ مِنكم حُكمِي عَلَى الْجَمِيع**»[1]؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سبأ: ٢٨)، وليس إذا ذكر واحد بمنع أو إباحة لم يدخل معه غيره في باب العبادة، والحال بينهما واحد، والله أعلم.

ومن طريق أبي هريرة عنه ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أَحدكُم في الْمَاءِ الراكِد**» نسخة: «الدائم» ولا يغتسل من جنابة.

الدائم: معناه هنا الساكن، يقال: أدمت الشيء إذا سكنته حتَّى دام هو.

قال الجعدي:

تفُورُ عَلَينا قِدْرُهم فنُديمُها ... ونَفْثَؤُها عَنَّا إِذَا حَمْيُها غَلَا[2]

نُديمها: نُسكِنُها. ونَفثَؤُها: نُسكِنها أيضًا. يقال: فثأت غضب فلان: إذا سكنته وفثأت عنك فلانا: أي كسرته عنك.

---

(١) ذكره ابن قدامة: المغني، بلفظ: «الجماعة»، كتاب الجنائز، ما يفعل بالمحرم إذا مات، مسألة (١٦٣٩)، ٢٠٨/٢. وابن كثير: تحفة الطالب، مثله، ٢٨٦/١. والعجلوني: كشف الخفاء، ر١١٦١، ٤١٣/١، وقال العراقي: لا أصل له بهذا اللفظ.

(٢) البيت من الطويل ينسب للنابغة الجعدي في: ابن قتيبة: المعاني الكبير، ٢١٠/١ (ش). والعباب الزاخر للصاغاني، واللسان؛ (فثأ). ونسب إلَى الكميت فِي تهذيب اللغة، (فثأ).

قال جميل:

على دائـــمٍ لا تعبر الفلَكُ مَوْجَهُ ومن دوننا الأهوالُ واللججُ الخُضْرُ[(١)]

يريد بالدائم: الســاكن هاهنا، ويقال: ماء راكد ودائم وواقف وصائم كلّه بِمعنى، والدائم الذي لا ‖١٣١‖ يَجري. يقال: أدمت القدر: أي أسكنت فورها بالماء. قال جرير:

سَعَرنا عَلَيكَ الحَربَ تَغلي قُدورُها فَهَلَّا غَداةَ الصِمَّتَينِ[(٢)] تُديمُها[(٣)]

ويقال: أنا أستديم ذَلك أي أنتظره. وقال جرير:

تَرى الشُعَراءَ مِن صَعِقٍ مُصابٍ بِصَكَّـــتِـهِ وَآخَـــرَ مُســتَديمِ[(٤)]

والماء الراكد علَى ضربين: فراكد قليل، وراكد كثير.

فالخبر إذا ســلِم طريقه وصحَّ نقله؛ فالنهيُ عــن القليل الذي لا يحتمل النّجاســة لقلَّته، ويؤيّد ذَلك قوله ﷺ: «**الْماءُ لَا يُنَجِّسه شَــيْءٌ**» يريد بذلك ـ والله أعلم ـ: أَنَّه لَا يُنجِّسه شيء لكثرته وغلبته علَى النّجاسة.

وإذا وقع في ماء بئر وغيرها إنســان فمات فيه أخــرج منه ونزح ماؤها كلّه، ومقــدار ما فيها من الماء | إذا لم | يقدر علَى نــزح مائها كلّه؛ لِما روي عن ابن عبَّاس وابن الزبير: أَنَّهما نزحا زمزم من زنجيٍّ مات فيها.

---

(١) البيت من الطويل نســبه الحصري في زهر الآداب إلَى أبي صخر الهذلي. ولم ينسبه ابن الأنبــاري في الزاهــر (٣٦٠/٢) إلَى أحــد. كما لم نجد من نســبه إلَى جميــل كما ذكر المصنف.

(٢) في النســخ: القمتين؛ وهو ســهو، والتصويب من ديوانه، ومنتهى الطلــب لابن المبارك، واللسان، والتاج؛ (دوم).

(٣) البيت من الطويل لجرير في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) البيت من الطويل لجرير في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

والتقدير لأصحابنا في نزح البئر النّجسة: أربعين دلوًا، وخمسين دلوًا إِنَّمَا هو مقدار ما فيها من الماء قبل أن يزيد ماء العيون، هكذا ظنِّي أَنَّ قصدهم هذا، والله أعلم.

وقد روي عن ابن عبَّاس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله: أنَّ الجنب إذا اغتسل في الماء أفسده، والْميِّت أولى بفساد الماء إذا مات فيه.

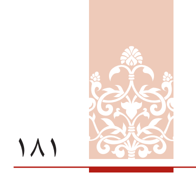
وفي الرواية: أَنَّ الصحابة اختلفوا في فأرة ماتت في بئر؛ فأمر بعضهم أن ينزح منها أكثر مِمَّا أَمر به الآخر، واتَّفَقوا علَى نزحها. وَإِنَّمَا الاختلاف بينهم في قلَّة الماء أو في كثرته، ولم يعلم بنقل مقدار الماء الذي كان فيها، ومثل هذا يحتمل التأوِيل علَى قلَّة الماء أو كثرته مع وجود الطعم والرائحة، والله أعلم.

مسألة: [في البئر إذا حلَّته نجاسة]

قال بعض أئمَّتنا مِمَّن ذهب إلى تنجيس البئر: إذا حلَّتها النّجاسة القليلة وهي تمدّ زاجرها أَنَّها تنزح خمسين دلوًا بعد أن تكون الدلو طاهرَة، أو تطهّر بعد فراغ النزح بها، وإن كانت النّجاسة متجسّدة لها عين قائمة في البئر لم تطهّرها النَّزح الذي ذكرناه، إلَّا بعد إخراجها من البئر.

قال: وإن رجعت الدلو في بئر أخرى قبل أن تغسل نزح البئر الثانية أيضًا ||١٣٢|| خمسين دلوًا بعد أن تطهّر الدلو. وكذلك كلّ دلو هذا سبيلها.

قال: وإذا بقي منها دلو واحدة من الخمسين لم تنزح في ذَلك المقام وأخرت إلى اليوم الثاني، استقبل بنزحها من أوَّله. وقد كان يوجب علَى |أصله ألَّا| يوجب إخراج غير تلك الدلو الباقية يتمّم بها نزح البئر؛ لأنَّ بقاءها في البئر قبل إخراجها لم يوجب إخراج غيرها. كذلك إذا عادت إليها لم يحدث حكمًا لم يكن في حال كونه في الماء، والله أعلم.



وَأَمَّا أبو حنيفة فقال: لو اســتقى من طوي نَجسة فصبّ في طوي طاهر حكم للطوي بالنّجاسة، وإذا نزح منها مقدار ما صبّ فيها من الطوي النّجسة عادت إلى طهارتها، ولم يوجب إخراج غير ما صبّ فيها من النّجس.

وفرَّق الشافعي بين الوارد علَى النّجاســة من الماء وبين المورود عليه. ثمَّ ناقض من قبل أَنَّه قال: في القلَّتين من الماء إذا وردتا علَى النّجاســة، أو وردت النّجاسة عليهما؛ فســواء في هذا الموضع بين الوارد والمورود عليه. وكذلك في أقلّ من القلَّتين، كذا نقول والله نسأله التوفيق.

مسألة: [في ورود الماء علَى النّجاسة والعكس]

وورود الماء علَى النّجاسة توجب نَجاســته كورود النّجاسة عليه. وفرَّق الشافعي بينهما.

وإذا تنجَّســت بئر وكانت تزجر ثمَّ انقطــع عنها؛ فإنَّهــا تنزف بدلوها الصغير التي يســقي بها. وإن كانت لا تمدن إجراءها فنزفها بالدلو ويحرمها [كذا].

والبئر البدعة التي لا زاجرة عليها إذا وقع فيها الإمّحاة؛ نجّســتها علَى قول من قال: إنَّها سَبُع.

فصل: [في نزح البئر وغسل جوانبه]

قال بعض قومنا: تنزح البئر من الفأرة والعصفور إذا لم تنتفخ أو تتفسَّخ، وأخرجت عشرين دلوًا، وفي السِّــنَّورة والدجاجة أربعين دلوًا. وعن الشعبي: ســبعين في الدجاجة. [و]عن أبي ســعيد الخدريّ: في الدجاجة أربعين أو خمسين. وقال: إن تفسَّخت الفأرة أو الدجاجة أو السِّنَّورة نزح البئر كلّه.

وقال مُحمَّد: إذا نزح مئتين أو مئتين وخمسين دلوًا | فقد طهر | الماء، هذا قول من أوجب نزح البئر ||١٣٣|| كلّه. قال أبو حنيفة: إذا خرجت الفأرة حيَّة من البئر نزح منها عشرون دلوًا، فإن لم يفعلوا فلا بأس.

وفي الشاة أو البقرة إذا أخرجتا حيَّتين نزح البئر[١] عشرين دلوًا.

ولا يجب غسل جوانب البئر إذا نزحت؛ للإجماع[٢] علَى ذَلك؛ ولأنَّ الذي يلاقي جوانب البئر من الماء النّجس يزيله عنها ما وقع من جوانب؛ لأنَّه ماء جار أو يردّه إلى الماء الراكد، والماء الراكد فيها فلا يبقى علَى جوانبها، ولا يشبه الآبَار مِمَّا وصفنا الأواني؛ لأنَّ ما لاقي جوانب الأواني لا يزيله إلَّا الغسل عنها إذا امتنع من جوانبها، والله أعلم.

مسألة: [في نجاسة البئر ونزحها]

وإذا وقع في بئر ميتة فتقطَّعت فيها وأخرجت منها، ونزحت البئر وبقيت رائحة في الماء؛ قال أبو مروان: الماء فاسد ما دامت الرائحة فيه. قال أبو مالك: الموجود في الأثر أَنَّه لا بَأس بالرائحة، وإذا نزحت البئر عشر دلاء وفرغ ماؤها طهرت.

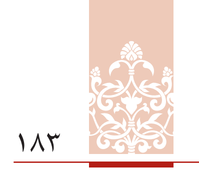
والبئر إذا لم تكن تنزح فلَا يُنجِّسها مثل: الفأر والعصفور إذا ماتا فيها.

وعن ابن محبوب: إذا خرجت دلو ملأى ودلو نصفًا؛ فلَا يُنجِّسها شيء مثل هذا.

---

(١) في (ص) (م): + «عشرون دلوًا لعله».

(٢) في (ص) و(م): الإجماع؛ وهو سهو، والتصويب من جامع ابن بركة.



والبُحَيرَة: هي التي لا ينقص [ماؤهَا بالنزح] قليلًا ولا كثيرًا. وَأَمَّا ما تحمل النّجاسة [فإنَّها] إذا كانت [لا] تَمدّ الزواجر[١]، وقالوا غير ذَلك.

وقد روي عن النبيّ ﷺ في ماء البحيرة ـ وهي الطوي الكثيرة الماء ـ فشبَّهها بالبحر وأجري عليها تصغير البحر، كذا عن أبي مُحمَّد.

وقال أبو الحسن: إنَّه ﷺ سئل عن البئر إذا وقعت فيها النّجاسة؛ فقال: «**مثل البحيرة**»[٢] يصف لهم بئرًا |فِي المدينة|. ويقال للبئر الواسعة الكثيرة الماء: الجمَّة.

قال أبو مُحمَّد: وإذا حكم البئر بحكم النّجاسة نزحت إلى أن يقلَّ الماء النّجس، ويردّ الماء الطاهر من العيون فيغلب عليه، فيصير الحكم له، وليس لنزح ذَلك مقدار يرجع إليه بتحديد منتهى عدد؛ لاختلاف كثرة النجاسات وقلّتها، وصغر البئر وكبرها وما ينزح منها.

وقال بعض الفقهاء: إذا حكم للبئر بحكم النّجاسة نزح منها ما فيها من الماء قبل أن تنزح.

وروي عن ابن عبَّاس: أَمر بزمزم وقد مات فيها زنجيّ أن تسدّ عيونها بعد ||١٣٤|| إخراجه منها، وتنزح حتَّى يفرغ ماؤها.

وقيل: إنَّه أَمر بنزحها فغلبهم الماء، فأَمر بسدِّ عيونها[٣] بالمطارف، فإن قدر علَى سدّ عيون البئر فعل في نزحها وما أمر ابن عبَّاس في زمزم، وإن لم يقدر علَى ذَلك فالمستحبّ أن ينزف منها مقدار القائم فيها، والله أعلم.

(١) تقويم هذا النص من: منهج الطالبين، ٢١/٣ (ش).
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) في (ص): + «خ العيون».

فصل: [في معنى النزح والغَرْب]

وإذا نزح ماء البئر كلّه؛ قيـل: هذه بئر نَزُوح. وقيل: نَـزَح، يصفها بقلَّة الماء. وبئر نزوح وآبار نزح.

ومعنى نَزَحت البئر: أي قلَّ ماؤها، والصواب نُزِحَتِ البئرُ أي: اسْتُقِيَ ما فيها. قال: الراجز:

لا يَسْـتَقِي في النَّزَح المَظْفُوف إِلَّا مُـدارات الغُروبِ الْجُوف[1]

والغَرْب: أعظـم من الدلو. والغَرب أيضًا: ما يقطـر من الماء من الدلاء عند البئر فتتغيّر ريحه، تقول: أغرب السـاقي إذا كثـر الغرب، وإذا فاضت جوانب الحوض قيل: أغرب الحوض.

مسألة: [في ما يقع في البئر]

وإذا فسـدت البئر وأمر بتطهيرها غير الثقة، فقال: قد طهَّرها قبل قوله. وإذا قال: هو من غير أَمر أَنَّه طهّرها ففيـه اختلاف. وبين البئر والثوب فرق من أجل التعبُّد؛ لأنَّ الثوب يرى عليه أثر الغسالة.

ومن رأى في بئر نَجاسـة ثمَّ غاب ثمَّ رجع ورأى الناس يستقون منها، لا يقع حكم الطّهارة عليها عنده حتَّى يعلم أَنَّها قد طهرت.

وإذا وقع في بئر ميتة فخلا فيها ما شـاء الله حتَّى ذهب لحمها فلم يبق منها إلَّا العظام، ولم يكن من العظام شـيء من الدسـم ولا المخّ فلا بَأس بها، ولو بقي من العظام شيء فِيها[2].

(١) البيت من الرجز لم نجد من نسبه. انظر: الخطابي: غريب الحديث، ٢٧٣/١. ابن السكيت: إصلاح المنطق، ٧٩/١.

(٢) في (ص): منها.

وإذا وقع عظم ميتة في بئر فلم يغيّر لـون الماء ولا طعمه فلا بَأس به، والعظم طاهر إذا خلا من اللحم.

وإذا وقع عظم في بئر فأراحَت[1]، وفـي العظم بقيَّة من لَحم أو لا بقيَّة فيه، وكان مِن ذبيحة قد ذكر اسـم الله عليها فلَا يُنجِّسـها، ولو وجدت فيها رائحة فاسدة، والله أعلم.

مسألة: [في ما يقع في البئر من النجاسات]

وإذا وقعت عـذرة أو ميتة فـي بئر فغلبـت ريحها وهي كثيـرة الماء لا تنزحها الدلاء، فإنَّها تفسـد ما دامت النّجاسـة فيها. وإن ||١٣٥|| أخرجتا منها ونزحت وبقيت الرائحة في مائها فلا يفسـدها، ولكن إن تقطّعت وبقي شيء منها لم يخرج من البئر، وبقيت رائحة في مائها؛ فإنَّه فاسد حتَّى يخرج ما بقي من النّجاسة أو يذهب منها.

وإن وقع في بئر نجاسـة وكانت كثيرة لم ينجّسـها إلَّا مـا غيَّرها فهي طاهرَة. وإن كانت قليلة المـاء أخرج ما وقع فيها من عـذرة أو قَمْلَة أو ما يشـبه ذَلك، ويجفّ علَى وجه الماء وينزح. وإن كانت عذرة رقيقة نزحت، وإن كانت غليظة جفّ ما علَى وجه الماء ما قدر عليه، ونزحت علَى ما قيل بالدلو المعروف لنزحها وقد طهرت. وبعض قال: تدفن؛ فلا يؤخذ بذلك.

وإن مات كلب في بئر وانهدمت وصارت هي والأرض سواء، ثمَّ حفرت وأخرجت عظـام الكلب ولحمه وظهر الماء من التـراب؛ فذلك طاهر. وإن كان |اللحم و|العظم في الماء نَجّسه حتَّى تنزح، ولا بَأس بما بقي في البئر من الرائحة إذا نزحت علَى ما قال به المسلمون.

(١) أي: خرجت منه رائحة.

وإذا وقعت نجاسة في بئر وهي تزجر، فإذا خرجت النّجاسة أجزأها ما زجر منها، إذا زجر منها أربعون دلوًا، وذلك إذا كانت النّجاسة تفسدها لقلَّتها. وَأَمَّا إذا كانت لا تنزح فهي طاهرَة ما لم يغلب عليها النّجاسة.

وإن وقع في بئر ذمّيّ أو دابَّة فماتت فيها أخرج منها، وأخرج ماؤها كلّه، وإن لم يقدر علَى إخراجه فهي نجسة ما دامت عينه قائمة حتَّى تخرج. وإن ذهبت أعيان النّجاسة من الماء القليل زجرت البئر وقد طهرت، والاختلاف بين الناس في مقادير الماء والنّجاسة وفيما ينزح من الآبار كثير، والله أعلم.

مسألة: [في البئر الكثيرة الماء]

وكلُّ ما حرِّك من طرف رجع ولم يتحرَّك من الطرف الآخر؛ فقد جاء الأثر فيه: أَنَّه كثير لَا يُنجِّسه شيء. قال أبو مُحمَّد: والتقدير في حركة الماء لا وجه له؛ لأنَّ الحركة تَختلف، حركة الثقيل غير حركة الخفيف.

والبئر الكثيرة الماء التي لا تنزح فإنَّها لَا يُنجِّسها شيء. وإذا كانت بئر علَى غير هذه الصفة فوقع فيها ما أفسدها أخرج إن كان مِمَّا يخرج، مثل: الْميِّتة وغيرها، ونزح منها في مقام واحد أربعون دلوًا، إلَّا أَن يفرغ ماؤها قبل ذَلك، وإن لم يبق فيها شيء فقد طهرت. وإن لم ينزح منها أربعون دلوًا، وإن كان ||١٣٦|| فيها عيون تتبع الماء ولم يستفرغ منها أربعون دلوًا بدلوها وقد طهرت وطهر الدلو أيضًا، وإن لم يكن لها دلو فبدلو وسط، وإن كانت زاجرة فبدلو الزاجرة، والله أعلم.

مسألة: [في معنى الماء الجاري]

وإذا كان ماء يَجري فانقطع من أوَّله وآخره وبقي يجري من الوسط فهو جارٍ، لا يفسده من النّجاسة إلَّا ما يغلب عليه، وما ينقطع من |السواقي| بعد أن يرفع الفلج؛ فلا بَأس أن يتوضَّأ منه بلا استنجاء فيه ولو لم يجر إذا لم يعلم به بأسًا. وقال بعض أهل الفقه: إذا كان متَّصلًا في طول الساقية ماء إذا حرّك من طرفه لم يتحرَّك من الطرف الآخر فهو كثير، لا يفسده شيء من غسل نجاسة فيه ولو لم يكن جاريًا.

والماء الجاري إذا انقطع من أوَّله وآخره وبقي يجري من الوسط حتَّى يجتمع في موضع قدر جرَّتين أو أكثر؛ فذلك المجتمع هناك عندي بمنزلة الجاري؛ لأنَّ الجاري لم يطرح إليه، وذلك إذا كان يقف في أرض تشربه، مثل: وادٍ أو رملٍ أو مثله، وَأَمَّا ما كان مجتمعًا في حوض لا يشربه فذلك يفسد بما وقع فيه من نجاسة حتَّى يكون كثيرًا لَا يُنجِّسه شيء، والله أعلم.

مسألة: [في مجاورة الآبار المختلفة]

وإذا تنجَّست بئر وأراد صاحبها حفر بئر إلى جنبها، فإن دفن البئر النّجسة فليحفر بقربها [بئرًا] حيث شاء، وإن لم يدفنها فليحفر علَى أقلّ ما يكون من النّجسة عشرة أذرع ما دارت.

وقال آخرون: من حفر في الشمال أو الجنوب فسح عنها ستَّة أذرع، وإن كان في أعالي الماء ترك أربعة أذرع، فإن حفر أسفل عند نزول الماء حفر عنها بقدر ثمانية أذرع؛ لأنَّ جري الماء إلى المشرق.

وقال بعضهم: يبعد عنها خمسة عشر ذراعا من حيث حفر.



وقال بعضهم: لا يجعل للمسافة عنها حدًّا، ولكن يعتبر بالقطران، وربَّما يقوم مقامه مِمَّا يَدُلُّ علَى اختلاط مائهما مِمَّا يؤذي طعمه في البئر الأخرى، فإن اســتدلّ بذلك علَى وصول الماء إلــى النّجس |فاختلاطــه| بماء البئر الطاهرَة كانت هذه أيضًا نجسة ويبعد عنها.

وقال في موضــع آخر: من البالوعة إذا كانت إلــى جنبها بئر وحذر من مجاورتهمــا ||١٣٧|| أَنَّ ذَلك يطلب معرفته بالغيــر والقطران، فإن آذى ذَلك بطعم أو رائحــة في ماء البئر انتقل عنها، وإن لم يــؤد لم يزل حكم الطاهر عن مائهما، وليــس لتحديد القرب والبعد معنى؛ لأَنَّ الســنَّة لم ترد بذلك، ولا أجمعت الأمَّة عليه.

فصل(١): [في معنى البئر]

يقال: قد بأر فلان بئــرًا: إذا حفرها، ويقال: رجل أبــار وبأر أيضًا وهو: حافر البئر، ويقال: بئر وأبار وبئار. قال الشاعر:

إِنَّ النَّاسُ غَطّوني تَغَطَّيتُ عَنهُمُ ... وَإن بَحَثوا عَنِّــي فَفِيهم مَبَاحِثُ
وإن حَفَروا بِئرِي حَفَرتُ بِئَارَهُم ... لِيُعلَمَ يَومًا كَيفَ تِلكَ النَّبَائِثُ(٢)

والنبائث: جمع نبيثة، وهــو التراب الذي يخرج من النهــر والبئر. وإذا اندفنت قيل: بئر دَفْن (ساكنة الفاء) وبئار دفن ودفان.

مسألة: [في نزح البئر]

وإذا وقع فأر في بئر فمات ولم يعلم به حتَّى خلا أيَّام، فإن شــمّوا لها رائحة متغيِّرة أو طعمًا متغيِّرًا، فمن حين ما وجدوا ذَلك فما مسّــه من مائها

(١) في (ص): مسألة.
(٢) البيتان من الطويل لأبي دلامة الأسدي (١٦١هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

فهو فاسد، وإن كانوا توضَّأوا وصلُّوا من مائها أعادوا الصلاة من حين ما شمُّوا للماء تغيُّرًا أو طعمًا إلى أن خرجت الْميِّتة عليهم، ويفسد ما مسّته من مائها من ذَلك الحين إلى أن خرجت الْميِّتة منها، إلَّا أن يكون بحرًا لا تنزحها الدِّلاء فلَا يُنجِّسها شيء.

وإن كانت بئر تزجر ويسقى منها للشرب بدلو غير دلو الزجر؛ فإنَّها تنزح بدلو الزجر، إلَّا أن تكون لا تزجر، وَإِنَّمَا هي للشرب والوضوء فتنزح بدلوها أربعون دلوًا، فإن نزح منها عشرون بالغداة وعشرون بالعشيّ؛ فلا يجزئه إلَّا أن ينزفوا |منها| أربعين دلوًا في مقام واحد، إلَّا أن يكون ماؤها قليلًا فينزح منها عشرون دلوًا، ثمَّ يفرغ ماؤها فيدعوها حتَّى تَجمّ[1]؛ فلا بَأس أَن ينزفوا منها كذلك. وإذا نزحت لم يغسل الدلو ولكن يغسل الحبل إن كان مسّه شيء من مائِها قبل أن ينزح منها أربعون دلوًا، فأمَّا الدلو فهو نظيف، والله أعلم.

مسألة: [في من ألقى نجاسة في بئر]

ومن بات في بيت قوم وكان جاهلًا بالموضع، فأخذه البول فخرج في الليل ودخل خلاء لقوم وفيه بئر فبال في البئر، ثمَّ أنكر الموضع فأمسك وتحوَّل إلى غيره، ثمَّ غدا ولم يعلمهم حياء؛ فلا شيء عليه حتَّى يعلم أَنَّه وصل إلى البئر، وأَنَّه ينجّسها ما وقع فيها ||١٣٨|| من البول، ثمَّ هنالك عليه إعلامهم أو نزحها، وهي علَى الطّهارة حتَّى يصحّ معه فسادها، والله أعلم.

(١) جَمَّتِ البئر تَجُمُّ جُمُومًا: إذا كثر ماؤها واجتمع. وضمُّ الجيم في البئر أكثر من كسرها في المستقبل. وجَمَّةُ الرَّكِيّ: معظم مائها إذا ثاب، والجمع جِمام. انظر: تهذيب اللغة، الجمهرة؛ (جم).

وقال هاشم الخراساني: إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسد ذَلك الماء.

قال أبو الحواري: من ألقى نجاسة في بئر قوم فإنَّه يلزمه إخراجها إن كلَّفوه، ويخرج النّجاسة بلا رأيهم، ولا ينزحها إلّا برأيهم؛ لأنَّ الماء لهم وهم أولى به.

ومن بال وتَجفَّف بحجر فسقط الحجر في بئر، فإن كان الحجر وقع علَى كوّ الذكر وقد يبس من البول؛ فالحجر طاهر حتَّى يعلم أَنَّه قد أصاب الحجر شيء من البول من ذكره، وأَنَّه لقي موضع البول وهو رطب فلزق منه شيء بالحجر ولو قلّ، فإنَّ البئر إذا كانت قليلة الماء أفسدتها النّجاسة ولو قلَّت عند بعض الفقهاء.

مسألة: [في وقوع الْميِّت البشري في بئر]

وإذا وقع في بئر إنسان أو دابَّة وهي بُحيرة؛ ففي البشريِّ[1] اختلاف؛ منهم: من رأى دفنها. ومنهم من قال: تطهّر ويكون سبيله سبيل النجاسات من الْمَيتة؛ واحتجَّ في ذَلك بقول ابن عبَّاس في زمزم لَمَّا مات فيها بشريّ فأمر بطهارتها؛ فهذا دليل علَى أَنَّه كسائر النجاسات من الدوابّ وغيرها، والله أعلم.

مسألة: [في شعر الجنب]

وإذا وقع شيء من شعر الجنب في ماء لم ينجّسه، وإن سقطت شعرة من الجنب في ثوبه لم يصلِّ به وفيه تلك الشعرة، ولو سقطت في إناء فيه ماء لم

(١) أي: في الْمَيّت الآدميّ إذا وقع في البئر ومات فيها اختلاف بين الفقهاء هل تدفن بمن فيها لحرمة الآدمي أو يستخرج ويطهّر البئر كغيره من الأموات.

ينجّسه وتطهّر به للصلاة. والفرق في ذَلك أَنَّ شعر الجنب طاهر، فإذا سقط في الماء لم ينتقل حكمه كما ثبت له من الطهارة؛ لحلول الطاهر في الطّاهر.

وإذا سقط في ثياب المصلِّي وهو في بعض ثياب الإنسان الذي عليه التطهُّر بالماء، لم يجز له أن يحمله في الصلاة، ويصلِّي به إذا كان بعض ما لا يقرب في الصلاة إلَّا بتطهيره، إلَّا أَنَّه نجس كما أَنَّ الجنب ليس بنجس، ولا يجوز الصلاة إلَّا بغسل؛ وهذا الفرق بين سقوطه في الماء وسقوطه في ثوب المصلِّي، وبالله التوفيق. وهذا عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي موضع آخر عنه قال: إذا وقع شعر الجنب في إناء فيه ماء نجَّسه، كان متعلّقًا أو مقصوصًا، وكذلك وجدت عن ||١٣٩|| أبي إبراهيم الأزكاني(١)، والله أعلم.

ويوجد أنَّ الجنب إذا سقطت منه شعرة في البئر أو في الإناء فإنَّه ينجس، وعليهم أَن يَنزِفوا منها أربعين دلوًا، والله أعلم.

مسألة: [في وقوع الجنب في بئر]

وإذا وقع الجنب في بئر قبل أن يغسل الأذى فَاغتسل فيها فلبس ثيابه، فإن كانت هذه البئر مستبحرة لم يفسدها، وإن كانت غير مستبحرة فقد أفسدها، وما(٢) مسَّ من ثيابه من مائِها فاسد. فإن خرج من هذه البئر ووقع في بئر أخرى فاغتسل فيها، وبدنه رطب من ذَلك الماء الفاسد فقد أفسدها أيضًا. وكذلك |البئر الثالثة|.

---

(١) هو: أبو إبراهيم مُحَمَّد بن سعيد بن أبي بكر الأزكاني (الإزكوي) (ق:٤هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأوَّل.

(٢) في (ص): ومن.

وقد قالوا: البئر المستبحرة التي لا تنزحها الدلاء، والذي تكون فيها قامتا ماء، وإذا اغتسل الجنب في بئر وتوضَّأ منها بعد أن غسل الأذى ناحية؛ فذلك جائز ولا يفسدها علَى غيره.

وكذلك الماء الذي يطير من الجنب عند غسله من بعد أن غسل الأذى والنّجاسة لا بَأس به، والله أعلم.

مسألة: [في من مات في بئر لسنوات]

وإذا مات إنسان في بئر ولم يخرج منها حتَّى خلا له عشر سنين، فاحتاج أصحاب البئر إليها فحفروها فجائز، وإن وجدوا له عظامًا أَخرَجُوها ودفنوها، والله أعلم.

مسائل من الباب: [متفرّقة]

والجلدة الْميِّتة إذا سقطت من البدن في الماء القليل لم تنجّسه، ولم يكن مستعملًا. وكذلك الشعرة والقرن. فأمَّا الجلدة الْميِّتة؛ فعن أبي مُحمَّد: فيها قولان، في موضع: إنَّها تنجّس، وفي موضع آخر: أَنَّه يكرهها.

وإذا كان علَى صفحات الزاجرة طرح غراب وأصاب الغيث؛ فالبئر طاهرة حتَّى يعلم أَنَّه قد سقط في البئر.

وإذا وقع في بئر خنَّاز أو فأر أو سِنَّور وهي كثيرة الماء لا يستطاع إخراجه؛ فإنَّه ينزح منها ولا بأس. وإن كان يستطاع إخراجه فلا. فإن كانت بئر لِمسجد وعليها فاجوش[1]، فجاء إنسان فاستقى ماء وتركه، ثمَّ جاء إنسان

---

(١) قال ابن دريد في جمهرة اللغة (فنجش): «الفَنْجَش: الواسع، ولا أعرف زيادة النون فيها أيضًا، إلا أن أهل اليمن ينقرون خشبة مربّعة ويثقبون فيها أربعة ثُقَب ويشدّون فيها حبلًا =



يريد الوضوء؛ فقيل: إنَّه يردّ الفاجوش بالماء إلى البئر، ويستقي بالفاجوش، وينتفع بالماء.

وإذا كان علَى بئر فاجوش واستقى منها مجوسيّ وشرب بالفاجوش ومسَّه وهو رطب؛ فقد تنجَّست فلا يتوضَّأ منها.

وإذا وردَ ‖١٤٠‖ المصلُّون والمجوس بئرًا وكانت قليلة الماء مِمَّا تنجّسها النّجاسة كانت نجسة. وإن لم يعلم بذلك المجوسيّ مسّها كانت طاهرَة في الحكم.

وعن ابن محبوب: أَنَّه منع من مسَّ مثل هذه التي يردها أهل الذمَّة والمسلمون. وَأَمَّا الزاجرة حيث يصبّ الدلو، ومنه يجري إذا غسل فيه جنب، أو غسلت فيه نجاسة ورجع من ذَلك الماء إلى البئر؛ فذلك ماء جار لا يفسده من اغتسل فيه ولا ما مضى، ولا ما رجع إلى البئر منه.

ومن غسل نجاسة من بدن أو غيره وسال ذَلك الماء لم يفسد ما مسّه إذا كان قد نظّف الشيء الذي غسله.

وإذا ماتت الغيلمة في بئر لم تفسدها، بريَّة كانت أو بحريَّة.

وإذا كانت علَى صبيّ خرقة فوقعت في بئر لم تفسدها حتَّى يعلم أَنَّها نجسة.

وإذا ماتت حيَّة من حيَّات البحر في بئر أفسدتها؛ لأنَّه قيل: إنَّ الحيَّات من البئر يدخلن البحر في السيول والحيَّات ليس من السمك. قيل: وإذا وقع الغول في البئر وأخرج حيًّا أَنَّه ينجّسها.

= ويستقون، ويسمّونه الفاجوش»، ولعلَّ اشتقاقه من هذا المعنى أنه إناء مربّع من خشب يستقى به، والله أعلم.

والجعلان إذا سقطت في الماء لم تفسده إلَّا أن يطّلع أَنَّها خرجت من موضع النّجاسة، وما لم يعلم ذَلك فلا بَأس، ولا يفسد ذَلك الماء إن شاء الله.

وإذا ماتت الحيَّة في ماء غير جارٍ، ولا يكون أقلّ من أربعين قلّه فإنَّها تنجّسه.

وقيل: عن الربيع: إذا كان الماء يقدّر أربعين قلَّة فلَا يُنجِّسه شيء. وقال أبو صفرة: الجرَّة الكبيرة والقلَّة تسعة عشر مكوكًا بالصاع. [و]قال الشافعي وغيره: إذا كان الماء بقدر ثلاث قُلَل لم ينجّسه.

مسألة: [في معنى القلَّة والجرّة ونحوهما]

قال أبو مُحمَّد: القلَّة في لغة العرب: ما يُقَلّ بالأيدي، والكوز يُسمَّى قلّة، والجرَّة الصغيرة والكبيرة أيضًا يقع عليها اسم قلَّة.

قال حسَّان بن ثابت يرثي رجلًا:

وَأَقفَرَ مِن حُضّارِهِ وِردُ أَهلِهِ وَكانَ يَسقِي في قِلالٍ وَحَنتَمِ[(١)]

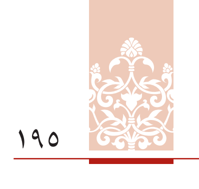
والحنتم: ظروف ينبذ فيها. وقال الأخطل:

يَمشون حَول مكدَّمٍ قَد كَدحت مَتنيه حِمل حَناتِم وقِلال[(٢)]

وقد قيل: في قِلال هَجر ||١٤١|| قربتين ونصف، وهذا التقدير أيضًا ينظر فيه؛ لأنَّ مقدار أربعين جرَّة لو ماتت فيه وزغة لم تنتن فيه، وغمرها الماء ولو تفسّخ فيه فيل أو أفيال لطهرت النّجاسة فيه، ولزال حكم الماء

(١) البيت من الطويل لحسان بن ثابت في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الكامل للأخطل في ديوانه بلفظ: «.. قَد سَحَّجَت.. مَتنَيهِ عَدلُ حَناتِمٍ وَسِخالِ» (الموسوعة الشعرية)، وجاء بلفظ المؤلف في الفائق للزمخشري، ١٨٤/٣.



عنه لغلبة النّجاسة عليه؛ فتقدير الأربعين للنّجاسة لا معنى له. قال: وأكثر قول أصحابنا: إنَّ القلَّة هي الجرَّة التي يَحملهـا الخدم في العادَة الجارية من اســتخدام العبيد بها. والقلَّة: مأخوذة من استقلّ فلان بِحملِه وأقلَّه إذا أطاقه وحمله، وَإِنَّمَا سـمِّيت الكيزان قلالًا؛ لأنَّهـا تُقلّ بالأيدي، وتحمل ويشــرب منها؛ فهذا يَـدُلُّ علَى أنَّ القلَّة اســم يقع علَى الكــوز الصغير والكبير، والجرَّة، الحبّ [العظيم] الذي لا يســتطيع القــويّ من الرجال أن لا يقلّه ويحمله، ويدلّ علَى هذا قول جميل:

فَظَلِلنا بِـنِـعـمَـةٍ وَاتَّـكَـأنـا وَشَــرِبنا الحَـلالَ مِـن قُلَلِه[١]

[مسألة: في الاستقاء بالزاجرة وغيرها]

ومن وجد مــاء فيه أثر كلب؛ فعن بشــير ـ أو ســعيد بن الحكــم: أنَّه لا يتوضَّأ منه. وعن أبي الحواري: أنَّه يتوضَّـأ منه، إلَّا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه، وإذا لم تر فيه أثــرًا ولم تعلم من نزعه، وإن توهَّمت أنَّ أحدًا نزحه للانتفاع لســقي الدوابّ أو لغير ذَلك؛ فما أحــبّ أن يتوضَّأ منه، ولا بَأس بالشرب منه إذا كنت مُحتاجًا وكان حوضًا في فلاة.

وإذا كان دلو علَى بئر واستقى بها |إنســان| وترك الماء في الدلو، ففيه اختلاف؛ قــال بعض: يردّ الماء فــي البئر. وقال قوم: ينتفع بــه، والماء تبع للدلو علَى قول، والله أعلم.

وقال أبو معاويــة: لا يَجوز لأحد أن يشــرب من الزاجــرة إلَّا برأي أصحابها، إلَّا أن يَخاف[٢] علَى نفســه من العطش؛ فيجوز أن يشرب بلا

(١) البيت من الخفيف لجميل في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) في (ص) و(م): «علَى أصحابه الموت لعلَّه أراد».

رأيهم إذا لم يزل الماء شيئًا وكان ما يقطر من وضوئه يعود في ساقيتهم.

ولا يجوز لأحد أَن يركب آلة الزاجرة علَى طوي لأحد ويزجر بلا رأي أصحابها. وَأَمَّا الفلج فللناس أَن يشربوا منه ويحملوا منه لتطهير ثيابهم وأبدانهم ومصلَّاهم ولكنَازِ تَمرهم، ولطبخ الخلّ. وَأَمَّا لصبغ الشوران فلا ||١٤٢|| يَحملوا منه.

ومن جاء إلى بئر تزجر ولم يعلم لمن هي فليطلب الماء إلى من يزجر علَى الدابَّة فهو أولى بذلك، إلَّا أَن يعرف له شريكًا في الدلو والدابَّة فيطلب إليهما جميعًا.

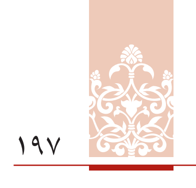
ومن كان شريكًا في بئر ودلوها ومؤنتها فلا يشرب منها إلَّا برأيهم، إلَّا أن يخاف الموت ولا يجد غيره فإنَّه يشرب منها.

وقيل: إذا استقى أحد بدلو أحد فلصاحب الدلو أَن يُهريقه إن شاء وقبل له أن يستعمله، والله أعلم.

وإذا جاء قوم إلى بئر فتقدّم واحد منهم فاستقى بفاجوش البئر لوضوئه أو لشربه، ثمَّ تركه ومضى فهو أولى به. وإن كان الفاجوش مباحًا وذهب عنه فالماء تبع للفاجوش. ومن شرب منه أو توضَّأ لم نر عليه بَأسًا إن شاء الله.

ومن جعل ماء في وعاء لنفسه لم يجز لأحد أخذه، وإن جعله في وعاء غيره بلا رأيه جاز لغيره أن يهريقه منه.

وإذا وقع حبل الزاجرة في البول ثمَّ تمرّغ بالتراب ثمَّ وقع في الماء؛ فلا |بأس به|. وإن وقع في الماء ولم يتمرَّغ بالتراب أفسد.



[مسائل متفرِّقة]

وإذا انقطع ضفدع في بئر أو لم ينقطع وورمت، وعجن بمائها عجين؛ فلا يؤكل ذَلك العجين. وإذا ماتت في جبّ فيه ماء؛ فعن الشيخ: أَنَّه لا يتوضَّأ منه ولا يشرب.

وإذا وقعت فأرة في بئر فتوضَّأ منها أحد وصلَّى وعجن بمائِها العجين فأصاب الثياب؛ فالذي نرى إعادة ما صلَّى بذلك الوضوء، وتغسل الثياب، ولا يؤكل العجين.

وقيل: كان الربيع يكره أن يستنجى في النهر. وقال عبد الله بن القاسم: إن وضعت فيه الغائط فلا بأس.

وكان بعض الناس لا يلفظ بالماء الذي يتمضض به في الفلج، ورخَّص بشير في ذَلك. وقال هاشم: الماء الجاري قد استقامَ رأي الناس أَنَّه لا بَأس به.

وزعم عبد الله بن سليمان: أَنَّه رأى البرك يغسل فيها الناس ويغسلون ثيابهم فيها. قال: فسألت محبوبًا؛ فقال: الماء لا يفسده شيء. وقيل: إنَّ أبا عبيدة قال: إذا كان الماء أكثر مِمَّا وقع فيه من بول أو عذرة أو دم أو غيره لم ينجّسه، وبذلك يقول هاشم الخراساني.

وقيل: إنَّ أبا عبيدة الكبير مضى ||١٤٣|| يريد المسجد؛ وقد أصاب غيث استنقع منه في الطريق؛ وقد بالت فيه الدوابّ، وكان يقوده رجل وقد ذهب بصره يومئذ؛ فأعلمه أَنَّ في الطريق ماء وفيه بول. فقال أبو عبيدة: ما أكثر البولُ أو الماءُ؟ قال: فامض وخاض به ذَلك الماء، فلمَّا صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين وصلَّى ولم يتوضَّأ.

قيل لأبي عبد الله: أفتأخذ بذلك؟ قال: نعم.

وقال أبو عبد الله: لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذي خاضه أبو عبيدة، ومن مسَّ منه ثوبه أو بدنه أو أصاب إنسانًا منه شيء فما أبلغ به إلى فساده، وأقول: إنَّه لو توضَّأ به وصلَّى لم أبلغ به إلى فساد صلاته. قال أبو عبد الله: فلو أخذ أحد بذلك لم أر عليه بأسًا.

ولو أَنَّ رجلًا كان يتوضَّأ في تور فرعف فقطرت قطرة من دم أو بول في ذَلك الماء، لم يفسده علَى قول أبي عبيدة، وَأَمَّا أنا فأرى في هذا الفساد.

ولو وقعت قطرة من دم أو بول في بئر لأفسدت حتَّى تنزح إذا كانت مِمَّا ينزحها الدلاء، إلَّا أنَّ الذين اختلفوا في هذا قد اجتمعوا علَى أَنَّه ما وقع في الماء من نجاسة فغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه أفسده، ولو كان ماء جاريا مثل الفلج الذي تغسل فيه الكروش يوم النحر من الفروث فيخلط بالماء الجاري فيغيِّر لون الماء؛ فذلك يفسد الماء الجاري فيه هذا الفرث. ومن أخرج من طوي طيورًا فوقع بعضهنَّ فيها ولم يعلم أهلها بذلك، وهم يشربون منها ويتوضَّأون، ثمَّ علموا به فأَخرَجُوه وأتاهم الرجل عند ذَلك فأخبرهم بيوم وقع فيها؛ فإنَّهم ينقضون من يوم أخبرهم بوقوعه وإن لم يكن ثقة.

والعقرب والدَّبى وكلّ دابَّة لا دم لها لا تفسد الماء إذا وقعت وماتت فيه.

والوزغة إذا وقعت في بئر ولم تَمت لم ينجِّسها، فإن ماتت في بئر لم تنزحها الدلاء لم تنجِّسها.

وكذلك إذا وقعت فأرة في إناء فيه ماء ولم تَمت لم تفسده. وإن وقعت في بئر وهي حيَّة لم تفسدها. وكذلك الدجاجة.

---

(١) التور: إناء يُشرب فيه، وقد مضى شرحه في هذا الجزء.

وإن وقع في بئر خلال أو خشب إلى أن يغيّر لونها أو طعمها، فهي طاهرَة.

والأقلف إذا مسَّ الماء لم يفسده.

وإذا كان في بئر عظام ناس موتى ولم يكن ‖١٤٤‖ في العظام لحم أو دسم؛ فلا بَأس علَى من يتوضَّأ أو غسل ثيابه منها.

والماء الذي يسيل من وضوء الإنسان للصلاة إن وطِئ فيه أحد أو وقع ثوبه فيه لم يفسده.

والماء الذي يطير من الاستنجاء من الثلاث العركات الأوَّلات نجس؛ فإن طار به شيء أجزأه مسحة واحدة بماء طاهر، وما بعد الثلاث فلا بَأس به.

وإن كان في بئر بعر الإبل أو الغنم أو أرواث الحمير فلا بَأس بمائها. وإن وقع فيها جنب فلا بَأس بها، وإن وجدت غيرها ورابك منها شيء فجُزْه إلى ما لا يريبك.

ومن توضَّأ من فلج وقدَّامه عذرة ترى فيه والماء جار؛ فعن أبي الحسن: أَنَّه لَا يُنجِّسه إلَّا ما غلب عليه من ذَلك أو غيَّره.

والماء المستعمل تُطهَّر النّجاسة به وهو ما اجتمع من وضوء الإنسان، وما غسل به الثياب والأواني، وما استعمل فهلك في استعماله؛ فهذا هو المستعمل.

وإذا وقعت علقَة دم جامدَة في حوض ماء قليل نَجَّسته، والله أعلم. ومن توضَّأ به أعاد وضوءه وصلاته، وسَل عن ذَلك.

ومن تطهّر للصلاة بما جاز له استعماله في طعامه وشرابه وغير ذَلك؛ لأَنَّه طاهر ما لم ير فيه نجاسة من البدن.

ومن كان قاعدًا في نهر جارٍ والنهر حامل عــذرة، أو ميتة طير، أو نحو هذا من النّجاســة، فمرَّت به هذه النّجاسة وهو في النهر من غير أن يلزق به منها شيء إلَّا أَنَّها مسَّــته، والماء حامل لها؛ فإنَّها لا تنجّسه علَى هذا؛ لأنَّها أصابته في الماء الجاري من غير أن يعلق ضربه علَى أثرها جريان الماء، فما لاقى منها من جسده فحكمه الطهارة، والماء الجاري وبدنه طاهر حتَّى يتبيَّن أَنَّه لزقه شيء من ذَلك يَجب غسله، والله أعلم.

مسألة: [فِي مقدار الماء ووصفه وغيره]

اختلف الناس في مقدار المــاء ووصفه اختلافا كثيرًا؛ وأكثر قول [أهل] الجوف[١] ـ علَى قول الربيع أظنّ ـ: أربعين قلَّة كثير لَا يُنجِّســه شيء إلَّا ما غلب عليه. ويوجد عن أبي الحواري: قامتين[٢].

وعن مُحمَّد بن محبوب في البئر إذا لم تنزحها الدلاء ولم تُعق زاجرها: لم ينجِّسها شيء إلَّا ما غلب عليها. ومنهم من قال كقول أبي حنيفة: إذا حرّك من الطرف لم يتحرّك من الطرف الآخر لم ينجّسه شيء، فإن تحرَّك فهو فاسد. وفي قول آخر: حتَّى تغلب عليه النّجاسة، وما لم تغلب عليه النّجاسة فهو طاهر.

وإذا كانت البئر لا تُمســك أن ||١٤٥|| تنزح في مقام واحد أربعين دلوًا، وإذا نزح ماؤهــا كلّه فقد طهرت؛ لأنَّه إذا ذهب المــاء فرغ الطاهر والنّجس وطهــرت. وفيها قول: إذا فرغ ماؤها وقف حتَّى يرجــع فيها الماء نزح حتَّى يتمّ الأربعين دلوًا. والقول الأوَّل أحبّ إلينا.

(١) الجوف: «اسم يقع على بلدان العوامر، فيشــمل إزكي وأعمالها، ونزوى وأعمالها، وبهلاء وتوابعها..». وهو ما يســمَّى حاليًا بـ «المنطقة الداخلية». انظر: الســيابي، سالم بن حمود: العنوان عن تاريخ عُمان، (د.ن.)، ص ١٤.

(٢) في (ص): فاسد.

وقال بعض قومنا: روى أبو سعيد الخدريّ: أنَّ النبيَّ مُحمَّدًا ﷺ سئل عن بئر بُضَاعة (وهي بئر تُطرح فيها عذرة الناس، ومَحائض النساء، ولحوم الكلاب) فقال: «**الْمَاءُ طَهورٌ لَا يُنجِّسه شيء**».

وعن الواقدي: أَنَّ بئر بُضاعة كانت طريقًا للماء إلى البساتين، والماء الجاري يحمل ما يَحلُّ فيه من النّجاسة وينقله عن موضعه، فيجوز استعمال ما يجيء من الماء من بعده.

وروى أبو هريرة وأبو سعيد الخدريّ وجابر قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فَانتهَينا إلى غَدير فيه جيفَةُ [حِمار] فكَفَفنا وكفَّ الناس حتَّى أتانا النبيّ ﷺ فقال: «**مَا لَكُم لَا تَسقُونَ؟**» فقلنا: يا رسول الله، هذه الجيفة! فقال: «**اسقُوا فإنَّ الْمَاءَ لَا يُنجِّسهُ شَيْءٌ فَاسْتَقَيْنَا وَارْتَوَيْنَا [وَحَمَلْنَا]**»[(١)]؛ فهذا ينفي الحكم بنجاسة الماء بِحلول النّجاسة فيه ما لم تغلب، والله أعلم.

مسألة: [في حكم ما يقع في البئر]

قال أبو معاوية: إذا وجد في بئر ميتة وليس فيها إلَّا ماء قليل؛ فإنَّه يخرج ما كان فيها من الماء والطين. فإن أخرج منها ما اجتزئ بما أخرج من الماء والطين، وليس عليهم أن ينزفوا منها بعد أن ينظّف ما فيها من الماء والطين. فإن خرج من البئر الْميّتة متقطّعة أو غير متقطّعة، فقال بعض أهل البيت: أنَا وجدت ريح مائِها متغيِّرة مذ أيَّام، ولم يجد الباقون؛ فهي فاسدة مذ وجد ريحها متغيِّرة، وعليهم أن يقضوا صلاتهم مذ أخبرهم صاحبهم. وإن كان عبد يحافظ علَى الصلاة فقوله جائز ولو كان يعرف بالكذب.

وقال أبو منصور: في فأرة وقعت في بئر فسلحَت، وتوضَّأ منها قوم ولم

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي نضرة عن جابر بمعناه، باب الحياض، ر٥١٣.

يعلمــوا، ثمَّ إنَّهم علمــوا بعد ذَلك أَنَّهــم يبدلون الصلاة ثلاثــة أيَّام. وقال أبو عبد الله: يبدلون صلاة يوم وليلة. وقال أبو الحواري. وقال بعض الفقهاء: إن كانوا أنكروا للبئر ريحًا أو طعمًا فعليهم بدل الصلوات ما أنكروها، وإن لم ينكــروا ||١٤٦|| لها ريحًا ولا طعمًــا لم يكن عليهم بدل صــلاة، وَإِنَّمَا فسدت البئر من حين ما علموا بالْميِّتة. قال: وكذلك وجدنا عن أبي عبد الله في غير هذا الكتاب، وبه نأخذ.

وعن أبي منصور أيضًا: في بئر توضَّأ منها قوم لصلاة ثمَّ وجد فيها ميتة؛ قال: مضَت صلاتهم وليس عليهم غســل ثيابهم. وقــال أبو الحواري: هذه المسألة مثل الأولى.

باب ٩ ما يجوز به الوضوء من الماء

الوضوء جائز بالماء من الآبار والأنهار والأمطار وماء البحر، ولا يجوز الوضوء إلَّا بالماء الطاهر دون ما سواه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، وقول النبيّ ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيتَتُه**»؛ فهذا يوجب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات. وليس لِما اعتصر من الشجر والثمر حكم الماء؛ لأنَّ اسم الماء لا يتناوله علَى الإطلاق، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، فحكم الطهارة متعلِّق بما هذا وصفه من الماء، ولا| نعلم من الفقهاء اختلافًا في ذَلك، وكلّ ما وقع عليه اسم ماء مطلق فالتطهُّر به جائز، صافيًا كان أو كدرًا، قليلًا كان أو كثيرًا، جاريًا كان أو راكدًا، سخينًا كان أو باردًا؛ لأنَّ هذه صفات كلّها للماء.

والماء الطاهر المطهّر باتِّفَاق الأمَّة: ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء البحر، إلَّا في قول عبد الله بن عمرو بن العاص وحده، واتِّباع السنَّة أولى من قول عبد الله بن عمرو.

ولِمَا روي من حديث العركي[1]: أَنَّه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب أرماثًا لنا في البحر وتحضرنا الصلاة وليس[2] عندنا

(١) هذه الرواية نقلها من الفائق للزمخشري، (رمث).

(٢) في (م): + «معنا نسخة».

ماء إلَّا ما لشفاهنا؛ أنتوضَّأ بماء البحر؟، فقال ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيتَتُه**». والعركي: الصيَّاد، صيَّاد السمك، وقد ذكرته بزيادة شرح في كتاب الإبانة(١).

والأرماث: جمع رمث، وهو: خشب يُضمّ بعضه إلى بعض، فيركب عليه في البحر، كما قال جميل بن صخر:

تَمَنَّيتُ من حُبِّي بُثَينة أنَّنا   على رَمَثٍ في البحر ليس لنا وَفْرُ
على دائمٍ لا يعبر الفلكُ مَوْجَهُ   ومِنْ دوننا الأهوال واللُّجَج الخُضْرُ(٢)

وقد روي: «علَى رَمث في الشَّرْم»(٣) وهو موضع ||١٤٧|| في البحر، ويقال: إنَّه لُجَّته؛ فالسنَّة ثابتة بإجازة التطهير بماء البحر قاضية علَى بطلان اختيار ابن عمرو ورأيه.

وقد تنازع الناس في التطهير بماء البحر؛ فقال بعضهم: لا يتطهّر به، إلَّا إذا ألجئ إليه ولم يكن معه غيره. وقال بعضهم: التيمّم أحبّ إليَّ منه، وهذا قول عمرو بن العاص.

وقال الجمهور من الناس: جائز التطهُّر بماء البحر مع وجود الماء العذب المطلق عليه اسم الماء، وهذا القول هو الصواب لورود السنَّة بصحَّته؛ لِما روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**». وفي خبر آخر: «[**إِنَّ] مَاءَهُ طَهُورٌ وَمَيْتَتَهُ حِلٌّ**»(٤). وروي عن أبي بكر وعمر وابن عبَّاس

---

(١) انظر: العوتبي: كتاب الإبانة، ٥٥٤/٣ ـ ٥٥٥.
(٢) البيت من الطويل لأبي صخر جميل. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٤٤/١. أساس البلاغة، (رمث). وجاء بلفظ: «حبي عُليّة» في: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٦٠/٢. الحصري: زهر الآداب، ١٤٣/١ (ش).
(٣) وهي رواية صاحب العين، (رمث).
(٤) رواه الدارقطني، عن ابن عمر بلفظه، ر٤٧٧٠.

وعقبة بن عامر ماء البحر | طهور، وبه | قال عطاء وطاووس والحسن البصري ومالك وأهل المدينة والكوفة والشام والشافعي.

وعن ابن عبَّاس: أنَّه سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأيّ ماء أنظف من ماء البحر.

وعن عليّ أنَّه قال: من لم يطهّره البحر فلا طهّره الله، وكفى بسنَّة الرسول ﷺ حجَّة فيه. وقال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾؛ فالمفرِّق بينهما مع وجود الدليل مُحتاج إلى دليل.

مسألة: [في المياه الجائز الوضوء بها]

والوضوء بالماء المسخّن جائز، وبه قال عمر وابن عبَّاس وأنس بن مالك، وأهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحجاز والعراق جميعًا والشافعي، غير مجاهد فإنَّه كرهه.

وجائز الوضوء أيضًا بالمشمش، ويكره من طريق الطبّ؛ لِما روي فيه عن عمر: أنَّه يورث البرص.

وفي حديث ابن عمر: «أنَّه كان يتوضَّأ ويغسل بالحميم». والحميم: الماء الحار. والناس علَى هذا لا يختلفون في أنَّه لا فرق بينه وبين الماء البارد، إلَّا ما روي عن مجاهد: أنَّه كان لا يتوضَّأ بالماء الساخن إلَّا في حال ضرورة. والحميم: الماء الحار، والحمَّام: مشتقّ من الحميم تذكره العرب. والحميم: العرق، والحميم في غير هذا للقريب الذي يودّك وتودّه.

وقال قتادة: يتوضَّأ الرجل بالماء الرمد والماء الطرد. والرمد من المياه المتغيّر اللون الآجن، وأصل الحرف من الرماد، ولذلك قيل: للثوب الوسخ رمد وأرمد.

والماء الطرد: الذي تخوضه الدوابّ سـمِّي بذلـك؛ لأنَّها تطرد فيه (أي تتابـع)، وأراد: أنَّ ‖١٤٨‖ الوضوء بهذا جائز. ومن وجـده لم يتيمّم إلَّا أن يكون تغيَّر ريحه أو لونه بنجاسته، فلا يجوز الوضوء به(١).

مسألة: [فِي ما يجوز به الوضوء]

وجائز الوضـوء بكلِّ ماء علَى وجه |الأرض| أو فيهـا عذبًا كان أو مالحًا، سماويًا كان أو أرضيًّا، وكذلك الجاري علَى السبخة يجوز، ولا يقال: ماء مالح، قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (الفرقان: ٥٣). فإن قال قائل: فقد قال الشاعر:

بَصْرِيَّـةٌ تَـزوَّجَـتْ بَصْريّـا يُطْعمهَـا المـالِـحَ وَالطريَّـا(٢)

قيل له قال ابن دريد: هذا قول الراجز وهو مولّد لا يؤخذ بلغتة.

قال: ولا يقال للسـمك مالح، بل يقال: ملـح أو مليح. وكذلك الجاري علَى السبخة.

وماء السـماء الذي يوجد فيه طعم الأشـجار وغيرها طاهر، والتطهُّر به جائز، والندى النازل من السـماء طاهـر، والوضوء به جائـز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

ولا بَأس بفضل وضوء المرأة وغسـلها؛ لِمـا روي أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أَن يتوضَّأ مـن إناء، فقال لـه بعض أزواجه: يا رسـول الله، إنِّي غسـلت منه، فقـال ﷺ: «**الْماءُ لَا يَنجس**»؛ فعلـى هذا قالوا: لا بَأس بفضـل ماء المرأة، وكذلك أجازوا فضل سُؤْرها.

---

(١) ابن قتيبة: غريب الحديث، ٢/٢٦٣.

(٢) البيـت من الرجز لعُذَافِـر بن أوس الكندي. انظـر: الجمهرة، التهذيـب؛ (ملح). إصلاح المنطق، ١/٢٨٨.

وعن ابن عبَّاس أَنَّه قال: هي أرخص بنانًا وأطيب ريحًا.

قوله: «أرخص بنانًا» يريد به هشاشته، والفعل رخَص يرخص رخاصة، والرّخاصة: الليّن، والبنان: أطراف الأصابع من اليدين والرجلين، وفي القرآن ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾ (الأنفال: ١٢) هو الشَّوَى، يعني: الأيدي والأرجل، ويجيء في الشعر البنانة للأصبع[1] الواحدة، قال:

لاهُمَّ كَرَّمْتَ بني كِنانَهْ ليس لِحيٍّ فَوْقَهم بَنانَهْ[2]

وجائز الوضوء بكلِّ ماء طاهر غير مضاف إلى صفة، وسُؤْر الرجل من الشراب جائز الوضوء به جنبًا كان أو غير جنب. وبعض أجاز الوضوء للفريضة بما يفضل من ماء غسله من الجنابة.

وجائز الوضوء من الماء الذي يمسّه الصبيّ إلَّا أَن يعلم أن يده نَجسة.

وماء الغيث والبحر أيّهما شئت فتطهّر به.

وإذا أصاب الغيث فجرى في المواضع |النّجسة|؛ فالماء الجاري يَجوز به الوضوء منه والشرب، فإن انقطع جري الماء وبقي واقفًا والنّجاسة قائمة بعينها ‖١٤٩‖ فيه فذلك فاسد، وإن لم يكن فيه أثر النّجاسة ولا شيء منها فذلك طاهر.

وإن أصاب غيث فامتلأ الجلب ولم يفض ووقف ماء كلّ جلبة فيها فذلك طاهر، ولا يجوز الوضوء منه، ولا يستنجى في الجلبة بعينها فتفسده، والله أعلم.

(١) في (م): أصبع.
(٢) البيت من السريع لم نجد من نسبه. انظر: العين، التهذيب، الأساس، اللسان؛ (بنن).

مسألة: [في أنواع المياه والتطهّر بها]

والمياه ثلاثة: فماء يضاف إلى الواقع فيه، وماء يضاف إلى الخارج منه، وماء يضاف إلى ما كان يقوم به.

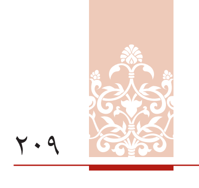
فالماءان المتقدّم ذكرهما لا يجوز التطهر بهما وإن كانا طاهرين، إذ اسم الماء لا يقع عليهما مطلقًا.

والماء المضاف إلى المكان: فجائز التطهُّر به؛ لأنَّ إضافته إلى المكان لا يخرجه عن حدِّ الماء المطلق، إذًا الماء لا يقوم إلَّا في مَحلٍّ، ولا أعلم أَنَّ أحدًا أجاز التطهُّر إلَّا بالماء المطلق، وَإِنَّمَا الخلاف بين الناس في المستعمل؛ فأمَّا ما ذكرنا فلا خلاف فيه فيما علمنا، والله أعلم.

احتِجَاج: فإن قال قائل: إِنَّ أصحاب أبي حنيفة يجوِّزون التطهُّر بالنبيذ؟

قيل لهم: لم ينتحوا ذَلك لاستحقاقه اسم الماء، وَإِنَّمَا أجازوا ذَلك لسنَّة ادَّعوها، والكلام بيننا وبينهم فيها؛ والدليل علَى أَنَّهم لم ينتحوا ذَلك من طريق الاسم أَنَّهم قالوا: التطهُّر بالنبيذ واجب عند عدم الماء، ففي ذَلك دلالة أَنَّهم لم يجيزوه من طريق الاسم.

والدليل علَى ما قلنا أَنَّ الله ﷻ خاطبنا بِما تعقل العرب في لغتها، والعرب تعقل بالمقيّد ما لا تعقله بالمطلق، وتعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيّد؛ الدليل علَى هذا: قول الله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (المائدة: ٦٤)؛ فأخبر أَنَّ اليهود قالت وأطلق |القول| إطلاقًا، ولم يصف كيف الوجه الذي استحقّ القول به هذا الاسم، إلَّا أَنَّ الإطلاق يوجب في اللغة أَنَّ القول قول باللسان واعتقاد بالقلب، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٧) فلم يطلق القول حتَّى قيَّده؛ لئلَّا يتوهّم أحد أَنَّه أراد بالقول كما خبَّر عن اليهود فقيَّده ولم يطلق.



وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ (المجادلة: ٨) فسمِّي اعتقاد الضمائر قولًا ولم يطلقه، إذ لو قال لَحكمنا أَنَّهم قالوا بألسنتهم واعتقدوا بقلوبهم، فلمَّا أرادوا القول الذي لا يرد بوروده الإطلاق قيَّده، وَلَمَّا ||١٥٠|| كان القول المطلق معقولًا في اللغة، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب، لم يَحتج إلى شرحه وتبيينه عندما خبّر عن اليهود ما خبّر، وإذا كان هذا هكذا ثبت أَنَّ المطلق يعقل به ما لا يعقل به في المقيّد، وإن المقيّد يعقل به ما لا يعقل بالمطلق، وبالله التوفيق.

مسألة: [في المياه المتغيِّرة]

وكلّ ماء وجد متغيّرًا ولم يعلم أن تغيّره من نجاسة فحكمه الطهارة؛ لأنَّه علَى يقين من أَنَّه طاهر، ولسنا علَى يقين أَنَّه قد صار نجسًا، وليس شكّنا في زوال الطهارة عنه بموجب لثبوت النّجاسة فيه.

والمياه الكدرة المتغيِّرة إذا كان ذَلك من جنسها جاز الوضوء بها للصّلاة.

وفي بعض الآثَار: في رجل خلط في الماء لبنًا ولم يشعر أَنَّ له أن يتوضَّأ به إن شاء. وما خلط في الماء فغلب عليه كان الحكم له لا للماء، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لا له. الأصل فيه أَنَّ الماء الذي خالطه شيء من الطين لا خلاف في جواز الوضوء به، المعنى فيه أَنَّ الماء هو الغالب عليه، ولا خلاف أَنَّ الخلَّ والمرق لا يجوز الوضوء به؛ فالمعنى فيه أَنَّ ما غلب عليه من آجر[١] التمر سلبه اسم المطلق، وكلّ ما كان بهذه المنزلة حكمه حكم الخلّ، وما كان الماء فيه هو الغالب |فهو مردود| إلى موضع الاتِّفَاق في أجزاء الطين إذا خالطت الماء، وبالله التوفيق.

(١) في (م): «عليه مزاجر».

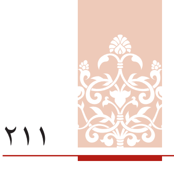
مسألة: [في الماء المختلط]

ومخالطة الطّاهر للماء لا يمنع الوضوء منه، ومخالطة النّجس للماء يمنع الوضوء منه؛ الفرق بينهما أَنَّ النّجاسة مَحظور علينا استعمالها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، فمتى لم يصل إلى ماء إلَّا باستعمال جزء من النّجاسة لم يَجز لنا استعمال الماء لاختلاطهما، وما يخالطهما الماء من الأشياء الطاهرَة غير مَحظور علينا استعمالها؛ فلذلك لم نمنع استعمال الماء الذي خالطه ما لم يغلب عليه؛ ألا ترى أنَّ يسير الطين إذا خالط وإن ظهر أثره لم يمنع استعماله، ويدلّ علَى ذَلك أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ أباح الوضوء بسُؤْر السنَّور مع ما خالطه من لعابها، ولا خلاف في جواز الوضوء بسُؤْر الإنسان ||١٥١|| وإن خالطه لعابه فصار ذَلك أصلًا في أَنَّ ما خالطه الماء من الأشياء الطاهرَة لا يمنع الطهارة ما لم يغلب عليه، والله أعلم.

مسألة: [في تغيّر الماء]

وإذا وقع في البئر ورق الشجر وبسر النخل وأشباه هذا من الأشياء الطّاهرَة فتغيَّر طعمها، أو لونها، أو ريحها؛ فإن كان وقع ذَلك فيها من غير أن يستعملها به أحد فجائز التطهُّر للصلاة. وإن كانت استعملت بذلك فتغيَّرت فلا يجوز التطهُّر منها للصلاة إذا كان يوجد غيرها؛ الفرق بينهما أَنَّه إذا سقط ذَلك فيها لا يُسمَّى ماءً مستعملًا، ولا يقع اسم الاستعمال، وَإِنَّمَا يُسمّى مستعملا إذا كان له مستعمل، وهما جميعًا يزيلان النّجاسات.

وكذلك إن تغيَّرت بئر من سمك يموت فيها، أو مِمَّا لا يكون نجسًا؛ فأكثر قول الفقهاء: إجازة التطهُّر منها، وكره من كرهه منهم.



وقال أبو مالك: إن وجد غيرها فلا يتوضَّأ منها، وإن لم يجد غيرها وتوضَّأ منها فجائز إذا كانت في أيِّ حالة من التغيير. قال: إذا تغيَّر الماء فانقلب حاله أو قارب ذَلك التطهُّر وطهرت الرائحة.

وقال أبو الحسن: في بئر تلقي فيه الريح الأوراق والأرواث حتَّى تغيَّر طعمها ولونها: إنَّه إن كانت الأرواث نجسة لم يجز التطهُّر منها، وإن كانت طاهرَة؛ ففيها اختلاف؛ منهم من أجازها. ومنهم من قال: يستعملها، ولم يجز التطهُّر منها وكرهها.

وقال هو: إن وجد غيرها فلا يتطهّر منها، وهو أحبّ إليَّ. وإن تطهّر منها فعلى الاختلاف.

قال أبو مُحمَّد: أَمَّا طعمها وريحها فلا بَأس به، وَأَمَّا لونها إذا تغيَّر فجائز الوضوء به حتَّى يذهب ذَلك.

وَأَمَّا ما وضع فيها أو طبخ بريحان أو غيره فغيَّره؛ فقال: لا يجوز الوضوء به أصلًا، ولا الغسل من الجنابة. وَأَمَّا غسل النّجاسة بهما جميعًا فجائز ولا يتوضَّأ به الفرائض.

والنهر إذا غسل فيه شوران فغلب عليه حمرة الشوران، فما غيَّر الماء من الطاهر لم يفسده، وجائز التطهُّر به، وقد كره ذَلك بعض. وإذا غلب عليه الماء المستعمل فتركُه أحبّ إليَّ، وإن توضَّأ فجائز إلَّا أن يقع عليه اسم مضاف ـ كما يقال ماء الشوران ـ و[ما] لا يُسمَّى ماء مطلقًا فلا يتوضَّأ منه، ||١٥٢|| والله أعلم.

مسألة: [في أحكام بعض المياه]

ومن كان في فلج يتوضَّأ وقدَّامه عذرة تُرى فيه، فإذا كان الماء جاريًا فلَا يُنجِّسه إلَّا ما غلب عليه من ذَلك وغيره.

ودم السمك إذا كان في ماء قليل؛ فجائز أن يتطهّر به ما لم يصِر مستعملًا ومضافًا.

وإذا وقعت فِي نهر نجاسة مثل: عذرة وغيرها، وعين النّجاسة قائمة؛ فإذا لم تغلب عليه النّجاسة فجائز التطهُّر منه حتَّى تغلب عليه النّجاسة في لونه أو عرفه أو طعمه.

والماء الجاري لَا يُنجّسه شيء إلَّا [أن] تغلبه نجاسة وتطهر أمارتها فيه، وتكون النّجاسة شائعة في جميع جواهر الماء، فإذا كانت النّجاسة جامدَة وجرت في الماء الجاري جاز استعمال الماء عن يمينها وشمالها من حيث لا يتّصل بها، وللجاري منه حكم، والواقف منه حكم كلّ من ذَلك علَى |حكمه|. والجاري هو المتنقّل والناقل للشيء الخفيف. وقالوا: ما حمل بعرة شاة أو لغظة[1] كَنجوها فهو جار لا يفسده إلَّا ما غلب عليه.

وعن موسى بن عليّ: في الماء الواقف في الحوض المنقّع من الفلج؟ قال: ما أرى بالوضوء به بَأسًا ما لم يعلم به بأس.

وكذلك الماء يكون في الإناء في البيت غير مغطَّى، ويمكث يومًا أو يومًا وليلة ولا يُعلم بَأس؛ فما أرى بالوضوء منه بأسًا.

ومن أتى إلى حوض فلا بَأس بالوضوء منه ما لم يعلم به بأسًا.

وجائز الوضوء بماء السيول والمطر والأمطار، وإن كان كدرًا من طين أو تراب؛ فكلّ ما كان مطلقًا كان مثله، والله أعلم.

---

(١) اللَّغَظة: ما يسقط في الغدير من سَفي الريح. انظر: اللسان، (لغظ).

مسألة: [في العمل بخبر غير الثقة]

ومن أراد الوضوء بماء فقال له عبد غير ثقة: إنَّه ماء نجس؛ فلا يُقبل من غير الثقة عبدًا كان أو حرًّا، ويقبل من الثقة الحرِّ والعبد، والله أعلم.

مسألة: [في المغصوب والفضل]

وجائز الوضوء من ماء الأرض المغتصبة، ولا تجوز الصلاة فيها؛ الفرق بين الأرض والماء؛ لأنَّ الماء لا يملك ولا يغصب، وإن كان الغاصب ينزعه بالزجر فالماء للذي يزجره، ومن تطهّر به بأمره فجائز، هكذا عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن أبي الحسن في موضع: أَنَّه لا يجوز التعرّض بشيء من ماء المغصوب. وعنه في موضع آخر: أَنَّه أجاز التطهُّر والشرب والانتفاع من ماء البئر ||١٥٣|| المغتصبة، والله أعلم بأصحّهما عنه.

ومن توضَّأ في ماء مُجتمع من زجر أَو غيث، وما يتوضَّأ منه إلَى الماء وهو مستعمل ولا يمكنه إلَّا كذلك، وكان الماء المطلق أكثر مِمَّا يقع فيه من ماء وضوئه المستعمل جاز لغيره أن يتوضَّأ منه. وقيل: حتَّى يكون الراجع من الماء الثلث.

وعن «الحسن البصري: أَنَّ رجلًا سأله، فقال: إنِّي أتوضَّأ فينتضح الماء في إنائي؟ فقال: وَيلَك أَوَيُملك نَشَرُ الماء (أي ما انتشر منه وتفرّق). يقال: جاء الجيش نَشَرًا، أي: متفرِّقين. ويقال: اللَّهُمَّ اضمم لي نَشَري، أي: ما انتشر من أمري»[1].

---

(١) انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٦١٢/٢.

ومن اغتسل من الجنابة من إناء وبقي في الإناء ماء فله أن يتوضَّأ منه. وما وقع في الإناء من غسله فلا بَأس به، إلَّا أن يكون من استنجائه، وبالله التوفيق.

مسألة: [في أحكام بعض المياه]

والْميِّتة إذا كانت في ماء فغمرها الماء فلا بَأس بالوضوء منه، وإن ظهرت علَى الماء فلم يغمرها لم يتوضَّأ به.

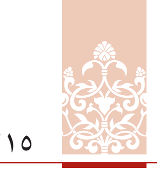
والماء المنقطع إذا كان كثيرًا فلا بَأس بالوضوء منه. وإذا لم يستنج فيه فله الوضوء منه كان قليلًا أو كثيرًا. وإن غسل فيه شيء من النّجاسة فإنَّه يفسده، إلَّا أن يكون كثيرًا. وقيل: الكثير إذا حرّك من أوَّله لم يتحرّك من آخره.

والماء الجاري القليل إذا كان فيه عذرة مختلطة فلا يتوضَّأ منه، وإن كانت رائحة العذرة تهيج من الماء فلا يتوضَّأ منه أيضًا، وإن لم يتبيَّن اختلاطهما بالماء وكان صافيًا نقيًا لا أثر فيه للعذرة ولا رائحة تريح منه توضَّأ منه إن شاء الله.

والماء المستقرّ نحو ثلاث قِرَب أقلّ أو أكثر يستنجي منه الرجل ويتوضَّأ، ويرجع الماء الذي يستنجي به فيه، ثمَّ يَجيء آخر فيفعل مثل ذَلك؛ فأحبّ أَن يطلب غيره. وإن كان في سفر توضَّأ به وهو أطهر من الصعيد، ولا يفسده ذَلك، والله أعلم.

مسألة: [في الاشتباه بين الماء المستعمل والمطلق]

وإذا كان عند رجل ماء مستعمل وماء مطلق وحضرت الصلاة، وأراد الطهارة ولم يعرف المستعمل منهما؛ فإنَّه يتمسَّح منهما جميعًا ويصلِّي صلاة



واحدة. ولو كان أحدهما نجسًا صلَّى صلاتين بِمسحين من كلّ واحد منهما، مرَّة بعد أن يغسل بالماء الأخير مواضع الأوَّل منه، فإن كان معه ماءان |أحدهما| مستعمل وهو ||١٥٤|| في السفر فأراق أحدهما ولم يعرف الباقي منهما؛ فإنَّه يتوضَّأ منه بالباقي منهما ويتيمّم، فإن كان الباقي هو المستعمل وقع التيمّم موقعه من الطهارة. وإن كان الباقي هو الذي له أن يتوضَّأ به فقد وقع موقعه من الطهارة، وخرج به من العبادة، وأدَّى الفرض الذي عليه، ولم يدخل التيمّم عليه ضررًا، والله أعلم.

مسألة: [في الوضوء من إناءِ الذِّمِّي]

وجائز الوضوء في الماء الذي في إناء الذِّمِّي ما لم يعلم أَنَّه مسّه بيده.

وقد روي: أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ توضَّأ من جرَّة نصرانية. وقد أجاز مُحمَّد بن محبوب أيضًا ذَلك. قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب ما قاله؛ لأنَّ الماء في الأصل طاهر فهو علَى حكمه، والتنجيس للماء حكم يجب بحدوث علمه بنجاسة حلَّته ونقلته عمَّا كان عليه قبل ذَلك من الطهارة، والاحتياط غير هذا في باب الدين، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الوضوء من البئر والزاجرة]

والبئر إذا كانت تحفر ولا يعلم فيها نجاسة فجائز الوضوء منها؛ لأنَّها طاهرَة ما لم تكن وقعت فيها نجاسة قبل ذَلك.

والوضوء من زاجرة اليتيم لا بَأس به. قيل لابن محبوب: فإنَّ الماء يذهب في الزرع وفي غير الزرع؟ قال: لا بأس.

باب ١٠ ما لا يجوز الوضوء به من الماء وغيره

لا يجوز الوضوء بماء مضاف إلى صفة غير الماء المطلق، كماء الورد والزعفران والباقلاء، وماء الشجر لا يجوز، إلَّا بماء مطلق يقع عليه اسم ماء، وعلى هذا أجمع أهل العلم. وكلّ ما وقع في الماء من كافور أو ريحان أو دهن فاعتبره؛ فإن كان ناقلًا للماء عن اسمه ووصفه لم يَجز الوضوء به، وما كان بمنزلة المرقة فلا |يتوضَّأ به|.

والماء النّجس لا يجوز التطهُّر به اتِّفَاقًا، وجائز شربه عند الحاجة إليه اتِّفَاقًا. ولا يتوضَّأ بالخلّ ولا باللبن ولا بالدهن ولا بالريق ولا الدموع. وقد قيل: إنَّها تطهّر النجاسات. ولا يتوضَّأ بماء مضاف.

مسألة: [في حكم التطهُّر بالماء المضاف]

إن قال قائل: لِم منعتم عن التطهُّر بالماء المضاف، وقد أجمع الناس علَى التطهُّر بماء البحر؟

قيل له: التطهُّر بماء البحر مَخصوص بسنَّة النبيّ ﷺ؛ لقوله: «[**هُوَ] الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيتَتُه**»، فأخذنا في هذا بقول الرسول ﷺ.



مسألة: [الطهور بالماء المستعمل]

ولا يجوز الطهور[١] بالماء المستعمل للصلاة ولو كان ||١٥٥|| في نفسه طاهرًا؛ الدليل علَى ذَلك ما روي عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه نهى عن الوضوء بفضلِ ماء المرأة**»[٢] (والفضل في اللغة: البقيَّة الفاضلة) فاحتمل أن يكون البقيَّة من مائِها الذي فضل عنها، واحتمل أن يكون ما فضل مِمَّا لاقى بدنها بعد استعمالها إيَّاه؛ فلمَّا ثبت أَنَّه كان يتنازع هو وعائشة من إناء واحد الماء للطهارة تقول: أبقِ لي، ويقول لها: «**أَبْقِي لي**»[٣]، كان الوجه الآخر هو الصحيح وهو الذي استعمل، والله أعلم.

فإن قال قائل: إنَّ النبيّ ﷺ خصَّ المرأة بذلك، فلِم أدخلتم الرجال إن صحَّ وسلّم لكم ذَلك خصومكم، مع طعن من طعن في الخبر من المتفقِّهة، وهو ﷺ إِنَّمَا نهى عن فضل المرأة، والنساء يدخلن مع الرجال ولا يدخل الرجال مع النساء، وإنَّ المؤنّث إذا انفرد لم يدخل المذّكر فيه، وإذا أخبر عن المذكَّر دخل المؤنَّث فيه؟

قيل له: إنَّ الرجال والنساء يدخل بعضهم مع بعض في الخطاب والأمر والنهي، وقد ثبَّتت السنَّة ذَلك بقول النبيّ ﷺ: «**مَن أَعتَقَ شِقصًا لَه فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ**»[٤]، فكانت الأمَة في معناه بإجماع، وإن كان الذكر في العبد دون الأمَّة.

---

(١) في (ص): الطهر.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، بَاب فِي كَيفِيَّة الغُسْل مِن الجَنَابَة، ر١٦٤. وأبو داود، عن الحكم بن عمرو بمعناه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، ر٨٢.

(٣) رواه أحمد، عن عائشة، ر٢٤٦٤٣، ٩١/٦. وابن حبان، نحوه، ر١٢١٢.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٧) فِي العتق، ر٦٧٤. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٤٧) الشركة، باب (١٤) الشركة في الرقيق، ر٢٥٠٤، ١٥٥/٣. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٢٠) العتق، باب (١) ذكر سعاية العبد، ر١٥٠٣، ١١٤٠/٢.

وكذلك |ما روت| عائشة عنه ﷺ أَنَّه قال: «**إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا انتَقَضَت طَهارَتُهَا**»[١]، فكان الرجل مع النساء، ويدلّ علَى هذا التأويل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤)، وكان المحصنون في معناهم، ويجب علَى قاذف المحصنين بما يجب علَى قاذف المحصنة من الحكم، وإن كان الذكر خصَّ به المحصنات دون المحصنين.

وكذلك قال جلَّ ذِكرُه ـ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ (النساء: ٢٥)، فكان العبد في حكم الأمَة باتِّفَاق، وإن كان الذكر خصّ به الأمَة دون العبد. وَأَمَّا أبو يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ فكان يرى أَنَّ الماء المستعمل نجسٌ، وهذا من عجائبه كما قيل في الخبر: «حدِّث عَن بني إسرائيل ||١٥٦|| ولا حَرَج»[٢].

مسألة: [في نوعي الماء المستعمل وحكمهما]

والماء المستعمل علَى ضربين؛ أحدهما: إذا باين الجسد فلا يجوز استعماله بِحال. والثاني: إذا لم يباين الجسد فإنَّه لا يَجوز استعماله إذا سال علَى الجسد من عضو إلى عضو.

ويجوز استعمال الماء المستعمل في إزالة الأنجاس؛ لأَنَّه يزيل النّجاسة لطهارته في نفسه. فأمَّا التطهُّر به من غير نجاسة في الإنسان فإنَّما ذَلك لإنفاذ العبادة في الظاهر، والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي، عن عائشة موقوفًا بلفظ قريب، كتاب الطهارة، ر٦٥٦. والدارقطني، عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا بمعناه، ر٥٤٣.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ر٣٤٦١، ١٧٥/٤. وعبد بن حميد في مسنده، عن جابر بلفظ قريب، ر١١٥٦، ٣٤٩/١.

مسألة: [في حكم الماء المضاف والمستعمل والفضل]

والماء المضاف والمستعمل لا يجوز الوضوء بهما؛ لأنّه لَمَّا كان المضاف باتِّفَاق لا يتطهّر به للصلاة، والغسل وجب أن يكون الماء المستعمل مثله، والماء المستعمل: هو ما فارق البدن، فأمَّا ما لم يفارق البدن فجائز الوضوء منه؛ ألا ترى أَنَّه يعيد يده علَى جانب يده فيكون قد عمَّ به يده، ولو بقي من يده لمعة وفي يده ماء فرطّب منه ذَلك أجزأه. وقد روي عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه رأى لُمعة من حدود الوضوء فعصر عليها من جُمَّته**[1]»[2]، فدلَّ ذلك علَى أَنَّ الماء المستعمل علَى ضربين: ضرب باين الجسد لا يتوضَّأ منه، وضرب لم يباينه فجائز.

فَأَمَّا ما فضل من الإناء فليس بمستعمل، إلَّا أنّ ما غسل به الوجه لا يغسل به اليد.

واختلف الناس في الماء المستعمل؛ فأكثر قولهم: لا يتوضَّأ به، وتأوَّلوا قول النبيّ ﷺ: «**لا يتوضَّأ بفضل ماء المرأة**»، وذلك الفضل معناه: هو ما قطر من فضل وضوئها، وليس هو ما فضل من الوعاء، قد جاء الحديث «**أَنَّه ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء واحد**».

---

(١) الْجُمَّة (بالضمِّ): جمع جُمَم وجِمامٌ، وهي: مجتمَع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفْرة. أَو: هو ما سَقَط من شعر الرأس على المَنْكِبَيْن. ومنه حديث: «لعن الله المُجَمِّماتِ من النساء» وهنَّ اللواتي يَتَّخِذْن شعورَهن جُمَّةً تشبّهًا بالرجال. ويقال للرجل الطويل الجُمَّةِ: جُمَّانيٌّ بالنون على غير قياس. انظر: الصحاح فِي اللغة؛ واللسان، (جمم).

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس بمعناه، أبواب (٢) الطهارة، باب (١٣٨) من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لُمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، ر٦٦٣، ص ٩٤. وأحمد، عن ابن عباس بمعناه، ١/ ٢٤٣.

وقـال مُحمَّد بن محبـوب: إذا توضَّأ رجل بماء واجتمـع ذَلك في إناء وتوضَّأ به رجل للصلاة وصلَّى؛ فإنَّه ينقض صلاته.

والماء المستعمل والمضاف تطهّر بهما النّجاسـة غير الجنابة والطهارة للصلاة، والله أعلم.

مسألة: [في حكم الماء المستعمل والفضل ودليله]

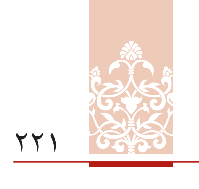
والماء المسـتعمل لا يجوز الوضوء بـه. قال بعض مخالفينـا: إذا كان المستعمل للماء طاهرًا ولم يرد به التطهُّر لم يكن مستعملًا.

وقال أبو يوسـف: إذا دخل الجنب بئرًا ليطلب دلوًا ولا نجاسة ||١٥٧|| عليه؛ أَنَّه لا يطهر ولا يفسـد الماء؛ لأنَّه لو طهّر لسـقط فرض الطهارة به، وذلك عنده يكسبه حكم الاستعمال، ولو اغتسل به ينوي حكم الطهارة صار مستعملًا، وكذلك قال مُحمَّد.

الدليل علَى امتناع جواز الوضوء بالماء المسـتعمل: ما روى حُمَيد بن عبدالرحمٰن عن بعض من صحب النبيّ ﷺ «**أنَّه نهى أن تغسل المرأة بفضل وضوء الرجل، ويغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة**»[1].

وفضل الغسل يُطلق علَى شيئين؛ أحدهما: ما يسيل من أعضاء المغتسل. والآخر: ما يبقى في الإناء بعد الغسـل، وظاهر اللفظ يقتضيهما جميعًا، إلَّا أَنَّه لَمَّا روي عن النبيّ ﷺ «**أنَّه كان يغسـل هو وبعض نسائه في إناء واحد من الجنابة**» واختلفت أيديهما فيه علمنا أَنَّ ذَلك لم يرد، وبقي حكم اللفظ في ما يسيل من أعضاء المغتسل.

(١) روى الربيع بعض لفظه عن ابن عباس بمعناه، بَاب فِي كَيفِيَّة الْغُسْـل مِن الْجَنَابَة، ر١٦٤. وأحمد عن حميد بلفظ قريب من حديث طويل، ر١٦٣٩٨. والبيهقي، نحوه، ١/١٩٠.



ودليل آخر: وهو نهي النبيّ ﷺ من طريق أبي هريرة: «**عن اغتسال الجنب في الماء الدائم**»[١]، فلمَّا نهاه عن الاغتسال فيه دليل علَى أنَّه يفسد ويمنع استعماله.

ودليل آخر: وهو ما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**يا بني عبدالمطَّلب، إنَّ اللهَ تعالى كره لَكُمْ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ**»[٢]، فشبَّه الصدقة حين حرَّمها عليهم بغسالة أيدي الناس، فدلَّ أنَّه مُحرّم عليهم استعمال غسالة أيدي الناس للطهارة، كما حرمت الصدقة علَى بني هاشم. ويدلّ عليه قول عمر رضي الله عنه لأسلم مولاه حين أكل من تمر الصدقة تأكل من الصدقة من أوساخ الناس.

أرأيت لو توضَّأ إنسان بماء أكنت شاربه؟ وما لا يجوز شربه لا يجوز الوضوء به، وهذا يَدُلُّ علَى شهرة الأمر عندهم بذلك، إذ ضرب به المثل وجعله أصلًا ردّ إليه أكل الصدقة. وهذا يَدُلُّ علَى المنع لاستعمال كلّ ماء قد استعمل لطهارة الصلاة.

وعن عليّ وابن عمر قالا: خذوا للرأس ماء جديدًا. وروي نحو ذَلك عن النبيّ ﷺ؛ ألا ترى لو أنَّه غسل يده إلى المرفقين ثمَّ ردّ إلى الأصابع لم تعدّه الأمَّة متوضِّئًا مرَّتَين.

ويدلُّ علَى ما قلنا: أنَّ رجلًا لو كان في سفر ولا ماء عنده وعند رفقائه ماء فمنعوه ||١٥٨|| منه، لم يبح لـه أحد من الفقهاء أَن يتطهّر بغسالتهم،

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٢) كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٤، ٦٨/١. وابن ماجه، عن أبي هريرة نحوه، أبواب (١) الطهارة، باب (١٠٩) الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، ر٦٠٥، ص ٨٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بلفظ قريب من حديث طويل، ر٩٢٢. والطبراني في الكبير، نحوه، ر١٧٤٧١.

وفضل ما يتطهّرون به مِمَّا لاقى أعضاءهم؛ بل قيل له: يتيمّم، وأبطلوا جواز الوضوء به، ولولا ذَلك لم يجز تيمّمه، والله أعلم.

مسألة: [مناقشة في أحكام الماء المستعمل]

فإن قال قائل: لا يَخلو الماء المستعمل من أن يكون طاهرًا ونَجسًا، وغير جائز أَن يكون نجسًا؛ لأنَّ الماء لا ينجس إلَّا بِمخالطة النّجاسة أو مجاورته، والماء المســتعمل يخالف هذه الصفة وهو طاهر باق علَى ما كان عليه قبل الاستعمال؟

قيل له: الماء المســتعمل طاهر وليس كلّ طاهر يجوز الوضوء به؛ لأنَّ ماء الورد والباقلاء والمرق جميعه طاهر، ولا يجــوز الوضوء به لغلبة غيره عليه، وسلبه اسم الماء إلى الإطلاق.

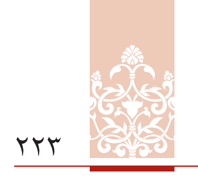
فإن قال: إنَّ هذا معدوم في الماء المستعمل؟

قيل له: بل هــذا موجود فيه؛ لأنَّه يقال: ماء مســتعمل، كمــا يقال: ماء الباقلاء وماء الورد.

فإن قيل: هــذا كإضافته إلى النهر وإلى البئر؛ لأنَّه لم يحصل فيه شــيء غلب عليه؟

قيل لــه: إضافته إلى النهر والبئــر لا تأثير لها في المــاء ولا يتعلَّق بها حكم، وإضافته إلى الاســتعمال يعيد حكمًا قد تعلّق بــه، فصارت تأثيراته كتأثير ما يَدُلُّك علَى غيره.

فإن قيل: لو كان ممنوعًا من اســتعماله ما جاز نقله من أوَّل العضو إلى آخره؛ لأنَّه قد صار مستعملًا بحصوله في أوَّل العضو؟



قيل له: للمستعمل شرط وهو مفارقته للعضو، وما دام في العضو فليس له حكم الاستعمال بالاتِّفَاق، فلذلك جاز نقله من أوَّل العضو إلى آخره، وَإِنَّمَا المنع من استعمال ما قد استعمل بعضو في عضو غيره.

فإن قيل: روي أَنَّ أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يتبادرون إلى وضوئه ﷺ يغسلون به وجوههم وأيديهم؟

قيل له: إنَّهم لم يستعملوه للطهارَة، [و]إنَّمَا فعلوه تبرُّكا، ولم يقل: إنَّه نَجس فيمتنع المسح به، ومخالفونا يَختلفون أيضًا في الماء المستعمل؛ فعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أَنَّه طاهر لا يفسد الثوب حصوله فيه، وإن كان كثيرًا فاحشًا. وروي عنهما من طريق الحسن بن زياد[١]: أَنَّه نجس.

وروى هاشم عن أبي يوسف: أَنَّه لا يفسد حتَّى يكون كثيرًا فاحشًا. وروي عنهم أَنَّ الصحيح من قولهم: إنَّه طاهر وبذلك كان ||١٥٩|| يقول الكرخي.

مسألة: [في حكم التطهُّر بالنبيذ]

ولا يجوز التطهُّر بالنبيذ؛ لأنَّ الخلَّ لا يجوز التطهُّر به، وهو أطهر منه. وَأَمَّا ما ادَّعاه أصحاب أبي حنيفة عن النبيّ ﷺ من إجازة التطهُّر بالنبيذ؛ فلو ثبت قولهم لم يكن فيما ادَّعوه دلالة علَى أنَّ التطهُّر بغير الماء جائز، وذلك أَنَّ النبيذ أصله[٢] المنبوذ؛ فنقل من مفعول إلى فعيل، كما يقال: مقتول

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي (ت: ٢٠٤هـ): قاض فقيه محدّث عالم كوفي نزل ببغداد، من أصحاب أبي حنيفة. أخذ عنه وسمع منه. ولّي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ثم استعفى. له: أدب القاضي، و«معاني الإيمان» و«النفقات» و«الخراج» وغيرها. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٩١/٢.

(٢) في (م): لعله.

وقتيل، وجريح ومَجروح. واســـم النبيذ قد يقع علَى الماء الملقى في الطرق وإن لم يتنمّـــع[(١)] التمر فـــي الماء؛ الدليـــل علَى ما ذكرنـــاه: قول الله ﷻ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ (آل عمـران: ١٨٧) أي: ألقوه وراء ظهورهم، وقوله جلَّ ذِكـــرُه: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ (الصافات: ١٤٥) أي: ألقيناه، ويـــدلُّ علَى ذَلك قول بعض الشعراء:

وخبّرني مَنْ كنتُ أرســـلتُ إِنَّمَا ... أخذتَ كتابي مُعْرضًا بشـــمالِكا
نظـــرتَ إلـــى عنوانِـــهِ فنبذتَـــهُ ... كنبذِكَ نعلًا أَخْلَقَتْ من نعالِكا[(٢)]

وقال آخر:

إِنَّ الَّذِيـــنَ أَمَرْتَهُـــمْ أَن يَعْدِلُـــوا ... نبذوا كتابكَ واستحلَّ الْمُحرّما[(٣)]

وقال امرؤ القيس:

فظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ ما بَيْنَ مُنْضِجٍ ... صَفِيفَ شِـــواءٍ أو قَديرٍ مُعَجَّلِ[(٤)]

أراد: مقدورًا؛ فصرف من مفعول إلى فعيل. الطُّهَاة: جمع أطاهٍ، والطاهي: الطبَّاخ، وفي غير هذا: هو الصَّفِيفُ من اللحم المرقّق. وقيل: هو الذي يُغلى [إغْلاءً ثمَّ يُرْفَع. وقيل الذي يُصَفُّ على الحَصَا ثمَّ][(٥)] يُشْوَى.

---

(١) كذا فـــي (ص) و(م)، ولعلَّ الصـــواب: يتنقَّع، أو يَميـــع، من ميع ويَنْمَـــاع، أي: يَذُوب ويَجْرِي، وماع الشَّـــيءُ يَمِيعُ وانْمَاع: إذَا ذَابَ وسَـــالَ. انظر: ابن الأثير: النهاية، اللسان؛ (ميع).

(٢) البيت من الطويل لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ١/١٨٣.

(٣) البيت من الكامل لم نجد من نسبه، وَإِنَّمَا قاله رجلٌ لعمر بن عبدالعزيز يشكو إليه عمالهُ. انظر: المبرد: الكامل، ص٦٥٦. ابن الأنباري: الزاهر، ١/١٨٣.

(٤) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٥) في النسخ: «مثل»، والتقويم من: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيّده، ٨/٢٧٣.

وإذا كان اسم النبيذ واقعًا علَى الماء والتمر من قبل أَن يَمتزجا لم يكن فيما ادّعوا دلالة علَى صحَّة ما اعتقدوه.

الدليل علَى [ما قلناه]: إنَّ التمر لا يُماع(١) في الماء قول الرسول ﷺ عند مشاهدته له: «**تَمرَةٌ طَيِّبَةٌ وَماءٌ طَهُورٌ**»(٢)، فأثبت ﷺ أَنَّ في الإداوة(٣) ماء وتمرا الإداوة، ولو انْمَاع لم يستحقّ اسم الماء واسم التمر، وقول الرسول ﷺ هو الحكم بين المختلفين، ولو ثبت التطهُّر بالنبيذ في زمن من الأزمان لكان منسوخا؛ لأنَّ ليلة الجنِّ التي ورد فيها الخبر عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ كانت بِمكَّة، ونزل فرض التيمّم بالمدينة، فكان التيمّم ||١٦٠|| عند عدم الماء ناسخا للنَّبيذ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه، والحكم به غير واجب، والله أعلم.

وخبر ابن مسعود وليلة الجنّ فيه اختلاف؛ من الناس من ثبَّته. ومنهم من أبطله ولم يقل به. والخبر المرويّ عن النبيّ ﷺ: «**النبيذ وضوءٌ لِمَن لَم يَجد الماء**»(٤) ضعيف غير قويّ، والله تعالى نسأل التوفيق.

مسألة: [في الماء المستعمل والمسخّن]

ولا يجوز التطهُّر بماء قد تُوضِّئ به واغتسل به؛ لِما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه نَهَى الْجُنُبَ أَن يَغتَسِلَ في الْمَاءِ الدَّائِمِ**»، فقيل له: يا أبا هريرة،

---

(١) في (ص) و(م): «ما لم يتمع»؛ وهو سهو، والتصويب من جامع ابن بركة، ٣٠١/١.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن مسعود لَمَّا سأله النبي ﷺ ليلة الجن بلفظه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ر٧٧. والترمذي، مثله، باب الوضوء بالنبيذ، ر٨٤.

(٣) الإداوَة: مفرد أَداوَى، وهي إناء صغير يحمل فِيه الماء. وتسمَّى بمطهرة للماء. انظر: العين، والمعجم الوسيط، (أدو).

(٤) رواه الدارقطني، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ر٢٠٠. والبيهقي، مثله، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، ر٣١.

كيف يفعل؟ قال: «يتناوله تناولًا»، فلولا أَنَّ غسله فيه من الجنابة يؤثِّر فيه تأثيرًا يمنع من استعماله لم ينه عنه، ولا يجوز صرفه عنه إلَّا بمعنى يوجب التسليم، والله أعلم.

ولقول ابن عبَّاس: إِنَّمَا يفسد الماء أَن تقع فيه وأنت جنب، وَأَمَّا إذا اغترفت منه فلا بَأس كما قال أبو هريرة حين روى الخبر.

ومن توضَّأ بماء مسخون في قِدر فيها أثر حيس[١] وقد أطلق في الماء؛ فلا يصحّ له به وضوء ولا طهارة للعبادات، وجائز به إزالة النجاسات.

وإذا كانت بئر يزجر بدلو حديث مدهون، والماء أحمر لا يعرف لونه إلَّا بالواقع فيه، وكان الدهن طافيًا علَى الماء فلا تَجوز به الطهارة، وإن لم يكن الدهن طافيا علَى الماء فلا بأس.

وإذا كان في الماء قاشِع[٢] يسقى به الزرع، والماء مختلط بالقاشع غير مضاف؛ فلا يجوز أَن ينفّذ به العبادات؛ لأَنَّهما اسمان قاشع وماء.

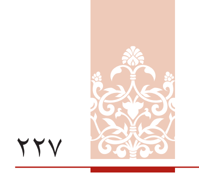
وقد أجازوا الماء المستعمل لغير الوضوء إذا كان طاهرًا، مثل غسل الثياب والأنجاس؛ ألا ترى أَنَّ الماء الواحد يغسل به الثوب بعد الثوب في الإناء ما لم تكن به نجاسة، فأجازوا ذَلك ولم يجيزوا مثله في الوضوء، وكذلك ماء العجين يغسل به الإناء ولا يجوز به الوضوء.

ومن أسخن ماء وجعل فيه ريحانًا فلا يجوز التطهُّر به للصلاة؛ لأَنَّه مستعمل بالريحان، فلا يؤدَّى به الفرائض، وإن غُسل به ميّت، فالله اعلم.

---

(١) الحيسُ: هو خلْطُ الأَقِط بالتّمر، يُعْجَنُ كالخميرة. يقال: حِسْتُه حَيْسًا، وحيَّسْتُه تَحْيِيسًا. انظر: العين، التهذيب، الصحاح؛ (حيس).

(٢) القاشع: هو السمك الصغير (السردين) المجفَّف، فيؤكل، أو يُسمَّد به الأرض.



وقال أبو الحسن: وأقول إنّ ذَلك يجوز في الْميِّت؛ لأنَّه ليس عليه ||١٦١|| إذا فرض، والله أعلم.

وقيل: الماء المسخَّن بالتبن والريحان وغيره من الأشجار يغسل به النجاسات[1] ويستنجى منه، ولا يغسل به للجنابة، ولا يتوضَّأ به للصلاة. وقال مُحمَّد بن محبوب: لا يتوضَّأ بسُؤْر الجنب ولَا الحائض، والله أعلم.

مسألة: [في متفرّقات]

ومن توضَّأ في ماء والماء يقطر من جسده في الإناء؛ فلا يجوز الوضوء بالماء القاطر من جسده؛ لأنَّه مستعمل، فإن كان الراجع من جسد المتوضِّئ في الإناء أكثر من الذي يتوضَّأ منه فقد فسد عليه الوضوء للصلاة. وإن كان الماء المتوضَّأ منه أكثر من الماء الراجع من جسده فلا بأس.

وقيل: الموج الراجع من البحر لا يستنجى به، ولا تغسل به النّجاسة. وقيل: إذا كان الراجع من ماء المتوضّئ الذي يتوضَّأ منه الثلث أفسده، والله أعلم.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من توضَّأ بماء فاجتمع ذَلك في إناء ثمَّ توضَّأ به رجل للصلاة وصلَّى؛ فإنَّه ينقض صلاته.

ومن وقع في إنائه الذي يريد الوضوء منه قطرة دم أو حمرة فلا يتوضَّأ به. وإن وقع فيه بزاق أو مخاط فليخرجه وليتوضَّأ. وإن وقعت فيه نخاعة فلا ضير إن تركه وتوضَّأ بغيره.

(١) في (م): النّجاسة.

وإن وقع طير في حوض فمات فتوضَّأ منه أناس ثمَّ علموا بعد الوضوء والصلاة؛ فإذا لم يكن الماء كثيرًا قدر ما يجوز الوضوء به فليغسلوا ثيابهم ويعيدوا الوضوء، والله أعلم.

مسألة: [في الماء المشهود]

ومن رأى ماء واقفًا شرب منه كلب أو اغتسل فيه وهو ماء كثير، وفيه عظام لا يعلم ميتة أو لا؛ فلا أحبّ له الوضوء منه.

وإن وجد فيه أثر كلب؛ فعن بشير ـ أو سعيد بن الحكم: أَنَّه لا يتوضَّأ به. وأجاز أبو الحواري الوضوء به إلَّا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه، والله أعلم.

ومن أراد الوضوء من ماء؛ فقال له بعض أهله: إنَّه قذر؛ فلا ينبغي له الوضوء به. وإن كان نظيفًا غير أَنَّ صبيًّا أدخل يده فيه أو رجله ولا قذر بها فغيره أحبّ إلَيَّ، وإن توضَّأ به جاز، والله أعلم.

مسألة: [في الوضوء من الزاجرة]

ومن أراد الوضوء من زاجرة لأحد فليستأذنهم، فإن توضَّأ ولم يستأذن وصلَّى فصلاته جائزة ||١٦٢|| تامَّة إن شاء الله.

وقيل: إن كان الذي يزجر عبدًا فأذن له كفاه ذَلك، ولهم منعه من ماء الزجر، وليس لهم منعه من الاستقاء من البئر لوضوء أو سقي دابَّة، أو غسل ثوب، ويَجوز ذَلك؛ لأنَّه جاء في الحديث: «**النَّاسُ شُركَاء في الماءِ والكَلإِ والنارِ**»[1]، ويُستَحبُّ |أن يستنجي| في الماء ويستأذنهم.

---

(١) رواه الحارث في مسنده، عن أبي خداش بلفظه، ر٤٤٣. وابن سلَّام: في الأموال، عن رجل بلفظه، ر٦٢١. وأحمد، عن أبي خداش عن رجل بمعناه، ر٢٢٠٠٤.

مسألة: [في حكم الماء المغصوب والمسروق]

قال أبو مُحمَّد: قالَ أصحابنا: الماء المغصوب والمسروق جائز الطهارة بهما للصلاة. قال: وعندي أَنَّ ذَلك لا يجوز؛ وهذا الذي اخترناه أشبه بأصول أبي المنذر بشير بن مُحمَّد بن محبوب علَى ما قاله في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة ونحوهما من أصوله؛ لأنَّ الله تعالى نهى الغاصب والسارق عن استعمال ما غصبا وسرقا، والمستعمِل لذلك عاص لله ـ جلَّ ذِكرُه ـ، ولا يجوز أَن يكون فعل واحد يوقع في عين واحدة من فاعل واحد في حال واحدة يكون طاعة لله تعالى ومعصية. وقد أَمر الله تعالى المتعبّد أَن يتقرَّب إليه باستعمال الماء الذي أباح له استعماله، فإذا ترك ما أُمر به واستعمل ما نهي عنه استحقَّ العقاب علَى المخالفة، ومن استحقّ العقاب علَى فعل لم يجز أن يكون الفعل قربة إلى الله ـ جلَّ ثناؤه ـ ولم تحصل به طهارة، والله أعلم.

ويوجد عنه أيضًا في موضع آخر: إجازة الوضوء بالماء المغصوب، وعندي أَنَّ الإجازة منه منصرفة إلى ماء الآبار، إذ لا يقع عليه غصب ولا ملك، والمنع منه منصرف إلى ما غصب أو سرق بعد نزعه من الآبَار، وحصوله في يد مالك له، كذا أظنُّ الفرق بينهما، والله أعلم.

باب ١١ في الوضوء

الوُضُوء (بضمِّ الواو): اســم الفعل، والوَضُوء (بفتحها): اسم الماء الذي يتوضَّأ به، كذلك سُحور (بضمِّ السين): اسم الفعل، والسَّحور (بفتحها): اسم الطعام الذي يؤكل في الســحر، كذلــك الوُقُود (بضمِّ الواو): اســم اللهب، والوَقُود (بفتحها): اســم الحطب. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦) يريد: حطبها، والله أعلم.

ثمَّ قال الشاعر:

أحَــبُّ الْمُؤقِدِينَ إليَّ مُؤْســي وحــزَرَة لَو أضاءَ لــي الوقُود[١]

يريد: لو أضاء لنا اللهب.

وعن أبي ذكوان[٢]: الوَقــود: الحطب، والوُقود (بالضــم): النار. قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ (البروج: ٥). ||١٦٣||

قال ابن الأنباري: وأجاز النحويّون أن يكون الوضوء والسحور والوقود بالفتح مصادر، والأوّل الذي عليه أهل اللغة، وهو المعروف عند الناس.

---

(١) البيت من الوافر، ذكره المعرّي بلفظه عن الفارسي، ونسبه ابن منظور لجرير في لسانه (سوق) جاء بلفظ: «وجعدة» بدل «وحزرة». انظر: المعرّي: رســالة الملائكة، ٢/١. ابن هشــام: مغني اللبيب، ر١١٦١، ٨٩٧/١ (ش). الأستراباذي: شرح شافية ابن الحاجب، ر٢٠٧، ٤٢٩/٤.

(٢) أبو ذكوان الوراق القاسم بن إســماعيل بن ذكوان البغدادي (ت:٣٠٠هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الأوّل.

وكذلك الهَبوط بالفتح: اسم الحدور، وهو الموضع الذي يهبط فيه من أعلى إلى أسفل، والهُبُوط (بالضَّمِّ) مصدر تقول: هَبط يهبط هبوطًا.

فصل: [في معاني الوضوء]

والوضوء: مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة، والحسن منه قيل: وضيء الوجه، أي: نظيفه وحسنه، ويروى «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان ظَاهِرَ الوَضَاءة**»[(١)]. قال الشاعر:

مساميحُ الفعالِ ذوو أناةٍ مراجيحٌ وأوجُهُهُمْ وِضاءُ[(٢)]

يريد النظافة، ويقال: رجل وضّاء: للوضيء. أنشد أبو صدقة الدُّبَيرِي[(٣)]:

والمرْءُ يُلْحِقُه بِفِتْيانِ النَّدَى خُلُقُ الكَريم ولَيْسَ بالوُضَّاءِ[(٤)]

ومن غسل عضوًا من أعضائه فقد وضّاه. والوضوء الذي في كتاب الله هو غسل.

وفي الحديث: «**الوُضُوء قَبْلَ الطَّعام يَنْفِي الفَقْر وبَعْدَه يَنْفي اللَّمَم**»[(٥)]، يعني بذلك: غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

وعن قتادة قال: غسل اليدين وضوء.

---

(١) رواه الحاكم، عن حبيش بن خويلد من حديث أم معبد، ر٤٢٧٤، ١٠/٣. والطبراني في الكبير، مثله، ر٣٦٠٥، ٤٨/٤.

(٢) البيت من الوافر لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٩/١.

(٣) في (ص) و(م): الزبيري، وهو سهو؛ والتصويب من كتب اللغة.

(٤) البيت من الكامل لأبي صدقة الدبيري. انظر: الخطابي: غريب الحديث، ٢٦٥/١. الأساس، الصحاح، واللسان؛ (وضأ).

(٥) رواه القضاعي في مسنده عن علي بلفظه، ز٣٠٠. وانظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٩/١. ابن عبد ربه: العقد الفريد، ٤/٣ (ش).

وذهب قوم: إلى أنَّ الوضوء ممَّا مسَّت النار هو للصلاة، فهو جهل باللغة، إِنَّمَا الوضوء مِمَّا مسّت النار، وهو غسل اليدين من الزهومة وتنظيفها.

وفي الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ «**دخل علَى أمِّ سلمة وقد توضَّأ فانتشلَ**[١] **كتفًا ـ أو تناوَل عرْقًا ـ ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ**»[٢]، وَإِنَّمَا ترك ﷺ غسل اليدين بعد أن تناوَل كتفًا لكيلا يكون سنَّة من بعده، فيكون تعسيرًا علَى |الأمَّة فيشدِّدُون| علَى أنفسهم في ما يجوز تركه؛ فمال إلى التخفيف عنهم ﷺ.

والمتوضِّئ يقول: تَمسَّحت، والمسح: خفيف الغسل؛ لأنَّ الغسل للشيء تطهير له بإفراغ الماء، والمسح له تطهير بإمرار الماء. وقد كانوا يجتزئون بالقليل من الماء ولا يسرفون.

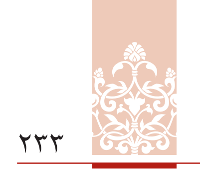
ويقال: تَمسَّحت للصلاة كما يقال: توضَّأت، وذلك أَنَّ الوضوء علَى أصلين: غسل بعض الأعضاء، ومسح بعضها، ولا يقال: اغتسلت للصلاة. قال الله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة: ٦)، ||١٦٤|| فجعل بعضه مسحًا وبعضه غسلًا. يقال: تكرَّع الرجل إذا توضَّأ للصلاة؛ وَإِنَّمَا أخذ لأَنَّه يغسل أكراعه. (والكُرَاع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدوابّ: ما دون الكعب. تقول: هذه كُراع وهو الوظيف نفسه. والكراع: جماعة الخيل، وماء السماء يُسَمَّى الكَرَع).

والوضوء مشروع في أربعة أعضاء.

---

(١) في (ص) و(م): فاستل؛ وهو سهو، والتصويب من كتب الحديث.

(٢) رواه أحمد، عن أم سلمة بمعناه، ر٤٨٥. والحارث فِي بغيته، نحوه، ر٨٩، ٤٤/١. وذكره ابن قتيبة فِي غريبه، بلفظه، ٦٦/١.



مسألة: [في القيام للصلاة بالوضوء وفضله]

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...﴾ (المائدة: ٦)[(١)] الآية. قال ابن عبَّاس يعني: إذا أردتم أَن تقوموا إلى الصلاة وأنتم علَى غير وضوء فعلّمهم كيف يصنعون.

وقال المفضّل: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: من نومكم، كلٌّ جاء في التفسير، ومعناه عندي ـ والله أعلم ـ: إذا نهضتم إليها وأردتم إصلاح أمرها، من قولهم: هو يقوم بأمر القوم: يقوم علَى ماله ويقوم بشأنه، أي: يتعاهد ذَلك ويصلحه.

وقال الأصمّ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا وجب عليكم فقوموا، والأوَّل أصحّ.

وقال غيره: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ إذا أردتم القيام إلى الصلاة، ومثله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ (النحل: ٩٨) أي: إذا أردت القراءة، والله أعلم.

وقال النبيّ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**لَا إِيْمَانَ لِمَن لَا صَلَاةَ لَه، وَلَا صلاةَ لِمَن لَا وُضُوءَ لَهُ**»[(٣)].

---

(١) وتمامها: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

(٢) سبق تخريجه فِي حديث: «لا صلاة إلَّا بطهور».

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ر٩١، ٥٤/١. والعدني فِي الإيمان، عن أبي بكر بن حويطب بلفظه، ر٦٢، ١٢٦/١.

وقال ﷺ: «[اسـتقيموا ولن تحصوا واعلموا أنّ] **خير أعمالكم الصَّلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن**[(١)]»[(٢)].

وقيل: الوضوء علَى أثر الوضوء بمنزلة الغيث علَى أثر الغيث.

وقيل: المحافظ علَى وضوئه مثل الْمجاهد؛ لأنَّه يحفظ نفسـه لا ينقض عليه، وهو أفضل.

وثبت عن النبيّ ﷺ «**أنَّه لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور**»[(٣)].

وعن أبي هريرة أنَّه ﷺ قـال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضَّأ**»[(٤)]، وعنه ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتَّى [يتوضَّأ] فيضع الوضوء مواضعه**»[(٥)].

وأجمع أهل العلم علَى أنَّ الصلاة لا تجـزئ إلَّا بطهارة إذا وجد المرء السبيل إليها.

سـلمان قال: كنت مع النبيّ ﷺ فأخذ ||١٦٥|| غصنًا من شـجرة يابسة فحتَّه، ثمَّ قال: «**من توضَّأ فأحسـنَ الوضوء تحاتَّت عنـه خطاياه كما تحاتّ هذا الورق**»[(٦)].

---

(١) في (ص) و(م): «ولا يحافظ على الوضوء منافق».

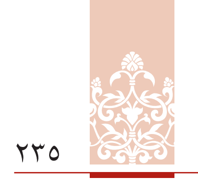
(٢) رواه أحمد، عن ثوبان بلفظه، ر٢١٣٤٤. وابن ماجه، مثله، باب المحافظة على الوضوء، ر٢٧٣.

(٣) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظ قريب مع تقديم وتأخير الجملتين، كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصـلاة، ر٢٢٤، ١/٢٠٤. والترمذي، مثله، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ر١، ١/٥.

(٤) رواه البخـاري، عن أبي هريرة بلفظ قريـب، كتاب (٩١) الحيل، بـاب (٢) في الصلاة، ر٦٩٥٤، ٨/٧٦. وأبـو داود، عـن أبي هريرة بلفـظ قريب، كتاب الطهـارة، باب فرض الوضوء، ر٦٠، ١/١٦.

(٥) رواه الطبراني فِي الكبير، عن يحيى بن خلاد عن عمه بمعناه، ر٤٣٩٩.

(٦) أخرجه القاسم بن سلَّام فِي الطهور، عن سلمان الفارسي بلفظه، ر١٠.



ومن كان علَى وضوء أحبَّته الحفظة، وإن مات مات شهيدًا.

ومن بات طاهرًا وكَّل الله تعالى به ملائكة تَحفظانه ويستغفران له، ويؤذن لروحه بالسجود، وإن مات كان شهيدًا.

وما من مسلم كان علَى وضوء إلَّا سبَّحت له أعضاؤه، واستغفر له ملكاه، وكان في عبادة، وأحبَّته الحفظة.

وقيل: الطهارة قرَّة عين المسلم، ومن حسن الهيبة ألَّا يرقد إلَّا علَى وضوء.

وروي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الذي يضاعف الله تعالى به الأعمال: إسباغ الوضوء عند المكاره**»(١).

وعنه ﷺ أنَّه رأى رجلًا لا يتمّ وضوءه؛ فقال له: «إنَّ الوضوء نصف الإسلَام، فإذا توضَّأت فأسبغ وضوءك»، ثمَّ أقبل علَى أصحابه فقال: «وأنتم فَأسبِغُوا وضوءَكُم أجمِعين»(٢).

وقال أبو عبيد: في حديثه ﷺ حين ذكر فضل إسباغ الوضوء في السبرات قال: السبرة: شدَّة البرد، وبها سمِّي الرجل سبرة، وجمعها: سبَرَات.

قال الحطيئة يذكر إبله وكثرة شحومها:

عِظامُ مَقيلِ الهامِ غُلبٌ رِقابُها يُبادِرنَ حدَّ الماءِ بِالسَبَراتِ

(١) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بمعناه، باب في فضائل الوضوء، ر٩٨، ١/٥٥. ومسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ر٢٥١، ١/٢١٩.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

مَهاريسُ يُروِّي رِسلُها ضَيفَ أَهلِها إِذا النارُ أَبدَت أَوجُهَ الخَفِراتِ[١]

يعني: شدَّة الشتاء مع الجدوبة، يقول: فهذه الإبل لا تجزع من برد الشتاء لسمنها واكتناز لحومها[٢]، وقد كان ذكر في هذه القصيدة قومه فنال منهم، ففيها يقول عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بئس الرجل أنت تهجو قومك وتمدح إبلك».

فصل: [في إسباغ الوضوء]

وروي عن النبيّ ﷺ من طريق أبي هريرة أنَّه قال: «**أَسبِغ الوضوءَ فإنَّه تَحجيل**»[٣]، وفي الخبر: «**إنَّ الْمُؤمنين يَومَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ مِنَ الوضُوءِ**»[٤]، وذلك علامة لِمواضع وضوئهم.

وإسباغ الوضوء في اللغة: المبالغة فيه، ||١٦٦|| وأن يعمَّ الجوارح بالوضوء.

وإنَّ أبا هريرة قال: قيل: يا رسول الله، كيفَ تعرف [مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ] أمَّتك يوم القيامة؟ قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ**»[٥]. وعن أبي هريرة أنَّه قال ﷺ: «**إِنَّكُمْ الْغُرُّ**

(١) البيتان من الطويل للحطيئة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) في (ص) و(م): + «نسخة واختيار لحومها».

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء بمعناه في مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة في أسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ر٢٨٨.

(٤) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، باب (٦) في الأُمَّة أمة محمَّد ﷺ، ر٤٣، ١/١٨. ومالك فِي الموطأ، عن أبي هريرة نحوه، كتاب الصلاة، جامع الوضوء، ر٥٧، ١/٣٠.

(٥) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ر٣٦٧. وأحمد، نحوه، ر٧٦٥٢.



الْمُحَجَّلُونَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(١).

معنى قوله ﷺ «**أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ بالماءِ**»: إسباغ الوضوء. ومعنى قوله ﷺ: «**الغرّ**» يعني: البيض، وأنَّ الله تعالى يحشرهم وقد بيَّض وجوههم، وجعل مواضع وضوء الطهور لها فضلا في الحسن والبياض. والأغرّ: علَى الحقيقة الأبيض، فجعل تبارك وتعالى سِمة أهل الْجَنَّة بياض الوجوه، وسمة أهل النار سواد الوجوه وزُرقة الأعين، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (آل عمران: ١٠٦).

جابر بن عبد الله الأنصاري: إنَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى رجلًا يتوضَّأ وبقدمِه لُمعَة، فقال: أعِد الوضوء. قال سفيان: يعني اغسل ما بقي من قدمك، والله أعلم.

فصل: [في آنية الوضوء]

والوضوء في سائر الأواني جائز.

وعن عليّ: أنَّه توضَّأ في طست.

وقال الحسن: رأيت عثمان يصبّ عليه من إبريق وهو يتوضَّأ، ولم يكره أحد الوضوء في آنية الصّفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذَلك، إلَّا ابن عمر فإنَّه كان لا يتوضَّأ في الصفرة، والأشياء علَى الإباحة، وليس يحرم ما هو مباح بوقوف ابن عمر عنه.

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بألفاظ قريبة، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ر١٣٣. وأحمد، بلفظه، ر٨٣٨٦.

وكان الشافعي وإسحاق وأبو ثور: يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضَّة، وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأسًا.

وعن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بتغطيَة إناءِ الوَضُوء»[1]. وقال بعض: إنَّ ذَلك تأديبٌ لا فرض، والله أعلم.

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٩٠٣٥. والبيهقي، مثله، كتاب الطهارة، ر١٢٥٨.



باب ١٢ في فرائض الوضوء

والفرائض في الوضوء للصلاة ستّ خصال: الماء الطاهر، والنيَّة، وغسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل القدمين. ||١٦٧||

الحجَّة في فرائض النيَّة: قــول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥).

والنيَّة: فرض في الوضــوء، وفي أعمــال الطاعات كلّهــا، وَإِنَّمَا تصير الأعمال طاعة بالنيَّة، وعدم النيَّــة في الوضوء يخرج من أن يكون طاعة وما ليس بطاعة، فهو محال من أن يكون فرضا وما أبعده.

والوضوء فرض، وشــرط أدائه وجودُ النيَّة فيــه؛ الدليل علَى ذَلك: قول النبيّ ﷺ: «**الأَعمَالُ بالنِّيَاتِ**»[1]، فإذا لم تكن نيَّة فلا عمل. والوضوء وســائر الفرائض لا تؤدَّى إلَّا بالإرادات وصحَّة العزائم.

مسألة: [في وجوب النيَّة]

فإن عارض من قــال: بثبوت الأعمال بــلا نية؛ فقــال: خبِّرونا عن نيَّة الفرض، أهي فرض أم ليســت بفــرض؟ فإن كانت ليســت بفرض فيجوز

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، فِي باب النيَّة، ر١، ٢٥/١. والبخاري، عن عمر بلفظه، كتاب (١) بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي، ر١، ١٧/١.

تركهـا، وإن كانت فرضًا فيحتـاج في صحَّة وقوعها إلى نيَّـة أخرى إلى ما لا نهاية له؛ إذ عندكم أنَّ الفرض لا يـؤدّى إلَّا بنيَّة، وهذا خلف من القول. وإن قلتم: إنَّها لا تحتاج النيَّة إلى نيَّة أخـرى في صحَّة وقوعها؛ فقد بطلت قاعدتكم في أنَّ شرط الفرض والطاعة وجود النيَّة معها.

|فالجواب|: أنَّ الأمر بالنيَّة عند إيقاع الطاعات وأداء المفترضات ابتداء، فإذا حضرت النيَّة لذلك صحَّ الفعل بها، ولا يلـزم للنية نيَّة أخرى؛ لأنَّه لو لزم ذَلـك لبطل فعل الطاعة اشـتغالًا بتجديـد النيَّة للنيَّة، فـكان هذا مِمَّا لا ينتهي منـه إلى فعل الطاعة، وفـي هذا إبطال العبـادات وخروج الوقت للمفترضات، وهذا ما لا يلزم في قول أحد، ولا قال به أحد، وبالله التوفيق.

ومن الحجَّة بوجوب النيَّة: أَنَّها قد تقـع تارة تطوّعا وتارة فرضًا، فلا بدّ من نيَّة يُميَّز بها بين طهارة الفرض والتطوّع.

فإن قال المعارض: إنَّ هذه النيَّة التي ذكرتها هي نيَّة التمييز وليست نيَّة الطهارة في الأصل؟

قيل له: بل هي نيَّة الطهارة، وَإِنَّمَا قلنا: إنَّها مُميّزة للفرض من الفعل، إذ كلّ واحد منهما فِعل وحكم يعرف بها، ولا يثبت ذَلك إلَّا بوجوبهما، فلذلك كانت |مُميّزة| بينهما، وكلّ شيء فصل بين فعلين أو شيئن أو حكمين سمِّي مُميّزًا لهما، والله أعلم.

مسألة: [في عقد النيَّة وتحويلها]

ومن ‖١٦٨‖ نـوى فتوضَّأ ثمَّ عزَبت نيتـه أجزته واحدة مـا لم ينقلها بِحدث مع الفعل أَنَّه يتبرَّد بالماء أو يتنظَّف.

فإن قال قائل: فإن كان الوضوء عندكم لا يجـزئ إلَّا بنية فلِم لا يحتاج

الإنســان إلى دوام النيَّة إلى أن يفرغ من الفعل الذي له أن ينوي، وما الفرق بين أوَّله وآخره؟

قيل له: إذا نوى الطهارة في حال مباشــرته الفعل فليس عليه ذكر ذَلك إلى أن يفرغ منه؛ لأنَّ نوى الإنســان منه إلى أن يفرغ من الفرض لا يمكن ويلحق فيه مشــقَّة؛ ألا ترى أَنَّ الصوم لا يجزئ إلَّا بنيَّة ثمَّ ينســى صاحبه وينام ويأكل ناسيًا ولا يضرّه ذَلك.

وكذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة إلَّا بنيَّة، ثمَّ قد ينســى ويســهو ولا يضرّه ذَلك إذا عرض له ذكر ما ذكرنا باتِّفَاق؛ لأنَّ استدامة ذَلك إلى أن يفرغ من الفرض يشقّ ويؤدِّي إلى بطلان الفرائض، والله أعلم.

مسألة: [في من أراد الطهارة]

ومن أراد الطهارة اعتقد النيَّة في نفسه قبل أَن يتمضمض أَنَّه يطهّر لصلاة كذا وكذا، وإن قال بلسانه: أتطهّر الساعة أصلّي به كذا فحسن.

ومن كان في قُبَّة أو بيت لــم يقدر علَى ماء ولا علَــى التيمّم بالتراب للمطــر، أو كان خارجًا ولم يجد مــاء ولا ترابًا، نوى الطهــارة به وصلَّى، ولا يترك الصلاة علَى حال، والله أعلم.

مسألة: [فِي الطهارة بغير نيّة]

أجاز بعض أصحابنا الطهارة بغيــر نيَّة إذا أتى بصيغة الفعل المأمور بها وأثبتها له.

قــال أبو مُحمَّد: وأظنّ أصحاب هذا القول يذهبــون إلى أنَّ الأمر بالنيَّة من النبيّ ﷺ لأمَّتــه ترغيبًا لهم في نيل الثواب؛ لقولــه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ**

الْمَسْــجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْــجِد»[١]، فلمَّــا كان جار المســـجد إذا صلَّى في غير المســـجد مودِّيا لِلفَريضة بإجماع الأمَّة؛ كان كذلك قوله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ علَى وضُوئِه**»[٢]، إِنَّمَا أراد به تضعيفا لثوابه؛ فعندهم أَنَّ هذا منه ﷺ حثّ وترغيب لأمَّته فيما يشرف أعمالهم به.

قال: والذي نَختاره نحن أَنَّه لا يكون متطهّــرًا لوضوء ‖١٦٩‖ صلاة أو غســل جنابة إلَّا بنيَّة وقصد؛ لأنَّ الوضوء فريضة، والفرائض لا تؤدَّى به إلَّا بالإرادات.

قال: وحدّث فـــي الأثر: عن رجل توضَّأ وضوء الصــلاة ولم يحضر نيَّة لوضوئه ذَلك؛ قال: فســألت عمر بـــن المفضّل عن ذَلك؟ فقــال: إذا أحكم وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصلّ.

قــال أبو مُحمَّد: هذا قــول العراقيّين، والمســـلمون يذهبون إلى خلاف قولهم. وفي هذا فإن شكّ أحد من أصحابنا ووافق مخالفينا فقوله متروك.

ومن غسل بعض جوارحه ثمَّ نواه للطهارة وثنَّى عليه مسحه لم يجز له؛ لأنَّه قدَّم عمله علَى نيَّته، ولا تجوز الطهارة إلَّا بتقديم النيَّة لها بأسرها.

وغســل النّجاســة لا يحتاج إلى نيَّة وَإِنَّمَا هي إزالة النّجاسة، فإذا زالت فقد طهرت، وَإِنَّمَا أمر الإنســان أَن يعتقد الطهارة لرفع الأحداث، فإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهرًا لِما توقّع من الصلوات.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس، فِي كتاب الصلَاة، بَاب (٤٤) فِي الْمَسَــاجِدِ وَفَضْلِ مَسْــجِدِ رَسُــولِ الله ﷺ، ر٢٥٦، ١٠٨/١. وعبدالرزاق، عن علي بلفظه، كتــاب الصلاة، باب من سمع النداء، ر١٩١٥، ٤٩٧/١.

(٢) رواه الترمذي، عن ســعيد بن زيد بلفظ قريب، فِي الطهــارة، ر٢٥. وابن ماجه، مثله، فِي الطهارة وسننها، ر٤٣٠.



وعن مُحمَّد بن المسبِّح: أَنَّ من توضَّأ بالماء أجزأه للصلاة وإن لم ينو.

وكذلك عن عزَّان بن الصقر: إذا أتى بِجميع الوضوء وفعله معتقدا لأدائه أجزأه: ولو لم يحضر له نيّة، والله أعلم.

وعن بشير: أَنَّ الرجل إذا اغتمس في الماء حتَّى ترطّب بدنه كلّه، أَنَّه إن نوى به وضوء الصلاة أجزأه.

والحجَّة في الماء الطاهر: قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

والحجَّة في وجوب غسل القدمين: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ (المائدة: ٦)[1] الآية.

و[هذه] الحجَّة في وجوب غسل القدمين، وأنَّ الغسل أولى من المسح عليهما وإن كانا فِي التلاوة سواء؛ لأنَّ بعض القرَّاء قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وبعضهم قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض[2]؛ فمن قرأ بالنصب فصَل بين

---

(١) وتمامها: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٢) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام عطفًا على الغسل، فيكون من المؤخر الذي معناه التقديم، ويعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. وقال أصحاب هذه القراءة: إنما أمر الله عباده بغسل الأرجل دون مسحها، ويدل عليه أيضًا فعل النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعين فمن بعدهم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بكسر اللام عطفًا على المسح، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم. أما قراءة النصب فالمعنى فيها ظاهر؛ لأنه عطف على المغسول لوجوب غسل الرجلين على مذهب الجمهور، ولا يقدح فيه قول من خالف. وأما قراءة الكسر فقد =

المسح والغسل بالإعراب، وكان ذَلك أشبه بفعل النبيّ ﷺ وبأمره لأمَّته؛ لأنَّ المنقول إلينا عنه فعل الغسل، وما نقل إلينا من قوله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[1]؛ فهذا نهي يوافق ما أوجب السنَّة التي نذهب إليها، علَى أنَّ الأغلب من القرَّاء علَى ما نذهب إليه؛ فنحن مع الأغلب منهم. ‖١٧٠‖

وقد أَمر النبيّ | بلزوم الجماعة؛ ودليل من دليل الإجماع أَنَّهم أجمعوا جميعًا | أَنَّ من غسل قدميه أدَّى الفرض الذي عليه. واختلفوا فيمن مسح عليهما؛ فنحن معهم فيما اتَّفَقوا عليه، والإجماع حجَّة والاختلاف ليس بحجَّة، والفرض في الوضوء واحد، وفرض الرجلين والغسل في حال طهرهما؛ لأنَّه هو المنقول من فعل النبيّ ﷺ، وفعله إذا ورد علَى وجه البيان فهو علَى الوجوب، ولم يثبت عنه البيان إلَّا بالغسل، وكان علَى الوجوب، ودلَّ علَى أَنَّه هو المراد بالآية، ولو كان المسح ثابتا لورد الفعل به متواترا، فلمَّا لم يرِد علمنا أنَّه غير ثابت، وبالله التوفيق.

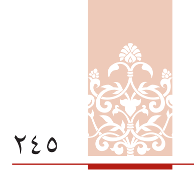
السنَّة في الوضوء

والسنَّة في الوضوء ستّ خصال: التَّسمِية، وغسل اليدين، والاستنجاء، والمضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين.

والحجَّة في التَّسمِية: قول النبيّ ﷺ: «**لَا وُضوءَ لِمَن لَا يذكُرُ اسمَ الله علَى وضوئه**»، والفائدة في هذا ما لا ينصرف فيه الإنسان من الطاعات، فأرشدنا ﷺ أَنَّ الاعتصام بذكر الله في تصرّفنا فيما أردناه من الطاعات لله ﷻ.

= اختلفوا في معناها. انظر: السمرقندي: بحر العلوم، ٤٥٧/١ (ش). الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، ٢٤٠/٢ (ش).

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ر٩٢. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر١٠٣٥٨. ومسلم، مثله، في الطهارة، ر٥٩٧.



والحجَّة في غسل اليدين: قوله ﷺ: «**إذَا استيقظَ أَحدُكُم مِن نَومِهِ فَلا يَغمِس يَدَهُ فِي الإناء حتَّى يَغسِلَهَا ثَلَاثًا؛ لأنَّه لَا يَدرِي أينَ بَاتَت يَدهُ**».

والحجَّة في الاستنجاء: ظاهر التنزيل قوله تعالى في مدح أهل قباء: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ...﴾ (التوبة: ١٠٨)[١] الآية.

والحجَّة في المضمضة والاستنشاق: هو ما نقل عنه ﷺ مواظبًا عليه، وأَنَّه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء؛ فهذه سنَّة منقولة إلينا عنه ﷺ، عملًا منه في الليل والنهار.

والحجَّة في مسح الأذنين: مستنبط من الإجماع، وهو أَنَّهم أجمعوا جميعًا أَنَّ الماسح عليهما لا يجزئه ذَلك من المسح علَى رأسه، والمحرِم لا يجزئه الأخذ من شعرهما عن تقصيره لإحرامه؛ فقد دلَّ هذا علَى أنَّ حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه.

وقد أجمعوا [من بعد][٢] ||١٧١|| إجماعهم أَن ليس علَى المتيمّم أن يمرّ يده عليهما من مسح الوجه؛ فالإجماع يَدُلُّ علَى خروج حكمهما من حكم الوجه وحكم الرأس، وصارتا بهذا الدليل سنَّة علَى حالهما، وبالله التوفيق.

والسنَّة في الوضوء ثلاث [مرَّات].

(١) وتمامها: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

(٢) في النسخ: «أجمعوا بعض»؛ وهو سهو، والتصويب من جامع ابن بركة.

باب ١٣ في معرفة الوضوء والمستحبّ فيه من قول وفعل

روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**أَوَّل مَن عَلَّمَنِي الْوُضُوءَ جِبْرِيل** عليه السلام»[١].

وعن ابن عبَّاس قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟! فجعل لكلِّ عضو غرفة.

وعن أنس قال: ألا أخبركم كيف وضوء رسـول الله ﷺ؟! فغسل وجهه ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل يديه ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه مقبلًا ومدبرًا.

جابر بن عبد الله قـال: قيل له: أرِنا وضوء رسـول الله ﷺ؟ فتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا لكلِّ عضو، ومسح برأسه مرَّة؛ فرأيت الماء في أصول الشعر، وكان إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما.

والمستحبّ للمتوضّئ للصلاة أَن يتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا لكلِّ عضو مأمور به، فإن توضَّأ واحدة فهو الفرض إذا عمَّ الجارحة؛ لِمَا رُوي عن النبيّ ﷺ «أَنَّه توضَّأ واحدة» ثمَّ قال: «**هَذَا [وضُوءٌ] لَا تُقبَلُ صَلَاة إِلَّا بِه**» ثمَّ ثنَّى فقال: «**مَنْ ضَاعَفَ**[٢] **ضَاعَفَ اللهُ لَهُ**»، ثمَّ أعاد الثالثة، ثمَّ قال: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبيَاءِ مِن قَبلِي**»[٣]. وفي خبر: «**وضوء خَليلي إبراهيم** عليه السلام».

---

(١) رواه ابن ماجه، عن زيد بن حارثة بمعناه، في الطهارة وسننها، ر٤٩٨.

(٢) في (ص) و(م): +» ضُوعف له نسخة».

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، بَاب (١٥) آدَاب الوضوءِ وَفرضهِ، ر٨٩، ٥٣/١. والطبراني فِي الأوسط عن ابن بريدة عن أبيه نحوه، ر٣٦٦١، ٢٣٥/٤.



وفي خبر: «**أَنَّه ﷺ توضَّأ واحـــدة**» ثمَّ قال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بأقلَّ مِنه**»[(١)].

وروى مُحمَّد بن جعفر في جامعه[(٢)]: عنه ﷺ أَنَّه قـــال: «**واحدة لِمن قلَّ ماؤه، واثنتان لِمن استعجل، وثلاث عليهنَّ الوضوء**»[(٣)].

قال أبو مُحمَّد: هذا خبر لم نعرفه في الرواية، والنظر لا يوجبه، والسنن تشـــهد بفســـاده؛ لأنَّ في إثباته إيجاب فرض التحديد بذلـــك؛ فإن قلَّ ماؤه لا يجب أن يتجـــاوز الواحدة، وإن كان في مائه فضـــل؛ لأنَّه قليل الماء يقع علَى ما يغسل به ثلاثًا وأكثر، وقد يكون مِمَّا يقع عليه اسم قليل عند بعض كثيرًا عند بعـــض، ||١٧٢|| ولو كان الخبر صحيحًا لبيَّن الرســـول ﷺ مقدار القليل والكثير، ولم يجهل الأمر بذلك، كما بيَّن عدد المفروض في المسح من المسنون، والله أعلم.

وكان من استعجل لا يجزئه الواحدة، وإن زاد علَى الاثنين فهو مخالف. وقوله: «**ثـــلاث عليهنّ الوضوء؟**» قـــال: لا أدري ما أراد أَنَّـــه واجب أو غير واجب، وفي حال الاستعجال عند الأمن والخوف وكثرة الماء وقلَّته أو غير ذَلك، والله أعلم[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، ر٣٨٤.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٣٦٠/١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في النسخ: + «قال |الناظر الناسخ|: أحببت أن أذكر ما يسَّر الله لي في هذا المعنى من غير اعتراض منِّي ـ إن شـــاء الله ـ علَى أحد من المســـلمين في ما جاء عنهم ولا تَخطئة؛ كيف اعترض الشـــيخ علَى الرواية وذكر فسادها بشهادة الســـنن، ولم يقل في تأوِيلها بالاحتمال والإجمال، حيث قال: إنَّ قوله «واحـــدة لِمن قلَّ ماؤه» يكون إثباتًـــا يوجب التحديد، وأن لا يتجاوز الواحدة من قلَّ ماؤه، وكان من اســـتعجلَ لا يجزئه الواحـــدة، وأنّ من زاد علَى =

مسألة: [في عدد الوضوء والزيادة]

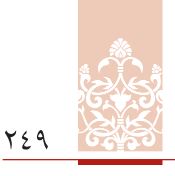
اختلف الناس في عدد الوضوء اختلافًا كثيرًا، وكان مالك لا يوقِّت في ذَلك مرَّة ولا ثلاثًا، ويقول: إِنَّمَا قال الله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ (المائدة: ٦)[١] الآية.

واختلف الناس في الزيادة؛ فقال الشافعي: لا يضرّه، ولا أحبّ أَن يزيد علَى ثلاث، فإن توضَّأ ||١٧٣|| أربع مرَّات فقد أساء؛ لأنَّه خالف السنَّة ويجزئه. وقال غيره: لا يزيد الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ ﷺ أَنَّه ذكر الوضوء ثلاثًا، فقال: «**من زاد علَى هذا فقد أساءَ وظلم**» أو «**تعدَّى وظلم**»[٢].

= الاثنتين كان مخالفًا، كيف ذَلك ولفظ الرواية «لِمن قلَّ ماؤه» لا «علَى من قلَّ ماؤه». وقوله: «عليهنّ الوضوء» كما جاء عنه «عليهنَّ وضوء، ووضوء الأنبياء من قبلي»، والرواية التي لا نعلم لها معارضًا قوله ﷺ حين توضَّأ واحدة: «هَذَا وُضُوء لَا تقْبَلُ الصَّلَاةُ إلَّا بِهِ»، فلو وجب التحديد في قوله ﷺ «واحدة لِمن قلَّ ماؤه» لكان التحديد في قوله ﷺ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ» أوجب في معنى الحجَّة، ولكنَّ القول الموافق للسنَّة والجماعة من أهل العلم: إنَّ ثبوت الفرض بالواحدة، ولا يؤدَّى بتركها، وإنّ قوله «حين ثنَّى [قال]: «مَن ضاعف ضوعف له»»، وهو مضاعفة الأجر بعد أداء الفرض، ثُمَّ ذَكر الأمر الذي هو عليه من فعل الثلاث تعريفًا لأمَّته وترغيبًا في سنَّته، وبيانًا منه ﷺ في تمام الفضل، وإنَّ ذَلك فعله وفعل الأنبياء من قبله ـ ﷺ وعليهم أجمعين ـ. (رجع إلى الكتاب)».

(١) وتمامها: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

(٢) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ر١٣٥، ٣٣/١. والنسائي، نحوه، كتاب (١) الطهارة، باب (٦٤) الاعتداء في الوضوء، ر٨٩، ٩٠، ١٠٦/١.



وقال أصحابنا: إن زاد في الوضوء أو نقص فلا بأس. قال مُحمَّد بن محبوب: من تَمسّح بماء كثير مسحة واحدة اكتفى عن الثلاث إذا أسبغ الوضوء.

قال أبو مُحمَّد: الفرض في الوضوء واحدة، والثلاث عندنا هو السنَّة؛ فإذا غسل المأمور بذلك واحدة فقد خرج مِمَّا أَمر به، ولا يلزم تضعيف العدد. وتكرير العدد علَى الأعضاء سنَّة رغَّب النبيّ ﷺ فيها للفضل والثواب بقوله ﷺ حين علَّم أصحابه الوضوء، فمسح واحدة واحدة ثمَّ قال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ**»، ثمَّ ثنَّى فقال: «**ومن ضعَّف ضعّف الله له**»، ثمَّ غسل ثلاثًا فقال: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِن قَبلِي**»، والذي نختاره للمؤمن من أَن يأتي بما رغّب فيه رسول الله ﷺ وأخبر أَنَّه فعله من العدد، وأن لا ينقص عن ذَلك العدد إلَّا من عذر، ولا يجتاز من الزيادة فوق ذَلك، فيكون قد تجاوز إلى ما يخالف به نبيّه ﷺ. فإن فعل ولم يُرد مخالفة النبيّ ﷺ فأرجو أَن لا يكون مأثومًا، وأقلّ ما في أمره أن لا يؤجر علَى إتعاب نفسه في مخالفة فعل النبيّ ﷺ.

وعن ابن مسعود قال: ثلاث شرف وأربع سرف.

وقال أصحاب أبي حنيفة: الزيادة في الوضوء علَى ثلاث يكره؛ لِمَا رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مَرَّة مَرَّة فقال: «**هَذَا وُضُوء لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»، ثمَّ توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين فقال: «**من توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين أتاهُ الله الأجرَ مرَّتَين**»، ثمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِن قَبلِي، ووضوءُ خَليلِي إِبرَاهيم، ومن زادَ واستزادَ فقَد تعدَّى وظلَم**».

وقيل عن الربيع: إذا توضَّأ الرجل مَرَّة مَرَّة أجزأه إذا توضَّأ في الجماع. وكان أبو منصور يقول: إذا توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين أجزأه. ||١٧٤|| وقد جاء الحديث في الآثَار عن المسلمين: أَنَّ مسحتين سابغتين يجزئان الرجل.

مسألة: [الاقتصاد فِي ماء الوضوء]

ويُستَحبُّ الاقتصاد في الماء للوضوء، ويكره السرف فيه؛ لِمَا رُوي عن النبيّ ﷺ أَنَّه مرَّ برجل وهو يغرف من النهر ويسرف، فقال ﷺ: «**لَا تُسرِف**»[(١)]؛ فقال الرجل: يا رسول الله، ومن النهر أيضًا؟ فقال ﷺ: «**ومن النهر**».

ولا بَأس بقلَّة الماء إذا عمَّ الجوارح، فقد روي عن النبيّ ﷺ «**كان يتوضَّأ بما لا يبلّ الثرى**»[(٢)]، وعنه ﷺ: «**اعلموا أَنَّ أحبّ الوضوء إلَيَّ ما خُفِّف، وأكرهه إلَيَّ ما ثقل**»[(٣)].

وَإِتمَام الوضوء: إسباغه في مواضعه. وخيار أمَّتي الذين يتوضأون بالماء اليسير، فإن الوضوء يوزن وزنًا، فما كان منه بتقدير وسنَّة رفع وختم تَحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع.

و«**توضَّأ [ﷺ] بالْمُدِّ واغتسل بالصاع**»[(٤)].

وقال أبو مُحمَّد: واختلف الناس في مقدار الصاع والْمُدِّ؛ فقال |أهل العراق|: إنَّ الصاع ثمانية أرطال والمدّ رطلان. وذهبوا إلى الخبر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصاع**»، وزعموا أَنَّهم سمعوا أَنَّه كان يغتسل بثمانية أرطال.

---

(١) روى هذا ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ر٤١٨. ولم نجد بقية الحديث.

(٢) رواه أبو داود:، عن ذي مخبر الحبشي بلفظ: «فتوضَّأ وضوءًا لم يلث منه التراب...»، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، ر٣٨١. وأحمد، نحوه، مسند الشاميين، ر١٦٥٢٧.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، كتاب (٤) الوضوء، باب (٤٦) الوضوء بالمد، ر١٩٨، ٨٤/١. ومسلم، نحوه، كتاب (٣) الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ر٣٢٥، ٢٥٨/١.



وَأَمَّا أهل الحجاز: فلا يختلف معهم أَنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم بكفَّارة الأيمان والزكاة وصدقة النسك وصدقة الفطر، وإلى هذا يذهب أصحابنا.

وَأَمَّا المكيال الذي اسمه الفرق: فهو ستَّة عشر رطلا، وَأَمَّا القسط: نصف صاع هذه مكاييل أهل الحجاز.

وَأَمَّا أبو مُحمَّد: فروى «**أَنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل بصاع من الماء في الجنابة**».

وروي من طريق عائشة أَنَّها قالت: «**اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ للجنابة بصاعين ونصف ماء، أتنازع أنا وهو الماء من إناء واحد كلّ واحد منَّا يقول لصاحبه: أَبْقِ لي**»(١). قال: فهذا يَدُلُّ علَى أنَّ الماء الذي يتطهّر به غير موقّت مقداره.

وعارض في الخبر الذي رواه ابن جعفر ||١٧٥|| عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**يُجزِئ الغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِن مَاءٍ**»(٢). وقال: هذا خبر لم أحفظه. قال: لو كان الماء مؤقّتًا لكان المتجاوز لذلك مخالفًا لسنَّة الرسول ﷺ.

وقال: لا يجوز أَن يظنّ به أَنَّه ﷺ يأمر بالصاع لكلِّ من لزمه الاغتسال، مع علمه باختلاف أحوال الناس، وفيهم من يحسن الاقتصاد في صبّ الماء، ومنهم من درايتهم بذلك أقلّ، وفيهم القليل البدن، وفيهم الغليظ البدن، وفيهم من عليه الشعر الكثير، وفيهم الأجرد ومن لا شعر علَى رأسه، وفيهم النساء.

---

(١) رواه أحمد، عن عائشة، بدون ذكر «بصاعين ونصف»، ر٢٤٦٤٣، ٩١/٦. وابن خزيمة عن عائشة مثله، باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء..، ر٢٣٦.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عقيل بن أبي طالب بمعناه، أبواب الطهارة وسننها، باب (١) ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، ر٢٧٠، ص٤١. والطبراني فِي الأوسط، عن ابن عباس بمعناه، ر٧٥٥٥، ٣٤٩/٧.

وقال أبو الحسن: ليس للماء في الوضوء حدّ محدود إلَّا أَن يُستَحبَّ أَن لا يتوضَّأ بدون مدّ، ولا يغتسل بدون صاع.

قال: والخبر عن عائشة: «أَنَّها اغتسلت هي ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف» يَدُلُّ علَى أنَّ أخذ الماء مُختلف، فلا معنى لتحديد الماء.

وقد روي عن عمر بن الخطَّاب عن النبيّ ﷺ: «**لا بَأس أَن يغتسل اثنان من إناء واحد**» وكانوا يجتزون بالماء القليل في الوضوء ولا يسرفون، والسرف مكروه.

وروي أَنَّ أبا القاسم سعيد بن عبد الله ـ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كان يجزئه ركوة من ماء.

وكان إبراهيم بن روح بن عمر[1]: يجزئه فاجوش من ماء.

وقيل عن بعض المسلمين: كان يجزئه ركوة من ماء.

ومن غسل جارحته في نهر ماء جار، وأجرى يده علَى تلك الجارحة في الماء مَرَّة واحدة أجزأه ذَلك إذا أعمَّها بحركة واحدة.

فصل: [فِي آداب الوضوء]

إذا أراد الإنسان الوضوء جعل الماء علَى يمينه ونوى إيقاع الوضوء، وبدأ بذكر اسم الله عَزَّ وَجَلَّ، وغسل يديه ثلاثًا، ولا يتوضَّأ في ثوب نجس، ويُستَحبُّ أن يكون علَى عاتقه ثوب يرتدي به، وقد قال بعض الفقهاء: أحبّ أَن يكون علَى عاتق المتوضِّئ في حال تطهّره ثوب أو خرقة، وهذا مِمَّا استحسنه الفقهاء، والله أعلم.

(١) إبراهيم بن روح بن عمر: لم نجد من ترجم له.

ولا يتطهّر عريانًا في ليل أو نهار، وقد رخَّص بعض في الليل، واستحبّ أن لا يمسح المتوضِّئ وجهه بثوبه، وإن فعل الوجه لن ينتقض بذلك عليه وضوؤه.

وروي عن بعض المسلمين: ‖١٧٦‖ أَنَّه كان يتمندل فِي الوضوء، ويقول: هذا نور الوجه. ويقال: تَمندَل وتَنَدَّل إذا مسح بالمنديل، وله زيادة تأتي في: «باب ما لا ينقض الوضوء من الأفعال» إن شاء الله.

ويُستَحبُّ أن لا يتكلَّم المتوضِّئ حتَّى يفرغ من وضوئه، وأن لا يفرِّق وضوءه، بل يكون في مقام واحد، وأن يخلِّل أصابعه، ويُشرب عينه الماء، وأن يتعاهد الشاكل[1] والمغفلة والمنشلة؛ لِما جاء عن النبيّ ﷺ من الأمر بذَلك.

مسألة: [المواضع التي تغفل في الوضوء]

وَأَمَّا الشَّاكل: فالبياض الذي بين اللحيَة والأذن، ويقال له: المنشأ.

وكذلك استحبّوا غسل الفَنِيك، وهو: موضع اللحيين في وسط الذقن، ويقال له: الإفنيك أَيضًا؛ لِما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**جبريل ـ صلَّى الله عليهما ـ أمرني أَن أتعاهدَ فَنِيكَيَّ بالماء عند الوضوء**»[2]، وَأَمَّا جعل الفَنِيك واحد إلَّا في الإنسان وهما فنيكان من كلّ ذي لحي، وهما اللذان يتحرَّكان من الماضغ دون الصدغين.

وَأَمَّا المنشلة: موضع الخاتم من الأصبع.

(١) في (ص) و(م): + «نسخة التشاكل»، وسيأتي معناها في المسألة الآتية بتفصيل.

(٢) ذكره أئمَّة اللغة في مادة (فنك). انظر: العين، التهذيب، اللسان، تاج العروس. وسيأتي مثله من تخريج الهندي له في كنز العمال.

وَأَمَّا الْمَغفَلَة: فالعنفقة، وكلّ ذَلك يريد في الوضوء.

وعن أبي بكر: أَنَّه رأى رجلًا يتوضَّأ، فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة.

فالمغفلة العنفقة، سـمِّيت بذلك؛ لأنَّ كثيرًا من الناس يغفل عنها وعمَّا تحتها.

والمنشلة: موضع الخاتم من الخنصر.

قال ابن قتيبة[١]: ولا أحسبه سـمِّي موضع الخاتم منشلة، إلَّا أَنَّه إذا أراد غسله نشل الخاتم من ذَلك الموضع، أي: اقتلعه منه، ثمَّ غسله وردَّ الخاتم.

يقال: نشل اللحم [من القِدر]، أي: أخرجه من المرق. وإذا اتَّسع الخاتم عن الأصبع قيل: قد قلق الخاتم في يـده ومرَج وجَرجَ. ويقال: خاتَم وخاتِم وخاتام، وهو مذكَّر. قال الشاعر:

قـد كان خاتمه يشـيق بِخنصر　　　فغدا يجول بأسرِه في الخاتم[٢]

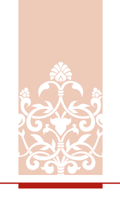
وروي أَنَّ عليّ بن أبي طالب وعبدالله بن عمر والحسـن وغيرهم مِمَّن حرَّك خاتمه في أصبعه. ورخَّص مالك والأوزاعي في ذَلك. وقال ابن حنبل: إن كان ضيِّقًا يحلّه، وإن كان سلسًا يدعه.

وعن أصحابنا: أَنَّ من توضَّأ ونسي أَن يمسح بخبّ ||١٧٧|| خاتمه وكان واسعًا يدخل الماء تحته فلا بَأس عليه. ويكره الوضوء قائمًا إلَّا أَن لا يمكنه القعود فلا بَأس.

ونأتي بذكر الوضوء علَى الترتيب إن شاء الله.

---

(١) ابن قتيبة: غريب الحديث، ١/٢٦٠.
(٢) البيت من الكامل لم نجد من ذكره.



مسألة: [في ذكر الوضوء]

اعلم أَنَّ لكلِّ شيء مفتاحًا ومفتاح الوضوء: «بسم الله»، فإذا أراد الإنسان الوضوء بدأ فقال: «بسم الله» قبل أَن يشرعهما في الإناء؛ لقول النبيّ ﷺ بذكر اسم الله قبل أَن يشرعهما في الإناء، فإذا قال المتوضِّئ: «بسم الله» يطهر جسده كلّه، وإذا لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر إلَّا ما مسّه. وقال بعض: من لم يسمِّ أسبغ وضوءه ولم يطهر جسده.

وقد كان بعض الفقهاء: يعيد الوضوء إذا نسي أن يُسمِّيَ. وروي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ علَى وضوئه**».

والذكر علَى ضربين: ذكر باللسان، وذكر بالقلب؛ فذكر اللسان يتبع ذكر القلب، فمن ذكر الله تعالى بقلبه فقد ثبت ذكر الله عَجَّلَ؛ لأنَّ الوضوء فريضة لا تؤدَّى إلَّا بالإرادات، فأراد ﷺ أَن يكون المتوضِّئ قاصدا لإنفاذ العبادة؛ لأنَّه لا يكون خارجًا مِمَّا تعبّد به ولم يقصد إلى فعله، والله أعلم.

وقيل: قوله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ علَى وُضوئِه**»: يريد: لا كمال وضوء، ولا فضيلة وضوء لِمن لم يذكر اسم الله عليه.

وكذلك قول عمر: «لا إيمان لمن لم يحجّ» يريد: لا كمال إيمان. والناس يقولون: فلان لا عقل له، يريدون ليس هو مستكمل العقل. ولا دين له، أي: ليس بِمستكمل الدين.

ومن لم يذكر اسم الله تعالى علَى وضوئه فقد ترك ما أمر به، ولا ينتقض وضوؤه، وقد أجزأه، وإن كان نوى أَنَّه يتوضَّأ للصلاة فقد ذكر اسم الله، ووضوؤه تام، وينبغي أَن يذكر اسم الله عَجَّلَ.

وقال الشافعي: التَّسمِية علَى الطهارة مستحســنة غير واجبة، وهي هيئة من هيئات الوضوء؛ لأنَّ الوضوء يجمع فرضا وســنَّة وهيئة؛ فالهيئة غســل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والتَّســمِية وهي هيئة؛ لأنَّها سبب إلى الطهارة، يقال: تهيَّأت لفلان؛ أي: تسببت إلى لقائه.

وعن بعض أصحابنا: أنَّ الأمر بالتَّســمِية من النبــيّ ﷺ لأمَّته تضعيف لثوابهــم وشــريف لأعمالهــم، وأنَّ الوضوء يصــحّ وإن لم تكن تَســمِية، والله أعلم. ‖١٧٨‖

مسألة: في النيَّة

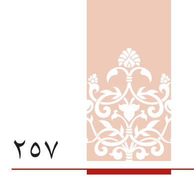
وأوَّل الوضوء: النيَّة التي لا تكمل الطهارة ولا تصحّ ســائر العبادات إلَّا بها، وقد مرَّ من ذكرها ما أغنى عن إعادته في هذا الموضع إن شاء الله.

في غسل اليدين

ويجــب للمتطهّر من حدث النوم ألَّا يدخل يده في الماء حتَّى يغســلها ثلاثًا؛ لقول النبيّ ﷺ: «**إذَا استيقظَ أَحدُكُم مِن نَومِه فَلا يَغمِس يَدَهُ فِي الإناءِ حتَّى يَغسِلَهَا ثَلَاثًا؛ لأنَّه لَا يَدرِي أينَ بَاتَت يَدهُ**». وفي خبر آخر: «**أَينَ طَافَت يَدُه**»[1]. وهذا عندنا علَى الندب لا علَى الفرض.

ويدلّ علَــى ذَلك، ما روي في خبــر آخر، أَنَّه قــال ﷺ: «**لَا يَدرِي أينَ بَاتَت يَدهُ**» إشــفاقا أَن تكون وقعت علَى موضع نجس من بدنه، وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء.

(١) هذه من رواية الدارقطني، عن ســالم بن عبد الله عن أبيه، فــي الطهارة، ر١٣٢. والبيهقي، مثله، كتاب الطهارة، ر٢١٢.



وقد خالفنا في تأوِيل الخبر داود ومتَّبِعوه، وذهبوا إلى أنَّ غسل اليد علَى الفرض؛ واحتجّوا بظاهر الخبر، وليس ذَلك بواجب علَى من لم يقم من النوم بإجماع، وأوجبه داود علَى من قام من النوم.

وقيل عنه أيضًا وعن أهل الظاهر: إنَّ غسل اليدين ثلاثًا واجب وإن لم يقم من النوم؛ واحتجّ من قال بهذا: بما روي عن أوس بن أبي أوس[1] «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا**» فقيل له: ما معنى استوكَف ثلاثًا؟ فقال: غَسَلَ كفَّيه ثَلَاثًا[2].

وقال أحمد بن حنبل: غسل اليدين ثلاثًا واجب إذا قام من نوم الليل، ولا يَجب في نوم النهار.

قال هاشم: أوَّل الوضوء يفاض علَى الكفَّين.

فصل: [الحجّة في غسل اليدين]

احتجّ من لم يوجب غسل اليدين من قومنا بأنَّ الله تعالى أَمر بالوضوء والاغتسال فلم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وبما روى أنس بن مالك: «**أَنَّ الرسول ﷺ كان في بعض أسفاره فعازهم[3] الماء فأتي بوضوء فوضع يده فيه، وكان الماء ينبع من بين أصابعه، فأمر عليه السلام الناس أن يتوضَّأوا منه، فتوضَّأ الناس من عند آخرهم**»[4].

---

(١) في (ص) و(م): السري بن السري، والتصويب من مسند أحمد، وسنن البيهقي.

(٢) رواه أحمد، عن أوس بن أبي أوس بلفظ قريب، ر١٦٦٠١. والبيهقي، مثله، كتاب الطهارة، ر٢١٣.

(٣) في (ص): فجازهم.

(٤) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، فِي الوضوء، ر٢٠٠، ٣٥٧٢. وأحمد، نحوه، ر١٢٨٣٣.

وفي هذا الخبر فوائد:

إحداها: أَنَّ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء غير واجب؛ لأنَّه لم يفعله ولا أمرهم به، ولو كان فعله لنقل إلينا.

والثانية: أَنَّ الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به، ‖١٧٩‖ ولو جاز لكان يدفع كلّ رجل منهم ما يوضّئه، ثمَّ ما توضَّأ به يدفعه إلى صاحبه.

والثالثة: أَنَّه لا يجوز أَن يتوضَّأ الرجل بفضل وضوء المرأة؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كان يحمل معه النساء، ولم ينقل أَنَّه ميَّز بين الرجال والنساء في ذَلك الماء.

والرابعة: أنَّ مَا يتوضَّأ به من الماء ويغتسل ليس له حدٌّ واجب؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يدفع إلى كلّ رجل منهم مقدارًا من الماء؛ فدلَّ علَى أنَّ التقدير فيه غير واجب.

والخامسة: أَنَّ هذا الخبر يَدُلُّ علَى معجز النبيّ ﷺ؛ لأنَّه وَضَّأ الناس الكثير من الماء القليل، كما أطعم الخلق الكثير من الزادِ القليل.

[في] المضمضة:

والمضمضة: تَحريك الماء في الفم وضغطه، وأصله من المضِّ: وهو الضغط، ويقال: مضَّه هذا الأمر ومضمضه: إذا ضغطه، وهما ضادان أدغمت إحداهما في الأخرى فشدّدت، فإذا أظهروها خفَّفوها، وهما كما يقول: جلَّ وجلجل وردَّ وردرد، وكان المتمضمض يضغط الماء بتحريك له في فيه مبالغة في التنقية.

والمضمضة: سنَّة في الوضوء. والمصمصة (بالصاد): غسل الفم بطرف اللسان دون المضمضة. ويأتي بقيَّة ذكر المضمضة عند ذكر الاستنشاق إن شاء الله.

في الاستنشاق:

والاستنشاق: هو الاســتنثار، وهو إدخال الماء في أنفه؛ لأنَّ الأنف عند العرب النثرة، واستنثر افتعل من النَّثْرَة، أي: أدخل الماء في نثرته وهي أنفه، وكذلك استنشق الريح، أي: أدخلها في أنفه، واستنشق استفعل، ويقال: تنشَّق الرجل إذا أدخل ذَلك في أنفه. قال الشاعر:

وَمُغتَرِبٍ بِالْمرجِ[1] يَبكي لِشَجوِهِ ... وَقَد غابَ عَنهُ الْمُسعِدونَ عَلى الحُبِّ
إِذا ما أَتاهُ الرَكبُ مِن نَحوِ أَرضِها ... تَنَشَّقَ يَستَشفي بِرائِحَةِ الركبِ[2]

وأصل الاستنشاق: الشمّ، كأَنَّه إذا أدخل في أنفه شمه. وقال جرير:

قالت فدتك مُجاشع واستنشقت ... من منخريه عُصــارة الكافور[3]

استنشقت: معناه شَمّت، وهو من النشوق وهو دون السعوط، وهو أن يجذب الدهن بالريــح والنفس. ||١٨٠|| وقال ثعلب: الاســتنثار من النثرَة وهو الأنف، ومعنى الاســتنثار والاستنشــاق واحد، وهو: وضع الماء في الأنف.

مسألة: [في المضمضة والاستنشاق]

روي عن النبيّ ﷺ: «**إِذَا توضَّأتَ فَأَسْبِغْ [وَخَلِّلِ الأَصَابعَ] وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ**

---

(١) في النسختين: الزنج؛ وهو سهو، والتصويب من الزاهر لابن الأنباري، ٤٨/١. وقد نقل منه أكثر هذا الفصل.

(٢) البيتان من الطويل ينسبان إِلَى مجنون ليلى وإلى علية بنت المهدي (٢٦٠هـ) في ديوانهما مع بعض الاختلاف. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٤٨/١.

(٣) البيت من الكامل ينسب لجرير يرثي خالدة بنت سعيد وهي أم حزرة، وكان جرير يسمي هذه القصيدة الجوساء لذهابها في البلاد، وقيل: الحوساء بالحاء. انظر: ابن المبارك: منتهى الطلب من أشعار العرب، ص١٩٢ (ش).

فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١]. وفي خبر: «**إلَّا أن تكون صائمًا فأبلغ برفق**[٢]»، فأمر رسول الله ﷺ بالإسباغ في الوضوء، وفي الاستنشاق بالإبلاغ فيجب امتثال أمره ﷺ.

وأجمع أصحابنا علَى أنَّ المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فرض، وفي الطهارة للصلاة سنَّة؛ الدليل علَى صحَّة ذَلك: ما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ «أَنَّه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة»، وبه يقول أبو حنيفة.

ومن نسيهما وهو جنب حتَّى صلَّى أعادهما وأعاد الصلاة، وَأَمَّا إن نسيهما في غير الجنابة؛ ففيه اختلاف. قال بعضهم: صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا تجوز صلاته. وقال بعضهم: لا تجوز صلاته ما لم يتمَّها، فإن ذكر وبقي عليه من صلاته شيء أو لم يصلّ فعليه إعادة ما نسي، واستقبال فعل الصلاة. وقال آخرون: لا تتمّ الصلاة إلَّا بالمضمضة والاستنشاق، نسي ذَلك أو تعمَّد، كان قد صلَّى أو لم يصلِّ، وهذا قول يَدُلُّ علَى وجوب فرضهما.

وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال للقيط بن صَبرة: «**إِذَا استَنشَقْتَ فَأَبلِغ إلَّا أَن تَكُونَ صَائمًا**»، وأوامره عَلَيْهِ السَّلَامُ علَى الوجوب إلَّا أَن تقوم دلالة. وقد قال بعض مُخالفينا: بوجوب فرض المضمضة والاستنشاق.

ومن ترك شيئًا مفروضًا من طهارته حتَّى صلَّى فصلاته باطلة، والله أعلم بالأعدل من قولهم.

---

(١) رواه الربيع، عن لقيط بن صبرة بلفظ الجزء الثاني، فِي كتاب الطهارة، بَاب (١٥) فِي آدَاب الوضُوء وَفرضِه، ر٩٣، ١/٥٤. وأحمد، عن لقيط بلفظه، ر١٦٨٢٨.

(٢) في (م): «صائما فارفق».



قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: من تَمضمض ولم يدخل يده في فيه فلا بَأس عليه إلَّا أن يكون جنبًا.

وقال غيره: أحبّ أَن يدخل الرجل أصبعه في فيه إذا توضَّأ يدلِك أسنانه. وقال: إنَّ أهل عُمان يدخلون الأصبع اليمنى. وقال أبو بكر الموصلي: لا، إلَّا اليسرى وكره اليمنى.

وقال محبوب: أظنُّ الربيع كان يدخل اليمنى ||١٨١|| واليسرى.

وقيل: المتمضمض يحبس الماء في فيه ولا يدخل يده في فيه، ولا يجزئه عند الاستنشاق إلَّا أَن يكون جنبًا. وقال بعض: يجزئ المتوضِّئ المتمضمض في المضمضمة بغير إيلاج الأصبع ولو كان جنبًا.

وقال هاشم: يجزئ في المضمضة بغير الأصبع. قال: و|أَمَّا أنا| فلا تطيب نفسي حتَّى أولج الأصبع.

وفي الأثر: عن أبي إبراهيم ـ فيما أظنُّ ـ أَنَّه[1] لا يدخل المتمضمض والمستنشق أصبعه في فيه ولا أنفه إلَّا أَن يشاء ذَلك.

وتنازعوا في الاستنشاق؛ فقال قوم: واجب ولا تصحّ الطهارة إلَّا به؛ واحتجّوا بالخبر: «**إِذَا استَنشَقْتَ فَأَبلِغ إلَّا أَن تَكُونَ صَائمًا**»، |قالوا: والأوامر علَى| الوجوب.

وقال قوم: غير واجب؛ واحتجّوا بقوله ﷺ للسائل عن الطهارة: «**توضَّأ كَمَا أَمَرَكَ الله**»[2] فردَّ ذَلك إلى القرآن.

---

(١) في (ص) و(م): + «يدخل وفي الحاشية: لعلَّه أنَّه».

(٢) جزء من حديث المسيء صلاته، رواه أبو داود، عن رفاعة بن رافع، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ر٨٦١، ١/٢٢٨. والترمذي، عن رفاعة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ر٣٠٢، ٢/١٠٠.

وقال أبو مُحمَّد: والــذي يوجبه النظر عندي أَنَّ الطهــارة لا تتمُّ إلَّا به؛ لقوله ﷺ للَقيط بن صُبْرَة[١]، وقوله لغير لقيــط: «**إذَا توضَّأتَ فَضَعْ فِي أَنفِكَ مَاء ثُمَّ اسَتَنثِر**»[٢].

والاستنشاق واجب كوجوب سائر الأعضاء بالقرآن. قال الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).

في غسل الوجه:

ثُمَّ يغســل المتوضِّئ وجهـه بعد الاستنشــاق ثلاثًا مــن الأذن إلى الأذن.

والوجه المأمور بغســله هو المأمور بمســحه عند التيمّم. وأجمعوا أَنَّ اللحية لا تخلَّل بالتراب عند التطهُّر به؛ فيجب أَن تكون عند الطهارة بالماء لا تخلّل أيضًا، وهما طهارتان فكيف افترقا، والله أعلم.

قال أبو مُحمَّد: وليس عندي ما قاله بعــض أصحابنا في إيجاب تخليل اللحية، ولا قول من أَمر بذلك اســتِحبَابًا، ومن فعله فهــو عندي غير ملوم ومن تركه فليس بِمأثــوم، ولا أعلم اختلافًا بين أحد مــن الناس أَنَّ الوجه الذي أَمر الله تعالى بغســله بالماء، وهو الوجه الذي أَمر بِمســحه بالصعيد، ولا أعلم خلافًا بين أحد من الناس أَنَّ المتيمّم لا يجب عليه تخليل لِحيته،

(١) لقيط بــن صُبْرة بــن المنتفق بن عامر بن عقيل بــن كعب بن ربيعــة، أبو رزين: من أهل الحجاز، نزل الطائف وهو وافد بني المنتفق إلَى رسول الله ﷺ. انظر: الذهبي: المقتنى في سرد الكنى، ر٢١٩٧. والثقات لابن حبَّان: ر١١٨٧.

(٢) رواه الربيــع، عن لقيط بن صبرة بلفظه، فِي كتاب الطهارة، بَــاب (١٥) فِي آدَاب الوضُوء وَفرضِه، ر٩٣، ٥٤/١.



‖١٨٢‖ ولا يؤمر بذلك استِحبَابا؛ فاتِّفَاقهم علَى أنَّ تارك ذَلك مؤدّ لفرضه، ماسح لِجميع وجهه دليل علَى أنَّ اسم الوجه غير أحقّ بالموضع الذي يواريه شعره، وكان الربيع يخلل لحيته في الوضوء للصلاة، وكان وائل يمسحها بيده ولا يخللها.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ ويُستَحبُّ تَخليل اللحية، ويرطّب ظاهر اللحي الأسفل؛ لِمَا رُوي من طريق ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَمَرنِي جِبريل ـ صلَّى الله عليهما ـ أَنَّ ربِّي أمرني أن أغسل الفَنِيك**»[١]، وهو طرف اللَّحْي.

وقال: ليست اللحية من مواضع الوضوء، إلَّا أَنَّه مستحبّ أن تخلّل، فإن لم يفعل فلا نقض. ويؤمر بمسح موضع الفَنِيك (وهو: ظاهر اللَّحيِ الأسفل من اللحية).

وليس علَى الناس أن يخلّلوا الحاجبين ولا العنفقة، ولكن يجري عليهما الماء. وكان بعض المسلمين يخلّل الذقن (وهو: الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنفقة). وكان سليمان بن عثمان يخلّله.

وليس علَى من توضَّأ أو اغتسل أن يعتمد لفتح عينيه ولا ليغمضهما، ولكن يرخيهما إرخاء ليبلّهما الماء، وإن فتح المتوضِّئ عينيه، وإلَّا فلا بأس. وقيل: من توضَّأ ولم يفتح عينيه فإنَّه غير مُحكم للوضوء، فإن عرك عينيه بالماء حتَّى يدخلهما فقد أجزأه إن شاء الله.

وروي عن النبيّ ﷺ قال: «**خَلِّلُوا أَصَابِعَكُم قَبْلَ أن تُخَلِّلَهَا النَّارُ**»[٢]،

(١) أخرجه الهندي في كنز العمال، عن عبدالرزاق من طريق أنس بمعناه، ر٢٦١٠٥. وقد مرَّ تخريج مثله من كتب اللغة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن حذيفة بلفظ قريب، باب في تخليل الأصابع في الوضوء، ر٨٧. والدارقطني عن أبي هريرة وعائشة بلفظ قريب، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، ر٣١٣، ٣١٤.

أو قال: «**بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ**»[(١)]. وفي خبر: «**خلِّلوهَا قَبلَ أن يَحشوهَا الله نَارًا**».

وقال ﷺ: «**أَشْرِبُوا أعيُنَكُمْ ماءً لعلَّهَا لَا تَرَى نَارًا حَامِيَةً**»[(٢)]. قال أبو مُحمَّد: إن صحَّ الخبر فهو علَى الندب؛ لأنَّ الإجماع من الأمَّة يوجب إجازة مسح من لم يشربهما ولم يخلّل الأصابع، ولولا الإجماع لكان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك علَى من ثبّت الخبر، والله أعلم.

ومن لم يخلّل أصابعه في الوضوء ولا أشرب عينيه فصلاته |تامَّة|، وبالله التوفيق.

مسألة: [في حدّ الوجه المأمور بغسله]

حدُّ الوجه المأمور بغسله هو: ما |يواجه به صاحبه|، فحدّه من أعلاه منتهى تقبّض وجهه عند الإشكال من رأس الأقرع، أو مَن ارتفع شعره عن وجهه، وَأَمَّا من شعره ||١٨٣|| في أماكنه فغسل وجهه إلى شعر رأسه ومن أسفله إلى ذقنه، ثمَّ يعمّ بالماء ما خرج من شعر لحيته إلى أذنيه.

وَإِنَّمَا انتهينا بذكر الغسل إلى الأذنين للاختلاف بين الفقهاء في منتهى الوجه إليها أو إلى دونهما؛ فقال بعضهم: الوجه إلى الأذنين. وقال بعضهم: مقدّمهما من الوجه. وقال بعضهم: يغسلان مع الوجه. وقال بعضهم: المنشأ ليس من الوجه، وهو ما بين الأذنين وصفحة الوجه. وقال بعضهم: الوجه إلى العظم الباني دون الأذن، هذا يوجد عن مُحمَّد بن محبوب في حدّ

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، بَاب فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ر٩٠.

(٢) أخرجه ابن عدي فِي كامله عن أبي هريرة من غير: «لعلَّها لا ترى نارًا حامية»، ر٢٩١، ٥٧/٢. والمزي فِي تهذيب الكمال، عن أبي هريرة بلفظه، ر٦٤٤، ٢٥/٤.



الوجه عند الاقتصاص. وقد قام الدليل بأنَّ الأذنين ليستا من الوجه لِما رأينا من إجماعهم علَى ترك الأمر لِمن ترك غسلهما عند غسل الوجه؛ فدلَّ علَى أنَّهما ليستا من الوجه، ووجب استيعاب ما دخل في الاختلاف بغير دليل.

مسألة: [في حدّ الوجه]

وحدُّ الوجه: من منابت الشعر إلى الذقن إلى الأذنين، سواء كان المتطهّر ذا لحية أو غير ذي لِحية. والمنشأ داخل في الوجه، وهو: البياض الذي بين العارض والأذن، في موضع الشعر الذي بين الوجه والأذنين من الوجه، وليس عليه إيصال الماء إلى اتِّصال شعر اللحية.

الدليل علَى ذَلك: «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ واحدةً واحِدَةً**»، وليس في وسع الإنسان اتِّصال الماء إلى أصول الشعر إذا كان كثيفًا بمرَّة واحدة.

والدليل علَى أنَّ حدَّ الوجه المفترض غسله من أوَّل منابت شعر |الرأس| إلى أصل الأذن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وليس انكشاف الشعر عن مواضعه بزائد في فضل طهارته، |وغسل| مواضع اللحية واجب؛ لأنَّه مواجه إذا لم يكن هناك شعر، فإذا ظهر فيه شعر فستره ولم يكن وصول الماء إليه إلَّا بماء جديد ـ وذلك شديد ـ لم يجب غسله؛ لأنَّ اسم وجه قد زال عنه، والله أعلم.

مسألة: [في معنى الوجه]

والوجه في لغة العرب: ما واجه به الإنسان؛ لأنَّ العرب لا تعقل الوجه، إلَّا ما ظهر لها وواجهها، وَإِنَّمَا خوطبت بما تعرفه ||١٨٤|| في لغتها.

فإن قال قائل: فإنّ مقدّم الأذنين مواجه بهما؟



قيل له: الأذن وإن واجه بها الإنسان فلا يعرفها الناس وجهًا، ولو كانت وجها؛ لأنَّها مِمَّا يواجه به لَكَان الصدر إذًا يجب غسله مع الوجه؛ لأنَّه يواجه به، وبالله التوفيق.

ويقال: وجه ووجوه وأوجه بالهمز، علَى أنَّ الهمزة بدل من الواو المضمومة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ﴾ (المرسلات: ١١) معناه: «وقِّتت» الهمزة بدلًا من الواو. ويقال: وجوه وأوجه وسادة وإسَادة.

ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة. وفي حديث ابن عمر: أَنَّه كان يَسنُّ الماء علَى وجهه سنًّا، أي: يصبّه صبًّا.

وروي عن الحسن: أَنَّه كان إذا توضَّأ سنَّ الماء علَى وجهه سنًّا، أي: يصبّه صبًّا.

ويقال: سننت الماء علَى وجهي إذا صببته عليه. ويقال: شننت أيضًا بالشين والسين.

في غسل اليدين:

ثُمَّ يغسل المتوضِّئ يديه إلى المرفقين بعد الوجه ثلاثًا.

الحجَّة فِي ذَلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

فإن قال قائل: لِم أوجبتم غسل المرفقين وهما حدَّان، والحدُّ لا يدخل في حكم المذكور؟

قيل له: لَمَّا خاطبنا الله ـ تبارك وتعالى ـ بغسل اليدين إلى المرفقين وهما حدَّان اعتبرنا ذَلك، فوجدنا الحدَّ يَدُلُّ علَى معنيين، أحدهما: لا يكون داخلًا في حكم المذكور وهو غسل اليدين. والآخر: داخل فيه.

ورأينا المحدودات علَى ضربين: فحدٌّ من جنس المحدود[١]، فحدّه داخل فيه، ومحدود إلى غير جنسه، فحدّه لا يدخل فيه.

فَأَمَّا المحدود الذي لا يدخل في جنسه: فهو ما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢) أي: مع أموالكم. كذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢) أي: مع الله.

وقال سلمة بن الخرشب الأنماري[٢]:

يَسُدّونَ أَبوابَ القِبابِ بِضُمَّرٍ إِلى عُنَنٍ مستوثِقاتِ الأَواصِرِ[٣]

أي: يشدّون خيلهم بأقبيتهم، ||١٨٥|| وكذلك يفعل الفرسان. والضّمر: الخيل، والعُنَن: جمع عنّة، وهو كنيف من شجر يعمل للفرس يتوقّى به من الريح والبرد والحرّ. والأواصر: الأواخي، وكلّ ما شدّ به الفرس فهو آصرة وآخية وآريّ.

وَأَمَّا المحدود إلى غير جنسه: فحدّه لا يدخل فيه، وهو ما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فذلك حدّ انتهائه. وكذلك قوله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ (مريم: ٨٥) فذلك انتهى، ومعنى ﴿وَفْدًا﴾: أي رُكبانًا، فلمّا كان المرفقان حدّين من جنس واحد إليه وجب أَن يدخل معه في الغسل.

---

(١) في (ص) و(م): + «وحدّ لعلّه»، كما جاء أيضًا في جامع ابن بركة.

(٢) في (ص) و(م): سلمة بن الحارث الأنصاري، وهو سهو؛ والتصويب من كتب الأدب واللغة كاللسان، والتاج؛ (أصر). وهو: سَلَمَة بن عمرو الخرشب بن نصر الأنماري: شاعر جاهليّ مقلّ، من بني الأنمار بن بغيض، من غطفان. معاصر لعروة بن الورد. له قصيدتان في المفضليات. انظر: الزركلي: الأعلام، ١١٣/٣.

(٣) البيت من الطويل لسلمة بن الخرشب الأنماري الجاهلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

وأيضًا: إنَّ غسل المرفقين مع اليدين واجب مع إجماع الأمَّة، وهو أقوى[١] حجَّة عند النظر، وبالله التوفيق.

فصل: [في نوعية المسح والغسل]

وإذا مسحت | اليمين على | الشمال علوًا فهو القبيل، وإذا مسحت اليمين علَى الشمال سفلا فهو الدبير.

وغسل اليدين في الوضوء من أطراف الأصابع إلى المرفقين. وقيل: «كان النبيّ ﷺ إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما»، والله أعلم.

في مسح الرأس

ثُمَّ يمسح المتوضِّئ رأسه ثلاثًا بعد غسل يديه، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقد روي «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ رأسه ثلاثًا**»[٢].

ومن طريق الرُّبَيّع بنت معوّذ[٣]: «**أنَّه عليه السلام مسحَ رأسَه مسحةً وَاحدةً**»[٤].

ولا يجوز لِماسح رأسه في الوضوء إذا حمل الماء بكفّه أن ينفضه منها؛ فمن فعل ذَلك لم يُجزه عن المسح، والله أعلم.

---

(١) في (ص): عندي.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب (٥) الغسل، باب (٦) من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، ر٢٥٥، ١/١٠٢. ومسلم، نحوه، كتاب (٣) الحيض، باب (٩) صفة غسل الجنابة، ر٣١٨، ١/٢٥٥.

(٣) في النسخ: الربيع بن مسعود، وهو سهو، والصواب ما أثبتناه من سنن الترمذي وغيره.

(٤) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، فِي الطهارة ر١٣٣. والترمذي، عن الربيع بنت معوذ بمعناه، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، ر٣٤. والنسائي، عن علي بلفظه من حديث طويل، فِي الطهارة، ر٩٥.



مسألة: [فِي مسح الرأس]

وتنازع الناس في مســح الرأس؛ فقال قوم: يمســح جميعه. ومنهم: من أوجب أقــلَّ القليل منه ما لــم ينقص عن مقدار ثلاث شــعرات، وبه يقول الشافعي. وقال قوم: الربع. وقال قوم: الثلث، وبه يقول مالك. وقال آخرون: بالناصية، والناصية مقدّم الوجه.

وعن الفرَّاء في قوله ﷻ: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ (العلق: ١٥) أي: لنسودنّ وجهه، وقال الله تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ (الرحمٰن: ٤١) قال: فيجمع بين رأسه ورجليه ـ يعني الكافر ـ ثمَّ يقذف به في النار.

وشعر الناصية من الإنسان يقال: لها العِفْرِيَّة، مثل فعلله. ‖١٨٦‖

وقال أكثر أصحابنا: إنَّ مسح بعض الرأس من مقدّمه يجزئ للماسح.

والحجَّة لهم فــي ذَلك: ما روي عــن النبيّ ﷺ «**أَنَّه مســح نَاصِيَتَه**»[1]، والناصية: بعض الرأس ومقدّمه. وروي عنه ﷺ «**أَنَّه مَسَــحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ [فِي الْوُضُوءِ]**»[2]، وهذا الخبر إن ســلم طريقه فهو مُحتمــل للتأوِيل، والله أعلم. وقال قوم: أقلّ ما يقع عليه اسم ماسح.

قال أبو مُحمَّد: والذي نختاره أَن يمسح جميعه، وَأَمَّا اللغة فتوجب مسح

(١) رواه أبو داود عن المغيرة بن شــعبة بلفظه، كتــاب الطهارة، باب المســح على الخفّين، ر١٥٠، ٣٨/١. والنســائي، مثله، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على العمامة، ر١٠٧، ٧٦/١.

(٢) هذا الحديث رواه الربيع، عــن ابن عباس بلفظه، باب (١٥) فــي آداب الوضوء وفرضه، ر٩٦. والرواية لا إشكال في صحَّة سندها وسلامة طريقها من رواية الربيع عن أبي عبيدة عن ابن عبَّــاس رغم أَنَّ مقالًا في ســندها عنــد رواة الحديث، وقد اعتمــد الرواية أكثر الإباضية في إجزاء مسح بعض الرأس في الوضوء، وهو ما صرَّح به المصنِّف قبل قليل.

البعض ومسح الجميع. ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا، والنظر يوجبه.

والحجَّة لِمن ذهب إلى هذا: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، فأفادنا بهذه الآية أَنَّ الطواف بالبيت العتيق جميع البيت. وكذلك في التيمّم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ (المائدة: ٦) أَنَّه جميع الوجه باتِّفَاق الأمَّة؛ فهذان دليلان لأصحاب هذا الرأي.

وحجَّة من أجاز مسح بعض الرأس: الخبران المتقدّمان عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه مسح بناصيته**» و«**ببعض رأسه**»، وفي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعف[١].

ولهم دليل آخر: هو أَنَّ المذكور يقع علَى الكلِّ وعلى البعض في اللغة، وأنَّ العرب تُسمِّي البعض باسم الكلّ، كنحو قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف: ٢٥) ولم تدمِّر الكلّ، وكذلك يُسمَّى بعض الماء باسم الماء، وبعض النار باسم النار.

قال لبيد:

تَـرّاكُ أَمكِنَـةٍ إِذا لَـم أَرضَهـا ... أَو يَختَرِم بَعضَ النُّفوسِ حِمامُها[٢]

أراد كلّ النفوس؛ لأنَّ الموت لا يترك بعض النفوس، ولكنَّه ينزل بالنفوس كلّها.

ولأصحاب هذا الرأي أيضًا أدلّة غير هذه كثيرة، منها قول القائل:

---

(١) سبقت الإشارة إلَى صحَّة هذه الرواية من طريق الربيع عن أبي عبيدة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) البيت من الكامل للبيد في ديوانه بلفظ: «أو يعتلق»، ولفظ المؤلف ذكره صاحب المحرّر الوجيز (٤٤١/١). انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٢٢٥/٢.



«مسحت يدي بالمنديل» لا يريد الكلّ، و«مسحت يدي بالأرض» معقول أَنَّه لا يريد جميع الأرض، و«مسح برأس اليتيم» لا يريد كلّ الرأس، ونحو هذا، والله الموفِّق للصواب.

مسألة: [فِي المسح]

ومن مسح رأسه بأصبع أو أصبعين أجزأه، وبجميع الكفّ أحبّ إليَّ.

وقيل: إن مسح بثلاث أصابع أجزأه؛ لأنَّه مسح بالأكثر من أصابعه. وإن مسح مقدّم رأسه أجزأه، وإن مسح قفاه لم يجزه.

وبلغنا عن أبي عبيدة عن ||١٨٧|| جابر أَنَّه |توضَّأ، ولا أحسب| إلَّا أَنَّه ذكر أَنَّ عليه عمامة أو كمَّة، فأخَّر العمامة أو الكمَّة عن رأسه بإحدى يديه ثمَّ مسح مقدّم رأسه، ثمَّ أعاد العمامة أو الكمَّة.

وقال أبو عبد الله: يجزئ مسح الرأس مَرَّة يردّد فيه ثلاثًا.

وعن ابن عمر: أَنَّه كان يرفع عمامته فيمسح رأسه إذا يتوضَّأ وهي عليه.

ومن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه فقد جازت صلاته ولا إعادة عليه.

ومن مسح أذنيه ولم يمسح رأسه انتقضت طهارته، وعليه إعادة طهارته.

والمسح علَى الرأس جائز للرجال والنساء.

ومن نسي مسح رأسه حتَّى جفَّ وضوؤه فعليه إعادة الوضوء والصلاة، فإن كان شيء من وضوئه لم يجفّ فإنَّما عليه مسح رأسه.

فإن كان في لحيته ماء وأخذ منه ومسح رأسه أجزأه. وكذلك إن كان في جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء وكان في يديه شيء من الماء فرطبه أجزأه.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا أخذ الماء مِمَّا قد استعمله المتوضِّئ، فإنَّ استعماله لِما: نسيه أو لِجارحة أخرى؛ فبين أصحابنا في جواز ذَلك خلاف؛ قال أبو معاوية ـ فيما وجدنا عنه ـ: إنَّ ذَلك ماء مستعمل، ولا يجوز استعمال الماء المستعمل.

ومن جوَّزه منهم جعل الماء المستعمل علَى ضربين، فضرب: يباين الجسد لا يجوز استعماله ثانية للتطهّر. والضرب الثاني: أَنَّه يجوز استعماله ما لم يباين الجسد، كالماء الواحد الذي يستعمل به [فِي] بعض جوارحه، ثمَّ يجري ذَلك الماء علَى سائرها، فيستعمل باقي الجارحة بالماء |الذي| استعمل به أوَّله؛ فهذا |هو| الذي تعلَّق به من أجاز الماء المستعمل من |اللحية أو البدن| لِما نسيه المتوضِّئ، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: |من مسح رأسه مسحة| واحدة ولم يردّها أجزأه عن ثلاث.

وعن ابن مسعود أَنَّه قال: من نسي أَن يمسح رأسه فليأخذ ماء جديدًا.

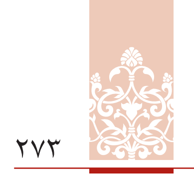
وعن جابر عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا**»[(١)].

ومسح الرأس مختلف فيه؛ منهم من يقول: إلى مقدَّمه. ومنهم من يقول: إلى مؤخّره. ومنهم ||١٨٨|| من يقول: يبدأ بِمقدَّمه بماء يذهب بيده إلى مؤخّره ثمَّ يمدّها إلى مقدَّمه، والله أعلم.

في مسح الأذنين

ثُمَّ يَمسح المتوضِّئ أذنيه ظاهرهما وباطنهما بعد مسح رأسه، وهي سنَّة

(١) رواه الطبراني، عن نمران بن جارية عن أبيه ظفر بلفظه، ر٢٠٥٦.



ويؤخذ لهما ماء خالص؛ لأنَّهما سنَّة علَى حيالهما، وفيه اختلاف أذكره إن شاء الله تعالى.

مسألة: [في مسح الأذنين]

اختلف الناس في مسح الأذنين؛ فقال قوم: هما من الرأس. وقال بعضهم: هما من الوجه. وقال آخرون: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

فمن ذهب إلى أَنَّهما من الوجه غسلهما مع الوجه، ومن ذهب إلى أَنَّهما من الرأس مسحهما مع الرأس، ومن ذهب إلى أنَّ ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع الرأس وغسل باطنهما مع الوجه.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنظر يوجب عندي أَنَّ مسحهما غير واجب، ولست أنكره أن يكونا من الرأس، وَإِنَّمَا تنازع أهل العلم أَنَّهما من الرأس المأمور بمسحه أم لا، والوجه أيضًا من الرأس؛ ألا ترى أَنَّ الرجل المطاع إذا أَمر أن يؤتى برأس إنسان أَنَّه يوجب علَى المأمور أن يأتي بالرأس المركَّب علَى العنق والوجه معه، وإن خصّ باسم منفرد به.

ويدلّ علَى أنَّ الأذنين ليستا من الرأس المأمور بمسحه، أنّ الناس يتنازعون في مسح الرأس؛ فمنهم: من أوجب بمسح جميعه. ومنهم: من أوجب[1] الثلث. ومنهم: الربع. ومنهم: أقلّ القليل ما لم ينقص عن مقدار ثلاث شعرات.

فقال الموجب للكلِّ: لو مسح أجمع رأسه وترك أذنيه أجزأه ذَلك؛ فمن قوله: «ليستا من الرأس المأمور بمسحه».

---

(١) في (ص) و(م): «ثلثه نسخة».



|ومن قـــال| بالثلث والربع، لـــو أتَمّ الربع أو الثلـــث بالأذنين لم يجزه ذَلك؛ فدلَّ من قولهما أَنَّهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه.

ومن قال: يجزئه مســـح أقلّ القليل منه، قال: لو مسح أذنيه لم يجزه ذَلك؛ فكان فيما ذَكرناه دلالة أَنَّهما ليســـتا من الرأس المأمور بمســـحه؛ فهذا يَدُلُّ علَى أَنَّهما ســـنَّة علَى حيالهما، مرغَّب في إتيانهما، لا أَنَّ ذَلك واجب.

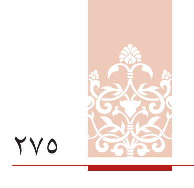
ويدلّ علَى ما قلنا أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أوجب علَى المحرم يوم النحر أن يقصّر من رأســـه أو يحلق، وأجمعوا أَنَّه لو كان ||١٨٩|| علَى أذنيه شعر كثير فأخذ منهمـــا لم يكن مُحلًّا لذلـــك، ولو كانتا من الرأس لأجـــزأ ذَلك عنه. وأجمعوا أَنَّه لو حلق رأســـه كلّه وترك الشـــعر الذي علَى أذنيه لسمِّي حالقا رأســـه، ولم يقل أحد فيما علمنا: إنَّه ترك بعض رأســـه، وإن كان هكذا كان القول ما قلنا دون ما ذهب إليه مخالفونا.

مسألة: [في مسح الأذنين مع جملة الوجه]

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون باطنهما من الوجه؛ لأنَّهما مِمَّا يواجه به الإنسان؛ لأنَّ الوجه مأخوذ من المواجهة فيجب أن يدخل في جملة الوجه؟

قيل لـــه: هذا غلط مـــن الاعتلال، وذلـــك أَنَّ الوجه ليـــس مأخوذًا من المواجهة، إذ لو كان مأخوذًا من المواجهة لســـمِّي الصـــدر وجها؛ لأنَّه مِمَّا يواجه به، وقـــد يواجه غير الوجه أيضًا، فلا يســـتحقّ اســـم الوجـــه أيضًا، والله أعلم.

ولا يجوز أَن يجعل الأذن من الوجه ولا من الرأس إلَّا بدليل، ولا دليل يوجب ذَلك.



وعن رايس[١] بن يزيد ـ فقيه كان بسلوت[٢] ـ قال: لا أمسح | أذني؛ لأنَّهما إن | كانتا من الوجه فقد غسلته، وإن كانتا من الرأس فقد مسحته. قال أبو مُحمَّد: وفي هذا القول نظر أيضًا.

وعن سليمان بن عثمان في مسح الأذنين: أنَّه يدخل أصبعه في صماخيه. (الصماخ: خرق الأذن [إلَى الدماغ]، والسماخ[٣] لغة فيه).

وقال: أرخَص ما سمعنا فيهما أنَّه يَمسحهما مع الرأس بماء واحد. وقالوا: إنَّه يمسحهما بماءٍ صَعبٌ[٤]. وفي بعض الكتب: أنَّ مسحهما غير واجب. وقال مُحبَّر بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا غسلت وجهك قبل أذنيك مع الوجه، وإذا مسحت رأسك قبل أذنيك مع الرأس. وقيل عن بعض: إنَّه كان يفعل ذَلك للخروج[٥] من الاختلاف.

مسألة: [في مسح الرأس والأذنين بماء واحد]

ابن عبَّاس: عن «النبيّ ﷺ أَنَّه مَسحَ رَأسَهُ وَأُذُنَيهِ دَاخلهُمَا بِالسبَّابَتَيْن، وخَالَفَ بِإِبْهَامِهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنهُمَا»[٦]. وعنه ﷺ: «**أَنَّه أَخذَ للأذنين مَاء جديدًا**».

(١) في (ص): راشق. والصواب: رايس بن يزيد (ق:٣هـ): عالم فقيه من ذوي المشورة والرأي للإمام غسّان بن عبدالله اليحمدي (حكم ١٩٢ - ٢٠٧هـ). انظر: تحفة الأعيان، ١٣١/١. معجم أعلام المشرق، (ن، ت.).

(٢) سلوت: من قرى ولاية بهلا بداخلية عُمان قريبة منها.

(٣) في (ص) و(م): والصماخ، وهو تكرار للأولى والتصويب والزيادة من العين، (صمخ).

(٤) كذا في (ص) و(م): ولعلَّه يقصد: أنَّه يصعب على فاعله. وفي منهج الطالبين: «بماء جديد».

(٥) في (م): + «مع».

(٦) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارة، باب (٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين، ر٤٣٩، ص ٦٤. وابن أبي شيبة، مثله بمعناه، كتاب الطهارات، باب (١٥) من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ر١٧٢، ٢٥/١.



وأجاز أبو حنيفة مســح الرأس والأذنين بماء واحد؛ واحتــجّ أنَّ النبيَّ ||١٩٠|| ﷺ فعــل ذَلك، وأنَّــه قال: «**الأُذُنَــانِ مِنَ الرَّأسِ**»[(١)]، ولــم يُجز ذَلك الشافعي؛ واحتجّ بخبر عن الرُّبَيّع بنت مُعوِّذ[(٢)]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسح برأسه ثمَّ بأذنيه**»[(٣)]. ويخبر عن حُمرَان[(٤)] عن عثمان [بن عفَّان] عن النبيّ ﷺ «**أنَّه مسح برأسه ثمَّ أذنيه بِماء جديد**»[(٥)].

والخبر عن النبيّ ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ**» ضعيف[(٦)]؛ لأنَّ راويه شهر بن

---

(١) رواه الربيع مرســلاً عن جابر فِي كتــاب الطهارة، باب (١٥) فِــي آداب الوضوء وفرضه، ر٩٧، ١/٥٥. وأبو داود مرفوعًــا عن أبي أمامة بلفظه، كتاب الطهــارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ر١٣٤، ١/٣٣.

(٢) في النسخ: «ربيع بنت مسعود»، وهو ســهو؛ والتصويب من كتب الحديث. والرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء (أمه) بــن الحارث بن رفاعة بن الحارث النجــاري الأنصاري: من صغار الصحابة، ومن المبايعات تَحت الشــجرة. كانت تخرج إلى الغــزو مع النَّبِيّ ﷺ، وروت عنــه. روى عنها: خالد بن ذكوان، وســليمان بن يســار، وعبدالله بــن محمَّد بن عقيل... وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال، تر٧٨٣٨، ٣٥/١٧٣.

(٣) رواه أبو داود، عن الربيع بنت معوذ بمعناه، كتاب الطهــارة، باب صفة وضوء النَّبِيّ ﷺ، ر١٢٦...، ١/٣١. وأحمد بمعناه، ر٢٧٠٦٠، ٦/٣٥٨. والبيهقي، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء بمعناه من حديث طويل، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، ر٢٨٣.

(٤) حمران بن أبان (٧٥هـ): مولى عثمان بن عفان. كان من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة. وقد كان انتمى ولده إلى النمر بن قاســط. روى عن عثمان وغيره. نزل البصرة بعدما أفشــى على عثمان بعض سرّه فطرده وقال: لا تساكني في بلد. ونــزل بالبصرة واتَّخذ بها أموالا، ولــه عقب. انظر: ابن ســعد: الطبقات الكبرى، ٧/ص ١٤٨.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد ســبق مثله في حديث الطبراني بلفظ: «خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا».

(٦) أي ضعيف الســند عند أصحاب الحديث غير الإباضية، وَأَمَّا عند الإباضية فلا شــكّ في صحَّته من رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرســلًا (٩٧)، وهو ما استند إليه جمهور الإباضية وغيرهم من المذاهب إلّا الشــافعية، كما ذهــب إليه جمع من الصحابة =



حوشب قد طعن فِيه أصحاب الحديث، يقال: إنَّه سرق خريطة من بيت المال. قال فيه الشاعر:

لقد بَاعَ شَهْرٌ دينَهُ بِخَرِيطةٍ   فمَنْ يَأمَن القُراءَ بعدكَ يا شَهْرُ[1]

وإلى هذا القول يذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ورضي عنهم ـ.

في غسل القدمين

ثُمَّ يغسل المتوضِّئ قدميه ثلاثًا، وغسلهما فريضة، وقد اختلف في مسحهما وغسلهما، وأنا أذكر ذَلك إن شاء الله.

مسألة: [في غسل القدمين ومسحهما]

اختلف الناس في غسل القدمين ومسحهما؛ فأخذ أصحابنا بالغسل؛ لأنَّه يأتي عليهما جميعًا إذا غسل فقد مسح. وقولنا: ما جاء به الأثر عن عائشة وابن عبَّاس وعليّ بن أبي طالب وجابر بن زيد: أنَّ الرجل إذا أحدث نزع خُفَّيه وغسل قدميه، مقيمًا كان أو ظاعنًا أو مسافرًا إذا أتى الغائط والبول، أو أحدث حدثًا ينقض وضوءه؛ فعليه إذا توضَّأ للصلاة أن يخلعهما ويغسل قدميه ولا يَمسح الخفَّين.

وعن ابن عبَّاس أَنَّه قال: إنَّمَا كان ذَلك قبل نزول المائدة، والمائدة نسخت المسح علَى الْخفَّين.

= كابن عبَّاس وابن عمر، وكثير من التابعين. وانظر التفصيل أيضًا فِي: سنن الوضوء من إيضاح الشماخي ومعارج السالمي... وغيرهما.

(١) البيت من الطويل ينسب للحصين بن حمّال في ديوانه (الموسوعة الشعرية). ولم نجد من نسبه في: البيان والتبيين، ٣٣٦/١. البيهقي: المحاسن والمساوئ، ١٨٧/١ (ش). وقال الزبيدي في تاج العروس (شهر): «القائِلُ هو القُطامِيّ الكَلْبيّ، ويقال: سِنانُ بن مُكَبّل النُّمَيْريّ».

وعن عائشة أَنَّها قالت: «قطع الله رِجلي يوم أمسح علَى الخفَّين». أو قالت: «وددت أن أقطعهما قبل ذَلك»، وأَنَّها قالت: «ما لبس رسول الله ﷺ الخفَّين قطّ». وقالت: «ما كان له خفَّان قطّ»، مع ما جاء في كتاب الله تعالى |في| المائدة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: ٦)، فلا نعلم في كتاب الله شيئًا نزل بنسخه، ولا ينسخ القرآن إلَّا قرآن ينزل، ولا نعلم رواية نسخت قرآنا، إِنَّمَا ينسخ القرآن القرآن؛ قال الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ (البقرة: ١٠٦).

وقال ||١٩١|| المهنَّا بن جيفر: لو جاء المسح علَى الخفَّين لجاز المسح علَى العِمامة والكُمَّة فوق الرأس، ولكن أبى الله تعالى ذَلك.

والمتوضِّئ يغسل رجليه بالشمال ويصبّ عليهما باليمين، ولا يغسلهما بيديه جميعًا.

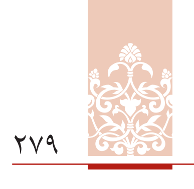
وحدُّ نقاء القدمين: إذا صببت عليهما الماء فانصبَّ منهما ماء صافيًا بغير عرك.

وقال أبو إبراهيم: من غمس رجليه في الماء غمسًا بلا عرك ولا دلك، أو لم يخلّل أصابع رجليه، أو لم يمسح عرقوبيه؛ أن صلاته تفسد وطهارته حتَّى يتوضَّأ جيِّدًا.

ومن صبّ الماء علَى رجليه صبًّا ولم يغسلهما لم يُجزِه، إلَّا أن يكون مِمَّن يرى المسح يجزئ معه؛ لأنَّ المسح لا يكون إلَّا باليد.

مسألة: [في غسل أو مسح القدمين]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا رأيت الناس يتنازعون في وجوب غسل القدمين أو مسحهما أحببت غسلهما ومسحهما أن يؤتى بهما في موضع



الصلاة والطهارة لها بموجب القراءتين، وإن أتى بغسل يشمل علَى المسح أجزأه ذَلك.

وقد اتَّفَقوا علَى صحَّة القراءتين، وأنَّ الآية قرأها الصحابة بالنصب والخفض؛ فالخفض يوجب المسح لأَنَّه معطوف علَى الرأس، والنّصب يوجب الغسل لأَنَّه معطوف به علَى الوجه واليدين. وأجمع الكلّ علَى أنَّ القراءتين صحيحتان، فصارتا بِمثابة الآيتين. والآيتان إذا وردتا [و]لم يكن فِي الأخذ بواحدة دفع الأخرى، وأمكن استعمالهما؛ وجب إتيان ما تضمَّنتا. وإذا كان هكذا فالواجب أَن يأتي المتوضِّئ بغسل يشتمل علَى مسح؛ ليكون في ذَلك استعمال القراءتين.

مسألة: [في مناقشة قراءة الخفض]

فإن قال قائل: أَمَّا | ما ذكرته من | أَنَّ الْخَفض لا يوجب مسحًا؛ ألا تَرى أَنَّ العرب قد | تتكلَّم بمثل هذا | يقول قائلهم: تقلَّدت سيفًا ورمحًا، وأكلت خبزًا ولبنًا، وعلفت الدابَّة تبنًا وماءً، ومعلوم أَنَّ الرمح لا يتقلّد، والماء لا يعلف، واللبن لا يؤكل. قال الشاعر:

ورأيت زَوجَكِ فِي الوغَى ... مُتقلّدًا سَيفًا وَرُمحا[1]

وقال آخر:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ... حَتَّى شتَت همَّالَة عَيناهَا[2]

---

(١) البيت من مجزوء الكامل ينسب لعبدالله بن الزبعري في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٥٢/١.

(٢) البيت من الرجز لم نجد من نسبه. انظر: النحاس: إعراب القرآن، ٣٢٨/٤. ابن جني: الخصائص، ٤٣١/٢. ابن عطية: المحرر الوجيز، ١٣٢/٣.

والمـاءُ لا يعلـف بــه؛ فــإذا كان هكــذا كان قولــه ||١٩٢|| ﷻ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ لا يوجب مسحًا، وَإِنَّمَا يوجب غسلًا؟

قيل له: لسنا ننكر أَن ترد هذه اللفظة في باب العطف، فلا يراد بها حكم ما عطف عليها عند قيام الدلالة، وَإِنَّمَا ينقل ذَلك عند الضرورات؛ فلو أمكن لنا لتقلّدنــا الرمح ولعلفنــا الدوابّ بالمــاء[1] لم ينقل عن موجب العطف، وليس بمســتنكر أَن يؤخّر مسح الرجلين إذ ذَلك جائز فيما يحكم المعطوف أَن يكون علَى مــا تقدّم من المذكور، وأن يكون حكمُــه حكمَه، وإذا كان ذَلــك كذلك وجب علَــى المتوضّئ أَن يأتي بغسل يشتمل علَى مسح لا يجزئ أحدهما عن الآخر بموجب القراءتين. || والله أعلم ||.

فصل: [في جرِّ ونصب ﴿وَأَرْجُلكُم﴾]

قال الجبَّائي المقرئ: الجرّ في ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ لِقرب الجوار، والمعنى الغسل كما قالوا: «حجر صبّ خرب»، والخراب من صفة الحجر لا من صفة الصبِّ، فجرَّه لقرب الجوار. وقال الله تعالى: ﴿ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٍ﴾ (إبراهيم: ١٨)، والعصوف: من صفة الريح لا من صفــة يَوْمٍ، وَإِنَّمَا جرَّه لقرب الجوار. وقال امرؤ القيس:

كَــأَنَّ أَبــانًا فــي أَفـانــيـنِ[2] وَدقِّهِ كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ[3]

(١) في (ص) و(م): «ونعلف الدواب الاميا»؛ وهو سهو، والتصويب من جامع ابن بركة.
(٢) في (م): أهاضيب.
(٣) البيت مــن الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. المبرد: الكامل، ٢١٣/١ (ش).

البِجَاد: كساء مُخطَّط. ويروى:

كأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ [كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجادٍ مُزَمَّلِ][١]

وثبير: اسم جبل يَمني، وهو الجبل الكبير العالي الذي يغشى الجمرات، هكذا وجدت تفسيره، والله أعلم.

فخفض «مزمّلًا» علَى الجوار، ووجهه الرفع؛ لأنَّه من صفة الكبير لا من صفة البجاد. وقال آخر:

لم يبق إلَّا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول[٢]

فخفض «المنفلت» بغير، وخفض «موثقًا» بالمجاورة.

قال الشافعي: وأيضًا قال الله تعالى[٣]: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، |فحدَّ الرجلين بالكعبين كما حدَّ| اليدين إلى المرفقين، وفائدة التحديد وجوب |الغسل؛ لأنَّ من قال| بالمسح لا يحدّ ذَلك.

وقرأها ابن عبَّاس والأعرج: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبًا، وهكذا قرأها يعقوب علَى معنى: «فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرجُلَكُم».

والذين ذهبوا إلى المسح غلطوا من طريق الخبر، وَإِنَّمَا صار جَرًّا لقرب الجوار، ولم يرد المسح.

وقال ابن الأنباري: العرب تتبع اللفظة اللفظة وإن كانت غير موافقة لها ||١٩٣|| في المعنى في ذَلك، قرأه أكثر الأئمَّة: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

(١) انظر: جمهرة أشعار العرب، ٣٢/١ (ش).

(٢) البيت من البسيط ينسب للنابغة، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وأقربها ما ذكره العكبري فِي التبيان في إعراب القرآن (٤٢٢/١) بلفظ: «... أو موثق في حبال القد مجنوب».

(٣) في (ص) و(م): + قال.

إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: ٦)، فخفَضوا الأرجل علَى النسق علَى الرؤوس، وهي خلافها في المعنى؛ لأنَّ الرؤس تُمسح والأرجل تغسل. وقال الحطيئة:

إذا ما الغانياتُ برزنَ يومًا وزجَّجْنَ الحواجبَ والعيونا[(١)]

فنسّق العيون علَى الحواجب، والعيون لا تزجَّج وَإِنَّمَا تُكحَّل، وهذا كثير في كلام العرب.

وقال المفضّل: قد قرئ في هذه الآية بالجرِّ والنصب، وعن عليّ أَنَّه قال: نزل الكتاب بالمسح والسُنَّة بالغسل، وهذا تقوية للخفض.

قال: والذي أختاره أنَا الْخَفض لاطِّراد العربية مع قول عليّ: «نزل الكتاب بالمسح»؛ لأنَّه ليس يحسن ينسق علَى مَخفوض بمخفوض يرد علَى ما قبله ليمكن الْخَفض في موضعه؛ ألا ترى أَنَّه يبعد أن يقول: ضربت عمرًا ومررت بزيد ومُحمَّد، أنت تردّه إلى معنى الضرب وإن كان معناه مستقيمًا.

والله أعلم بأصحِّ هذه الأقاويل، وقد حصلت مسألة من ذَلك بعد باب الترتيب سهوا.

مسألة: [فِي الكعب]

اختلف الناس في الكعب من القدم؛ قال قوم: هو مفصل القدم دون العظم الناتئ في جنبه. وقال قوم: الكعب هو ذَلك العظم. قال أبو مُحمَّد: ونحن نقول بهذا |ونأمر بإدخاله فِي الغسل، وإن| كان حدّ الآية من جنس المحدود إليه، والله أعلم.

---

(١) البيت من الوافر للراعي النميري فِي ديوانه (ص١٥٦)، ونسبه المؤلف إلَى الحطيئة وليس في ديوانه. انظر: الزاهر، ٥٢/١. إعراب القرآن، ٣٢٨/٤.

وَأَمَّا الخليل |فقال: كعب| الإنسان ما أشرف دون رسغه عند قدمه.

وعن الأصمعي: الكعبان من الإنسان: العظمان الناشزان من جانبي القدمين. وله قال الشاعر[(١)]: «[وامرأة] درماء الكعوب» [إذا كان اللحم قد غطّى نتوء الكعب]؛ يعني: أَنَّ ذَلك غائب عنها. وأكثر قول الناس: إنَّه في ظهر القدم.

[وقال] آخر:

والكَعبُ أَدرَمُ لا يبين لَهُ　　　حَجمٌ وَليسَ لِرأسِهِ حَدُّ[(٢)]

والدرم: استواء الكعبين إذا لم يتبيَّن فهو أدرم، والفعل درم يدرم درمًا وهو درم، والأدرم: الملآن لَحمًا، والحجم الناتئ. قال المجنون:

تَعَلَّقت لَيلَى وَهيَ ذاتُ مؤصد　　　وَلَم يَبدُ لِلأَترابِ مِن ثَديِها حَجمُ[(٣)]

‖١٩٤‖ والمؤصدة: لبسة للأعراب يظهر منها ما علا من السرَّة كلّه.

مسألة: في ترتيب الوضوء

واختلف الناس في غسل الأعضاء؛ قال قوم: يجوز تقديم ما تأخَّر ذكره في تلاوة الآية. وقال قوم: لا يجوز إلَّا علَى الترتيب المذكور في الآية.

---

(١) كذا في النسخ، ولم نجده شعرًا، والصواب أن يقول: «وله تقول العرب». انظر: ابن الأنباري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ٤٢/١. التهذيب، اللسان، التاج؛ (كعب، درم).

(٢) البيت من أحد الكامل ينسب إلَى أبي الشيص الخزاعي وإلى العكوك وإلى دوقلة المنبجي في دواوينهم. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) البيت من الطويل لمجنون ليلى في ديوانه بلفظ: «وهي غر صغيرة» (الموسوعة الشعرية). وجاء في المنتظم وذم الهوى لابن الجوزي، ١٠٣/٦، ٣٨٣/١. والحماسة البصرية، ٢٠٧/٢؛ بلفظ «وهي ذات ذؤابة».

وقال أبو مُحمَّد: وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد للتطهّر بذلك مخالفة السنَّة. قال: والنظر يوجب عندي أَن يكون علَى الترتيب المذكور في الآية؛ لأنَّ قوله تبارك وتعالى ـ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦)، قالوا: «و» هاهنا واو النسق. قال النبيّ ﷺ علَى الصفَا: «**ابدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(١)]، فدلَّنا بسنَّته ﷺ علَى فعل ذلك يكون متواليًا.

قال: وأكره أَن يكون الوضوء متفرِّقا؛ لأنَّ من نقل كيفية الوضوء عن النبيّ ﷺ لم يذكر فرق وضوئه، ولا أعلم أنَّ |أحدًا نقل خبر| الوضوء، إلَّا في |موضع واحد| والنبيّ ﷺ |مقتدًى به فِي| قوله وفعله، ومن زعم أَنَّ تفرقة الوضوء جائز: صعبٌ عليه إقامة الدليل.

وقال أيضًا في موضع آخر: فيما وجد عنه ﷺ: «**من قدَّم جارِحَة علَى جارِحَةٍ فلا نقض**»[(٢)]. وفي موضع آخر: من تعمَّد لتقديم الشمال علَى اليمين فعليه البدل.

وقال في كتاب الشرح: إنَّ الأدلَّة قد قامت بجواز تقديم الأعضاء بعضها علَى بعض.

وقال أبو الحسن: «**ابدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» تأديب، ويُستَحبُّ ذَلك ويؤمر به. فإن غسل الشمال قبل اليمين، أو الرِّجل قبل الرأس، أو قدَّم جارحة قبل الأخرى لم يفسد وضوؤه ولا يؤمر بذلك.

---

(١) رواه الربيع، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «نبدأ»، فِي كتاب الْحَجِّ، باب (٦) فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ر٤١٥، ص١٦٩. ومسلم، عن جابر بلفظ: «ابدأ»، كتاب (١٥) الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ، ر١٢١٨، ٢/٨٨٨.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وعن الربيع: من تعمَّد لتقديم بعض وضوئه علَى بعض فليعد، وإن نسي فلا بأس.

وروي عن عليّ أَنَّه قال: ما أبالي أيّ أعضائي بدأت به إذا أتممت الوضوء، وبذلك يقول النخعي. وقال الحسن: لا بَأس علَى من يقدّم وضوء شيء قبل شيء.

مسألة: [في الاحتجاج بأمر الله لمريم]

قال أبو مُحمَّد: فإن احتجّ معارض بقوله ﷻ: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (آل عمران: ٤٣)، وقال: أليس هي مأمورة ||١٩٥|| بالسجود قبل الركوع، وعليها الركوع قبل السجود، وإن كان ذِكر السجود قبل الركوع هو المتقدِّم؟

قيل له: إنَّ التعبّد كان علَى مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ في خاصَّة نفسها، وكان ذَلك التعبّد لأهل ذَلك العصر، والتعبّد علينا خلافه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (الحج: ٧٧).

ووجه آخر: أنَّ العرب تُسمِّي الركوع سجودًا والسجود ركوعًا، وقال الله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ (ص: ٢٤)، والركوع: هاهنا السجود، أي: خرَّ ساجدًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ...﴾ الآية، أي: اسجدي مع الساجدين، والله أعلم.

مسألة: [في الاستدلال من وجه آخر]

ومن غيره: احتجّ من أجاز تقديم الأعضاء في | الوضوء [بـ]ـقول الله | تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي...﴾ الآية. وليس الأمر علَى ما تأوّل؛ لأنَّه

تعالى أمرهــا أن تقنت: أي تطيع، وتســجد: أي تصلّي، والســجود: الصلاة بعينها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ (ق: ٤٠) أي: أدبار الصلوات. ثمَّ قال ﷺ: ﴿وَٱرْكَعِى﴾ أي: اشكري مع الشاكرين.

وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص: ٢٤) أي: تسجد شكرًا. وهكذا جاء في الحديث «أَنَّها سجدة شكر».

والعــرب إذا كان العطف بالــواو قدّمت وأخّرت. قــال الله تعالى: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ (التغابن: ٢)، وقال ﷻ: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ (الأنعام: ١٣٠).

مسألة: [في حجَّة القائلين بالترتيب أو عدمه]

ومن حجَّة من قال بالترتيــب: قول رســول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ امرئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ فيَغسِل وجهَه ثمَّ يَدَيه ثمَّ يَمسح رأسه ثمَّ يَغسِل رِجلَيه**»، وثُمَّ للترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة.

وأيضًا قال: فإنَّ النبيّ ﷺ توضَّأ فغسل وجهه ويديه وباقي أعضاء الوضوء علَى الترتيب، ثمَّ قال: «**هَــذَا وُضُوءُ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ**» فأشــار إلى وضوء مرتَّب، والله أعلم.

وحجَّة من قال: يجوز ترك ترتيب الوضــوء قول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآيــة؛ لأنَّ الواو لا توجب الترتيب فــي اللغة، قال ذَلك المبرَّد وثعلب. قال: لأنَّك إذا قلت: رأيت زيدًا وعمرًا فجائز أن تكون رأيتهما معًا أو عمرًا قبل زيد؛ فليس في الواو دلالة علَى ||١٩٦|| الترتيب.

وروي عن عليّ وابن مســعود وأبي هريرة: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيِّ أعضائي بدأت. وفي خبــر: ألَا تبالي بأيِّ يديك بدأت |ولم يعلم لذلك مخالف فصار إجماعًا|.



ومتَّفق علَى أَنَّه لو بدأ المتوضِّئ من المرفق إلى الزند في الغسل جاز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ فإذا لم يجب الترتيب مع اقتضاء اللفظ له، فما[1] لا يقتضي اللفظ ترتيبه من بين الأعضاء أحرى أن لا يجب فيه الترتيب.

فإن قيل: روي أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ علَى الترتيب، ثمَّ قال: «**هَذَا وُضُوء لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»، وكذلك يقتضي وجوب الترتيب؛ لأنَّه أشار إلى وضوء مرتَّب؟

قيل له: هذا غلط؛ لأنَّ الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ لم يذكر فيه الترتيب، فليس يمنع أن يكون قد بدأ ببعض دون بعض.

ومن ادَّعى أَنَّه فعل [ذلك] مرتَّبًا لم يمكنه إثبات ذَلك إلَّا برواية، ولا سبيل له إلى ذَلك. وأيضًا: لو ثبت أَنَّه فعله مرتَّبًا ثمَّ قال ذَلك إشارة منه إلى وضوء، والوضوء هو الغسل دون الترتيب.

مسألة: [في حكم الترتيب]

قال أبو حنيفة: الترتيب في الوضوء غير واجب؛ لأنَّ الأمر ورَدَ بغسل الأعضاء الأربعة من غير ترتيب ولا يلزم الترتيب؛ واحتجّ بأنَّ الدليل علَى أنَّ الواو للترتيب أَنَّ الصحابة قالوا لابن عبَّاس: كيف تأمرنا بتقديم العمرة علَى الحجّ وقد قال [الله]: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)؟

(١) في (ص) و(م): فيما. ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

فقال: وكيف تقرأون آية الدين؟ فقالوا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١)، قال: فبأيّهما تبدأون؟ قالوا: بالدين. فقال: هو ذاك. ففهم الصحابة من الآية ترتيب العمرة علَى الحجّ، ولم ينكر عليهم ابن عبَّاس.

واستدلَّ الشافعي علَى قوله بأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بلغ الصفا، قالت له الصحابة: بأيّهما نبدأ؟ قال: «**بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

قال: «و» توجب الجمع[1] لا التعقيب، | والعرب إذا خاطبت بالواو ولم تحلّ معها | محلّ «ثُمَّ»، إلَّا بتقديم العلم بين المخاطبين أنَّ الذي بدأ بذكره مقدّم في الخبر عنه عن المنتهى بذكره، أو بدليل يعاضد الخبر.

ولو قال قائل: رأيت زيدًا وعمرًا لم يكن ||١٩٧|| ذَلك عند المخاطب يوجب أَنَّه رأى زيدًا قبل عمرو؛ وقد روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحمَّد، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثمَّ شَاءَ مُحمَّد**»[2]، فدلَّ علَى مفارقة حكم «الواو» لِحكم «ثُمَّ»، والله أعلم.

مسألة: [دليل الإجماع في ترك الترتيب]

أجمع الناس علَى ألَّا إعادة علَى من بدأ بيساره قبل يَمينه في الوضوء، فقد دلَّ الإجماع علَى جواز ترك الترتيب في الوضوء، والله أعلم.

في الْمَسح علَى الْخُفَّين

ومن توضَّأ ورجلاه في خُفَّيْه، فلمَّا بلغ في وضوئه إلى مسح رأسه وأذنيه خلع أحدهما فغسل رجله ثمَّ لبسه، ثمَّ خلع الآخر فغسل رجله ثمَّ

(١) في (ص) و(م): الجميع. ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) رواه الدارمي، عن الطفيل أخي عائشة بلفظه، ر٢٧٥٥. وأبو داود، عن حذيفة بمعناه، باب لا يقال خبثت نفسي، ر٤٣٢٨.



لبسه؛ فلا بَأس بذلك ووضوؤه تامّ، والله أعلم. وَأَمَّا المسح فوق الْخفَّين من غير غسل الرجلين فلا يجوز عند أصحابنا؛ لأنَّه عندهم بِدعة، ولا يرون للماسح عليهما صلاة، ولا صلاة خلفه. ومن مسح علَى الْخُفَّين إلى أن مات فهو هالك.

وقد روي عن عطاء أنَّه قال: ما بال |أهل| العراق ـ أو قال: أهل البصرة ـ يصلُّون علَى غير وضوء. قيل: كيف ذَلك يا |أبا| مُحمَّد؟ قال: كانوا يمسحون علَى الخفَّين.

ومن زعم أنَّ النبيَّ ﷺ مسح علَى الخفَّين، وصلَّى بذلك المسح؛ فقد زعم أنَّه خالف ما أنزل الله تعالى، وهلك وكفر |بكذبه علَى| رسول الله ﷺ؛ لأنَّه |عليه السلام| كان أطوع لربِّه وأعلم به[1] وأخوف له من أن يخالف ما أنزل الله تعالى عليه، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، فما ذكر الله الخفَّ. ولا يختلف اثنان في أَنَّ الخفَّ غير الرِّجل؛ فهل يكون الماسح علَى الخفَّين ماسحًا علَى الرجلين فاعلا ما أَمر الله تعالى به؟! فقبَّح الله أهل الكذب علَى رسول الله ﷺ العُماة الجفاة. فالحمد لله الذي بصَّرنا أعمالهم وجفاهم وضلالهم وجهلهم، وإيَّاه تعالى نسأل التوفيق.

مسألة: [في حدِّ غسل القدم]

ويُستَحبُّ غسل القدم إلى أعلاها من الرضفة بأربع أصابع، وقيل بأرخص من ذَلك؛ هذا عن أبي المنذر بشير.

(١) في (ص): «وأغفر لذنبه».

مسألة: [فيمن توضَّأ وجفّ شيء من أعضائه أو بقي]

قال محبوب: من توضَّأ وجفَّ استأنف. وقال غيره: يبدل وضوءه إذا كان قد صلَّى، جفَّ أو لم يجفَّ، فإن لم يكن صلَّى أعاد ما نسي وصلَّى.

وقال أبو مُحمَّد: من توضَّأ ||١٩٨|| بعض وضوئه ثمَّ شغله أمره عن تمامه؛ بنى عليه إن كان وضوؤه الأوَّل جفّ أو لم يجفّ، والآمر له بغسل ما قد غسله محتاج إلى دليل، والله أعلم.

والدليل علَى ما قلنا من إجازة المسح وإن جفّ بعضه: اتِّفَاقهم أَنَّ المغتسل من الجنابة إن غسل بعض بدنه وأخّر البعض إلى وقت حضور صلاة، ثمَّ غسل الباقي؛ أجزأه ذَلك بلا خلاف نعلم في ذَلك، والله أعلم.

وعنه في موضع آخر: وإذا تمسّح الرجل للصلاة ونقص به الماء، فبعث من يجيئه بماء فلم يجئ به حتَّى يبس المسح الأوَّل، ولم يشتغل بغير الانتظار؛ بنى علَى مسحه، وإن اشتغل بغيره ابتدأ الطهارة، والله أعلم.

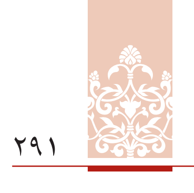
وعن موسى بن عليّ: فيمن كان يتوضَّأ ورجل يحدِّثه أَنَّه |إن كان أقبل إليه يحدِّثه فإنَّه يُجدِّد| الوضوء من أوَّله[1]، |والله أعلم|.

وعن مُحمَّد بن محبوب: فيمن غسل وجهه وبدنه ورأسه ثلاثًا، ثمَّ أتى المسجد فغسل قدميه بعد أن جفّ وضوؤه؛ أَنَّ ذَلك يفسد عليه وضوءه.

ومن توضَّأ فبقي بعض جسده يابسًا في موضع الوضوء مثل الظفر، ولم يعلم بذلك وصلَّى؛ فعليه الإعادة، ويغسل ذَلك الموضع ولا يعيد الوضوء كلّه إذا لم يجفَّ الوضوء. وقال أبو عبد الله: عليه إعادة الوضوء والصلاة.

---

(١) في (م): ـ «من أوله».



ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه، ثمَّ ذكرها بعد أن فرغ؛ أعاد غسلها وحدها، والناس مختلفون في ذَلك. واحتجَّ من أجاز ذَلك أَنَّ الله تعالى أظهر أَمر المتوضِّئ بغسل أعضائه، فمن أتى بغسل ما أمر به متَّسقًا أو منفردًا فقد أتى بما أمر به.

ومن توضَّأ وصلَّى، ثمَّ نظر في موضع الوضوء منه قارًا لازقًا به؛ فعن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان موضع القار كالظفر أو أكثر فعليه الإعادة للوضوء وللصلاة، ويخرج القارّ ويوضّئ موضعه، وإن كان القارّ أقلّ من ظفرٍ فصلاته تامَّة وإن كان جنبًا.

وقال أبو عبد الله: قد جاء الأثر في القار بهذا، والجنب وغيره عندنا في ذَلك سواء.

وعن موسى بن عليّ أَنَّه قال في جُنُب اغتسل من الجنابة وتوضَّأ |وصلَّى|، ثمَّ وجد في شيء من[1] بدنه ـ أظنُّ ـ قشرة سمكة قد علقت ||١٩٩|| ولم يصل الماء إلَى موضعها من بدنه: إنَّ عليه تطهير موضعها من بدنه، وعليه الوضوء والصلاة.

ومن كانت به سقطة في مجاري الوضوء ولم يمسح ولم يعلم بها؛ قال أبو مُحمَّد: لا بَأس عليه، ولو كان جنبًا[2] فاغتسل وهي في جسده ولم يعلم بها فلا بَأس، وكلّما مسح المتوضِّئ عضوًا ثلاثًا فقد أجزأه ولو لم يستيقن علَى أنَّ الماء قد مرَّ عليه كلّه ولو كانت كلّ مسحة لا تعمّ الوضوء فإذا كنَّ عمَّمنَه؛ لأنَّ الحكم للكثير إذا غلب علَى الظنِّ أَنَّه قد عمَّه بالماء. فإذا علم أَنَّه |قد بقي من| العضو شيء قليل لم |يمسّه الماء بعد| ما صلَّى فلا شيء عليه.

(١) في (م): + بعد.
(٢) في (ص): جاريا.

ومن كان فيه دم |من جوارح الوضوء ونسي غسله، فجرى عليه الماء وخرج| الدم بذَلك المسح؛ فإن صلاته لا تتمّ إذا لم يزل الدم بالماء قبل المسح للصلاة، وَإِنَّمَا خرج الدم مع مسح الصلاة بلا إزالة منه له، ويبدل تلك الصلاة وحدها، والله أعلم.

ومن توضَّأ حتَّى انتهى إلى قدميه فإذا في باطن قدمه خبث؛ فليغسله غسلًا ناعمًا، ثمَّ ليجدِّد الوضوء، فإن وضوءه الأوَّل باطل.

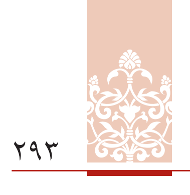
ومن توضَّأ وعلى ظفره قار؛ فإن لم يخرج وقد غشي الظفر كلّه وصلَّى فعليه الإعادة، وإن لم يغشه كلّه فلا إعادة عليه.

مسألة: [من كان في حدود وضوئه نجاسة]

ومن كان في يده من حدود الوضوء دم أو غيره من النّجاسة؛ فإنَّه يغسله ثمَّ يبتدئ الوضوء.

وهذا القول هو الملائم لسنَّة رسول الله ﷺ؛ لاتِّفَاق الجميع علَى أنَّ المتغوِّط لا تصحّ له طهارة مع قيام الغائط به حتَّى يستنجي ويزيله من نفسه، ثمَّ يبتدئ بالتطهُّر بعده، وسواء كانت النّجاسة هناك منه أو علَى رأسه، أو علَى موضع من مواضع الصلاة، حتَّى يكون تطهير ذَلك النّجس قبل ابتدائه بطهارة الأعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة، والله أعلم.

وأَمَّا من قال: إنَّ من توضَّأ ثمَّ وصل إلى موضع النّجاسة من بدنه غسله بحجر أو غيره، أو غسله له غيره تَمَّ وضوؤه؛ فهذا قول لا يشبه قول أصحابنا ولا يشبه أصولهم، والله أعلم بصحَّة ذَلك. والقول الأوَّل هو القول السديد، وهو أحبّ إليَّ.



مسألة: [في بقاء المتطهّر علَى طهارته ما ينقضها]

وكلّ متطهّر علَى طهارته، إلَّا أن ينقضها كتاب أو سُنَّة أو إجماع.

وعن عبد الله بن زيد: أَنَّه كان شكا إلى النبيّ ﷺ الرجل يُخيّل إليه الشيء فِي الصلاة، [فقال]: «لا يَنفَتِل حتَّى يسمع صوتًا أو ||٢٠٠|| يشمّ ريحًا»[1].

والوضوء الواحد تجوز به الصلوات الكثيرة فرضًا وتطوّعًا.

الدليل علَى ذَلك: ما روى ابن بُريدة عن أبيه[2] «أنَّ النبيَّ ﷺ يوم فتح مكَّة صلَّى الصلوات كلّها بوضوء واحد»[3].

وقال أصحاب أبي حنيفة: الأصل في صلاة المتوضِّئ بطهوره ما لم يُحدث ما شاء من الفروض: ما روي عن النبيّ ﷺ «أَنَّه صلَّى يوم حُنَين أَربع صَلاة»[4].

ومن توضَّأ لصلاة فمكث علَى وضوئه أيَّامًا لا ينام ولا يحدِث؛ فهو علَى وضوئه، وله أَن يُصَلِّي به ما لم يحدث، والله أعلم.

مسألة: [تعدّد النيّة في التطهّر]

ومن توضَّأ لنافلة أو لطهارة أو لنسك أو لقراءة في مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن؛ أجزأه أَن يُصَلِّي به فريضة، وهذا باتِّفَاق بينهم فيما علمت.

---

(١) رواه مسلم، عن عبد بن زيد بلفظ قريب، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، ر٥٤٠.

(٢) في (ص) و(م): «أبو يزيد عن أمِّه»؛ وهو سهو، والتصويب من كتب الحديث.

(٣) رواه مسلم، عن سليمان بن بريدة عن أبيه بمعناه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ر٤٤١. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلّي الصلوات بوضوء واحد، ر١٤٩.

(٤) كذا في النسخ، ولم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ومن توضَّأ لفريضة أو نافلة أو لصلاة بعينها فهو علَى طهارته ما لم يحدث. وهذا القول يدَّعي فيه مُخالفونا بالإجماع |عليه| من الصحابة، وكذلك عن أبي [محمَّد][1] في جامعه، وذكر بعض المخالفين إجماعًا فيه.

ومن توضَّأ وأحكم وضوءه ولم ينو بذلك قراءة ولا صلاة ولا ذكرًا، وَإِنَّمَا نوى أَنَّه يتطهّر؛ فإنَّه يُصَلِّي به الفريضة؛ لأنَّ الطهر من العبادة وإن لم ينو به غيره. فإن لم ينو بهذا الطهر بابًا من أبواب البرّ ولا الطهارة بعينها، وأهمل للنيَّة وتطهّر بغير نيَّة وصلَّى الفريضة؛ فعليه الإعادة، والله أعلم.

مسألة: [في من تطهّر للنافلة هل يُصَلِّيَ به الفريضة؟]

ومن تطهّر للنافلة جاز له أَن يُصَلِّيَ به الفريضة؛ والدليل علَى ذَلك: أَنَّ المتطهّر لم يؤخذ عليه أن يعتمد بالطهارة صلاة |بعينها، وَإِنَّمَا أمر أن يعتقد الطهارة لرفع الأحداث، فإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهرًا بما توقع من الصلوات، فإذا أتى بكمال الطهارة فقد حصل طاهرًا عند اعتقاده لرفع الأحداث|؛ إذا كان هذا هكذا جاز له أَن يُصَلِّي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات إِلَّا أَن يحدث.

ودليل آخر: أَنَّ الإنسان لا يخلو أن يكون طاهرًا عند تطهيره أو مبقيًا علَى حدثه، ولا يجوز أن يكون طاهرًا من جهة محدِثًا من جهة؛ فإذا كان هذا هكذا فحصول الطهارة ترفع الأحداث، وإذا كانت الأحداث مرتفعة فالصلاة ||٢٠١|| مقبولة بالطهارة التي حصلت، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(م): بياض قدر أربع كلمات، والنص كما هو لأبي محمد ابن بركة في كتابه الجامع.



مسألة: [في طهارة المحدِثين والقائمين للصلاة]

أوجب الله تعالى الطهارة علَى المحدِثين، فإذا أراد المحدِث القيام إلى الصلاة أتى الطهارة التي خاطب الله تعالى بها المحدِثين.

قال أبو مُحمَّد: إنَّ معنى قوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦) يريد: من مضاجعكم من النوم والذين خوطبوا بالماء عند وجدانه؛ فالمتطهّر لم يدخل في هذا الخطاب.

فإن قال قائل: ما تنكرون أن يكون كلّ قائم إلى الصلاة فواجب عليه التطهُّر، سواء كان محدِثًا أو متطهّرًا؟

قيل: هذا سؤال لا يصحّ لأحد؛ لأنَّ هذه الآية لو حملت علَى ظاهرها لاشتغل الإنسان بالطهارة دهره بالصلاة؛ لأنَّه إذا تطهّر ثمَّ أراد القيام إلى الصلاة لزمه التطهُّر، وإن كان متطهّرًا فلا يتوصَّل إلى الصلاة واشتغل، وإذا بطل هذا الوجه صحَّ أن الخطاب للمحدِثين. ولو كان هذا الخطاب لكلِّ قائم إلى الصلاة لم يكن في قوله تعالى فائدة ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣)، فدلَّ ما عقّب به من الكلام أنَّه: جلَّ وعلَا: لم يرد كلّ قائم إلى الصلاة، وَإِنَّمَا أراد المحدِثين دون المتطهّرين.

وإذا ثبت للإنسان طهارة جاز له أن يُصَلِّي بها ما شاءَ[1] من الصلوات إلى أن |تزول طهارته|.

ودليل آخر: أَنَّ الإنسان له حالان: حال خوطب فِيها بالطهارة، وحال خوطب فِيها بالصلاة، إلَّا من سقط عنه فرض الطهارة، والله أعلم.

(١) في (ص): فريضة فلا يقبل.

مسألة: [في من حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدًا]

وإذا خوطب الإنسان بفعل الصلاة وقد حضر وقتها فلم يجد ماء ولا صعيدًا؛ فإنَّ عليه الصلاة، وليس عجزه عن وجود ماء يتطهّر به لها بِمُسقط عنه فرضها، كما قال أبو حنيفة.

واحتجّ بِما روي عن النبيّ ﷺ: «**لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ**»، واعتمد علَى ظاهر الخبر، ونفى أَن تكون الصلاة مقبولة إذا لم تكن طهارة. واحتجّ بأنَّ الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ لا يكلِّف الإنسان صلاة غير مقبولة.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا عندنا لمن قدر علَى الطهارة؛ الدليل علَى ذَلك أَنَّ الصلاة قد وجبت بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقد تيقَّنا ثبوتها، وما تيقَّنا ثبوته فلا نزيله إلَّا بدلالة؛ والخبر الذي احتجّ به محتمل أنَّه لا تقبل صلاة بغير طهور مِمَّن يقدر عليه، ||٢٠٢|| فإذا كان الاحتمال واقعًا لم ينقل عمَّا تيقنَّاه.

فإن قال قائل: من شأننا التعلّق بالعموم والخصوص، ولا نزيل الظاهر بما يحتمل من الخصوص إلَّا بدلالة؟

قيل له: الآية محتملة أيضًا أن يكون ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وليس فيه: إذا كنتم طاهرين؛ فقد تعلَّق كلّ منّا بعموم، واحتمل قول مخالفينا التخصيص. ومن أَمر بفعل شيئين فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه، وقد أمر بالطهارة والصلاة فعجزه عن الطهارة لا يسقط |عنه| فرض الصلاة، والله أعلم. ألا ترى إلى قول النبيّ ﷺ: «**إذَا نَهيتُكُم عَن شَيْء فَانتَهُوا، وإذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطعتُم**»[1] وهذا مستطيع |للصلاة معذور عن الطهارة.

(١) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الحج، باب (١) في فرض الحج، ر٣٩٤، ١٦٠/١. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (١٥) الحج، باب (٧٣) فرض الحج مرة في العمر، ر١٣٣٧، ٩٧٥/٢.

قال أبو مُحمَّد: ووجدت ابن جعفر يذكر فِي الجامع|: أَنَّ عليه أن ينوي التيمّم ويصلِّي إذا لم يَجد مـاء ولا ترابًا، ولا أعرف وجه قوله في هذا؛ فإن كان قوله لأحد من علمائنا فسـواء كان من طريق الإيجاب أو الاستِحبَاب الأمر بالنيَّة للطهارة فيجب أن يكون منويًا للصـلاة بالماء؛ لأنَّ التيمّم بدل من الماء، والله أعلم.

واختلف أصحابنـا فيه إذا وجد المـاء [بعد أن صلَّى مـن غير وضوء ولا تيمّم]، وهذا الاختلاف مذكور في «باب بدل الصلاة»[(١)] إن شاء الله.

مسألة

ومن علم أَنَّ الوضوء واجب عليه ولو لم يعلم فرضَه من سننه، وكذلك الصلاة إذا قال: إنَّه يعلم أَنَّ الصـلاة فريضة عليه إلَّا أَنَّه لا يعلم فرائضها من سـننها، وقال: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوجب عليه هَذِه الصلاة، [كلّ ذلك شيء عليه]، والعالم بذلك أفضل. وكذلك الزكاة إذا قال: إنَّها واجبة عليه.

مسألة: [في المتفرّقات]

اتَّفَق الناس علَى أنَّ من تطهّر بماء طاهر عنده، ثمَّ تبيَّن له أَنَّه غير طاهر؛ أنَّ عليه إعادة الطهارة والصلاة إيجابًا، وطهارته الأوَّلة غير ثابتة، والله أعلم.

ومن غسل في وضوئه جارحة أكثر من جارحة؛ فلا بَأس إذا أسبغ الوضوء.

ومن كان يعوم في الماء وحضر وقت الصلاة؛ فلينغمس في الماء وينوي بذلك الطهارة.

(١) كذا في النسـخ، ولم نجد بابًا بهذا الاسم في كتاب الصلاة ولا غيره، ولعلَّه مِمَّا سقط من نسخ الكتاب، والله أعلم.

ومن قدر علَى ثَمَن الماء للوضوء لزمه شراؤه بأيِّ ثَمَن إذا كان لا يضرّه في بقيَّة طريقه، ولا يتحمَّله بدين. فـإن باعه عليه صاحبه بأكثر من ثَمنه في موضعه ‖٢٠٣‖ لزم البائع ردّ فضل الثمن عليه.

ومن لـم يجد ماء ولا ترابًـا يتيمّم به؛ فمنهم من قـال: ينوي الوضوء. ومنهم من قال: يضرب كفَّيه في الهواء.

ومن أتى |إلَى ماء منقطـع وليس معه إناء يتوضَّأ به، فله أن يحتال علَى الطهارة من غير أن ينجّس الماء علَى غيره. وقال| بعضهم: له أن يسـتخرج من ذَلـك الماء بفمه أو بثوبه ما لم يكن له إنـاء يتوضَّأ به، وإن كانت بيده نجاسـة حتَّى يغسـل يديه ثمَّ يجعل بينه وبين الماء سـدًّا؛ لئلّا يرجع من الاستنجاء أو من غسـله في ذَلك الماء ويتطهّر به ويغتسل ما أمكنه، هكذا عن أبي مُحمَّد.

وعنه في كتاب الشرح: أَنَّه لا ينبغي له أن يأخذ الماء بالثوب ثمَّ يعصره، إن أمكنه أخذه بغير الثوب فيكون كالماء المسـتعمل؛ لأنَّه في معناه، ولكن ينبغي له إذا لم يقـدر علَى اسـتخراجه إلَّا بالثوب أن ينـوي بحمله الماء بالثوب أنّ الثوب وعاء لِحمل الماء؛ فهذا عندي أحوط عند العدم من غيره، والله أعلم.

مسألة: [من حضرته الصلاة ولم يجد ماء]

ومن حضرته الصلاة في الحضر ووجد بئـرًا فيها ماء فلم ينله، ولم يجد شـيئًا يسـتقي به؛ فمنهم: من أجاز له التيمّم وقـال: هو كمن عدم الماء. ومنهم من قال: يطلب الماء ولو فـات الوقت، فمتى وجده تطهّر وصلَّى؛ لأنَّ التيمّم إِنَّمَا أنزلت به الآية في السفر دون الحضر، وقد قال



النبيّ ﷺ: «**لَا صَلاة بِغَير طهُور**»[١]، والقــول الأوَّل قيل: كأَنَّه يعجب أبا مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن لم يَجــد دلوًا علَى بئر وقد حضرت الصــلاة فليدل ثوبه في الماء ويعصره، ويتوضَّأ بما يخرج من الثوب من الماء، وبذلك يؤمر، فإذا أســبغ الوضوء بعركة واحدة وصلَّى فصلاته تامَّة.

وإذا امتنع الماء بغلائه وبلغ فوق ثمنه، وكان في شــرائه علَى من عدمه كثير ضرر جاز له التيمّم والاســتبدال به عنه، والاستغناء بالتيمّم، وليس له أَن يتلف جزءًا من ماله | فيضرّ نفسه.

والدليل علَى ذَلِك: أَنَّ ثوبه | لو كانت عليه نجاســة فغســلها فلم يخرج أثرها لم يكن له قطعه، ولا إخراج جزء من ماله ولا إتلافه، والله أعلم.

مسألة: [في شرط استعمال الماء للطهارة]

ومن كان معه ماء فخاف علَى نفسه إن استعمله من برد أو عطش يلحقه وهو محدث، وقد أمر بالصلاة؛ فلا يحلّ له أن يستعمله للطهارة؛ لأنَّه منهيّ عن ذَلك، وإن كان منهيًّا عنه كان محرّمًا ||٣٠٤|| عليه استعماله للطهارة، فإن استعمله لذلك كان عاصيًا لربه.

وكذلك المغتصب للماء والســارق له؛ لأنَّ الطهارة عبادة، وفعلها ثواب يســتحقّه من فعل تلك العبادة التي أمر بها؛ فإذا فعل ما نهي عنه كان فعله معصية، ولا يكون طاعة ولا يثاب عليها فاعلها.

---

(١) رواه مســلم، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، ر٢٢٤، ٢٠٤/١. وأبو داود عن أبــي المليح عن أبيه بلفظه، كتــاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٥٩، ١٦/١.

مسألة: [من لم يكفه الماء لغسل الأعضاء وغسل النّجاسة]

وإذا كان عند رجل ماء وهو محدث من غائط أو بول، ولا يكفيه لغسل حدثه، ولا لطهارة أعضاء بدنه؛ كان عليه في بعض قول أصحابنا: الاستنجاء.

فإذا حصل طاهرًا ولم يجد ماء لأعضائه تيمّم، وكان عند صاحب هذا القول مخاطبًا بالآية ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣). وقال بعضهم: عليه إماطة النّجاسة ونقلها عن بدنه، ثمَّ يستعمل الماء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها بالماء عند قيامه إلى الصلاة.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: والنظر يوجب عندي أَنَّه مُخيَّر في استعماله لأيِّهما شاء؛ لأنَّهما فرضان، غسل الأعضاء فرض بالماء عند وجوده، وغسل النّجاسة فرض بالماء عند وجوده، وإذا لم |تقم دلالة| علَى أحدهما كان مُخيّرًا في استعمال الماء لأيِّهما شاء | والله أعلم.

وإذا كان محدثًا ولا نجاسة| فِي بدنه، وعنده من الماء ما لا يكفيه لغسل الأعضاء المأمور بغسلها إذا أراد الصلاة كان المأمور به استعمال الماء علَى ما يكفيه من أعضائه، ويتيمّم لِما بقي، والله أعلم.

مسألة: [فِي تعدّد النجاسات مع قلَّة الماء]

وإذا كان عند رجل ماء وأجنب رجل، وطهرت امرأة من الحيض، ومات إنسان؛ كان بعض أصحابنا يذهب [إلَى] أن يَجود به علَى من يشاء منهم.

قال: والنظر يوجب عندي أن يغسل به الْميِّت، أو يدفعه إلى من يغسل به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اغْسِلُوا مَوتَاكُم**»(١)، وهو داخل بالفرض في الأمر

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجنائز، باب (٢٨) الكفن والغسل، ر٤٧٦.



ولم يخاطب في الجنب والحائض بشيء، وإن كان هو الجنب فهو أولى به، وليس له دفعه إلى غيره؛ لأنَّه مخاطب بالطهارة إذا كان قادرًا عليها بالماء، وهو قادر علَى ذَلك، والله أعلم.

وإن كان الماء للميّت فهو أحقّ به، وليس لأحد أن يأخذه لنفسه إلَّا أَن يخاف علَى نفسه العطش؛ فله إحياء نفسه ويضمن لورثته بالثمن ||٢٠٥|| في أكثر قول أصحابنا، والله أعلم بعدل ذَلك.

مسألة: [في من تحيّر بين آنية ماء فاسدة إحادها طاهرة]

ومن أتى إلى آنية فاسدة فيها ماء، وأحدها طاهر لا شكّ فيه ولم يعرفه، وهو فاسد البدن؛ ففي ذَلك لأصحابنا ثلاثة أقاويل، منهم من قال: يتطهّر من أحدها ثمَّ يُمسك عن ثوبه حتَّى يجفَّ بدنه من الماء ثمَّ يُصَلِّي بثوبه، ثمَّ يرجع يفعل ذَلك في الثاني والثالث حتَّى يستكملها، فلا بدّ أن يكون قد تطهّر بالطاهر منها وصلَّى في أوَّل ذَلك وآخره، وعليه علَى هذا الرأي أيضًا أن يتطهّر بماء طاهر؛ لأنَّه يخاف أَن يكون الآخر منها |هو النّجس| وقد غسل بدنه به. وبعضهم: |أوجب التحرِّي فِي الثلاثة واستعمال ما وقع| عليه غالب الرأي أَنَّه الطاهر. والقول الثالث: يتيمّم.

قال أبو مُحمَّد: والذي ذهب إلى الاحتياط فقد يمكن في بعض الأوقات، ولا يمكن استعمال ذَلك في سائر الأوقات، وعند قصر النهار، وفي يوم الغيم، وما يلحق الإنسان من المشقَّة في السفر خاصة، وفيما يوجب سبق الصحبان له، والخوف علَى نفسه بعدهم، فإن أمكن هذا الفعل في وقت من الأوقات فليطهِّر بالأوَّل كما ذكر، وليتوقَّ ثيابه أَن تَمسّ ذَلك الماء أو شيئًا منه، وليقف حتَّى يجفّ الماء عنه، ولا يعلق ثوبه منه ثمَّ ليصلِّ، فإذا أعاد إلى الماء الثاني اغتسل منه، وغسل المواضع التي أصابها

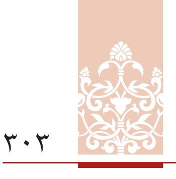
الماء الأوَّل الغسل الذي يطهر النّجاسة، ولا يمسّ الماء الطاهر بيده قبل أَن يغسلها، ولا يطير منها في الإناء مِمَّا لاقى بدنه من الماء الأوَّل؛ لأنَّه يغسله كأَنَّه نجس، ثمَّ يقف حتَّى يجــفّ بدنه ثمَّ يأخذ ثوبه ويصلِّي، ثمَّ يرجع إلى الثالث فيغتســل به من الماء الثاني ويتوقَّاه من يده قبل أَن يغسلها، أو يطير فيه مِمَّا مسّــه في الماء الأوَّل حتَّى تصحَّ الطهارة له بــه إن كان الثالث هو الطاهر، ثمَّ ليصلّ بعد أَن يجفّ بدنه ولا يعلق ببدنه منه شــيء، ويعتقد عند كلّ طهارته للصلاة، وبعــد أن يحصل طاهرًا من الماء الأوَّل الذي كان قبله، وكذلك ينوي عند كلّ قيام إلى الصلاة أَنَّ ذَلك الفرض الذي هو عليه، وَإِنَّمَا يقصد إلى إسقاطه عن نفسه بالفعل الذي قصد إليه، والطهارة التي فعلها، ثمَّ هو مع ذَلك نجس في حكم نفسه ||٢٠٦|| عند صاحب |الرأي أن يتطهَّر بما يعلمه طاهرًا.

وَأَمَّا من قال بالتحرِّي بالثلاث الأواني، واستعمال الواحد منها فهو أيضًا فِيه نظر|.

والقول الثالث الذي ذهب إليه من أوجب التيمّم فهو عندي أنظر وأَشيق إلى النفس؛ لأنَّ الله تعالى أَمر بالطهارة في أحد شــيئين: ماء طاهر، فإن لم يجده فالصعيد بدله؛ لأنَّ كلَّ واحد من هذه الأمواه[1] الثلاثة ليس بمحكوم له بحكــم الطهارة في عينه، فــإذا كان كلّ منها إذا قصد إليــه لم يحكم له بحكم الطهارة كان في حكم ما منع منه، فإذا كان ممنوعًا من كلّ واحد منها كان مأمورًا بالتطهُّر من مــاء طاهر إذا وجده، وإذا عدمــه عدل إلى التراب الطاهر؛ فهذا القول أعدل، والله أعلم.

---

(١) فــي (ص) و(م): «الأمياه»، من قولهــم: ماهت الركية تَميــه ميهًا، وقال ابــن جني: «مع إجماعهم على أمواه، وأنَّه لا أحد يقول: أمياه». انظر: الخصائص، ١٠٢/١ (ش).



مسألة: [من فقد أو لم يكفه الماء عند حضور الصلاة]

ومن مرَّ علَى بئر وقد حضرت الصلاة أو لم تحضر فلم يتوضَّأ منها، أو رجا أَن يدرك الماء قبل فوتها ولم يدرك وتيمّم وصلَّى؛ فلا كفَّارة عليه ولو علم أن ليس قدَّامه ماء وترك الوضوء ومضى وصلَّى.

ومن وجد الماء بيعًا وهو جنب أو غير جنب وخاف ضيقة تعنيه؛ فليتيمّم إذا لم يمكنه شراؤه.

ومن كان في موضع ولا يمكنه إلَّا ماء قليل لا يفي بالاستنجاء والوضوء؛ فقيل: يتوضَّأ. وقال أبو عبد الله: أحبّ أن يستنجي بما معه من الماء، ثمَّ يتيمّم من بعده ويصلِّي إن شاء الله. وقال الفضل بن الحواري: قول أبي عبد الله أحبّ إلَيَّ، أولئك إنَّمَا قالوا بذلك؛ لأنَّ الوضوء فريضة والاستنجاء سنَّة. وقال أبو مُحمَّد: يوقعه فيما شاء منهما، وقد مرَّ قوله قبل هذا، وبالله التوفيق.

مسألة: [شرط النيَّة في الوضوء]

ومن توضَّأ فجعل رجل يعلِّمه وضوءه ويريه إيَّاه بنفسه، فله أَن[1] يُصَلِّي بوضوئِه ذَلك، هكذا جاء الأثر.

|والموجود عندهم أَنَّ الوضوء لا يصحّ إلَّا بالنيَّة له والقصد إليه، والله أعلم.

مسألة: [في حالة المتطهّر]

ومن تطهَّر قائمًا فالطهارة تصحّ منه علَى أيّ حال فعلها| قاعدًا أو قائمًا،

(١) في (ص) و(م): + «يتوضَّأ لعلَّه أراد».

ويحصل بفعلها متطهّرًا. وَأَمَّا من طريق الأدب فإنَّه يؤمر ألَّا يتطهّر إلَّا وهو جالس مستتر بثوبه، ساتر لعورته في ليل كان أو نهار.

وقيل: لا بَأس أن يتوضَّأ الرجل في الماء الجاري وهو متجرِّد. وقيل: ‖٢٠٧‖ إذا وارى سرَّته.

ومختلف فيمن يتوضَّأ عريانًا في الماء حيث لا يراه أحد، فأمَّا من توضَّأ بالعراء حيث لا يراه الناس فلا يتمّ وضوؤه، والعريان حيث لا يراه الناس لا يتمّ وضوؤه، والوعيد يتوجَّه إلى العريان، وقد قال النبيّ ﷺ: «**إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَلَا يَرَاك**»(١).

ومختلف أيضًا في نقض وضوء من توضَّأ عريانًا فأصاب عورته شيئًا من مواضع الوضوء، ولم يكن بعد بلغه؛ فإنَّه يبتدئ الوضوء، وفي مثل هذا اختلاف.

ومن لم يمكنه الوضوء إلَّا أَن يتعرَّى بالناس ولا يقدر علَى حمل الماء تصعَّد وصلَّى.

كذلك إن وجد ماء عليه ناس ولا يقدر علَى سترة، ولا حيلة في الماء؛ فالصعيد مُجز؛ لأنَّه بمنزلة المعدم، والله أعلم.

مسائل: [في طلب الماء وغير ذلك]

ومن أدركه الصبح ولا ماء معه ويرجو الماء قريبًا، فليذهب إليه ما دام يرجو الماء قبل طلوع الشمس. ومن انتبه من نومه وقد أصبح ولم يعلم

---

(١) رواه الترمذي، عن معاوية بن حيدة بمعناه، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ر٢٧٩٤. وابن ماجه، مثله، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ر١٩٢٠. وأحمد، عن بهز بلفظ قريب، ٣/٥ ـ ٤.



وتوانى ساعة في المسح، ثمَّ تَمسَّح وصلَّى السنَّة وسلَّم، فإذا الشمس قد طلعت ولم يصلِّ الفريضة بعد؛ فإذا كان ذَلك التواني عن الوضوء والصلاة؛ فعليه الكفَّارة والصلاة، وإن كان التواني اشتغال بالوضوء فلا كفَّارة عليه.

ومن كان في طلب الماء إلى أن أشرقت الشمس فقد |فرط، وعليه الوضوء والصلاة؛ لأنَّ عند بعضهم: إذا خاف الفوت تصعَّد وصلَّى ثمَّ توضَّأ وأعاد الصلاة بالوضوء|. ومنهم: من لم ير عليه تيمّمًا؛ فعلى هذا لا يلزمه كفَّارة، وعليه التوبة مع الصلاة، وفي الكفَّارة اختلاف في مثل هذا.

ومن حضرته الصلاة ولم يجد إلَّا بئرًا لقوم وعليها دلوهم، فليستق بها ويضمن لأصحاب الدلو استعمالها.

ومن أصاب موضعًا من بدنه نَجاسة فلم ينل غسلها بيده، وإن أجرى الماء عليها نَجَّسته أو ثيابه؛ فليطلب موضعًا يستتر فيه، ثمَّ يحلّ إزاره ويغسل تلك النّجاسة بنفسه حتَّى يطهِّرها، وإن قدر علَى من يغسلها له فليفعل، وليتَّق جسده وثيابه أن يطير به من الماء الذي قد اختلط به النّجس أوَّل مَرَّة وثانية فذلك يفسد.

ومن كان مسجونًا وأتى عبدٌ ||٢٠٨|| مسخّر بماء فتيمّم كراهة أن يتوضَّأ به؛ فعندي أَنَّه يتوضَّأ ويضمن ذَلك لربِّ العبد، وعليه إذا خرج أن يتوضَّأ ويبدل الصلاة، وليس لأحد أن يتوضَّأ إلَّا في مقام واحد، إلَّا أَن يكون ذَلك لطلب الماء؛ لِما جاء عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه كان عامة زمانه لا يتوضَّأ إلَّا في مقام واحد**[1] **وضوءه كلّه**»، وعلى ذَلك مضى السلف، وقد مضى ذكر هذا في الباب.

(١) أي: أَنَّهُ يُشترط في الوضوء الموالاة.

ومن توضَّأ ونوى بوضوئِـه الصلوات كلّها فجائز، وله ما نوى وما أراد من الصلوات، وإن لـم يتكلّم فـالإرادة مُجزئة، والنيَّة غيـر الكلام وهي تُجزئ.

فصل: [في إسباغ الوضوء]

ويجب علَى المتوضِّئ إسباغ وضوئه وإتمامه، وأن يعمّ بالماء جوارحه، وقد روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**وَيْلٌ لناسِـي أعقاب رجلـه مِنَ النَّارِ يوم القيامة**». وفـي خبر آخر: «**ويلٌ للأَعقَابِ مِنَ النـارِ**»[1]، وذلك حين مرَّ بقوم وأعقابهم بيض تلوحُ.

وروي: أَنَّـه ﷺ رأى قوما تلـوح أعقابهم لم يُصبها المـاء، فقال: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، أَسبغُوا وضوءكُم**».

وعن أنس: أَنَّـه رأى ﷺ رجلًا قد توضَّأ وترك علَـى قدميه مثل موضع الظفر، فقال له: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[2].

وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**من لم يسـبغ الوضوء بعث الله يـوم القيامة عقارب وحيَّات يَنهَشـن ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء، فـي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتَّى يقضى بين الناس**»[3].

وقيل: إنَّ رجـلًا توضَّأ علَى عهده ﷺ فترك موضـع درهم من رجله ثمَّ

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، بَـاب (١٥) فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ر٩٢، ٥٤/١. والترمذي مرسلًا بلفظ قريب جدًا، أبواب الطهارة، باب (٣١) ما جاء «ويل للأعقاب...»، ر٤١، ٥٩/١.

(٢) رواه مسـلم، عن عمر بلفظه، باب وجوب اسـتيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ر٣٥٩. وأبو داود، عن أنس بلفظه، باب تفريق الوضوء، ر١٤٨.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



صلّى، فقال ﷺ: «إنَّ الوضوء نصف الإسلام، فإذا توضَّأت فأسبغ الوضوء»[(١)]، فتوضَّأ الرجل وأعاد صلاته.

وعنه ﷺ أَنَّـه قال: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»[(٢)].

فهذا كلّه مِمَّا يؤكّد إسباغ الوضوء، وأن يعمّ المتوضّئ جوارحه. وقيل: لو بقي شيء من حدود الوضوء لم يغسله اشتعلت به النار، نعوذ بالله الرحيم من النار.

فصل: فيما يُستَحبُّ من القول عند الوضوء

روي عن النبيّ ||٢٠٩|| ﷺ أنَّه قال: «إذا أردتُم الوضوءَ فضعُوا الإنَاء عَن أَيمانكم وأَفيضوا مِنه علَى يَسَاركم، واغسلوا أيديكم ثلاث مرَّات، وقولوا: «بسم الله العظيم والحمد لله علَى الإسلام» ثمَّ تَمضمضوا ثلاثًا و|استنشقوا ثلاثًا، ثمَّ قولوا: «اللهمَّ أوجدنا رائحة الجنَّة وأنت عنَّا راض»، ثمَّ اغسلوا وجوهكم ثلاثًا وقولوا: «اللهمَّ| بيِّض وجوهنا يوم تبيضّ وجوه أوليائك، ولا تسوِّد وجوهنا يوم تسودُّ وجوه أعدائك»، ثمَّ اغسل ذراعك ثلاثًا وقل: «اللَّهُمَّ أعطني كِتابي بيميني، ويسِّر عليَّ حسابي»، ثمَّ اغسل اليسرى ثلاثًا، وقل: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك أَن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري»، ثمَّ امسح رأسك وقل: «اللَّهُمَّ غشِّني رحمتك، وأنزل علَيَّ بركاتك»» ـ وقيل: إنَّه قال ﷺ: «مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أُذُنَيهِ»[(٣)] ـ «ثُمَّ

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ر٩٢.

(٣) رواه الحاكم، عن عمرو بن عبسة بمعناه، كتاب الطهارة، ر٤١٤. وعبد بن حميد فِي مسنده، نحوه، ر٢٩٨، ١/١٢٣.

امسح رقبتك وقل: «اللَّهُمَّ اجعله ذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا وعملًا مقبولًا»، ثمَّ اغسل قدميك وقل: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من غضبك يوم يؤخذ بالنواصي»، فإذا فرغت من الوضوء فقل: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أَنَّ لا إله إلَّا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك، اللَّهُمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهّرين، واجعلني صبورًا شكورًا، واجعلني أذكرك ذكرًا كثيرًا، وأسبِّحك بكرةً وأصيلا»».

وعنه ﷺ: **«من قال حين يفرغ من وضوئه رافعًا رأسه إلى السماء: «سبحانك اللَّهُمَّ وبِحمدك أشهد أَن لا إله إلَّا الله، أستغفرك وأتوب إليك»، خُتمت بخاتم وجعلت تَحت العرش، ثمَّ لم يكسر إلى يوم القيامة»**[1].

أبو سعيد الخدريّ قال: من توضَّأ فقال عند فراغه: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، كتبت في رقّ ثمَّ رفعت تَحت العرش فَلم |تكسر إلَى يوم| القيامة.

وعن عليّ بن أبي طالب |قال: إذا توضَّأ الرجل فليقل: «أشهد أن| لا إله إلَّا الله وأنَّ مُحمَّدًا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، اللَّهُمَّ اجعلنا من التوَّابين، واجعلنا من المتطهّرين». قال: التوابين من الذنوب، والمتطهّرين بالماء للصلوات.

وعن النبيّ ﷺ قال: **«يا أبا هريرة، ||٢١٠|| إذا توضَّأت فقل: «بسم الله والحمد لله» فإنَّ حافظيك لا يستريحان يكتبان لك الحسنات حتَّى ينقضي وضوؤك، وتحدث من ذَلك الوضوء»**[2].

---

(١) رواه الحاكم، عن أبي سعيد بمعناه، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور، ر٢٠١٢. والنسائي، نحوه، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه، ر٩٥٧٢.

(٢) رواه الطبراني فِي الصغير، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر١٩٥.



والكلام الْمُستحبّ قوله علَى الوضوء بشيء مختلف، غير أَنَّ الذي عليه أصحابنا أَن يذكر الله تعالى عند الوضوء وينوي به الصلاة المفروضة، ولا يقلّ غير ذَلك.

وقيل: إذا تمضمض قال: «اللَّهُمَّ طهّر فمي من الكذب والخيانة»، وإذا استنشق قال: «اللَّهُمَّ شمّمني روائح الْجَنَّة»، وإذا غسل وجهه قال: «اللَّهُمَّ بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه»، وإذا غسل يمينه قال: «أعطني كتابي بيميني»، وإذا غسل شماله قال: «اللَّهُمَّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري»، فإذا مسح رأسه قال: «اللَّهُمَّ جلّلني برحمتك». قال مُحمَّد بن المسبِّح: «اللَّهُمَّ توّجني بتيجان رحمة جنَّتك»، فإذا مسح قدميه قال: «اللَّهُمَّ ثبّت قدمي علَى الصراط»، ويمسح رقبته ويقول: «اللَّهُمَّ فكَّ رقبتي من النار والغلّ يوم القيامة».

فإذا فرغ من وضوئه قال: «**أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنّ مُحمَّدا عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهّرين، واجعلني من عبادك الصالحين**»[1]. وقيل: إنَّه إذا قال ذَلك تفتح له أبواب الْجَنَّة فيدخل من أيّها شاء |يوم القيامة. وإن زاد فِي الدعاء أفضل، هذا شَيء يستحبّ وليس بواجب قوله، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي، عن عمر بن الخطاب بمعناه، باب ما يقال بعد الوضوء، ر٥٢.

باب ١٤ النسيان والشكّ فِي الوضوء

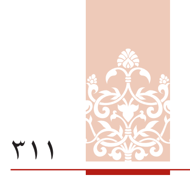
اختلف أصحابنا فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتَّى صلَّى؛ قال بعضهم: صلاته ثابتة؛ واحتجّوا علَى جوازها بأنَّ من نسي شيئًا من السنن في الصلاة فصلاته تامَّة. قالوا: وكذلك من نسي من الوضوء شيئًا من السنن فوضوؤه تامّ.

وقالت طائفة أخرى منهم: إنَّ صلاته فاسدة؛ ودليلهم علَى ما ذهبوا إليه أَنَّها سنَّة مؤكَّدة معمول بها، ما زال عليها وعلى فعلها النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعون من بعده إلى يومنا هذا؛ والدليل علَى تأكيدها ما روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إِذَا استَنشَقْتَ** ||٢١١|| **فَأَبلِغ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائمًا**»، وأوامره علَى الوجوب ﷺ إلَّا أن تقوم دلالة.

ومن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد الصلاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بلُّوا الشعرَ وَأَنقُوا البشرَ [فَإِنَّ تَحتَ كلِّ شَعرَةٍ جَنَابَة]**»[1].

وَأَمَّا من غير الجنابة ففيه ما تقدّم من الاختلاف. وعن أبي عثمان: أَنَّ من نسيها ثمَّ ذكر قبل أن يُصَلِّي أعادهما، وإن ذكر بعد أن صلَّى أعاد

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٣٩، ٦٦/١. وأبو داود، عن أبي هريرة نحوه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ر٢٤٨، ٦٥/١.



الوضوء. ومن نسيهما حتَّى صلَّى أعاد الصلاة. قال غيره: لا إعادة عليه إلَّا أن ينساهما وهو جنب فعليه الإعادة.

ومن ترك المضمضة وترك الاستنشاق أو شيئًا مفروضًا عمدًا ينقض ولا يتمّ الطهر.

والناسي مسح أذنيه حتَّى صلَّى فصلاته ماضية؛ لأنَّهما ليستا من فرض طهارته، والله أعلم.

مسألة: [في من نسي جارحة في وضوئه ثمَّ ذكرها]

ومن نسي جارحة من حدود وضوئه ثمَّ ذكرها |بعد أن فرغ أعاد غسلها وحدها؛ لأنَّه مأمور بغسل ما حضرته فما أتى به سقط عنه فرضه، وما بقي عليه ففرضه باق إلى أن يأتي به|.

وبين أصحابنا اختلاف في ذَلك في استعمال الماء الذي قد استعمله المتوضِّئ لِما نسيه، أو لِجارحة أخرى؛ قال أبو معاوية فيما يوجد عنه: إنَّ ذَلك ماء مستعمل ولا يجوز استعماله.

ومن جوَّزه منهم جعل المستعمل علَى ضربين: فضرب باين الجسد، لا يَجوز استعماله ثانية للتطهّر. والضرب الثاني: يجوز استعماله ما لم يباين الجسد، كالماء الواحد الذي يستعمل به بعض جوارحه، ثمَّ يجري ذَلك الماء علَى سائرها فيستعمل به أوَّله؛ فهذا الذي تعلّق به من أجاز الماء المستعمل من اللحية، والبدن لما نسيه المتوضِّئ، والله أعلم.

مسألة: [في من نسي مسح رأسه]

ومن نسي مسح رأسه جاز له أن يأخذ الماء من لحيته ويمسحه واللحية من الجسد.

قال أبو الحسن: والدليل علَى ذَلك أَنَّ المتمسّح يأخذ الماء بكفَّيه ثمَّ يجريه علَى جسده، وينقل كفّه من موضع إلى موضع، ويجري ذَلك الماء ويردّده غاسلًا به ما لم يباين جسده؛ فهذا الفرق بين المستعمل الذي لا يجوز والذي يجوز. وكذلك الغسل من الجنابة.

وعن الربيع وغيره من الفقهاء: أَنَّ من نسي مسح رأسه، فإن ‖٢١٢‖ كان في لحيته بلل مسح برأسه، وَأَمَّا أبو معاوية فلم يجز ذَلك.

قال مُحمَّد بن هاشم: إن كان في لحيته بلل ـ أو قال: ماء ـ أخذ منه ومسح لحيته وصلَّى، ولا يُصَلِّي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة.

وعن ابن جعفر: أَنَّ من نسي شيئًا من وضوئه ثمَّ ذكر قبل أَن يُصَلِّي؛ فإنَّما عليه بدل ما نسي، وإن ذكر بعد ما صلَّى أعاد الوضوء والصلاة.

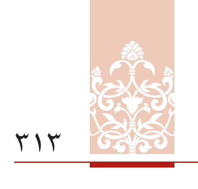
وقال هاشم: من نسي مسح أذنيه فلا بأس. قال: وكان موسى |لا يمسح القفا، والأذنان أقرب أن لا يكونا من الرأس. وكان بشير يمسح القفا ويمرّ علَى الأذنين. وكان أبو عثمان يقول|: حتَّى تدخل أصبعك في الصماخين.

قال مُحمَّد بن محبوب: من نسي مسح أذنيه حتَّى دخل في الصلاة ثمَّ ذكر فلا يقطع صلاته ومضى، ثمَّ قال: هما من الرأس. وقال: الماء في اللحية يجتزئ به الرجل أَن يمسح رأسه إذا نسي مسحه.

ومن نسي غسل بعض أعضائه ثمَّ ذكر بعد ذَلك غسل ذَلك العضو لا غير ذَلك.

في الشكّ

عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إنَّ للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فإذا أحسَّ**



أحدكم مِن ذَلك مِن شيء فَليستَعِذ بِالله»[١]. وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ يحيطكُمْ بَيْنَ أيمانكم أن يَأتكم فَلَا تُصَدِّقُوهُ علَى أَنفسِكُم حتَّى تَرَوْا شيئًا قَاطِرًا أو تَشُمُّوا رِيحًا دافعًا**»[٢].

وقيل: للماء شيطان، يقال له: الولهان، يولع الإنسان به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء.

واستعمال الشكوك مكروه ومتروك؛ لأنَّه من عوارض الشيطان. ويقال: إنَّ كثرة الوضوء من الشيطان؛ لأنَّ في ذَلك كلّ الأذى للإنسان والانقطاع عن طاعة الرحمن، وربَّما أدّى إلى تضييع الصلوات وذهاب الأوقات، ومنع عن كثرة الطاعات، وصدّ عن إيقاع العبادات بالشكوك المعارضة والوساوس المعترضة في ذَلك، وبالله التوفيق.

مسألة: [الشكّ لا يزيل اليقين]

وكلُّ من كان علَى |يقين من| طهارته ثمَّ شكّ في فسادها لم يجب عليه إعادتها. وكذلك |من تيقَّن أنَّه قد أحدث ثمَّ شكّ أنَّه تطهّر أم لا، فشكّه غير مزيل ليقينه، ولا يزيل ما ثبت من الطهارة إلَّا ||٢١٣|| كتاب أو سنَّة أو إجماع.

وقد روي عن النبيّ أَنَّه| قال: «**لَا وضوءَ إِلَّا مِن صوتٍ أو ريح**»[٣]، فكلّ متيقّن لطهارة ثمَّ شكّ أحدث أو لم يحدث فهو علَى ما تيقَّن من طهارته

(١) رواه أحمد، عن أبي بن كعب بلفظ: « لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالَ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوهُ، أو فَاحْذَرُوهُ»، ر٢١٨٣٩. والترمذي، نحوه، في الطهارة، ر٥٧.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، باب ما جاء في الوضوء، ر٧٤. وابن ماجه، مثله، باب مقدار الماء الذي ينجس، ر٥١٥.

الدليل علَى ذَلك: أَنَّ اليقين لا يرتفع بالشكِّ؛ لأنَّه يتيقَّن بعلم، وما شكّ فيه فغير معلوم، والمعلوم لا يرتفع بغير معلوم.

ووجه آخر: أنَّ الله ـ جـلَّ وعلَا ـ قد أوجب علينا إتيــان الطهارة، فإذا تيقّنا الحــدث فقد لزمــت الطهارة، ولا يجــوز أن يرتفع مــا تيقّنّا وجوبه بالتجويز.

وقال بعض أصحابنا: من تطهّــر لصلاة بعينها ثمَّ شــكّ في صلاته أَنَّه لا يُصَلِّي بتلك الطهارة حتَّى يتيقَّن أَنَّه لم يحدث. قال أبو مُحمَّد: وهذا قول عندي فيه نظــر؛ لأنَّ الطهارة مأمور بهــا من كان محدثًا، فــإذا حصلت له وتيقَّنها له كان له أن يُصَلِّي ما شــاء بتلك الطهــارة ما لم يحدث، فإذا تيقّن ثبوت الطهارة لم يكن شكّه فيها هل أحدث أو لم يحدث برافع ما تيقّنه.

ووافق هذا الرأي أهل المدينة؛ واحتجّوا بأَنَّه إذا شكّ في هذا الحدث لم تَجز صلاته حتَّى يتيقّن الطهارة وليــس له أَن يبقى علَى اليقين الأوَّل، فكما لم تســقط عنه الصلاة إلَّا بيقيــن، وكذلك الطهارة التــي يدخل بها الصلاة لا يجزئه إلَّا بيقين.

والجواب عنها: أَنَّ الخبر قد صحَّ عــن النبيّ ﷺ بالأمر بالثبات باليقين المتقدّم بالطهارة بقوله ﷺ: «**إذا شكّ أَحدُكم فلا يَنصرف حتَّى يَسمعَ |صوتًا أو يشــم ريحًا**»، فلمَّا جعل ﷺ البناء علَى الصلاة مع وقوع الشك، وكذلك ينبغي أن يكون استفتاح الصلاة مع وقوع الشكّ فِي الطهارة، لا فرق بينهما، وبالله التوفيق.

فإذا ثبت الخبر عن النبيّ ﷺ بالأمر بالثبــات باليقين فليس| إلَّا اتِّباعه. وقد وافقنا الشافعي في هذا، وقال: من ثبت له حكم يقين بشيء لم يزل عنه إلَّا بيقين ثان. ثمَّ لم يمض علَى قوله واستقامته في هذا الباب حتَّى قال في



رجل وجد رجلًا ملفوفًا في ثوب فضربه بالسيف فقطعه نصفين؛ إنَّه لا شيء علَى القاطع حتَّـى يعلم أَنَّ الملفوف كان حيًّا، والحيــاة قد تقدّمت ||٢١٤|| بيقين فلا يَجب أن يُزيل مــا تقدّم من حكم الحياة بالشــكّ المعترض هل حدث فيه موت.

ورأى أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ رجلًا يتوضَّأ ويطيل المضمضة والاستنشــاق وهو يتشكَّك في وضوء الصلاة، فقال له: أراك تشكّك ولو كان في الشكّ مكرمة يُتقرَّب بها إلــى الله تعالى لكان النبيّ ﷺ قَد ســبق الناس علَى التشــكّك، والنبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ينهى عن الإســراف في الماء. ثمَّ قال: حلال وحرام، وشــبهات بين ذَلك؛ فدع ما يشتبه إلى ما لا يشتبه.

قال أبو مُحمَّد: الذي ذكره مُحمَّد بن جعفر: أنَّ بعض من كان عنده عِلْمٌ كانَ يُرطّب عمدًا[١] لِحال الشــكّ. ووجدنا عن النبيّ ﷺ أَنَّه كان يفعل ذَلك، قال: لا أعــرف وجهه إن كان الخبــر صحيحًا؛ لأنَّ الصفــة التي تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين علَى دينهــم مُحافظين علَى طهارتهم، لا يدفعون بالماء عادة يعرفونها من أنفسهم.

|وَأَمَّا ما رووه عن النبيّ ﷺ أَنَّه كان يفعل ذَلِك؛ فما علمت أَنَّ أحدًا من أهل الحديث وأصحاب السير وَصَفه ﷺ بالأبردة ولا سلس البول، ولو كان فِيه بعضٌ ذكــر عنه ولَوَرَدت الســير بحكم ذَلِك عنه قــولًا منه وعملًا عنه منقولًا مقبولًا، كما روي مــن فعل| غيره مِمَّن لا يبلغ درجته ﷺ ولا يقاربها من الصحابة، وكمــا روي أَنَّ عليّ بن أبي طالب بعث إليه ﷺ يســأله عن

---

(١) جاء في جامع ابن جعفر (٤٥٢/١): «وفي نســخة: متعمّــدًا»، ولم نجد هذا فِي جامع أبي مُحَمَّد بن بركــة، وَإِنَّمَا يترجَّح أنّه نصّ من كتابه «شــرح جامع ابن جعفــر» الذي فقَدته المكتبة الإباضية، والله أعلم.

الْمَذْي والودي ما حكمهما؟ فقال للرسـول: اكتم علَيَّ الرسالة فإنِّي أستحي من النبيّ ﷺ لأنَّ ابنته زوجتي، فروي «**أَنَّه** ﷺ **أمره أن ينضحَ الأنثيين بالماء البارِدِ ليرتفع عنه ذَلك**»[1]، والله أعلم.

مسألة: [الشكّ في التطهّر]

ومن توضَّأ لصلاة جاز له أَن يُصَلِّي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة، وإن شكّ فيه حتَّى يتيقّن نقضه.

ومن شكّ في وضوئه كلّه بعد خروجه منه فلا نقض ولا يرجع إلى الشكِّ، وإن شكّ في عضو أَنَّه لم يحكمه بعد أَن خرج منه لم يرجع؛ ولولا ذَلك لكان الإنسان لا يبرح يتوضّأ.

ومن شكّ أَنَّه لم يحكم الاستنجاء أو لم يغسل فلا يرجع إلى الشكّ، فإن شكّ وهو بعد فيه ||٢١٥|| فلا يخرج منه حتَّى يُحكمه، إِنَّمَا لا يرجع إذا خرج من الجسد وأدَّى الفرض، وكذلك الغسل.

ومن تغوَّط وبال، ثمَّ دخل نهرًا وهو ذاكر لهما أو ناسٍ، ثمَّ خرج من النهر فشكَّ أَعَرَك موضع الغائط والبول أم لا، فلبس ثوبه وصلَّى؛ فأقول: لا يفسد ثوبه بالشكِّ إن شاء الله، فإن استيقن تركه، غير أَنَّ الماء قد جرى عليه فذلك ينجّس ما أصاب، وليعد الوضوء ليعرك موضعي الغائط والبول حتَّى ينقّيهما إن شاء الله.

وَأَمَّا الجنب إذا نزل في الماء وهو ذاكر لجنابته أو ناسٍ، |ثُمَّ خرج| من الماء فشكَّ أَنَّه غسل غسل الجنابة أم لا؛ فأرجو أَنَّ صلاته |وصيامه يتمّان،

(١) رواه أبو داود، عن علي والمقداد بمعناه، باب في الْمَذْي، ر٢٠٦-٢٠٧، ٥٣/١. وابن ماجه، مثله، باب الوضوء من الْمَذْي، ر٥٠٥-٥٠٧، ١٦٩/١.



إلَّا أن يتيقَّن أَنَّه ترك شَيَئًا من الغسل أَو كان فِي بدنه جنابة لم يعركها ويبقى موضعها وَإِنَّمَا أرسل الماء علَى موضعها إرسالًا؛ فذلك عليه إعادة غسل ما ترك،| ويعرك موضع الجنابة التي لم يعرك، وليعد الوضوء. وَأَمَّا الصيام فأرجو أن لا يبلغ به إلَى فساد إن شاء الله.

مسألة: [في النقض والشكّ متفرقات]

قال بشير عن والده: إنَّ من توضَّأ وهو علَى وضوءٍ؛ فيصلِّي[1] به ما شاء حتَّى يعلم أَنَّه قد أحدث. قال الفضل: لا يصلِّي حتَّى يعلم أَنَّه طاهر.

ومن توضَّأ للصلاة ثمَّ أحدث حدثًا ينقضه فتوضَّأ، فلمَّا حضرت الصلاة ذكر وضوءه الأوَّل والحدث الذي نقضه ونسي وضوءه الآخر، وصلَّى متعمّدًا وهو يرى أَنَّ وضوءه فاسد؛ فإن ذكر وهو في صلاته قال سعيد بن محرز: أرجو أَن يصلح، وقال: آخرها يصلح أوَّلها.

ومن شكّ في المضمضة وهو في الاستنشاق، أو في يده اليمنى وهو يغسل اليسرى؛ فليس عليه أن يرجع؛ لأَنَّه قد جاوز ذَلك الحدّ إلى غيره.

ومن خرج من الماء ثمَّ شكَّ أَنَّه لم يغسل بدنه من الجنابة، أو لم يُحكم الاستنجاء؛ فإذا لبس ثوبه فلا يعيد ولا يرجع إلى الشكّ، ولو شكّ ـ أيضًا ـ وقد قام من الماء قبل أَن يمسّ ثوبه فلا يرجع.

ومن شكّ أَنَّه لم يغسل يده أو وجهه، ثمَّ نظر فإذا اليد والوجه رطبان؛ فلا أرى عليه إعادة.

(١) في (ص) و(م): فصلى، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

وقال هاشم: من أراد الصلاة وهو علَى شكٍّ من وضوئه؛ فلا ينبغي له أن يدخل في الصلاة وهو علَى الشكّ من وضوئه، فإن صلَّى أعاد، وإن شكّ بعد أن دخل في الصلاة فليمض علَى صلاته إذا كان قد دخل في التيقّن.

مسألة: [من تطهّر ثمّ وجد شيئًا من ذكره]

ومن احتشى بقطنة ||٢١٦ علَى خشبة ثمَّ جذب الخشبة، فلمَّا خرجت |أصابت القطنة ورأس الخشبة شَيئًا من الذكر؛ فلا أرى عليه بأسًا فِي هذا ولا وضوءه ولا ثوبه إن مسَّه| حتَّى يعلم يقينًا أَنَّ الخشبة قد خرج فيها رطوبة من البول وأنَّ تلك الرطوبة من البول وقد أصابت ما ظهر من ذكره، وإلَّا فلا بأس.

ومن توضَّأ فلمَّا قام من الماء وجد في ذكره انصبابًا وتَحدُّرًا كأَنَّه بول يَخرج منه، ولا يستيقن علَى ذَلك؛ فلا بَأس عليه حتَّى يعلم يقينًا أَنَّه قد خرج من ذكره ماء أو ما ينقض عليه، وأَنَّه قد خرج من ثقب الذكر، وإلَّا فلا بَأس.

فإذا ترطَّبت القطنة التي قد احتشى بها في جوف الذكر من البول؛ فلا فساد علَى الثوب ولا الوضوء حتَّى يعلم يقينًا أَنَّ القطنة في جوف الذكر قد ترطَّبت من البول، وأنَّ رطوبة البول قد ظهرت فرطَّبت ما ظهر من هذه القطنة.

ومن غسل ذكره أو قعد في نهر، ثمَّ خرج من ذكره شيء ولا يدري أهو ماء أو بول؛ فلا بَأس حتَّى يعلم أَنَّه بول؛ لأَنَّه قد كان في الماء، والله أعلم.

باب ١٥ في وضوء أهل العِلَل

وكلُّ ذي علَّة يخاف علَى نفسه عندها من استعمال الماء فالتيمّم يجزئه، وليس عليه أن يستعمل ما يخاف الضرر باستعماله، مقيمًا كان أو مسافرًا.

والتيمّم جائز لكلِّ مريض يخاف زيادة مرض بالماء، وروي عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قروح.

وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المريض الذي يخاف علَى نفسه الضرر من استعمال الماء بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء»[1].

ومن خاف التلف من استعمال الماء لشدَّة البرد تيمّم وصلَّى. وفي إعادة الصلاة اختلاف من أصحابنا ومن قومنا أيضًا؛ قال الشافعي: يعيد. وقال أبو حنيفة: لا إعادة عليه.

وكذلك كلّ من كان علَى فرجه دم يَخاف من غسله؛ ففيه اختلاف. وكذلك من حبس في حبس أو موضع نَجس، أو ربط علَى خشبة؛ صلَّى علَى حسب حاله. قال الشافعي: يعيد. وقال أبو حنيفة: لا يعيد، والله أعلم.

(١) لم نجده حديثًا ولا من رفعه، وليس عليه بلاغة أحاديث المصطفى ﷺ، وَإِنَّمَا هو رأي مرويّ عن سعيد بن جبير ومجاهد في مصنف ابن أبي شيبة. انظر: كتاب الطهارات، في المريض لا يستطيع أن يتوضَّأ، ر٢١٠٠. كما ذكره أبو يوسف رأيًا عن إبراهيم النخعي. انظر: كتاب الآثار، باب التيمّم، ر٧٤.

وليس لِمقيم ولا لِمسافر التطهُّر بالماء عند الخوف ||٢١٧|| منه لشدَّة البرد إذا خافا علَى أنفسهما الهلاك منه أو ما يؤدِّي إليه؛ لِمَا رُوي عن عمرو بن العاص: أَنَّه اجتنب وهو أمير علَى جيش في غزوة ذات السلاسل، فخاف من شدَّة الماء فتيمّم وصلَّى، فلمَّا قدم علَى النبيّ ﷺ أخبره أصحابه بذلك عنه. فقال: «**يا عمرو، لِـمَ فعلت ذَلك، ومن أين علمت ذَلك؟**»، فقال: يا رسول الله، إنِّي وجدت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فضحك النبيّ ﷺ ولم يردّ عليه شيئًا[1].

وفي خبر آخر: أَنَّه[2] ﷺ قال له: «**صلَّيت بهم وأنت جنب؟**»، فقال له: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، وإنِّي خشيت البرد أن يقتلني إن اغتسلت؛ فضحك النبيّ ﷺ ولم يقل شيئًا.

وروي عن النبيّ ﷺ أَنَّه شجَّ في عهده رجل، فأفتاه رجل بغسلها، فأصابه من ذَلك عِلَّة فمات، فقال ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، [إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ التيمّم]**»[3]، فألزمهم الهلاك | جميعًا المفتي والمستفتي؛ وذلك إذا كان صاحب الجرح يخاف علَى نفسه من الماء أن تزداد عليه العلّة من جهة البرد.

وروي: أَنَّ رجلًا أصابته شجَّة، فأجنب وقد اندملت عليه، فاستُفتِي له،

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض، ر١٧٢، ٧٦/١. وأبو داود عن عمرو بن العاص، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم؟ ر٣٣٤، ٩٢/١. وأحمد، مثله، ٢٠٣/٤.

(٢) في (ص) و(م): + قال.

(٣) رواه الربيع مرسلاً عن جابر بن زيد بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض، ر١٧٣ - ١٧٤، ٧٧/١. وأبو داود، عن جابر وابن عباس، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمّم، ر٣٣٦، ٣٣٧، ٩٣/١.

فأُمر بالغسل ولم يروا له عذرًا، فاغتسل فكزَّ فمات، فقال ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا يُجْزِئُهُ التيمّم**»؛ ففي هذا يَجب إحياء النفس.

وفيه دليل علَى أَنَّه لم يجعل للمستفتي والمستفتى له عذرًا، والله أعلم.

الاندمال: التمايل من المرض والجرح، يقول: دمله الدواء فاندمل. والكزاز: داء يأخذ من شدَّة البرد والعفز تعتري منه الرِّعدة، يقول: رجل مكزوز. والكزازة: اليبس والانقباض. رجل كزٌّ: قليل الخير. ويقال في بعض الكلام:

كَريمٌ هُزَّ فاهتزّ ... كَذاكَ السيِّد النَّزّ[1]
لييمّم هزّ فارتزّ ... كذاك الضيّق الكزّ
وعرق السوء يكتزّ

الارتزاز: الثبات في الشيء. والنزّ: الخفيف من الرجال.

ومن كان في جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر عليه جبائر، وخاف إن مسّه الماء أن يزداد؛ فليس عليه أَن يُمسّه الماء، ويوضّئ بقيَّة الجارحة، ويجري الماء حوله، وإن استفرغ تلك الجارحة كلّها توضَّأ لبقيَّة جوارح الوضوء وتيمّم أيضًا.

قال أبو مُحمَّد في هذه المسألة: والذي له من سقوط فرض التطهُّر عمَّا ‖٢١٨‖ لا يقدر عليه إلَّا بأن يعرّض جرحه للازدياد فليس عليه ذَلك، ويغسل ما قدر عليه من بقيّة الجارحة. ويوجد لبعضهم أَنَّه قال: إذا استفرغ الجرح الجارحة تيمّم.

(١) الأبيات من الرجز مخمَّسة لم نجد من نسبها، ولم نجد من ذكر بقية الأبيات ولا ضبطهما. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، التهذيب، اللسان؛ (هز).

ولا فرق عندي إذا استفرغ الجارحة الجرح، أو بقي منها ما يطهره في ذَلك؛ والنظر |يوجب| التسوية بينهما، ولا فرق بين حكميهما عندي لأنَّ |العذر بالبعض كالعذر بالكلّ، بل العذر بالكلّ أولى؛ لأنَّه مأمور بطهارة الأعضاء، ومَنهيٌّ عن تطهيرها عند الخوف علَى نفسه من تطهيرها أو تطهير شَيء منها، لقوله تعالى|: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)؛ كأَنَّه قال لهم: تطهّروا إذا كنتم علَى ذَلك قادرين، فما عجزتم عن تطهيره كان بمنزلة ما عدم منه، ولم يؤمر بتطهيره.

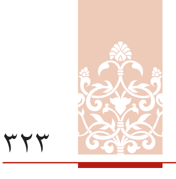
ويدلّ علَى ذَلك قول النبيّ ﷺ: «**إذَا نَهيتُكُم عَن شَيْء فَانتَهُوا، وإذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطعتُم**». فلمَّا كان المأمور بتطهير الأعضَاء قادرا عليه كان عليه فعله، وَأَمَّا ما عجز عنه كان بمنزلة ما نُهي عن فعله أو لم يؤمر بفعله؛ فالملزِم له طهارة التيمّم مع العذر ووجود الماء محتاج إلى دليل، وبالله التوفيق.

ومن كان به جدريّ شديد فنرجو أَنَّ له التيمّم جائز. وإن قدر المجدور علَى الوضوء توضَّأ، وإن لم يقدر تيمّم، وكان ابن عبَّاس يقول ذَلك.

ومن أصابه جُدريّ أو حَصْبَة أو قرح في حدود |الوضوء| فلا يكلّف أحد منهم ما فيه له هلاك من شدَّة الماء والبرد، والتيمّم له جائز.

وكذلك المريض المقيم الذي لا يستطيع الوضوء بالماء فالتيمّم يجزئه؛ وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضًا، وكان له تراب في شيء موضوع، وكان إذا حضرت الصلاة تيمّم بذلك الصعيد وهو مقيم بالبصرة.

والمبطون المسترسل البطن يجزئه التيمّم، وَأَمَّا غيرهم مِمَّن يسترسل به دم رعاف أو جرح أو بول لا ينقطع لا يجتزئ بالتيمّم.



وعلى من لا يستمسك بوله فرض الطهارة بالماء |وإن قطر بوله، ويكون متطهّرًا مع تقطير بوله إذا كان لا يستمسك، فإن أمكنه صيانة ثيابه بشيء عنه فواجب فعل ذَلِك عليه.

مسألة: [في الاحتشاء]

ومن يقطر بوله من علَّة وحضرته الصلاة وتوضَّأ فليحتمل قطنًا| ـ ويقال للذي به سلس البول حتَّى يحتشي القطن به: الإبرِدَة. والاحتشاء: هو أن يلوي القطنة علَى خشبة، ||٢١٩|| ثمَّ يدخلها إحليله ثمَّ يجذب الخشبة، وإن بقي بعض القطنة خارجًا ظاهرًا فلا بأس، ولا ينقض وضوءه ولا صلاته. وإذا ترطَّبت داخل الذكر فحكمها حكم مَحلِّها، وإن ترطَّبت ظاهره ورطوبتها مِمَّا يخرج من الذكر فرطوبتها نجسة. وإن كان بعضها ظاهرًا وبعضها باطنًا؛ فما كان في الباطن فحكمه حكم محلّه، وما كان ظاهرًا فحكمه حكم الظاهر إن كان نجسًا أو طاهرًا، والله أعلم.

مسألة: [في العاجز عن الاستنجاء]

ومن كان مصابًا بإحدى يديه ولا يمكنه الاستنجاء بها، ولم يجد ماء واسعًا ولا أحدًا يصبّ عليه الماء، وخاف أَن يتنجّس الماء إذا قعد فيه؛ فليتوضَّأ لبقيَّة الجوارح وينقي النّجاسة بالحجارة أو التراب، ولا يتيمّم وهو واجد للماء. وإذا كانت يداه جميعًا؛ فإن وجد من يمسح له ما بقي من جوارحه المقطوعة ويوضّئه؛ فذلك أرجو له القبول من الله تعالى. فإن لم يجد أحدًا يفعل له ذَلك ولا يقدر علَى الوضوء ولا التيمّم نوى الطهارة في نفسه وأدَّى صلاته كما أمكنه وقدر، والله تعالى يعذره، ولا يكلَّف العاجز ما لا يقدره، وهو أرحم الراحمين.

مسألة: [في خروج المقعدة]

ومن كانــت مقعدته تخرج فتظهر وهي خارجة بعــد أن طهّرها، وصلَّى وهي خارجة فجائز.

وإن طهَّرها ودخلت وتوضَّأ للصلاة، وقام ليصلّي فخرجت؛ فَإنَّه يطهِّرها ويربط عليها بثقاب ويصلِّي، ويكون سبيله سبيل المستحاضة.

مسألة: [من لم يقدر على الوضوء]

ويجب علَى الإنسان الوضوء قائمًا وقاعدًا حتَّى يضع جنبه.

والمريض إذا لم يستطع الوضوء ولم يجد من يناوله ماء، وخاف فوت الصلاة؛ تيمّــم وصلَّى. فإن لم يقــدر علَى التراب ضرب بيده علَى فراشــه وتيمّم وصلَّى.

وكذلك من كان في البحر فلم يقدر علَى الوضوء ولا الغسل وهو جنب؛ فليضرب بيده علَى فراشه إذا ثار الغبار، ويتيمّم ويصلِّي.

وقال أبو زياد وغيــره: إذا لم يقدر المريض علَــى الوضوء ولا علَى أحد يناوله المــاء؛ أَنَّه يصيح وينادي بأعلى صوتــه، فإن جاءه أحد وإلَّا تيمّم.

وإن لم يقــدر المريض علَى الوضــوء ولا علَى أحــد يوضّئه، وقدر أن يســتجمر بالأحجار؛ فله ذَلك، ثمَّ يتيمّم للصلاة ويصلِّــي إن لم يقدر علَى المســح، وإن قدر علَى المســح لم يتيمّم. فــإن لم يجد من يأتيــه ||٢٢٠|| بالأحجَار استجمر بالآجر والخزف ويجزئه؛ لأنَّ العدم غير الوجد.

ولو لم يجــد جميع ذَلك لم يكن بدّ من الصــلاة، ولا يترك الصلاة إلَّا

من عذر بيِّــن عند الفقهاء من العجز علَى أحد الأحــوال التي[١] تجب علَى العبد، وذلك لطف من الله تعالى، وهو تعالى بهم رحيم.

مسألة: [من يوضّئُ المريضَ]

وإذا احتــاج المريض إلى من يوضّئــه فإنَّه يلي ذَلــك منه أقــرب النـــاس إليه، الرجــل للرجل والمـــرأة للمـــرأة، ويلفّ علَى يــده خرقة ولا يوضّئه بيده، ولا ينظــر الخادم ولا غيرها من المـــرأة إلَّا بدنها وَأَمَّا الفرج فلا، ولا ينبغي أن يتعمَّد لذلك إلَّا من ضرورة لعلَاج أو ما يشــبه من ميلاد.

|ويجــوز أن يوضّئ| المريضَ ولدُه ووالدُه وأخــوه |ولا ينجّيه إلَّا وليُّه. وقال من قال: لا ينجِّيه وليّه ولا الأجنبيّ ويمســحوه. فإن لم يكن من هؤلاء وكان أجنبيًّا؛ ففيــه اختلاف: قال بعضهم: يضع بيده خرقة ويمســحه لأجل الضــرورة. وقال آخــرون: يتيمم ولا يمســحه أجنبي. ولا يُمســح المريض ولا ييمّم إلَّا برأيه حتى| يستشار.

وعن موســى بن عليّ: في مريض ثقيل لا جروح به، ولكن لا يستطيع الوضــوء، وليس له مــن يوضّئه من امــرأة ولا أمَة؛ قال: إنَّه يســتنجي كما يستطيع، ولا يتولَّى ذَلك منه رجل ولا امرأة سوى امرأته وأَمَته.

ومن قدر علَى تطهير نفســه لم يجز أن يولِّي طهوره غيره، فإن لم يقدر عليه أعين عليه اتِّفَاقًا.

ولا يجوز للرجــل أَن يطهّر بنته ولا والدته ولا أخته ولا ذات مَحرم منه إلَّا علَى الإعدام، والنســاء أولى بذلك منه، ولا يطهّرنه إلَّا مع الإعدام؛ فإذا

---

(١) في (ص): الذي. وفي (م): تحتها: «الذي».

احتاج إلى ذَلك فلا يمسّ فرجهنَّ ولا ينظر إليه، وكذلك هنَّ لا يَمسسن فرجه ولا ينظرن إليه.

ولا يوضّئ المريضَ رجلًا ولا امرأة ولا صبيًّا إلَّا بأمره وعقد نيته علَى ذَلك، علَى قول لأنَّ فيه غير ذَلك، والله أعلم.

مسألة: [من لم يقدر على الوضوء]

ومن لم يكن له وليّ وضّأه أجنبيّ علَى بعض القول، ولا ينظر إليه. وقال آخرون: يستجمر ويتيمّم ولا يوضّئه أجنبي إذا لم يكن له وليّ.

قال أبو الحسن: وأحبّ إن لم يكن له وليّ أن يستجمر بالأحجَار ويمسح بالماء للصلاة، ويصلِّي كما أمكنه حتَّى يفرِّج الله تعالى عنه، ولا يتعرَّى لأجنبيّ، والله أعلم.

ومن لم يكن له زوجة ||٢٢١|| وكان له صاحب فليلفّ علَى يديه خِرقة ويغسل.

وإذا لم يقدر المريض علَى الاستنجاء تولَّى ذَلك منه أبوه أو ابنه أو أخوه.

واختلف في الولد ينجِّي والده أو لا؟ فمنهم: من أجاز، وقال: لا | ينظر إلَى عورته ويجعل علَى يده وقاية ولا يمسّ بيده فرجه. ومنهم من قال: يتيمّم بالتراب ولا يتولَّى ذَلِك ولده منه.

ويوجد فِي بعض القول: أن ليس لأحد أن يعمل لأحد عمل البدن فِيما تعبَّد به من أمر دينه إلَّا ما قالوا فِي الحجِّ وقضاء الصوم؛ لأنَّ عمل البدن إِنَّمَا | يكون بعقد ونية، فالغير لا يقوم مقام نفسه في أداء ما افترض عليه من عمل بدنه؛ فهذا معنى قول بعض المسلمين، والله أعلم.

وعن أبي مُحمَّد: أَنَّ المريض إذا لم يسـتطع الطهارة للصلاة؛ فجائز أن يغسل منه النّجاسة غيره، وَأَمَّا المسح فلا. قال: لأنَّ إزالة النّجاسة عنه سبيلها سـبيل الدَّين، إذا قضى عنه أحـد دينًا فقد زال عنه، والمسـح لا يزول عنه ولا يجزئه ذَلك إلَّا أن يتولَّاه هو بنفسـه. فإن لم يسـتطع المسح ولا التيمّم فلينوِ في نفسـه الطهارة بالماء ويصلِّي. وقد أجاز ذَلـك في قول آخر، والله أعلم بأصحِّهما عنه.

ومن لم يكن معـه من يوضّئه تيمّم وصلَّى ولا يـدع الصلاة، وإن كان معه من يوضّئه لم يجـزِه التيمّم، إلَّا أن يكون مبطونـًا لا يقدر علَى حفظ وضوئه.

وقيل: لا ينجّي الرجلَ إلَّا امرأتُه أو أمتُه، ولا ينجِّي المرأةَ إلَّا زوجُها.

وقال أبو عبد الله: إذا كان مضطرًّا لذوات المحارم إن |تَمكَّنَّا| يُلقي خرقة ويوضّئنه، وكذلك الآباء.

وإذا اشتدَّ المريض ووضَّأه أهله وأخذ في الصلاة ولم يفق، أحيانًا يذهب عقله وأحيانًا يرجع إليه؛ فإنَّه لا وضوء عليـه ويتيمّم للصلاة إذا كان قاعدًا، وإن اضطجع فذهب عقله فالله أعلم.

مسألة: [في وضوء المبطون]

وإذا كان المريض مبطونًا فإنَّه يأمر أهله يوضّئوه ولا يدع الصلاة.

وإن كان كلّما وضَّـؤوه انتقض وضوؤه ولا يقدر أن يَحفظه |فليسـتنجِ ويمسك بقطنة لطيفة علَى دبره ويغسل مواضع الوضوء وليتوضَّأ، وإن تيمّم أيضًا فلا بأس إذا كان بحال لا يقدر أن يحفظ وضوءه من كثرة بطنه. وكذلك القيء والرعاف.

مسألة: [في وضوء أصحاب العلل]

ومن كان به علّة يخرجُ ‖٢٢٢‖ الدمُ من فمه[1] أو صدره كلّما توضّأ، فَإنّه يعيد الوضوء كلّما خرج الدم|.

ومن كان في فمه دم أو في أنفه لم يستمسك؛ فإنّه يسدّ فمه ويتمسّح ويصلّي قاعدًا، فإن أمكنه السجود [فليسجد]، وإلّا أومأ ويبزق في الرمل أو في خبّة. وإذا كان في أنفه فإنّه يحشوه، وإن لم يمكنه الحشو فإنّه يومئ.

وكلّ جرح لم ينقطع دمه ويخاف صاحبه فوت الصلاة فليُصَلِّ ويتّق الدم عن ثوبه. وقيل: إن وقع في ثوبه فعليه النقض.

وإن كان الدم إِنَّمَا يخرج من منخريه أو فيه فيكبّ علَى الأرض ويومئ في الصلاة. وإن كان في موضع يقدر أن يحشوه حشاه وتوضّأ وصلّى. وإن كان موضعًا لا يمكنه حشوه وهو يسيل مثل الوجه أو جارحة من حدود الوضوء وضّأ ما بقي من حدود الوضوء وتيمّم وصلّى علَى حاله.

ومن أحرق خرقة نَجسة حتّى صارت رمادًا، ووضعها علَى جرح له؛ فسد وضوؤه وهي علَى نَجسها لأنّ النار لا تطهّر علَى قول.

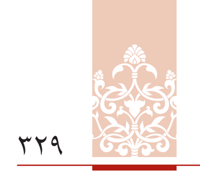
ومن غسل منخريه من رعاف، أو فاه من دم أو قيء؛ فإنّما يغسل ما ظهر وأمكنه غسله من ذَلك، ثمّ لا يفسد عليه ما خرج من منخريه وجرى بعد ذَلك من مخاط، وما خرج من صدره من نخاعة.

ورخّص بشير في الذي في فيه دم فبزق حتّى ذهب نفس الدم أنّه لا غسل عليه، والله أعلم.

---

(١) في (م): «من صدره فمه». ولعلّه شك من الناسخ أو ترجيح منه، ولعلّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) في النسخ: «برئ»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه من مصنف الكندي، ج٤، ج٥.



مسألة: [في غسل المقطوع]

وإذا قطعت يد المتعبّد من المرفق وجب عليه أَن يغسل موضع القطع؛ لأنَّه ظاهر موضع الوضوء.

فإن قال |قائل: ما أنكرت ألَّا يلزمه غسل ذَلِك من قِبَل هذا الموضع لَمّا كان باطنًا فِي الابتداء قبل القطع، ولم يلزمه غسله أن يكون بعد القطع كذلك؟

قيل له: هذا خطأ من قبل أَنَّه لو أصابته فِي ساعده جراحة لها غرز، فبرئ؛ لزمه غسل الموضع|. وكذلك لو ذهب جلده وزال لزمه غسل ذَلك الموضع، وإن كان باطنًا قبل ذهاب الجلد، والله أعلم.

مسألة: [في أصحاب الجوارح المقطوعة والمعدومة]

ومن قطعت أصبعه فربطها وهو يعلم إن فتحها سال منها الدم؛ فإنَّه يجري الماء علَى العصابة إن خاف خروج الدم، وصلاته جائزة إن شاء الله.

ومن كسرت يده وأجنب؛ فعليه أن يخرج الجبائر ويغسل، ||٢٢٣|| فإن مسح الجبائر مسحًا لا يبلّها فحسن.

ومن كان في يده جبر أو قرحة لا يمكنه غسلها؛ فلا يكلّف الله نَفْسًا إلَّا وسعها، ولا يرطّبه بالماء إذا خاف علَى نفسه منه، ويغسل ما أمكنه بالماء، وما لم يمكنه تيمّم له بالتراب.

ويجوز صبّ الماء حول الجراحات، ولا تغسل إذا خيف تعبها[1]. وَأَمَّا العارضان وغيرهما فلا يعذر عن طهورهما.

(١) أي: ضررها.

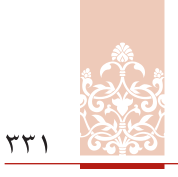
وعن جابر بن زيد: فيمن به جبائر علَى كسر أَنَّه يمسح فوق الجبائر. وقيل: إلَّا أن يضرّ بها فلا يفعل.

وقيل: إن اجترح رأس رجل فطلاه دواء، ثمَّ أراد الوضوء وقد تغطَّى الشعر بالدواء ولم يستطع أن ينزعه؛ فجائز أَن يمسح عليه. وقال أبو مالك: إلَّا أن يكون رأسه متغطِّيا كلّه فيمسحه ويتيمّم. قال أبو مُحمَّد: عندي أَنَّ الأمر بالتيمّم مع المسح غير لازم، وَإِنَّمَا هو احتياط؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجب في موضع |من كتابه| التيمّم إلَّا عند عدم الماء، وَلَمَّا كان هذا واجدًا للماء لم يلزمه فرض |التيمّم|[1].

وإن أوجب أحد من أصحابنا التيمّم لأجل الجارحة الممتنعة من مسّ الماء لها لأجل العلَّة التي بها؛ فهو عندي غلط فيما ذهب إليه. وذلك أَنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ إمَّا أن يكون أوجب عليه أجر الماء عليها وهي علَى ذَلِك من الحال، أو عذره من ذَلِك ونهاه أن يؤلمها| ويؤلم نفسه بالماء. وإن كان مأمورًا بالمسح لها بالماء فلا؛ يجزئه غير ما أُمر به، وإن كان منهيًّا عنها لِما يتخوّف من تزايد العلَّة عليها؛ فالتيمّم لا يلزمه إلَّا بدليل من كتاب الله أو سنَّة أو إجماع.

وأيضًا: فإنَّهم أجمعوا ـ لا خلاف بينهم ـ أَنَّ الجارحة المقطوعة والمعدومة من الإنسان لا يلزم صاحبها التيمّم مع وجود الماء، وأن الذي يلزمه التطهُّر لباقي الأعضَاء. وإذا كانت هذه ممتنعة بعذر من الله تعالى؛ فهي بِمنزلة المعدومة التي لم يوجب علَى صاحبها فرض بنسيها، والله أعلم.

(١) في (ص) و(م): + «هم ٢»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من منهج الطالبين للسعدي.



مسألة: [في أصحاب الجروح والجبائر]

ومن كان برأسه جرح عليه خرقة لا يســتطيع أن ينزعها من ثلج أو برد فليمسح عليها.

ومن أطلى جرحه بطلاء، وأراد الوضوء؛ فليغســل الطلاء ثمَّ يتوضَّأ، إلَّا أن يخاف عليه. وقال هاشم: لا يغسل الجرح نفسه ويغسل ما حوله. ‖٢٢٤‖ وعن أبي مُحمَّد: أنَّ من به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء فإنَّه إذا مسح لا يبلّ الجرح بالماء إذا خاف الضرر. وكذلك إن كان حليًّا فسبيله سبيل الجرح، ولا بَأس عليه.

ومن كان علَى يده جبائر كسر فإنَّه يصبّ الماء علَى الجبائر ولا يخرجها عن يده. وكذلك الجرح لا يخرج الخرقة التي عليه إذا خاف أن يضرّه الماء، وإن أمكن غسل الجرح فهو أولى، وإلَّا مسح. فإن كان عليه الدواء فلم يقطع خوفًا من الماء فلا بأس. وقيل: إنَّ | أبا أيّوب وقع من المحمل، فوضع علَى جرح أصابه فِي حينه دواءً؛ فلم يقلعه حتَّى برأ.

ومن كان به جرح والدم يخــرج منه وخاف فوت الصلاة؛ فإن قدر علَى حشو الجرح وإمساك الدم بطين أو قطن أو خرقة أو غير ذَلِك فليمسكه. فإن لم يقدر فعليه الصلاة مع خروج الدم|، ويؤمر بالبدل احتياطًا.

ومن كان يمكنه إخراج جبائر علَى جرح فليغسل بقيَّة الجارحة، ويجري الماء حول الجبائر، ويتيمّم احتياطًا لأجل تلك الجبائر.

ومن كان علَى ظهره خرقة عليها دواء لاصق، فاجتنب واغتســل وحال الدواء بين المــاء وبدنه؛ فإنَّه يجزئه مَمرّ الماء علَــى الدواء، وليس عليه أن يقلعه عن جرحه، فإن ابتلَّ الدواء ولانَ وترطَّب فقد طهر، وليس عليه قشــر الجرح من الدواء وَإِنَّمَا عليه إجراء الماء عليه.

وإن كان الجــرح صغيرًا عليه قطنة تدهن إن أخرجت ويَمســح لم يضرّ الجرح الماء؛ فحسن أن يمســح ثمَّ يردّها بعد الغسل، فإن خاف الزيادة فلا عليه إخراجها، والله أعلم.

مسألة: [في الخوف من استعمال الماء]

والمريــض إذا أجنب فلم يقدر علَى الاغتســال، فغســل مواضع الأذى وتوضَّأ وضوء الصلاة، ولم يتيمّم جهــلًا منه؛ فأقلّ ما عليه بدل الصلاة بعد الاغتسال.

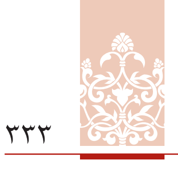
ومن كان فــي مذاكره جرح، وخاف الماء إن اســتنجى مــن الغائط أَن يصيب الجرح ويزيد به، أو إن توضَّأ من البول؛ فإنَّه يســتجمر ثلاثة أحجَار (والجمار: هو الْمَغْرَة[1] وغيرها من الحجارة)، ثمَّ يتوضَّأ وضوء الصلاة لبقيَّة جوارحــه، ويتيمّم احتياطًا علَــى قول بعض الفقهــاء. ومنهم من لم يوجب عليه؛ لأنَّه واجد للماء.

قال أبو الحسن: والتيمّم أحوط له، وأحبُّ |إليَّ، والله أعلم.

والمسح ‖٢٢٥‖ علَى الجبائر والعصابة علَى الجرح فِي المواضع يجزئ، ولا إعادة علَى المصلّــي بهذا الوضوء. الدليل علَى ذَلِــك: ما روي أَنَّ عليًا كســرت يده يوم أُحُد، فأمره النبيّ ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها، ولم يأمره بإعادة الصلاة|.

ولا توضع الجبائر ولا العصابة [إلَّا] علَى الطهارة. وعن ابن عمر قال: من كان به جرح فخشي عليه العنت؛ فليمسح ما حوله ولا يغسله. الدليل علَى أَنَّه

(١) الْمَغْــرة والْمَغَرَة: طين أصفر أو أحمر بنّيّ مخلوط بالطفال غالبًا يصبغ به، وهو مســحوق أكسيد الحديد. انظر: انظر: اللسان، (مغر). المعجم الوسيط، ٨٧٩/٢.



لا فرق بين أن تكون الجبائر موضوعة علَى الطهارة أو لم تكن: أنَّ فرض الوضوء قد سقط عن موضع الجرح والكسر لخشية الضرر؛ فلا يلزمه تغطيته علَى الطهارة، والله أعلم. وبهذا القول قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في القديم: إن وضع الجبائر علَى الوضوء لم يُعِد الوضوء قولًا واحدًا، وإن وضعها علَى غير عضو نقيّ فله في الإعادة قولان. وقال في الجديد: إن وضعها علَى وضوء[1] ففي الإعادة قولان، وإن وضعها علَى غير وضوء أعاد قولاً واحدًا.

ومن كان به جرح يضرّ به الماء ووجب عليه الغسل، غسل سائر جسده سواه[2] ولا تيمّم عليه؛ لأنَّ عليه غسل مواضع الصحَّة لإمكان غسله، ولا يجب التيمّم عليه؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل عنه، فإذا لزمه الغسل سقط التيمّم، والله أعلم.

وخوف زيادة المرض يبيح التيمّم؛ بقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ (النساء: ٤٣)، فذلك عام. والدليل علَى أنَّ خوف المرض مراد به [في] الآية: حديث ابن جبير عن ابن عبَّاس: أَنَّ المراد بالآية: المجدور وصاحب القروح الذي يخاف إن اغتسل أو توضَّأ أَن |يؤذيه ذَلِك. وفي خبر عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: أراد به المجدور ومن يضرّه الماء.

وفي بعض الأخبار: أَنَّ هَذِه الآية نزلت فِي أصحاب النبيّ ﷺ حين فشت فِيهم الجراحات، فخافوا علَى أنفسهم من استعمال الماء، وابتلوا بالجنابة|، فشكوا ذَلك إلى النبيّ ﷺ، فنزلت فيهم: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ (المائدة: ٦).

وعن ابن عبَّاس: أَنَّ الله تعالى جعل المريض الذي يخاف علَى نفسه المرض من استعمال الماء بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء.

(١) في النسخ: «عضو»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى وقد سبقه في القديم.
(٢) في النسخ: «سوله»، ولم يذكر الكلمة في منهج الطالبين، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

وعن جابر قال: كنَّا في ||٢٢٦|| سفر فأصاب رجلًا منّا حجر في رأسه فشجَّه فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تَجدون لي رخصَة؟ فقالوا: نرى لك رخصَة والماء منك قريب؟! فاغتسلَ فمات، فبلغ ذَلك النبيّ ﷺ فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، هَلَّا سَأَلُوا كَي يَعْلَمُوا، فإنَّما شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ، [إِنَّمَا] كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ على جُرحِهِ ثمَّ يَغتَسِل ويَتيمّم**»[1]. وفي خبر آخر: «**ألَا [سألوا إِذ] لَم يعلموا، إِنَّمَا كان يكفيه أَن يتيمّم ويعصب علَى جرحه خِرقة ثمَّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده**». وفي خبر: «**قتلوه قتلهم الله، ألا يَمَّموه**». وفي خبر: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعَيِّ السُّؤَالُ**»[2]. فبلغني أَنَّ رسول الله ﷺ سئل عن ذَلك بعد؛ فقال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح أجزأه**»[3].

وفي هذا الخبر فوائد:

منها: جواز التيمّم للمجروح إذا خاف ضرر الماء.

ومنها: جواز المسح علَى الجبائر.

ومنها: أَنَّ الغسل والتيمّم لا يكونان | جميعًا فِي | فرضه، ولا يجتمعان في الوجوب؛ لأنَّه حين أجاز له المسح | علَى الجبائر لم يكن يوجب عليه التيمّم.

| قوله: «يكفيه أن يتيمّم»؛ معناه: إن ضَرّه غَسلُ ما في بدنه |. وقوله: «أن يمسح علَى الخرقة ويغسل سائر جسده»؛ يعني: إن لم يضرّه غَسلُ مواضع الجرح، لا علَى أَنَّه | مُخيّر بين المسح والتيمّم؛ لأنَّه إذا لم يضرّه غسل سائر جسده فلا خلاف أَنَّه يغسله.

---

(١) رواه أبو داود، عن جابر بلفظه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمّم، ر٢٨٧.
(٢) رواه أحمد، عن ابن عباس بلفظه، ر٣١١٢.
(٣) رواه الدارقطني، عن عطاء مرسلًا بلفظه، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، ر٧٤٨.

باب ١٦ وضوء النساء

وإذا حضرت المرأةَ الصلاةُ ولم تَجد ماء إلَّا ماءً عنده رجال، واستحيت أن تعلمهم وتخرج إليهم حتَّى فاتت الصـــلاة؛ قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخاف عليها الكفَّارة؛ لأنَّ عليها أَن تخرج إلى الماء ولا تعذر بذلك. فإن لم تكن عليها كســـوة فعليها أن تطلب كســـوة، فإن لم تجد فلا شيء عليها، وعليها التيمّم.

وإذا كانت امرأة في دونيج[1] وحضرت الصلاة، فاســـتحيت أَن تكشف قدَّام الناس، فصلَّت بلا وضوء؛ فلا كفَّارة عليها إن شاء الله.

مسألة: [في مسح المرأة لرأسها]

ويجزئ المرأة في مســـح رأســـها ما يجزئ الرجل. وإذا وضعت المرأة راحتها في الوضوء علَى هامتها أجزأها.

والمرأة تمسح برأســـها عند الوضوء |وذوائبها| إلى أطراف الشعر، هذا عن أبي المؤثر عن موســـى بن عليّ. وقال أبو مُحمَّد: ||٢٢٧|| المســـح علَى الرأس جائز للرجال والنساء.

(١) الدُّونيج: من الســـفن البحرية الطويلة السريعة الجري، شـــبَّهوها بالطائر، كالنُّهْبُوغ، مُعَرَّب دُونِي. انظر: القاموس المحيط، العباب الزاخر؛ (نهبغ).

مسألة: [في تطهّر المرأة]

وإذا أصاب المرأة بولٌ في رِجلها أو دَم ولم تغسله إلى أن حَضرت الصلاة، فتوضَّأت المرأة وضوء الصلاة ولم تغسله؛ فإنَّ[١] وضوءها يفسد وتعيد الصلاة، والله أعلم.

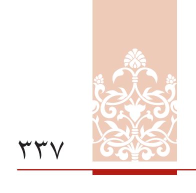
وإذا غسلت المرأة فرجها ولم تدخل يدها فيه فلا بَأس.

وعلى النساء أن يغسلن ما ظهر من البول، ولا عليهنَّ أن يدخلن الأصابع في الفرج، ويؤمرن بالتفتّح عند الاستنجاء ليكون ذَلك أبلغ في الطهارة، وكذلك أيضًا عليهنَّ في الوضوء. ويؤمرن إذا هَرقن الماء أَن يَصمُتن حتَّى يستنجين بالماء.

والمرأة إذا كانت تتوضَّأ فأدخلت أصبعها في فرجها تريد بذلك النظافة؛ فجائز لها ذَلك، ولا شيء عليها وإن كانت صائمة. |وقيل عن أبي منصور: إنَّها تدخل أصبعها فِي فرجها ولا تغسل داخله، ولا تؤذي موضع خروج الولد وتجاوزه.

وإذا تجرَّدن النساء بعضهنَّ ببعض فِي غسل من حيض أَو جنابة أَو وضوء لصلاة أَو غسل لجمعة؛ فأمَّا غسل الجنابة والحيض والجمعة فقد سقط عنهنَّ، وليس عليهنَّ إعادة ذَلِك، ولا ثواب| لهنَّ، ولا تصحّ الطهارة لهنَّ وهنَّ متبرِّجات مبديات عوراتهن ينظرن بعضهن إلى بعض، وكلّ واحدة تطهّرت ثمَّ نظرت مُحرّم الأخرى انتقضت طهارتها ووضوؤها، ولا تصحّ الصلاة بغير وضوء؛ لأنَّ ذَلك وضوء منتقض، وعليهنَّ التوبة والوضوء والصلاة وبدل ما صلَّين بغير طهارة بِجهل، والله أعلم.

(١) في النسخ: «فتوضَّأت المرأة وضوء الصلاة ولا تغسله وَإِنَّمَا تتوضَّأ للصلاة؛ فإنَّ»، ولعل الصواب ما أثبتنا ليستقيم المعنى، والله أعلم.



مسألة: [في مسّ الفرج]

وإذا مسّت المرأة فرج الزوج انتقض وضوؤها، ولا بَأس علَى وضوئه هو.

وإذا لَمست المرأة فرج نفسها انتقضت طهارتها، وروت عائشة عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَ نفسِهَا انتقَضَت طَهارَتُهَا**»(١). وروي: أَنَّ امرأة مسّت فرجها، فسئل النبيّ ﷺ، فأمرها بإعادة الوضوء(٢).

وإذا مسَّ فرج المرأة عقبها في الصلاة؛ فأحبُّ أن تتوضَّأ، ولا أراه واجبًا. وقيل: لا نقض عليها في ذَلك، والله أعلم.

مسألة: [في ابتلاء المرأة بعلّة]

وإذا بليت المرأة بالبواسير وخروج الريح؛ فجائز لها أن تؤخِّر الوضوء إلى آخر الوقت.

وإذا كانت المرأة كلَّما توضَّأت للصلاة وجدت بللًا ||٢٢٨|| يخرج من طرفيها أو ريحًا، وهي تعيد الصلاة حتَّى يكاد الوقت يفوتها؛ فإنَّها تتوضَّأ وضوءًا واحدًا وتَحتمل كُرسُفًا(٣). فإذا لم(٤) تستمسك الرطوبة من

---

(١) رواه الحاكم، عن عائشة موقوفًا بمعناه، كتاب الطهارة، ر٤٣٥. والدارقطني، عن عبد الله بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر...، ر٤٦٦.

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بمعناه، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٧. والطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن بسرة بن صفوان الكنانية بمعناه، ر٥٢١، ٢٠٣/٢٤. والدارقطني، عن عمرو بن شعيب بمعناه، باب ما روي في لمس القبل والدبر...، ر٨، ١٤٧/١.

(٣) الكُرْسُف: هو القطن. انظر: اللسان، (كرسف).

(٤) في (ص) و(م): + تجد.

فرج المرأة لعلة فإنَّها تؤمر أن تلفّف بالخرق، وإذا حضرت الصلاة توضَّأت وجعلت علَى الموضع ثوبًا نظيفًا وصلَّت قائمة. وإن لم تستمسك صلَّت جالسة أو كما تقدر، ولا تصَلِّي بثيابها التي بها النّجاسة، والله أعلم.

مسألة: [فيما يخرج من قبل أو دبر المرأة]

وكلّ |ما خرج من المرأة من دوائها الذي تحتمله فِي الدبر والقبل، فأصاب الثوب؛ فَإِنَّه ينتقض عليها طهورها ويتنجَّس ثوبها. ولا نقض علَى المرأة فِيما يخرج من قُبلها، وينقض ما خرج من دبرها؛ لأَنَّه مجرى الطعام.

قال هاشم الخراساني: خرجنا إِلَى مكَّة، فسمعت امرأة تسأل الربيع: عن امرأة وجدت ريحًا من قُبلها وتسمع صوتها؟ قال: فسكت الربيع| ما شاء الله، ثمَّ قال: هذه ريح دخلت من خارج وليس للريح هناك طريق، ولا بَأس عليها.

وخروج الريح من قُبل المرأة لا ينقض طهورها؛ لأنَّ الريح لم تتَّصل بالجوف وتنفصل عن الطعام، والنّجس في الجوف، وَإِنَّمَا ينقض خروجها من الدبر الذي هو مجرى الطعام والنّجس؛ هكذا قيل والله أعلم.

فصل: [في معنى السَّلْت والرغام]

في الحديث عن عائشة: في «**المرأة تتوضَّأ وعليهَا خِضَابُها [أُسلتيه] وأَرغِمِيهِ**»[١]. السَّلْتُ: قبضك علَى الشيء الذي به لَطْخ أو وسخ تَسلته، والمِعَى يُسلت حتَّى يخرج ما فيه[٢]. ويقال للمرأة التي لا تتعاهد[٣] يديها ورجليها بالحنّاء: سلتاء. ويقال معنى أَرغِمِيه: ألقيه في الرغام، وهو تراب فيه رمل.

(١) انظر: ابن سلّام: غريب الحديث، ٣٢٦/٤. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، عن أبى سعيد ابن أخي عائشة بلفظ قريب، ر٣٦٧، ٧٧/١.
(٢) انظر: التهذيب، المحيط في اللغة؛ (سلت).
(٣) في (ص) و(م): + «تتعد وفي الحاشية لعلَّه تتعهد»؛ وهو سهو، والتصويب من العين، (سلت).

باب ١٧ ما ينقض الوضوء من الأفعال وما لا ينقض

والنقض: إفساد كلّ عمل من بناء أو غيره. والنقض: اسم البناء المنقوض، يعني: اللَّبِن إذا خرج منه. قال الشاعر:

لا يَأمَنَنَّ قَويٌّ نَقضَ مِرَّتِهِ إِنّي أَرى الدَهرَ ذا نَقضٍ وَإِمرارِ[١]

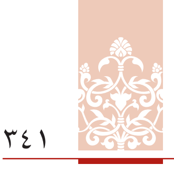
أي: ما أَمَرَّ رجعَ عليه فنقضه.

وكذلك المناقضة للأشياء. والشاعر يقول قصيدة فينقض عليه الشاعر الآخر [حيث] يجيء بغير ما قال، والاسم: النقيضة، ويجمع علَى النقائض، وبهذا المعنى نقائض جرير والفرزدق.

والإِمْرارُ: نَقِيضُ النَّقْض[٢] في كُلِّ شَيْءٍ. والْمِرَّة: ||٢٢٩|| شِدَّةُ الفَتْل. والْمِرَّة: شِدّةُ أَسْرِ الخَلْق [كما في] قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ (النجم: ٦) أي: سويّ صحيح قويّ البدن، يعني به جبريل عليه السلام. والمرير: الحبل المفتول، ويقال: أمررته إمرارًا، فكان قولهم: نقض وضوءه؛ أفسده، والله أعلم.

(١) البيت من البسيط لجرير في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، التهذيب، اللسان؛ (مر، نقض).

(٢) في النسخ: «والامر انقبض بالنقض»، والتصويب من العين بلفظه، (مرر).



مسألة: [في نقض الوضوء بالاضطجاع أو الاتّكاء]

النوم من الاضطجاع |ينقض الوضوء بقول النبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَن نَامَ مُضطَجِعًا**»[(١)]، روي ذَلِك عن ابن عبَّاس عنه ﷺ. ومن طريق ابن عبَّاس: «أَنَّه ﷺ سجد فنام حتَّى غطَّ فنفخ ثمَّ قام فصلَّى. فقلت: يا رسول الله، قد نِمتَ؟! فقال ﷺ: «**النومُ**[(٢)]| **علَى من نام مُضطجعًا**».

الغطيط: النخير[(٣)]، وقال ﷺ: «**العينَانِ وكاءُ السَّهِ**»[(٤)]. الوكاء: هو الخيط الذي يَشدّ رأس القِربة؛ فجعل ﷺ العينين وكاء الدبر من طريق المجاز؛ لأنَّ السّهَ في اللغة: حلقة الدبر، وتسمّي العرب أصل كلّ شيء أسَه.

وكان الحسن البصري يقول: إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضَّأ.

قال أكثر أصحابنا: من نام متَّكئًا وزالت مقعدته عن موضع جلوسه انتقضت طهارته.

وقال بعض من لا عَمَل علَى قوله منهم: إنَّ طهارته لا تنتقض حتَّى يضع جنبه نائمًا.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء، ر١١٧، ١/٦١. وأبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ر٢٠٢، ١/٥٢. والترمذي، عن ابن عباس بمعناه، أبواب الطهارة، باب (٥٧) ما جاء في الوضوء من النوم، ر٧٧، ١/١١١.

(٢) في النسختين: النخار، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما في كتب اللغة، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «الوضوء» كما في الحديث السابق.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ: «... الدبر»، باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء، ر١١٨. وأبو داود، عن علي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ر١٧٨. وابن ماجه، عن علي بلفظ: «العين..»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ر٤٧٤.



قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القول علَى قلَّة استعمالهم له عندي أنظر؛ لأنَّ السُّنَّة تشهد بصحَّته؛ لِمَا رُوي «**أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّكأ علَى يده نائمًا حتَّى نفَخ، ثمَّ قام فصلَّى**»، فقيل له: إنَّك نعست؟! فقال ﷺ: «**تَنَامُ عَينِي ولَا يَنَامُ قَلبِي**»(١).

يقال لهم: إنَّ النبيّ ﷺ مستوٍ هو وغيره في حكم البشريَّة، إلَّا فيما أخبرنا أَنَّه مَخصوص به، وكيف وقد نام حتَّى طلعت الشمس عليه؛ فلو لم ينم قلبه لم يؤخِّر الصلاة عن وقتها حتَّى يذهب ويصلِّيها في غير وقتها هو، والله أعلم بتأوِيل الخبر الذي يعتمدون عليه.

وحكم النبيّ ﷺ |فِي الشريعة| وحكمنا سواء لا يختلف بإجماع، وَإِنَّمَا يفترق حكمنا |وحكمه ﷺ فِي ذَلِك إذا دلَّت الدلالة عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي نقض الطهارة بالنعاس]

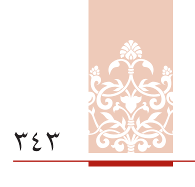
اختلف أصحابنا فِي نقض طهارة من نعس قاعدًا أو وضع جنبه علَى الأرض أو غيرها؛ فأمَّا ||٢٣٠|| من حكم بنقض طهارة| من نعس قاعدًا فقاس قوله علَى المغمى عليه.

ومن زال عقله بجنون أو بِرسَام(٢) أو بإحدى العلل التي يزول عقله

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب (٦١) المناقب، باب (٢٤) باب كان النَّبِيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ر٣٥٦٩، ٢٠٣/٤. وأبو داود، عن عائشة بلفظ: «عيناي» كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ر٢٠٢، ٥٢/١.

(٢) البِرسَام: علة معروفة، تسمَّى ذات الجنب، وهو التهاب فِي الغشاء المحيط بالرئة. انظر: الصحاح، والمعجم الوسيط، (برسم). هذا في كتب اللغة، ولعلَّه يقصد السرسام والقرانيطس، وهو ورم حار في أغشية الدماغ. سببه: عن صفراء أو دم صفراوي، أو في أحد مجاري الدماغ الداخلين، وأكثره مِمَّا يَلِي المقدم أولًا إلى الوسط. وقد يقال لورم =



معها؛ فطهارته زائلة باتِّفَاق الناس، فلمَّا كان زوال العقل عنده بغير النوم ينقض الطهارة ردَّ زوال العقل بغير النوم ـ علَى أيِّ حال ـ ينقض الطهارة ولم يثبت عِند هؤلاء، فلأيّ خبر الاضطجاع الذي روي عن النبيّ ﷺ [كذا].

ومن ذهب منهم إلى أنَّ نقض الطهارة لا يجب بارتخاء القاعد من قعوده وزوال المقعدة عن قعودها مع زوال العقل بالنعاس، فإنَّهم ذهبوا إلى ما روي عن النبيّ ﷺ «**العينان وكاءُ السَّهِ**»، فإذا استدَّت العينان ارتخى الوكاء. والأسّ: هو الأصل، فشبَّه المقعدة بالأصل للإنسان في حال قعوده.

ومن ذهب إلى أنَّ الناعس في حال قعوده وارتخائه لا تنقض طهارته حتَّى يضع جنبه علَى الأرض ناعسًا؛ لِمَا رُوي عن ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه نعس وهو متَّكئ علَى يده حتَّى سمع غطيطه ـ يعني نخيره**[1] **ـ ثمَّ قام إلى الصلاة**»، فقال: يا رسول الله، إنك نعست؟! فقال: «**لا نقض علَى من نعس هكذَا حتَّى ينام مضطجعًا**». وهذا مع صحَّة الرواية فإنَّ دليل الاتِّفَاق يوجبه ويشهد بصحَّته؛ لاتِّفَاق الجميع علَى أنَّ الناعس فِي الصلاة: في حال قعوده وركوعه وسجوده لا نقض علَى طهارته حتَّى ينقلب علَى جنبه مضطجعًا، فلمَّا كان هذا أصلًا متفقًا عليه وجب الرجوع إليه عند الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: [في النعاس قائمًا أو ساجدًا]

قال بعض أصحابنا: إنَّ الناعس فِي الصلاة لا تنقض طهارته قائمًا وساجدًا، وبهذا يقول أبو حنيفة. عن ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**ليس**

= الدماغ نفسه كله، فتعم الآفة جميع الأفعال النفسانية. انظر: منهاج المتعلمين، ص ٦٠ (مخ).

(١) في النسختين: نخاره، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما في كتب اللغة، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

علَى من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا الوضوء، إِنَّمَا الوضوء علَى من نام مضطجعًا؛ فإنَّه متى اضطجع استرخت مفاصله»[1]، ويروى: «**فإذا نام كذلك استرخت مفاصله**».

حذيفة قال: بينما أنا جالس إذ رقدت، فوضع إنسان يده علَى مخنقي فرفعت رأسي، فإذا النبيّ ﷺ، فقلت: أعليَّ من هذا وضوء؟ قال: «**لا، حتَّى تضع جَنبَك**»[2].

مسألة: [في المتغيّر عقله والناعس والنائم]

‖٢٣١‖ اتَّفَق الناس علَى أنَّ المتطهّر إذا تغيَّر عقله من غشية أو جنون [انتقضت طهارته][3] قاعدًا كان أو نائمًا. وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: إنَّ طهارته تنتقض في كلّ شيء يغيّر عقله من نعاس أو غيره، كان قاعدًا أو نائمًا، إلَّا أن يكون في الصلاة.

واختلف الناس في الناعس قاعدًا، واتَّفَقوا أنَّه إذا نعس وهو نائم أنَّ طهارته تنتقض.

قال أبو الحسن: من استند إلى شيء مِمَّا يمكن النوم عليه ونعس؛ فأحبّ أن ينتقض وضوؤه.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس ببعض لفظه، كتاب الطهارة، باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء، ر١١٧، ٦١/١. وأبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ر٢٠٢، ٥٢/١. والترمذي، عن ابن عباس بمعناه، أبواب الطهارة، باب (٥٧) ما جاء في الوضوء من النوم، ر٧٧، ١١١/١.

(٢) رواه البيهقي، عن حذيفة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا، ر٥٥٥. والعقيلي في الضعفاء، نحوه، ر٦١٢.

(٣) هذا التقويم من: منهج الطالبين، ٣٣٨/٣ (ش).



ومن توضَّأ وقعد لانتظار الصلاة أو صلاة بعدها، فنعس قاعدًا حتَّى تغيب عليه قراءة السجدة أو حديث، ثمَّ ذكر وصلَّى؛ فطهارته تامَّة ويصلِّي. وقال مُحمَّد بن محبوب: إذا تغيَّر عقله نقض وضوءه.

ومن ركب دابَّة فنام عليها فلا نقض عليه.

وفي نقض الوضوء من النوم ستَّة أقاويل؛ أصحّها النقض، وهو قول الحسن.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من نعس متكئًا علَى يد واحدة فلا نقض علَى وضوئه حتَّى يضع جنبه علَى الأرض، وروي ذَلِك عن النبيّ ﷺ.

مسألة: [فِي الضحك والقهقهة]

أجمع أهل العلم علَى أَنَّ الضحك فِي غير الصلاة لا ينقض الطهارة. واختلفوا فِي نقض طهارة من ضحك فِي الصلاة.

وقال أصحابنا: من قهقه ضاحكًا انتقضت صلاته ووضوؤه، والقهقهة: هي التي يتحرَّك بها القلب والبدن، وإن لم يكن ذَلك فلا حتَّى يكشِّر عن أسنانه فذلك ينقض صلاته ولا ينقض وضوءه. وإن ضحك ولم يبلغ إلى تكشّر الأسنان ولا حركة البدن فلا ينقض وضوءه ولا صلاته.

ومن خاف الضحك في الصلاة، فبادر فسلَّم في غير موضع التسليم ليَسلم وضوؤه؛ قال أبو عبد الله: أخاف أن يُفسد عليه وضوءَه وصلاته. قال أبو زياد: أرجو أن يسلم له وضوؤه؛ لأنَّه قد سلَّم قبل الضحك متعمّدًا. ورجع أبو عبد الله ووقف عن نقض الوضوء.

مسألة

ومن قطع الصلاة متعمّدًا فتكلّم؛ فلم يـر عليه محبوب الوضوء إلَّا من ضحك.

ومن قهقه وهو في التحيَّات، أو قد فرغ من التحيَّات المؤخّرة؛ فلا ينتقض وضوؤه.

والقهقهة في الصلاة تنقضها وتنقض الطهارة ||٢٣٢|| تعظيمًا لشأن الصلاة، ولا تنقض الطهارة في غير الصلاة، والله أعلم.

مسألة: [في ستر العورة]

ومن أظهر ركبته متعمّدًا لم نُحبّ عليه براءة ولا نقض وضوء علَى من نظر إليه متعمّدًا، والسرَّة مثلها. والذي يخرج عليه إظهاره الغلظة من الفخذ مِمَّا يلي الركبة، وليس هو من أخلاق المسلمين، ويُستَحبُّ سترهما جميعًا الركبة والسرَّة، ولم نجز نقض وضوء من كانت ظاهرة. وَأَمَّا من لا يرى الركبة عورة فلا شَيء علَى من أظهرها |ووضوؤه جائز.

ومن توضَّأ عريانًا ولم يره أحد؛ ففي نقض وضوئه اختلاف: فإن كان حيث يراه الناس فوضوؤه منتقض. ودينه، بلا اختلاف الناس من أصحابنا؛ الدليل علَى ذَلِك: قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾ (النور: ٣٠).

الطهارة| هي الإيمان، فلا تكون إلَّا بستر العورة؛ لقول النبيّ ﷺ: «**استَحيُوا واسْتَتِروا**»(١).

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

فأمَّا في الليل في المواضع التي لا يراه أحد، أو عريانًا في الماء حيث لا يراه أحد؛ ففيه أيضًا اختلاف. فإن كان حيث لا يراه أحد [فقد اختلف فيه][(١)].

مسألة: [في من توضَّأ وعليه ثوب نجس]

ومن توضَّأ وعليه ثوب نجس ومسّه وهو رطب نَقَضَ وضوءَه. وإن كانت النّجاسة في موضع منه لا تعرف؛ فمنهم من قال: حكمه نجس، وينقض وضوء من مسّه. وقال آخرون: الحكم علَى الأغلب، ولا ينتقض وضوء من مسّه حتَّى تقع يده منه علَى النّجاسة، ولا ينتقض وضوؤه علَى الظنّ؛ لأنَّ كلّ طاهر علَى طهارته حتَّى يصحّ فساد، وكلّ فساد علَى فساده حتَّى تصحّ طهارته.

وإن كانت النّجاسة فيه؛ فمنهم من قال: جائز التطهُّر فيه؛ لأنَّ الحكم علَى الأغلب حتَّى يعلم أَنَّ نجاسة قد مسّته. وفيه قول آخر ـ لا عمل عليه: جائز التطهُّر بالثوب النّجس، وأن يغسل ويلبسه وفيه من النّجاسة. وحجَّته: أَنَّ اليابس يأخذ من الرطب. وعلى قول: لا يتطهّر به وهو أحوط.

ومن كان في ثوبه دم فغسله؛ فإن كان كثيرًا نقض وضوءه، وإن كان قليلًا فلا بأس.

وعن أبي المؤثر: من كان متطهّرًا وغسل نجاسة من ثوب أَو نحوه في ماء جارٍ؛ فإنَّه لا بَأس عليه في | وضوئه إذا كان ماء كثير، أَو غسل ذَلِك داخل الماء، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(م): فراغ قدر ثلاث كلمات، والإضافة من جامع البسيوي، ص مخ٢٤٧.

مسألة:

ومن توضَّـأ للصلاة وصلَّى، ثـمَّ أهمل ذَلِك الوضـوء وحضرت صلاة أخرى؛ فلا بأس عليه فِي الوضوء إذا لم يكن يعلم أَنَّه أحدث.

ولو أَنَّ رجـلًا ||٢٣٣|| توضَّأ ثمَّ قال: قد هدمـت وضوئي لم يكن ذَلِك ليبطل وضوءه.

ومن توضَّأ | مغمضًا عينيه فلا بَأس بذلك.

ولا وضوء على من حمل الجنازة[1]، ولا وضوء علَى من ذبح ذبيحة إذا لم يمسّـه شـيء من دمها؛ فقد ثبت «أنَّ النبيَّ ﷺ نَحر بمنى ثلاثًا وسـتِّين بدنة»[2]، ولا نعلمه أحدث طهارة، وهو قول عوامّ أهل العلم، ولا نقض علَى من عصى والديه.

والمسـلم إذا ارتدَّ ثمَّ أسـلم من حينه فليرجع يتوضَّأ، وإن اغتسل فهو أحوط. وإن ارتدَّ في نفسـه، ثمَّ تاب من حينه ولم يظهر ذَلك؛ فقال بعض: لا ينتقض وضوءه، والله أعلم. وقال الأوزاعي: يعيد الوضوء إذا تاب، ويعيد الحجّ إن كان حجّ. وقال أصحـاب الرأي في الحجّ كقوله، ولم يوجبوا عليه إعادة الوضوء ولا التيمّم.

مسألة: [في المسح بعد الوضوء]

ومن توضَّأ ومسـح وجهه بثوبه فلا بأس، وكان مسـلم وبعض الفقهاء

(١) في (ص) و(م): «لمن حمل الجنازة لعلَّه على حمل الجنازة».

(٢) رواه الترمذي، عن جابـر بمعناه، باب ما جاءكم حج النبـي ﷺ، ر٧٧٧. وأحمد، نحوه، ر١٤٢٨٤. والبيهقـي في دلائل النبوة، نحـوه، باب عدد حجات رسـول الله ﷺ وعمره، ر٢١٨٤.



يكره ذَلك، ومن فعل ذَلك فلا بأس. وقال أبو عبد الله: أمَّا بمنديله فلا يجوز له، وَأمَّا بثوبه الذي يُصَلِّي فيه فلا بأس، وكذلك قال غيره.

وقال أبو مُحمَّد: إن مسح المتوضِّئ وجهه أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف حتَّى ييبس فلا ينقض ذَلك وضوءه؛ لأنَّ الطهارة قد صحَّت له، ولا يرفعها إلَّا الحدث، ومسّ الطاهر من الثوب ومسح الوجه به ليس بحدث يرفع الطهارة، والله أعلم.

وقد اختلف[1] | الناس فِي ذَلِك؛ فمنهم: من أجازه. وقيل: إِنَّ عثمان فعله والحسين بن عليّ وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود، فرخَّص فِيه الحسن وابن سيرين وعلقمة وغيرهم. وكان مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي: لا يرون به بأسًا. وروي عن جابر بن عبد الله | أَنَّه قال: «إذا توضَّأت فلا تُمندِل».

وروي: أَنَّ ابن عبَّاس كرهه [فِي الوضوء] ولم يكرهه [في] الاغتسال من الجنابة، وكرهه غيره في الوضوء والجنابة معًا؛ للخبر الوارد أَنَّ الماسح[2] علَى الأعضَاء. ورخَّص الثوري فيه للوضوء والجنابة جميعًا. وقال بعضهم: ذَلك مباح كلّه.

مسألة: [في وضوء من قطع شيئًا من جسده]

ومن قطع ظفره بفمه نقض وضوءَه علَى ||٢٣٤|| قول أبي عثمان، وكذلك عن بشير بن مخلد[3]، قال: لأَنَّه قضَّه وقد مات، ومسَّ ميتة، فكذلك

---

(١) انظر هذا الاختلاف فِي: الأوسط لابن المنذر بمعناه، كتاب صفة الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل، ر٤٠٥.

(٢) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: «للخبر الوارد في النهي عن المسح»، والله أعلم.

(٣) بشير بن مخلد: عالم فقيه لعله من علماء القرن الثاني أو الثالث بعُمان. له روايات وآراء فقهية في كتب الفقه. بيان الشرع ٣٥٧/٤٠. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

رأى وضوءه فاسدا. قال أبو معاوية: لا نقض عليه إذا أخذه بأسنانه، وإن قصَّه بالحديد فلا نقض عليه. وإن أخذه بأسنانه فعليه النقض، ولم ينقل إلينا هذا عن عامَّة الفقهاء.

ومن تطهّر ثمَّ قصَّ أظفَاره وأخذ من شعره وشاربه وعانته فهو علَى طهارته؛ وهو قول الحسن والزهري ومالك والثوري والشافعي، ويُستَحبُّ له أن يمرّ الماء علَى ما أخذ منه بلا إيجاب.

ومن قصَّ شعر رأسه وهو متوضِّئ فلينقض رأسه من الشعر ويمسحه بالماء، فإن لم يفعل ذَلك وصلَّى فلا بَأس عليه، وإن بقي في رأسه مقصوصًا أو وقع في ثوبه وصلَّى فيه؛ فقد قيل: عليه الإعادة؛ لأنَّه ميت.

ومن قطَع شعرة من بدنه أو لحيته فلا نقض عليه، فإن قطَعها بأسنانه نقض علَى بعض | القول.

ومن نتف إبطه، ثمَّ توضَّأ وصلَّى ولم يغسلهما ناسيًا أَو متعمّدًا؛ فلا بأس عليه ما لم يخرج الدم، وإن خرج أعاد الصلاة كان ناسيًا أو عامدًا.

ومن أخرج جلدة من يده أَو رجله بضروسه؛ فإن كانت ميتة فقال بعض: لا ينقض وضوءه ويبل مكانها بالماء، وإن كانت حيَّة وهي رطبة | ومسّها بيده انتقض وضوؤه، فإن كانت يابسة بلَّ مكانها بالماء.

ومن حكَّ الجلد حتَّى تغيَّر عن حاله في حدود الوضوء فلا نقض عليه.

ومن قلَّم أظفَاره، أو نتف من سائر جسده جلدًا؛ لم ينتقض وضوءه، ويؤمر أن يبلّ موضع ذَلك بالماء في قول بعض أصحابنا. وفي بلِّ الموضع اختلاف، وبه قال الحسن البصري والحكم والزهري ومالك والثوري



والأوزاعي والشافعي والنعمان ومن تبعهم. ومِمَّن قال بِمسّه الماء: عطاء والنخعي والشعبي.

ومن نتف شعرًا من أنفه أو رأسه أو إبطه، أو شعرتين أو أكثر؛ فلا نقض عليه. وإن فعل ذَلك في الصلاة أعادها ولا وضوء عليه.

ومن تطهّر ثمَّ حلق رأسه؛ فمنهم من قال: يمسح رأسه. ومنهم من قال: يعيد الوضوء. وقال آخرون: لا إعادة عليه؛ لأنَّه قد مسح رأسه من قبل، ولا عليه أن ‖٣٣٥‖ يغسله إلَّا أن يدمي؛ لأنَّ الأصل أَنَّ الموسى طاهر، والحجَّام طاهر حتَّى تعلم نجاسته. وإن كان بالموسى دم، ثمَّ سنَّه بالمسنِّ فزالت عين النّجاسة؛ طهر، كان بالسَّنِّ أو غيره، أو بماء أو بِرِيقٍ.

ومن تطهّر ثمَّ طرح خبزًا في تنّور، فاحترق من شعر يده؛ فلا نقض عليه، ولكن يبلّ ما أصابت النار من الشعر والجلد علَى قول أيضًا، وفيه اختلاف.

ومن استاك أو تخلَّل أو نحاح[1] من أسنانه شيئًا؛ فلا نقض عليه |إلَّا أن يكون يخرج [منه] دم.

ومن قتل قملة فلا نقض عليه إلَّا أَن يقتلها بيده ويمسه دمها.

وكان جابر يقول: من قتل قملة أعاد الوضوء.

ومن توضَّأ وفي فيه دراهم أو لُبَان أو ما يشبه ذَلِك فوضوؤه تامّ، وكذلك إن كان فِي جانب منه. وإن شغله عن[2] صلاته فهي فاسدة|. وإن لم تشغله فلا بَأس عليه، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ، وفي منهج الطالبين (٣٣٥/٣ش): «أجرع» بمعنى: بلع. والنحاح في العرف العُماني: هو التنحنح.

(٢) في (م): «في» فوقها «عن».

مسألة: [في نقض الوضوء من المعاصي]

قال أبو الحسن: من أكل أموال الناس بالباطل والإثم والْمَيتة والدم ولحم الخنزير وما حرَّم الله تعالى ورسوله ﷺ، أو دخل منازل الناس قهرًا، أو جامع، أو غيَّب الذكر في الفرج أنزل أو لم ينزل، أو فعل شيئًا من المعاصي كلّها انتقض وضوؤه. وَأَمَّا من دخل منازل الناس علَى غير الجبر لم ينقض وضوءه.

وعن بشير: من سرق سرقة انتقض وضوؤه، وكذلك عن أبي إبراهيم وأبي الحسن. وقال سليمان بن الحكم ومُحمَّد بن هاشم: لا نقض عليه إذا تاب وردَّ ما سرق. وقال أبو زياد: إنَّ من سرق سرقة انتقض وضوؤه في وقته الذي سرق فيه، ولا ينقض بعد ذَلك، وإن كانت السرقة معه.

ومن أكل تمرة حرامًا فلا نقض عليه، ويردّ التمرة علَى أهلها.

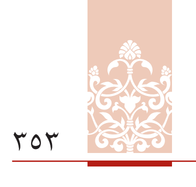
وإذا أكل المتوضِّئ رُطَبا أو بسرًا أو خَلَالًا[1] أو قاشعًا[2] أو سمكًا، أو خبزًا أو موزًا أو بطيخًا أو حلوى أو غير ذَلك من الطعام الطاهر الحلال؛ فلا نقض علَى وضوئه، ويؤمر أَن يمضمض فاه، فإن لم يفعل فلا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: [في قُبلة المتوضِّئ]

ومن قبّل امرأته فلا نقض عليه [و]لم يفسد وضوؤه ولا صومه؛ لِمَا

(١) الْخَلال (بالفتح): هو مرحلة تكون قبل البلح (ثَمر النخل ما دام أخضر قريبًا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب) وأهل البصرة يسمون البلح (خَلَالِا، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بُسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو. انظر: القاموس المحيط، المصباح المنير، (بلح).

(٢) القاشع: هو السمك الصغير (السردين) المجفَّف، يؤكل، أو يُسمَّد به الأرض.



رُوي عن النبيّ ﷺ من طريق عائشة أَنَّها قالت: «**كان |رسول الله ﷺ يقبِّل ثمَّ يخرج فيصلّي ||٢٣٦|| ولا يتوضَّأ**»(١).

وعن عروة عن عائشة: «**أنَّ النبيَّ | ﷺ كان يقبِّل بعض نسائه ولا يتوضَّأ**»(٢). قلت: ما هي إلَّا أنت؟! فضحكت.

وعن عائشة: عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**القُبلة لا تفطر الصوم ولا تنقض الوضوء يا حميراء، إنَّ فِي ديننا السعة**»(٣). وعن أمّ سلمة عن النبيّ ﷺ: «**كان يقبّلها وهو صائم، ثُمَّ| [لَا] يفطر ولا يُحدثُ وضوءًا**»(٤).

وعن ابن عبَّاس: ليس في القُبلة وضوء، وبه قال طاوس والحسن ومسروق وعطاء والشافعي. وروي عن عطاء أَنَّه قال: إن قبَّل حلالًا فلا إعادة علَى وضوئه، وإن قبَّل حرامًا أعاد الوضوء.

ويقال: إنَّ القُبلة من شهوة تنقض الوضوء، ومن قبَّل صبيًّا فلا نقض، وبالله التوفيق.

مسألة: [في السماع المحرّم]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان رجلان يتكلّمان سرًّا بينهما، أو يقرآن كتابا فيه سرّ، فقال لهما رجل متطهِّر: أنتما في سرّ؟ فقالا له: لا، أو قال له

(١) رواه النسائي، عن عائشة بلفظ قريب، ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ترك الوضوء من القبلة، ر١٥٢. والدارقطني، نحوه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء...، ر٤٣٠.

(٢) رواه الدارقطني، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء...، ر٤٣٢.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن عائشة بلفظ قريب، ر٥٨٦.

(٤) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٨. والطبري في تفسيره، عن أم سلمة بلفظه، سورة النساء، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾، ر٨٨٠٦.



أحدهما: ليس هو سـرّ؛ فإنَّه يقبل قولهما أو قول أحدهما، ولا نقض عليه[١] في طهارته. فإن قال له: أنت في حلٍّ مِمَّا استمعت [من] سرّنا، أو نظرت في كتابنا؛ فلا يجوز له، وطهارته منتقضة.

ومن استمع سرًّا بين اثنين أو سرَّ قوم في منازلهم؛ فعن أبي عبد الله: أَنَّه ينتقض وضوؤه. وقال غيره من الفقهاء: لا نقض علَى من اسـتمع ذَلك من الكلام في غير المنزل، ولا في النظر في الكتاب.

مسألة: [في ما لا ينقض الوضوء]

ومجالس الحكَّام وحوانيت التجَّار وكلّ موضع أتيح الدخول فيه، مثل: العـرس والمأتم وغير ذَلك مِمَّا هـو مثله؛ فلا نقض علَـى وضوء من نظر ودخل، والله أعلم.

وقيـل: النفـخ والنفث فـي الرُّقـى مكـروه، ولا ينقـض الوضوء، ولا الصوم. والنفث شـبه النفخ، سـمِّي نفثًا؛ لأنَّه يخرج من الفم بنفث الإنسان بريقه.

فصل: [فِي نقض الطهارة بالنوم]

اختلف الناس[٢] فِي نقض الطهارة مـن النوم؛ فقال مالك: من نام قاعدًا فإن طال عليه النوم نقـض، وإن لم يطل لم ينقض. وقال المزَنيّ: النوم علَى جميع الأحوال ينقض وضوءه. وقال الشافعي: إذا نام قاعدًا لم ينقض، وإن نام راكعًا أو سـاجدًا أو قائمًا نقض. وقال ||٢٣٧|| أصحاب أبي حنيفة: النوم

(١) في (ص) و(م): عليهما. ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٢) في (م): «أصحابنا وفي الحاشية: لعله الناس»، وما أثبتنا هو الصواب.



قاعدًا أو قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا لا ينقض وضوءه. وعن أبي يوسف: أَنَّه إذا نام في حال سجوده متعمّدًا نقض الوضوء.

وجه من قال: إنَّه حدث في نفسه قوله ﷺ: «**فَمَنْ نَامَ فَلْيتوضَّأ**»[١].

واستدلّ أصحاب أبي حنيفة بقوله ﷺ: «**لَا وضوء عَلَى مَن نَامَ قَائمًا أو رَاكعًا أو سَاجدًا، إِنَّمَا الْوُضُوء عَلَى مَن نَامَ مُضطَجِعًا، فإنَّه مَتى اضطجَعَ استَرخَت مَفَاصِلُه**»[٢].

الدليل علَى المزَني: ما روي «أَنَّه ﷺ دخل المسجد ورأى حذيفة جالسا في المسجد نائمًا، فوضع يديه بين كفَّيه، فرفع حذيفة رأسه فقال: «في هذا وضوء؟!» فقال ﷺ: «**لا**»[٣]. وعن النبيّ ﷺ: «**إِذَا نَامَ العبدُ فِي السجودِ بَاهَى الله بِهِ الْمَلَائِكَة**»[٤].

(١) رواه أحمد، عن علي بلفظ قريب، ر٨٩٩. وأبو داود، نحوه، فِي الطهارة، ر٢٠٣.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء، ر١١٧، ٦١/١. وروراه أحمد، عن ابن عباس بمعناه، ر٢٢٠١. وأبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ر٢٠٢، ٥٢/١.

(٣) رواه ابن عدي، عن حذيفة بمعناه، ٥٥/٢. والعقيلي في الضعفاء، عن حذيفة بمعناه، ر٥٢١، ٧٥/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، عن الحسن بلفظ: «سجوده»، كتاب (٣٣) الزهد، باب (٧٥) ما قالوا في البكاء من خشية الله، ر٣٥٥٨٨، ٢٣٣/٧. وأحمد الشيباني في كتاب الزهد، عن الحسن بلفظ: «ساجدًا»، ٢٨٠/١.

باب ١٨ ما ينقض الوضوء من النظر وما لا ينقض

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) يعني: كلّ أبصارهم مِمّا لا يحلّ لهم. ومن نظر بنظرة وهو مُحرّم عليه من جميع المحارم انتقضت طهارته؛ لأنّها معصية ركبها، وكلّ نظر معصية عمدًا ينقض الوضوء.

وقال النبيّ ﷺ: «**من اطّلع في دار بغيرِ إذنٍ فَقَد دَمَر**»[(١)]. الدّامر: الداخل بغير إِذنٍ، ودمرت الدار: دخلتها، والمصدر: الدّمور.

ويروى عنه ﷺ أَنّه قال: «**من نظر فِي كتاب إنسان فكأنما ينظر فِي النار**»[(٢)]. وكان يقول[(٣)]: «**من غض بصره التماس ثواب الله أتاه الله عبادة يجد طعمها** ـ أو قال ـ: «**لذّتها**»[(٤)].

---

(١) رواه الطبراني فِي الكبير، عن أبي أمامة بمعناه، ر٧٥٠٧، ١٠٥/٨. والهيثمي: مجمع الزوائد، عن أبي أمامة بمعناه، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، ٤٣/٨.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ر١٤٨٥، ٧٨/٢. والحاكم فِي المستدرك، ٢٧٠/٤. والزيلعي: نصب الراية، ر٦٢١٣.

(٣) في (م): يقال.

(٤) رواه الديلمي في الفردوس، عن حذيفة بن اليمان بمعناه، ر٧١٢٤، ٤٤/٥. وهناد بن السري في الزهد، عن الملك بن عتاب بمعناه من دون أن يرفعه إلى النبي ﷺ، باب النظر، ر١٤٢٥، ٦٥١/٢.

مسألة: [فِي النظر المحرّم]

من نظر فِي منزل قوم انتقض وضوؤه. وكان مُحمَّد بن محبوب| رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: من نظر في جوف منزل قوم متعمّدًا انتقض وضوؤه. وقال أكثر الفقهاء غيره: لا ينتقض حتَّى يتعمَّد النظر إلَى حرمة في المنزل.

وقال أبو عليّ: إذا نظر المتوضّئ في بيت قوم متعمّدًا فما أرى علَى وضوئه نقضًا، إلَّا أن يكون نظر فرجًا متعمّدًا.

ومن نظر في كتاب إنسان انتقض وضوءه. وقال ابن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: من نظر «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقط فلا نقض، وإن نظر إلى غير ذَلك من الكتاب متعمّدًا ||٢٣٨|| انتقض وضوؤه.

ومن نظر إلى دفاتر الحكَّام وكتبهم الظاهرة فلا نقض.

وإن وصل كتاب إلى جماعة فقرأه واحد منهم في مغيبهم لم يفسد وضوؤه؛ لأنَّ هذا يجري من عادات الناس، وكلّهم فيه شرع يقرأونه. فإن قرأوه جميعًا ثمَّ أخذه واحد منهم فهذا يعرف من طريق التعارف بينهم في الدالة، وهو مال لِجميعهم.

ومن نظر في كتاب أحد بغير رأيه انتقض وضوؤه؛ فإن أحلَّ له في مجلسه ذَلك فالوضوء قد انتقض، ولا ينتفع بحلّه له فيما بعد، وَأَمَّا الصوم فلا ينتقض بذلك.

وكذلك من دخل بيت قوم بلا رأيهم فالجواب واحد.

ومن قرأ عنوان كتاب أحد فلا نقض عليه؛ لأنَّه ظاهر، والله أعلم.

مسألة: [فِي انتقاض الوضوء بالنظر]

اختلف أصحابنا فيمن نظر إلى فرجه لغير معنى؛ فقال بعضهم: ينتقض وضوؤه. وقال قوم: لا ينتقض. [وقال قوم]: إن نظره للتعجّب نقض وإن نظره لغير ذَلك لم ينقض. وقال قوم: لا ينقض لنظره إليه، ولكن يتنزَّه عن ذَلك.

وقال مُحمَّد بن جعفر وأبو مُحمَّد وأبو الحسن: لا ينتقض وضوؤه بنظره إلَى فرج نفسه، ولا امرأته، ولا جاريته التي يطأها. وقال أبو مُحمَّد: ما لم يَمنعهم من ذَلِك فِي الجارية إلَّا تزويجها، أَو حُرمة بيعها بينه وبينها من وطء أختها، أَو نحو ذَلِك مِمَّا يحرم عليه وطؤها، والله أعلم.

وقال أبو الحسن فِي التعجُّب المذكور فِي النظر إلَى الفرج: لا أدري ما معناه فيه. وقد روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال لمعاوية بن حيدة[1]: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»[2]. وقيل: إنَّ معناه حفظ الرؤية والنظر؛ يعني: احفظها ألّا يراها أحد إلَّا زوجتك أو ما ملكت يَمينك؛ لأنَّ النظر مباح لزوجتك أو ما ملكت يمينك. وَإِنَّمَا كره أَن يطلع في الفروج إلى داخلها، وَأَمَّا إلى ظاهرها من الزوجين فلا بأس.

وقيل: إنَّ معنى قول عائشة: «ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ [قطّ]»[3]

---

(١) معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن قيس بن قشير القشيري البصري الصحابي: وفد على النبي ﷺ فأسلم وصحبه، وسأله عن أشياء. روى عنه أحاديث. وهو جدّ بهز بن حكيم بن معاوية الراوي عن أبيه عن جده. غزا خراسان ومات بها. انظر: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، ٤٨٢/١. النووي: تهذيب الأسماء، ر٥٨٧، ١٢٦/٢ (ش).

(٢) رواه أبو داود، عن معاوية بن حيدة بلفظه، باب ما جاء في التعري، ر٣٥٠١. والترمذي، مثله، باب ما جاء في حفظ العورة، ر٢٦٩٣.

(٣) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظ قريب، باب النهي أن يرى عورة أخيه، ر٦٦٢، ٢١٧/١. وأحمد، مثله، ر٢٤٣٨٩، ٦٣/٦.



أي: [أبدًا][١]، ولم تقل عائشة: إنَّه لم ينظر، ولا أَنَّه نهى عنه، ولا أَنَّه كره ذَلك، إِنَّمَا قالت: لم أفعله أنا، وقد كانا يغسلان في إناء واحد.

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ المرأةَ الْمُراعاةَ في النظر واستحقاقَ الوعيد فيمن يستحقّ وعيدًا بنظره؛ انتقضت طهارته ||٢٣٩|| قياسًا علَى الغيبة والكذب الذي ورد الخبر بذكرهما[٢]، وما عدا ذَلك مِمَّا لا يتعلّق بالوعيد بمن نظر إلى شيء منه؛ فالطهارة غير واجبة عليه إذا تقدّم فعلها، والله أعلم.

قال: والنظر المحرّم في الليل والنهار سواء إن تيقّن النظر وتبيَّن له ما نظر من المحظور إليه، ولا فرق عندي بين الليل والنهار إذا تبيَّن الناظر أو لم يتبيَّن، ولو لم يتبيَّن الناظر في النهار لظلام يحدث أو لبعد مكان أو لظلمة | سحاب لم يلزمه نقض الطهارة؛ فإذا كان زوال التيقن فِي النهار لا يجب عليه إعادة الطهارة فيجب أن يكون تيقّن[٣] النظر فِي الليل يوجب نقض الطهارة، والمراعاة فِي ذَلِك التيقّن فِي المنظور إليه فِي الليل والنهار، والله أعلم.

وقال أبو الحسن: لا بأس بالنظر فِي الليل؛ لأنَّ الليل | لباس، إلَّا إن نظر بنار فإن ذَلك مثل النهار.

وإن نظر محرّمًا بعدما غربت الشمس ولم يلبس ظلام الليل وضوء النهار هو الغالب فذلك كمن نظر في النهار، وإن كان الظلام يحول بينه وبين النظر فلا نقض عليه ولو كان الفجر قد طلع. ولا بَأس بالنظر في القمر، وبالله التوفيق.

---

(١) فراغ في النسختين قدر كلمتين، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) إشارة إِلَى حديث الربيع من طريق ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ قال: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء»، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٥، ٣١٧.

(٣) في (ص) و(م): + في.

قال أبو مُحمَّد: والنظر من طريق العمد يوجب عند أصحابنا نقض الطهارة؛ لاستحقاق الوعيد، وَأَمَّا من طريق الخطأ فلم يوجبوا به نقض الطهارة؛ لزوال الوعيد عمَّن نظر من طريق الخطأ؛ لأنَّ نقض الطهارة من نظرِ ما حُرِّم علَى الناظر لاستحقَاقه الوعيد عليه قياسًا علَى السنَّة في الكذب والتعمّد عليه؛ [وذلكَ فِي] ما روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**الكَذِبُ وَالغِيبَةُ يَنقُضَان الطَّهَارَة ويُفَطِّرَانِ الصَّائِمَ**»[(١)]؛ فلمَّا ثبتت عندهم هذه السنَّة جاز القياس عليها باستحقَاق الوعيد؛ لوجود علَّة الوعيد في الكذب المتعمّد عليه. فأمَّا من نقل عن أصحابنا بجواز القياس فيجب [أَن يحمله] علَى أصله أن يوجب إعادة الطهارة من النظر، والله أعلم.

وروي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ**»، أو قال: «**عَوْرَةِ أَخِيهِ**»[(٢)]. وعن بعض الفقهاء أَنَّه قال: «**لَعنَ الله الناظِرَ وَالْمَنظُورَ**»[(٣)] إليه عمدًا، وذلك إِنَّمَا يكون في المحارم، ومن ارتكب هذا فقد ارتكب كبيرة، ومن ارتكب كبيرة نقض طهارته.

|ومن نظر سرَّة رجل وما سفل من ذَلِك وركبتيه وما علا عن الركبة؛ فعند بعضهم: أَنَّ ذَلِك من ||٢٤٠|| العورة، وأنَّ وضوءه ينتقض.

وعن بعضهم: أَنَّ الركبة والسرَّة كذلك أيضًا. ورخّص الأكثر فِي الركبة والسرَّة، وبعض القول: لا ينقض إلَّا نظر الفرج سواء|.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء»، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٥، ٣١٧.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب في المحرمات، ر٦٣٨.

(٣) رواه البيهقي، عن الحسن بلفظه، فِي كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة...، ٩٨/٧ - ٩٩. وأبو داود فِي مراسيله، عن عمرو مولى المطلب، باب ما جاء في التستر عند الغسل، ر٤٧٣، ٣٣٠/١.



وعن مُحمَّد بن جعفر: أَنَّ الركبة والسـرَّة من العورة إن أبرزهما الإنسان لعلَّة أو لغير علَّة فلا أبصر عليه نقضًا، ولا ينبغي، وليس علَى من أبصر من رجل ذَلك نقض وضوء حتَّى ينظر الفرج.

وقيل: إنَّه كان يدخل إلى موسى بن أبي جابر وسرَّته بارزة.

وعن النبيّ ﷺ من طريق ابـن عبَّاس قال: «**فَخِذُ الرَّجُـلِ مِن عَورَتِه**»[(١)]. ومن طريق عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال النبيّ ﷺ: «**مَا بَين السـرَّة إِلَى الرُّكْبَةِ عَورَة**»[(٢)]. وعن ابن عبَّاس مرَّ النبيّ ﷺ برجل فرأى فخذه فقال: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فإنَّ فخذَ الرجل من عورته**».

وفي خبر: أَنَّه ﷺ قال لجرهد[(٣)] وقد كشف فخذه: «**استرها فإنَّها من العورة**»[(٤)].

وقد أجمعت الأمَّة أَنَّه ليس للإنسان أن ينظر إلى فروج الرجال والنساء، إلَّا ما قام دليل بإجازته من بيان السنَّة، وإذا لم يجز للإنسان النظر إلى فرج محرّم عليه فلا يجوز له أيضًا أن يبيح ذَلك لغيره من نفسه، وبالله التوفيق.

مسألة: [في حدّ العورة]

قال أبو المنذر بشـير بن مُحمَّد بن محبوب: الفخذ والركبة عورة وليس هما عُرْيَة[(٥)]، ولا ينقض وضوء من نظر إليهما.

---

(١) رواه الحاكـم، عن ابن عباس بلفظ: «غـط فخذك فإن فخذ...»، كتـاب اللباس، ر٧٤٢٩. وأحمد، نحوه، ر٢٤١٥.

(٢) أخرجه البيهقي، عن عمرو بن شـعيب بمعناه، ر٣٠٥٠. والديلمي في الفردوس، عن أبي سعيد بمعناه، ر٤١١، ٤٥/٣.

(٣) أبو عبد الرحمٰن جرهد بن رزاح بن عديّ الأسلمي (ت: ٦١هـ).

(٤) رواه الترمذي، عن جرهد الأسلمي بلفظ: «غطِّ فخذك...»، ر٣٠٢٨.

(٥) ضَبَط النووي هذه اللفظة فِي شرح مسلم (٥٠/٢) من «باب تحريم النظر إلى العورات من =

قال أبو مُحمَّد: الـذي نَجده لأبي المؤثِـر أنَّ الركبةَ والسـرَّة عَورتَان، وكشفهما |ونظرهما محرَّم، ومن نظرهما عمدًا نقض الوضوء. فأمَّا بشير رَحِمَهُ اللَّهُ فالذي حفظنا عمّن حفظ عنه: أَنَّ السـرَّة والركبة ليسـتا بعورتين، ولا يؤثم النظر إليهما، ولا كشـفهما، والنظـر المحرّم عنده ما كان مـن حدِّ] منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين.

وَأَمَّا ذكر العُريَة فلا أعرفها من كلامهم، وَإِنَّمَا تذكر العورات من الإنسان والفروج، ولا أظنُّ ذكر العرية إلَّا كلمة عاميَّة، وحاشـا أبا المنذر أن يتكلّم إلَّا بالصحيح والحسن من[1] الكلام، والله أعلم.

وعن أبي ليلى قال: خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فمرَّ ||٢٤١|| برجل من بني عديّ ـ وَهُوَ كَاشِـفٌ عَن فَخِذِهِ ـ؛ فقال ﷺ: «**غَـطِّ فَخِذَكَ فإنّها مِنَ الْعَوْرَةِ**».

وقال أبو حنيفة: لا تدخل السرَّة في العورة وتدخل الركبة فيها.

وقال الشافعي: الركبة ليست عَورة.

وقال داود: الفخذ ليس من العورة.

واستدلّ أصحاب أبي حنيفة بِما روي عن النبيّ ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ**

= كتاب الحيض» فِي حديـث «لا يَنْظُر الرَّجُل إِلَى عُرْيَة الرَّجُل وَعُرْيَـة الْمَرْأَة»: «عَلَى ثَلاثَة أَوْجُه: «عِرْيَة» بِكَسْرِ الْعَيْن وَإِسْـكَان الرَّاء، «وَعُرْيَة» بِضَمِّ الْعَيْن وَإِسْـكَان الرَّاء، «وَعُرَيَّة» بِضَمِّ الْعَيْن وَفَتْح الرَّاء وَتَشْـدِيد الْيَاء، وَكُلُّهَا صَحِيحَة. قَالَ أَهْـل اللُّغَة: عُرْيَة الرَّجُل بِضَمِّ الْعَيْن وَكَسْـرهَا هِيَ مُتَجَرِّدة، وَالثَّالِثَة عَلَى التَّصْغِير» يُرِيدُ ما يَعْرَى منها ويَنْكَشِفُ. وانظر: ابن الأثير: النهاية في غريـب الأثر، (عري). وهذا معنى العرية من كتب الشـرح واللغة، ولعلَّ هذا المعنى قد غـاب عن المصنِّف أو عن أبي مُحَمَّد فلـم يبلغهما ضبطها وظنَّاها عامّية، ولكنها فصيحة كما ذكرنا، وفوق كلّ ذي علم عليم.

(١) في (م): + «القول».



إلَى السرَّة عَورَة»[١]، ورُويَ عن النبيّ ﷺ: «**السرَّة والرُّكْبَةِ عَورَة**». [و]رُوي أَنَّه قال لجرهد: «**غَطِّ فَخِذَكَ فإنَّها مِنَ الْعَوْرَةِ**».

مسألة: [فِي صبّ الماء علَى المتجرِّد نهارًا]

قال سليمان بن سعيد[٢]: جائز أن يصبّ علَى الرجل غلامه الماء بالنهار متجرِّدًا، ولم يرَ ذَلك مُحمَّد بن محبوب.

وقال أبو معاوية: فكنّا لا[٣] نظنُّ أَنَّ ذَلك لا يجوز حتَّى وجدنا إجازته من الأثر عن موسى بن أبي جابر.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي ذكر سليمان بن سعيد مِن إجازته ذَلك يحتمل أَن يكون في الليل دون النهار. وكذلك ما رواه أبو معاوية مِمَّا ذكره أَنَّه وجده في الأثر عن موسى بن أبي جابر؛ لأنَّ الخبرين لا يذكر فيهما الليل دون النهار |ولا النهار دون الليل. وإذا لم يكن فِي الرواية بيان لم يخرج جواب المسلمين إلَّا علَى الوجه الذي يليق بهم فِي صفتهم، ويذهبون إليه علَى أصولهم المحفوظة لهم؛ لأنَّهم يروون عن النبيّ ﷺ | ﷺ الروايات الأكيدة بإيجاب الوعيد في ذَلك؛ منها: قوله ﷺ: «**لُعِنَ الناظرُ والمنظورُ إلَيه**» وهذا بإجماع هو النظر المحرَّم.

---

(١) رواه البيهقي، عن عمرو بن شعيب بسنده ومعناه من حديث طويل، ر٣٣٦١.

(٢) سليمان بن سعيد بن محرز (ق: ٤هـ): عالم فقيه من عدبي بيمن إزكي من داخلية عُمان. نجل العلامة سعيد بن محرز. له أخوان عمر والفضل. أخذوا عن أبيهم وعن غيره من الأعلام. وأخذ عنه أبو مالك الصلاني. كان معاصرًا لعبد الله بن مُحَمَّد بن محبوب. انظر: نزهة المتأملين، ٧٩. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت.).

(٣) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب حذفها أو حذف التي بعدها حتى يستقيم المعنى، والله أعلم.

ويؤيِّد ذَلك قولهم: لا يتجرَّد الرجل إلَّا بين يَدَي زوجته أو سريَّتِه، والله أصدق القائلين يقول تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: ٣٠)، وهذا نهي منه تبارك وتعالى عن كلّ نظر محظور، وبالله التوفيق.

فصل: [فِي التعرِّي]

«**نهى النبيّ ﷺ عن التعرِّي بالليل والنهار**»[١].

قال أبو الحسن: معنى هذا النهي أن يُظهر عورته علَى الناس بالنهار أو بالليل في النار، وَأَمَّا في الليل في الظلام أو حيث لا يراه الناس فليس ذَلك بتحريم، ولكن نهي تأديب؛ لأنَّه قيل له: يا رسول الله، ||٢٤٢|| عورات ما يأتي منها وما يذر؟ قال: «**فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها**»، فقال السائل: إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يُستحيى منه**»[٢]، فهذا نهي تأديب، وبحضرة الناس حيث يرونه تَحريمًا.

و«**نهى ﷺ أن يتبع النظرة النظرة**»[٣]. قال أبو الحسن: نعم، قد حرَّم الله ـ تبارك وتعالى ـ ورسوله ﷺ نظر المحارم علَى العمد، وإذا تبع النظرة النظرة في الخطأ كانت الأولى خطأ، والثانية عمدًا محرّمة.

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن زيد بن ثابت بمعناه، ر٧٤٦٢.
(٢) رواه البيهقي في الشعب، عن زيد بن ثابت بمعناه، ر٧٤٦٢. وابن بشران في الأمالي، ر٧١٤.
(٣) رواه أبو داود، عن ابن بريدة عن أبيه بمعناه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ر٢١٤٩، ٢/٢٤٦. والترمذي، مثله، كتاب (٤٤) الحدود، باب (٢٨) ما جاء في نظرة المفاجأة، ر٢٧٧٧، ٥/١٠١.

مسألة: [فِي النظر إلَى العورات]

وحكم العبيد | الحبش وغيرهم من سائر المماليك فِي الستر والنظر إليهم كحكم سائر الناس وهم عراة، ولا يجوز النظر إلَى عوراتهم، ومن نظر إليها كمن نظر إلَى عورة الأحرار، إلَّا أَنَّه قد قال بعض: إنّ حكم أبدان الإماء ليس كحكم الحرائر |، وَأَمَّا العورات المأمور بسترها فلا يحلُّ من الذكور والإناث، وليس النظر إلى عورات الصبيَان حدّ ولا فيه نقض إلَّا البلوغ، إلَّا أنَّ فيه وحشة لِمن استحى واستتر.

فإذا كان الصبيُّ لا يعرف الستر فلا يبلغ بوضوء من نظر إلى فرجه إلى فساد، وإذا كان مِمَّن يستحي فمن نظره فوضوؤه فاسد، هكذا عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو المؤثر: إذا بلغ الصبيّ الاستحياء والاستتار فسد وضوء من نظر إلى عورته. وَأَمَّا الصبيّة فمن نظر جوف فرجها فسد وضوؤه ولو كانت ترضع.

وعن جابر: فيمن نظر فرج جارية صغيرة متعمّدًا في جوف فَرجها أَنَّه يتوضَّأ. ومن نظرها قائمة فلا إعادة عليه. والجارية المراهق غير البالغ، فلا بَأس بالنظر إلى رأسها مكشوف لغير شهوة.

وقيل: النظر إلى من لا يستر العورة لا ينقض الوضوء. وقال أبو المؤثر: من نظر إلى ركبة رجل متعمّدًا انتقض وضوؤه. قال مُحمَّد بن محبوب: الركبة من العورة.

ومن أبصر رجلًا يرعف وهو يُصَلِّي؛ قال هاشم ومسبّح: مكروه [كذا].

والنظر إلى عورات الرجال مَرَّة بعد مَرَّة من غير تعمّد لا بَأس [به] وإن



كثر، وَأَمَّا الفساد والإثم علَى العمد[١]. وقد قيل: إنَّ تكرار نظرات الخطايا لا بأس، والله أعلم.

فصل: [فِي معنى التعرّي]

الفرَّاء: يقال للرجل: فرج إذا ||٢٤٣|| كانت |تبدو مَعاريه. وقيل: الْمَعارِي: المواضع التي لا ينبغي أن تعرّى. ويقول: عري فلان عِروَة وعِريَة شديدة وعُريًا، وهو عُريَان وعُريانة وعارٍ وعارية.

مسألة: [فِي حكم الْميِّت والحيّ فِي النظر والمسّ]

وحكم الْميِّت والحيّ في باب| النظر والمسّ في العمد سواء؛ لِمَا رُوي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**حُرمَةُ أَموَاتِنَا كَحُرمَةِ أَحيَائِنَا**»[٢]، يعني: أهل الإسلام، والله أعلم؛ فسوَّى بين الحيّ والْميِّت في الحكم. وكذلك في النظر والمسّ في الحيّ والْميِّت سواء، والله أعلم.

مسألة: [فِي النظر إلَى القبر]

ومن نظر القبر من تحت الثوب فلا نقض علَى وضوئه، كان من أهل المصيبة أو لم يكن؛ لأنَّ القبر ليس بمنزلة المنزل الذي فيه الأحياء. وقال بعض: إن نظر إلى الْميِّت من تحت الثوب نقض وضوءه، وإن لم ينظر إلى الْميِّت لم ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: + «لا بَأس به»، ولعلَّ الصواب حذفها كما أثبتناه من منهج الطالبين، ٣٥١/٣ (ش).

(٢) لَمْ نجد من أخرجه بِهذا اللفظ، ولعله معنى ما رواه البخاري فِي تاريخه (ر٢٥٣١، ٢٣٧/٢) وابن عدي فِي كامله (ر٨٤٧، ٤٢٤/٣) والبيهقي فِي معرفة السنن والآثار (ر١٧١٨٣، ٤٠٩/١٢): عن عائشة وعن عمر بن عبد العزيز بلفظ: «سارق أحيائنا كسارق أمواتنا».



مسألة: [فِي غضّ البصر عن النساء]

قال أبو عبد الله: علَى الرجل أن يغضّ عن المرأة الفحلة التي لا تستتر، وإن لم تستتر؛ لأنَّ الله تعالى قد أمرها بالاستتار.

وقال أبو عبيدة: في نساء تهامة ونحوها التي لا تستتر وتتبرج: إنَّهن مثل الإماء. وقال بشير: لا، لعمري، الإماء مال؛ فأمَّا الحرائر فغضّ ما استطعت. ويقال: ليس علَى النساء نقاب، ولا بَأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة. ومن نظر لشهوة فليكفّ ويغضّ بصره.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من نظر وجه امرأة متعمّدًا لشهوة انتقض وضوؤه، ومن رأى امرأة متجرّدة من خلف ستر يشفّ متعمّدًا للنظر حتَّى رأى بدنها فهو | آثم، وينتقض وضوؤه، وتحرم عليه؛ لأنَّ الستر الذي يشفّ ليس بستر، ولا تجوز به الصلاة.

والنظر إلى أبدان النساء على العمد محرم إلَّا الوجه والكفين. وقد روي عن النبيّ ﷺ قال: «**المرأة| كلّها زينة إلَّا الوجه والكفَّين**»[1]، وفي حديث آخر: «**كلّها عورة إلَّا الوجه والكفَّين**».

وقال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: من نظر وجه امرأة أو كفّها متعمّدًا لم ينتقض وضوؤه، ومن أبصر ساعدها متعمّدًا انتقض وضوؤه.

وحدّ الكفَّين: الرسغان، وباطن الكفّ وظاهره سواء. وإن نظر غير ذَلك منها ولو إلى شعرها انتقض ||٢٤٤|| وضوؤه، ومن نظر فرج امرأة أو وجهها ورجلها أو رأسها ثمَّ حضرت الصلاة، وأراد أن يتزوَّج هذه المرأة فشكّ أَنَّ نظره كان هذا خطأ أو عمدًا؛ فلا بَأس عليه في وضوئه وتزويجه هذه المرأة حتَّى يعلم أَنَّ نظره ذَلك كان عمدًا.

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بمعناه، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ر٤١٠٤، ٦٢/٤.



ومن وقع نظره علَى شـيء من بدن امرأة ولم يتعمّد لذلك فقد رخَّصوا فيه، ولا نقض علَى وضوئه.

ومن رأى وجه امرأة تستتر منه فلا نقض عليه. وإن نظر رجليها عمدًا انتقض وضوؤه. وإن نظر بدنها غير الوجه انتقض وضوؤه، إلَّا المتبرجات اللواتي لا يستترن، ويخالطن الرجال لا ينقض النظر إلى أبدانهنَّ.

وقال الربيع: من نظر إلى قدم امرأة متعمّدًا فهو خطأ فيما فعل، ويستغفر الله ربّه، وأرجو أَن لا ينقض ذَلك وضوءه. وأخبر أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم: أَنَّه من نظر إلى رجلي امرأة متعمّدًا لا نقض عليه في وضوئه ويستغفر ربَّه. قال أبو زياد: وأظنّ أَنَّ موسى بن عليّ قال ذَلك، والله أعلم.

مسألة: [في النظر إلَى خفّ المرأة]

اختلف [فيمن نظر إلَى خفّ امرأة؛ قال قوم: عليه الإعادة. وقال مُحمَّد بن محبوب: لا إعادة عليه.

مسألة: [في النظر المحرّم]

ومن نظر إلَى رأس إنسان وبطنه ورجله متعمّدًا، وهو يظنه رجلًا فإذا هي امرأة][1] متعمّدًا ليست فيه بِمحرم فغضّ نظرة عنها؛ فلا بَأس عليه في وضوئه.

ومن نظر إلى امرأة وهو يظنّها امرأة غريبة، فإذا هي امرأته أو ابنته؛ فلا بَأس علَى وضوئه.

ومن نظر شعر أمّه أو أخته أو سرّتهما؛ فعلى قول: لا ينتقض وضوؤه. وعلى قول من لا يجيز ذَلك يوجب النقض فيما لا يَحلّ له.

(١) هذا التقويم من: منهج الطالبين، ٣/٣٤٩(ش).



مسألة: [في النظر إلى النساء]

وقد رخَّص بعض المسلمين في النظر إلى غير الوجه والكفَّين من المتبرِّجات من النساء والعجائز ونساء تهامة؛ لأنَّ النظر إلى مثل هَؤلَاء لا يفتن، ولا يكاد يحدث الشهوة، وذكر المعصية عند النظر إليهنّ، وجعل النظر إليهنّ كالنظر إلى الإماء المباح النظر إلى أبدانهنَّ.

وبعض المسلمين شدّد في النظر إلى الحرائر وجعل أحكامهنَّ في النظر واحد؛ لأنَّ حرمتهنَّ واحدة. وَأَمَّا الإماء فالنظر ‖٢٤٥‖ إلى أبدانهنَّ لا بأس به، إلَّا ما كان ينكر[1] المسلمون عليهنَّ إخراجه في أسواقهم إذا أظهرنه بينهم، كنحو كشف رؤوس الجواري من الهند والبياسر[2]، وما يتَّخذ مثلهنَّ للفراش، وإظهار سوقهنَّ وصدورهنَّ، وما يتَّخذ من النظر إليهنَّ أَن يفتنَّ الناظر إلى ذَلك يَمنعهنَّ، والله أعلم به.

ولا بَأس بالنظرِ إلى الغتمِ[3] وما كان من جنسهنَّ، وَأَمَّا المفتنات فلا يَجوز [النظر] إليهنَّ، وبالله التوفيق.

والأَمة ليست كالحرَّة؛ [لأنّ الأمة لا ينقض النظر من بدنها كلّه علَى العمد، إلَّا النظر إلَى السرّة والركبة وما بينهما. وكذلك المسّ، إلَّا النظر إلَى الشهوة أو نفس الفرج والتعمّد، فذلك ينقض.

والأموات والأحياء فذلك سواء مِمَّا ينقض من نظر إليهنَّ] ومسّ ما لا ينقض.

---

(١) في (م): كتب: «ينظر» وفوقها: «لعله ينكر».
(٢) البياسر: هم العبيد المجلوبون من الهند.
(٣) الغتم: هم العبيد الأعاجم.

ومن نظر إلى ســاق أمَة مِمَّن تُتَّخذ للفــراش أو للخدمة فلا بَأس علَى وضوئه. وقال هاشــم: ليس علَى الإماء خِمــار ولا رِداء، وكذلك قال غيره، والله علم.

مسألة: [في النظر إلى عورات الدوابّ وذكر العذرة]

والنظر إلى عورات الدوابّ، وكذلك النظر إلى اثنين يغشــيان بعضهما بعضًا لشهوة لا ينقض، والله أعلم.

وإذا قال: رجل لرجل سلحت، أو فلان سلَح؛ نقض وضوءه.

وإن قال: سلح ولم يشتم به أحدًا فلا نقض.

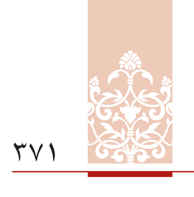
وإن سفَّه بذكر العذرة؛ قال أبو مُحمَّد: ولا يبين لي إعادة الوضوء عليه. وإن كان بعض أصحابنا قال بذلك، والله أعلم.

مسألة: [في ذكر الفروج والكلام القبيح]

ومن ذكر فروج النســاء والرجال وَســمَّى العذرة؛ فقال: يستَحبُّه الفقهاء الوضوء منه وليس بواجب. فمــن تكلّم بذلك ولم يتوضَّــأ فإنَّه يأمرون أن لا يُصَلَّى خلفه. فإن صلَّى رجل مســلم خلفه فعســى أَنَّ صلاته جائزة، وإن أبدل فقد حاز بالثقة.

ومن قال لآخر: خَريت أنت هاهنا؟ فقال الآخر: نعم؛ فلا ينتقض وضوؤه بذلك إلَّا أَن يريد شتمه.

قال أبو المؤثر: سمعنا أَنَّ رجلًا ذكر أتانا بالاسم الذي أوّله «حِمَا»؛ فرأى عليه الربيع أَن يعيد الوضوء.



ومن ذكر الفروج بأسـمائها القبيحة انتقض وضوؤه، فإن نسي حتَّى ذكر ذَلك فلا بَأس.

ومن قال لرجل: ‖٢٤٦‖ ضع القفيز أو شـيئًا من الأواني علَى إسته؛ فلا أحبّ أن ينقض عليه حتَّى يشتم بذلك [أحدًا، والله أعلم.

مسألة: [في الألفاظ الناقضة للوضوء]

وكلّ معصية مِمَّا توجَّه الوعيد إلَى فاعلها تنقض الوضوء، مثل من شتم المسـلمين أو لعنهم أو اغتابهم أو قذفهم أو بهتهم أو قبَّحهم أو لقَّبهم، أو برئ منهم]. ومن لعن أو قبّح من لا يستحقّها انتقض وضوؤه، كان لأحد من بني آدم أو لغيرهم.

ومن قال لمن لا يسـتحقّ العذاب: الويل له انتقض وضوؤه، علَى قول من قال: إنَّ الكبائر تنقض الطهارة. وقال من قال: إنَّمَا ينقض الطهارة أشـياء معروفة، مثل: الكذب والسـرقة، والنظر إلى ما لا يحـلّ؛ فأمَّا ما يكون من المعاصي بعد طهره فإنَّه لا ينقض طهـره. وكان ينبغي علَى القول الأوَّل أَنَّ كلّ معصية تنقض الوضوء، ولكن لم يقولوا كذلك.

ومن لعن عبده؛ قال: لا نجيـز ذَلك [و]يلزمه نقـض الوضوء، واللعنة والقبحة حكم واحد في هذا.

ومن قال لرجل: يا كلب، انتقض وضوؤه، إلَّا أن يكون كافرًا فلا نقض.

ومن لعن أو قبَّح غير المسلم فلا نقض عليه؛ لأنَّ المنافق ملعون مقبوح. وإن لعن نفسه أو قبّح وجهه؛ فعليه التوبة لا غير ذَلك حتَّى يحلف به.

ومن لعن حجرا أو دابَّة أو صبيًا أو ريحًا أو من لا يستحقّ انتقض وضوؤه.

ومن لعن من لا يستحقّ فعليه الاستغفار، وليس عليه أَن يعلمه ذَلك.

ومن قال لرجل: هذا إبليس؛ انتقض وضوؤه. وإن قال له: هذا شيطان أو من الشياطين، وكان الرجل من المترفين المتمرّدين لم ينتقض وضوؤه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ (الأنعام: ١١٢)؛ فقد جعل عَزَّ وَجَلَّ في الإنس شياطين.

ومن دعا مُحمَّدًا: مُحمَّدوه، أو سعيدًا: سعيدوه، أو لقّبه باسم لا يغضب منه، وكان ذَلك تعريفًا وبه يجيب؛ فلا نقض علَى وضوئه.

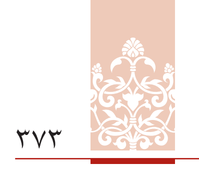
ومن قال لإنسان أو لصبيّ: يا كلب؛ انتقض وضوؤه علَى قول ابن محبوب.

فمن قال لمن [لا ذنب له مثل الدوابّ والصبيان ونحو ذَلِك: لعنك الله، أو أخزاك الله، أو قبّحك ||٢٤٧|| أو لا بارك الله فيك أو تعست؛ فأمَّا قوله ذَلِك لصبيّ لوالديه ولاية، فإن استغفر ربه لم ينتقض وضوؤه.

فإن كان الصبيّ فلا ينتقض وضوؤه ولا صومه إلَّا أَن يكون بالغًا وله ولاية. وَأَمَّا غير ذَلِك من الدوابّ مِمَّن لا يستحقّ اللعن] ولا غيرها؛ فليستغفر ربه، وأرجو أَن لا ينقض وضوءه ولا صومه، والله أعلم.

وفي قول بعض الفقهاء: إنَّ من لعن دابّة أو قال لصبيّ: يا بوّال مازحًا بذلك انتقض وضوؤه؛ لأنَّه شتم الصبيّ ولعن من لا يستحقّ اللعنة.

ومن قال: امرأةٌ كأَنَّها الشمس الطالعة. أو قال لشاةٍ سمينة: كأَنَّها الزبد. أو قال لامرأة: كأَنَّها الجدار؛ فقيل: إنَّه لا بَأس بالشمس والشاة، وكره تشبيه المرأة بالجدار.



وعن أبي عليّ: المؤثر [٢][١] فيمن قال: هناك من الجراد قارعة أو وقعة؛ لم نر عليه نقضًا.

ومن قال: إن هيَّجت السماء الريح[٢] علَى هذا السماد ذهبت به، أو قال لرجل: حمارك هذا بغل، أو نحو هذا. أو يقول: ذرة كالحمص، أو شعير كالبنّ؛ فهذا ومثله نحبّ له أن يتوضَّأ حتَّى يكون ذَلك كذلك.

ومن قال: لقيت الناس كلّهم، أو لقيت من الناس ما لا يُحصى؛ فإنَّه لا يكون كذبًا. وكذلك لو أَنَّ رجلًا أراد بيع سلعة، فقال لَا أبيعها إلَّا بعشرة، فباعها بأقلّ؛ لم يكن كاذبًا.

ومن أومئ إليه أن يتقدّم بالناس في الصلاة فامتنع، وقال: لا أفعل ثمَّ فعل؛ فلا يكون هذا كذبًا، وقد فعل مثل ذَلك أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو أَنَّ رجلًا قال: قد هدمت وضوئي أو صلاتي لم ينقض ذَلك عليه.

ومن قال: غدًا يَجيء الغيث أو السمك أو كذا وكذا، ولم يستثن انتقض وضوؤه إذا حكم علَى غيب.

ومن ضرب مثلًا، فقال: ما فلان إلَّا بحر أو برق؛ فلا ينقض ذَلك عليه؛ لأنَّ هذا من المجاز، إلَّا أن يَكون أرادَ بذلك شتما أو [استنقاصًا به.

وإذا كان قوم معتقلين فجاءهم رجل يُسَمَّى عمرًا فقال: [سمُّوني] سعيدًا لأقعدَ مكان رجل يدعى بهذا الاسم، فسمّوه سعيدًا، وهو راض بذلك؛ فلا أعلم فِي هذا نقضًا، والله] أعلم.

---

(١) كذا في النسخ علامة [٢] تدل على نقص أو خلل في النص أو غيرها، ولعلَّه يريد أن يقول: «روى أبو المؤثر عن أبي عليّ»، والله أعلم.

(٢) في النسخ: «إن هاجت السماء ريح»، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لاستقامة المعنى.

مسألة: [الصدق والكذب في الأحاديث والأخبار]

ومن ||٢٤٨|| كذب أو حلف بالله ثمَّ استغفر ربَّه في الوقت فوضوؤه منتقض، وتلزمه الكفَّارة إذا حنث.

وقال أبو المنذر: من حلف يَمينًا كاذبًا أو قبَّح أو لعن انتقض وضوؤه.

ومن حدَّث بحديث لم يضبطه فزاد أو نقص؛ فلا ينقض وضوءه إذا زاد أو نقص مُخطئا، أو أتى بالمعنى، إلَّا أَن يتعمَّد للزيادة في ذَلك كذبًا، فالكذب ينقض الوضوءَ، والكذب ينقض الوضوء المتعمّد عليه، هو أن يتعمَّد الرجل علَى قول يتفق له من تلقاء نفسه ولم يكن؛ فهذا هو الكذب.

وعن الربيع: أَنَّ الكذب المتعمّد عليه ينقض الإيمان.

ومن حدَّث ولم يتعمَّد كذبًا فزلّ لسانه إلى كذب فلا نقض، والناس تزلّ ألسنتهم، والخطأ مرفوع.

ومن قصَّ خبرًا علَى أَنَّه معه صدق فبانَ له أَنَّه كذب فلا نقض عليه.

وإن حلف علَى خبر أَنَّه صحيح فبان له أَنَّه كذب فإنَّه يحنث، ولا إثم عليه ولا نقض في وضوئه أيضًا؛ لأنَّه عقد اليمين علَى غير ما هو عليه ولو لم يعلم لكذبه؛ لأنَّ الناس علَى يقينهم حتَّى يعلموا خلافَه، فإذا تبيَّن الخطأ رجعوا.

باب ١٩ ما ينقض الوضوء من المسِّ وما لا ينقض

وروي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**أَيُّمَا رَجُل منكم أَدخلَ يَدَه إِلَى فَرجِهِ فمسّه بكفِّه فقد نَقَضَ وُضُوءهُ**»[١]، واسم الفرج: يقع علَى الذكر كلّه.

وروي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**من مسَّ ذَكَرَه قَاصِدًا بِيَدِهِ لَيس دُونَه سِتر فَليتوضَّأ**»[٢] | عمر بن الحارث أَنَّه سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء من مسّ الفرج؟ «فأمره رسول الله ﷺ بالوضوء من مسّ الفرج». وحدّث: يزيد بن أبي حبيب: أَنَّ عائشة ـ رحمها الله ـ أَنَّها كانت | تقول: من مسَّ الفرج الأسفل والأعلى فليتوضَّأ.

وقال جابر بن زيد: إذا مسَّ الرجل فرجه أو امرأة بيديهما فليتوضَّآ.

عمرو بن هرم[٣]: قال: سئل جابر بن زيد: عن الرجل يجلس في صلاته

(١) رواه النسائي، عن بسرة بنت صفوان بمعناه، كتاب (٤) الغسل والتيمّم، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر، ر٤٤٥-٤٤٨، ٢١٦/١. والشافعي: المسند، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ١٢/١.

(٢) روايات نقض الوضوء بمس الذكر أو الفرج مشهورة في كتب السنة؛ لكن ما ينص على القصد أو العمد لَمْ نجد له رواية مرفوعة إِلَى النَّبِيّ ﷺ.

(٣) عمرو بن هرم بن حيَّان الأزدي البصري (ق:٢هـ): محدّث ثقة. روى عن: جابر بن زيد وربعي بن حراش وابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس. وروى عنه أهل البصرة، منهم: جعفر بن أبي وحشية وحبيب بن أبي حبيب الجرمي وغيرهم. وصلى عليه قتادة بعد ما دفن. انظر: ابن حبان: الثقات، ٢١٥/٧. المزي: تهذيب الكمال، ٢٧٦/٢٢-٢٧٨

فيمسّ فرجه بعقبه أو المرأة؟ فقال: أحبّ أَن يتوضَّأ ولا أرى أَنَّ ||٢٤٩|| ذَلك واجب.

وفي موضع آخر عنه: أَنَّه لا يعيد الوضوء. وكان بعضهم يقول: بإعادة الوضوء. وكان بعض قومنا يقول: ما أبالي مَسَسته أو مسستُ أنفي.

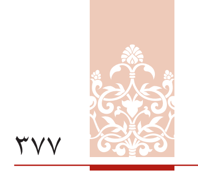
قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يتَّخذ خوزيًا[1] يُصَلِّي فيه. يعني: أَن لا يصيب الذكر مواضع الوضوء من رجليه، فبلغ ذَلك حيَّان الأعرج ـ وكان مِمَّن حمل عن جابر علمًا، وكان أكبر سنًّا من أبي عبيدة ـ فقال: لقد أشقانا الله إذن إن كان كما يقول أبو عبيدة، وكان حيَّان الأعرج يقول: لا ينقض الوضوء مسّ الذكر إلَّا من حيث يَخرج البول، وَأَمَّا القضيب فلا. وكان أبو عبيدة يقول: القضيب كلّه ينقض الوضوء، وَأَمَّا الدبر والأنثيان ومواضع الشعر فليس ينقض عنده الوضوء.

وزعم هاشم الخراساني أَنَّ عبيدة وأبا نوح اختلفا في مسِّ العورة؛ فقال أبو نوح: لا ينقض شيء منها الوضوء إلَّا الإحليل والدبر. قال أبو عبيدة: ينقض مسّ الذكر والأنثيين والمرافق والعانة والإليتين؛ فأخذ موسى بقول أبي نوح، وأخذ بشير بقول أبي عبيدة.

وكان جابر بن زيد يرخِّص |فِي العانة، ولم ير ابن المغلّس نقض الوضوء علَى من مسّ دبر غيره، وقال: لأنّ الدبر لا يطلق عليه اسم فرج، ولا اسم ذكر، وَإِنَّمَا أوجب الطهارة علَى من مسّه وردّه قياسًا علَى الفرج، ولا دليل علَى صحَّة القياس.

---

(١) الخوْزيّ (بالضم): جِيلٌ من الناسِ، واسمٌ لِجَميعِ بلادِ خُوزِسْتانَ. وسِكَّةُ الخُوزِ بأصْبَهان، منها أحمدُ بنُ الحسنِ الخُوزِيُّ. وشِعْبُ الخُوز بمكةَ، منه إبراهيمُ بنُ يَزيدَ الخُوزِيُّ. انظر: القاموس المحيط، (خوز). كذا في اللغة، ولعله نوع من أنواع الثياب المستوردة من الخوز الإيرانية في ذلك العصر، والله أعلم.



قال أبو مُحمَّد: وما ذكر عن أبي عليّ:| أَنَّه لا ينقض الطهارة إلَّا مسّ الكوّتين؛ فالخبر دلّ علَى نقـض الطهارة بِمسّ الكوّ من الفرجين وغيره؛ فإن ذهب إلى أنَّ الفرج مأخوذ من الإفراج فهو سهو في التأوِيل، ولو كان اســم فرج لا يقع علَى الذكر، وَإِنَّمَا يقع علَى الثقب لانفراجه لكان مسّ الأنف والفــم ينقض الطهــارة لانفراجهما؛ لأنَّ ظاهر الخبــر ورَد بِمسّ الفرج، والمخصَّص لبعض ما اشــتمل عليه الاســم يلزمه إقامة الدليل، والله أعلم.

فصل: [فِي معنى الفرج]

قال الخليل: الفرج: اســم لِجميع عورات الرجال والنساء والقبلان وما حواليهما، كلّه فرج، كقول الشاعر: ||٢٥٠||

إلَّا كُميتًــا كالقنــاةِ وَضابئًــا بالفَــرجِ بيــن لبانِــه ويديــهِ[١]

فجعل ما بين يديه فرجًا، والجمع فروج، وقال أيضًا:

كَأَنَّ هَزيــزَ الريحِ بَيــنَ فُروجِهِ عَوازِفُ جِنٍّ زُرنَ جِنًّا بِجَيهَما[٢]

ويروى: «كأنَّ هويّ الصــوب» يعني بالفروج: ما بيــن قوائمه، وجيهم: موضع كثير الجنّ بالغور. والفرج: الطريق. والفرج: موضع المخافة. وكذلك الثُّلمَة[٣] والثُّغْرَة والغورة. والفرج: الواسع من الأرض.

---

(١) البيت من الكامل لضابئ بــن الحَرِثِ البُرْجُمِيُّ. انظر: العين، والتهذيب، اللســان؛ (ضبأ، فرج).

(٢) البيت من الطويل ينسب إلَى الشماخ الذبياني وإلى حميد ثور الهلالي في ديوانيهما. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) في النسخ: النلمة، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب اللغة.

مسألة: [في الوضوء بمسّ الفرج]

اختلف أصحابنا في المتوضِّئ بمسّ الفرج؛ فقال بعضهم: إن كان ناسيًا لم تنتقض طهارته، ومنهم أبو أيوب وائل بن أيّوب. وقال بعض: عليه النقض ناسيًا كان أو عمدًا، ومنهم ابن محبوب وبه كان يقول ابن عمر فِيما روي عنه.

قال أبو مُحمَّد: النظر يوجب إعادة الطهارة علَى من مسّ متعمّدًا أو ناسيًا، ولا فرق فِي الخطأ والعمد، ألا ترى أَنَّ ما ينقض الطهارة فِي العمد ينقض فِي الخطأ، مثل خروج الريح إذا خرجت بعمد أو خطأ أَنَّها تنقض الطهارة، وكذلك القهقهة فِي الصلاة فِي العمد والخطأ، وما جرى هذا المجرى، والله أعلم.

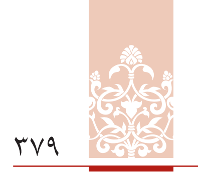
مسألة: [في مسّ الفروج]

وإذا مسّ الرجل فرج امرأته انتقض وضوؤه دونها، وإذا مسّت هي فرجه انتقض وضوؤها دونه، إنَّمَا النقض علَى الفاعل فقط، ولا إجماع في هذا، ولكن هذا باتِّفَاق من أصحابنا.

الدليل علَى ذَلك: قول النبيّ ﷺ: «**من أفضَى بيدهِ إلى فَرجه انتقض وضوؤه**»، ومن مسَّ فرج الغير إِنَّمَا أوجب نقض طهارة من مسّه بالمعنى، والقياس لا يجيز، وردّ فيه فيما علمنا كما روي عنه ﷺ أَنَّه قال: «**مَن أَعتَقَ شِقصًا لَه فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ**»، فكانت الأمَة في هذا المعنى، وهو معنى العبد. وكذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ...﴾ (النور: ٤)[1] الآية، فوجب علَى قاذف المحصنين الحدّ أيضًا بالمعنى.

---

(١) وتمامها: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.



وفي هـذا الخبر دليل علَى أنَّ من مسَّ الأنثيين وما نال الفرج لا ينتقض الطهارة، وقد روت عائشة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا مسّت الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا انتقَضَت طَهارَتُهَا**»، ففرج ‖٢٥١‖ الرجل قياسًا علَى فرج المرأة.

عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يتوضَّأونَ**». قَالَتْ: قلت: يا رسول الله ﷺ، هذا للرجال، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟ قال: «**إِذَا مسّت إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتوضَّأ [لِلصَّلَاةِ]**»[1].

ومسّ فروج النساء ينقض الوضوء العمد منه والخطأ.

ومن مسَّ فرج زوجته بفرجه انتقض وضوؤه. وإن مسَّ بدنها | بفرجه لم ينتقض وضوؤه، وبالله التوفيق.

مسألة: [في صور مسّ الفرج]

ومن مسّ الفرج بظاهر الكفّ لا نقض فِيه علَى أكثر قول الفقهاء، وَإِنَّمَا المسّ عندهم الكفّ، وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر الكفّ. وفيه قول آخر | وهذا هو القول.

ومسّ الذكر بباطن الكفّ فيه اختلاف، ويختلف الشافعي وأبو حنيفة فيه.

ومن مسَّ بدن امرأته أو فرجها من فوق الثوب لم ينتقض وضوؤه ولو كان يصِفُ.

(١) رواه الدارقطني، عن عائشة بلفظ قريب، في الطهارة، ر٥٤٥.

مسألة: [فِي مسّ الذكر]

ومسّ الذكر ينقض الوضوء عند أصحابنا، ووافقهم علَى ذَلك الشافعي؛ واحتجَّ بما روى قيس بن طلق عن أبيه[1] أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فقلت: توضَّأت من الحدث؟ فقال: «**لا، من مسَّ الذكر**». وفي خبر قال: «**لا، ولكن مسست ذكري**».

وخالف في ذَلك أبو حنيفة واحتجّ أَنَّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ عمَّن مسَّ ذكره في الصلاة هل عليه الوضوء؟ فقال ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنكَ**»[2]. وفي خبر: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ**»[3] ويُرْوَى: «**جِذْيَةٌ مِنْكَ**»[4]، يقال: جِذْيَةٌ وجذوة من لَحم، وحزّة وفلذة وبضعة وهبرة وفِدرَة ووَذرة، وجمعها: هبر وفذر ووذر. قال أحمد: الهبرة كبيرة ودونها، والوذرة ثمَّ الفِذرة دونها، ودون ذَلك البضعة. قال أعشى باهلة[5]:

يَكْفِيه حُزَّةُ فِلْذٍ إن أَلَمَّ بها ... من الشِّواءِ ويُرْوِي شُرْبَه الغُمَرُ

الغُمَر: القدح الصغير.

---

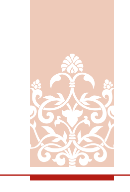
(١) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي (ق:١هـ): تابعي محدث، روى عن أبيه الصحابي. وروى عنه: أيوب بن عتبة، وسراج بن عقبة... وغيرهما. انظر: المزي: تهذيب الكمال، تر٤٩١٠، ٥٦/٢٤ - ٥٧.

(٢) رواه النسائي، عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارة، باب (١١٩) ترك الوضوء من ذلك، ر١٦٥، ١٠١/١. وأحمد، بلفظه، ٢٢/٤.

(٣) رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة بلفظه، باب الرخصة في ذلك، ر٤٧٦. وفي (م): «إِنَّمَا هو جذوة منك» كما فِي مصنف ابن أبي شيبة (١٤/١٩٧) عن أبي أمامة بلفظ: «هل هو إلا جذوة منك». وجذوة مصغرة من جِذية كما فِي الرواية الآتية، وهي القطعة من الجمر استعيرت للقطعة من الجسد.

(٤) رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة بلفظه، باب الرخصة في ذلك، ر٤٧٧.

(٥) البيت من البسيط ينسب لأعشى باهلة، وقيل: لليلى بنت وهب ترثي أَخاها الْمُنتَشِر بن وهب الباهلي. انظر: لسان العرب، (غمر). التذكرة الحمدونية، ٤٨٣/١ (ش).



مسألة: [فِي معنى الملامسة]

عن مجاهد: أَنَّ سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة؛ فقال سعيد وعطاء: هو الغمز واللمس.

قال عبيد بن عمير: هو الجماع؛ فخرج عليهم ابن عبَّاس وهم كذلك، فسألوه فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربيّ، إِنَّمَا الملامسة الجماع، ولكن الله يكنّي ويعفّ. والقول قول ابن عبَّاس، والله أعلم.

مسألة: [الحجَّة فِي لمس النساء]

وإذا لمس المرأة أو غيرها بيده متطهّرًا كان علَى طهارته، فإن قال قائل: إن ذَلِك ينقض الطهارة، واحتجّ بالآية: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣. المائدة: ٦)؟

قيل له: هذا غلط منك فِي تأويل الآية؛ لأنَّ اللمس فِي هذا الموضع هو الجماع فكنّي عنه باسم غيره علَى مجاز اللغة، والدليل علَى قوله: ﷻ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ فهذا طريقه طريق التفاعل، والتفاعل لا يكون إلَّا من فاعلين.

فإن قال: قد قرئ: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»، وأجمعوا أَنَّ القراءتين صحيحتان، ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يوجب التفاعل، ولمستم يوجب وقوع الفعل للّامس وحده، ولا يوجب التفاعل.

قيل له: قد دلَّت الآية الأخرى علَى المراد وهو قوله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وقد أجمعوا أَنَّ المسّ ها هنا هو الجماع دون غيره، ولا فرق بين الظاهرين. وروي عن علي وابن عبَّاس أَنَّهما قالا: اللمس المذكور فِي القرآن هو الجماع. وَأَمَّا ابن مسعود فروي عنه أَنَّه قال: اللمس دون الجماع. وعن علي وابن عبَّاس فِي قوله

تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ (النساء: ٤٣. المائدة: ٦) قالا: هم المسافرون.

ومسّ الفرج بالفرج ينقض الوضوء بالإجماع. وقوله ﷻ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والاختلاف بينهم فِي اللمس بغير الفرج.

ومن مسّ بدن امرأة أو غيرها خطأ فلا يأثم ولا ينتقض وضوؤه.

والحجّة أيضًا أَنَّ مسّ المرأة لا ينقض الوضوء ما روت عائشة أَنَّها قالت: «طلبتُ النبيّ ﷺ فوقعت يدي علَى قدميه وهو ساجد»، فلو كان المسّ ينقض الطهارة لبطل سجوده.

قال الشافعي: المباشرة باليد وبالرجل دوس، وبالفرج وطيٌ، وبالفم بوس.

واللمس باليد لا ينقض الوضوء لخبر عائشة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثمَّ يصلّي ولا يتوضَّأ**». قال بعض قومنا ولا يصحّ حمل الخبر أَنَّ القبلة فوق حائل؛ لأنَّها إِنَّمَا روت هذا الخبر حين بلغهَا قول ابن عمر: في القُبلة أَنَّها تنقض الوضوء، يبيّن ذَلك أَنَّ القبلة إذا أضيفت إلى المرأة اقتضَت كونها مضافًا إلى البَشرة؛ لأنَّ الفعل المطلق مَحمول علَى المعتادة كالكلام المطلق، وبالله التوفيق.

مسألة: [ما لا ينقض مسّه]

ومن مسَّ إبطه أو نتفه فلا نقض عليه ||٢٥٣|| ما لم يخرج دم.

وعن ابن عبَّاس: من مسَّ إبطه لا شيء عليه، وبه قال الحسن ومالك والشافعي.

ومن مسَّ سـرَّته وركبتيـه فلا نقض عليـه، ولا نقـض إلَّا في مسِّ الفرجين فقط.

ومن مسَّ بعرَة غنم أو بقر أو حمير أو إبل فلا نقض عليه.

وقال أبو مُحمَّـد: من مسَّ وهو متطهّر إمّحاةً أو حُلَـكًا(١) أو غولاً ويده رطبة أو يابسة؛ فلا نقض عليه، إلَّا من مسَّ سُؤْرهنّ.

مسألة: [في مسّ فروج الصبيَان]

ومسّ الفروج كلّهـا ينقض الطهـارة، إلَّا ما لَا حُرمة لـه [كـ]ـفروج الدوابّ.

قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب أَن يكون مسّ فروج الصبيَان أيضًا ينقض الطهارة؛ لأنَّ لهنّ حرمة الإنسان. وعنه في موضع آخر: أَنَّه لا نقض علَى من مسَّ فرج صبيّ أو صبيَّة، إلَّا أَن يَمسّ الفرج المنفرج. وعن جابر بن زيد: أَنَّه لا نقـض؛ لأنَّ الصبيّ ليس كالرجـل؛ والعلَّة في اختلافهم فـي الصبيّ أَنَّه كالدابَّة لا عبادة عليه، ولا نقض علَى من مسّه.

وعن أبي زياد: أَنَّ من مسَّ العورة مِمَّن أكل الطعام عمدًا ينقض الوضوء.

وقيل: من مسَّ فرج الغلام رطبًا واليد رطبـة ينقض، إلَّا أَنَّ تكون تلك الرطوبة من مـاء طهر به. ومن مسّ الدوابّ أعاد الوضـوء. وقال بعض: إذا كان الذكر من الخيل والحمير رطبًا انتقض وضوء من مسّه.

---

(١) الحُلَك والحُلُكّى والحُلَكى والحُلَّكى: دويبَّة أصغر من العَظاءة، تغُوصُ في الرَّمْلِ وتظْهَرُ. ويقال لها: بنات النقا، يُشـبَّه بها بَنَان الجواري للينها ونعومتهـا. انظر: المحيط في اللغة، التهذيـب، (حلك). ابن دريـد: الاشـتقاق، ٣٢٢/١. والإمحاة والغول هـي ضروب من السعالي والحيات، وقد تقدَّمت.

مسألة: [فِي مسّ الْميِّت عمومًا]

ومسّ الْميِّت ينقض الطهارة بالسـنَّة الواردة عن النبيّ ﷺ بقوله: «مَسُّ الْمَيِّت يَنقُـضُ الوُضُوءَ»[1] |والخبر قد ورد بنقـض الطهارة من مسّ الميتة، وكلّ ما وقع عليه اسـم الميتة نقض الطهارة، وليـس فِي الخبر وليّ أو غير وليّ، ولو جاز أَن يكون الوليّ خارجا من هذا الخبر أَن تكون البهائم خارجة من هذا الخبر، وَلَمَّا ورد الخبر معمومًا وجب إجراؤه علَى عمومه، والمدّعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل، والله أعلم.

مسألة: [فِي مسّ الْميِّت المؤمن]

اختلف أصحابنا فِي الْميّت المؤمن؛ فقال بعضهم: لا ينجس مسّه. وقال أبو مالك: قد قيل فِي مسّ الولي إنّه لا ينقض| وليس عليه العمل. قال: وقال عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب: في مسِّ الْميِّت: هو ميّت وإن كان وليًّا.

وقال مُحمَّد بن جعفر: لعلّ في بعض القول علَى من مسَّ الْميِّت النقض علَى كلّ حال. قال أبو مُحمَّد: وهذا هو القول.

وقال أبو مُحمَّد: كلّ من مسَّ ميتة يابسـة كانت أو رطبة، وكان الماسّ لها رطبًا أو يابسًـا انتقض وضوؤه. وقال: إنَّ الْمَيتة تنقض الطهارة بالسـنَّة، وليس في الخبر ||٢٥٤|| بعد أن تغسـل أو قبل أَن تغسل، ومن تحكّم علَى الإحياء وادَّعى تَخصيصًـا فيها بغير دليل من كتاب أو سـنَّة أو إجماع كان قوله خارجا عن ثبوت الحجَّة، والله أعلم.

---

(١) رواه الشـافعي فِي الأم (٣٨/١)، بلفظ: «أوجبت الوضوء من مس الْمَيِّت»، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسـل ولا يوجبـه. والبيهقي فِـي الكبرى، عن الشـافعي بمعناه، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ر١٤٩٥، ٣٠٢/١.



وقال عمر بن المفضّل: ليتوضَّأ من مسَّ كلّ ميت؛ فقيل ذَلك لهاشم بن غيلان؛ فقال: رأيت عبد الله بن نافع[1] وهو يحشر فم ابن أبي قيس بالنفك وقد فغَر فَاه، ثمَّ قام صلَّى ولم يتوضَّأ.

وحفظ عن عمر بن المفضّل: أَنَّ من مسَّ كلَّ ميّت ينقض، إلَّا مسّ الْميِّت المسلم لا ينقض. وقال بعضهم: لا غسل علَى من مسَّ ميتًا، ولا وضوء علَى من غمَّضه، وَأَمَّا من غسله فعليه الطهارة.

وقال أبو الحسن: حجَّة من لم ينقض علَى من مسِّ الْميِّت المؤمن قول النبيّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونَ نَجِسًا**»[2]. وفي خبر آخر: «**إنَّ الْمُؤمِنَ لَا يَنجُسُ حَيًّا ولَا مَيِّتًا**»[3]. قال: فإذا لم يكن نجسًا لم ينقض. قال: وحجَّة من رأى النقض قوله ﷺ: «**مسُّ الْميِّت يَنقُض الطَّهَارَة**»[4]. قال: فهو وإن لم يكن نَجسًا ينقض بالسنَّة، والله أعلم بذلك.

مسائل من الباب: [متفرِّقة]

قال الربيع: من مسَّ كلبًا أو خنزيرًا رطبًا به بلل أعاد الوضوء.

(١) عبد الله بن نافع (ق:٢هـ): عالم عُماني فقيه. عاصر هاشم بن غيلان وعمر بن المفضل، ومن الذين استقاموا على المسير. انظر: عُمان عبر التاريخ، ٢١٦/١. بيان الشرع، ٦٥/١.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٥) الغسل، باب (٢٣) عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ر٢٨٣، ٨٥/١. ومسلم عن أبي هريرة وحذيفة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب (٢٩) الدليل على أن المسلم لا ينجس، ر٣٧١، ٣٧٢، ٢٨٢/١.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ: «المسلم»، كتاب (٢٣) الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوؤه بالماء، ٩٢/٢. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب (٦) الجنائز، باب (٥٠) من قال: ليس على غاسل الميت غسل، ر١١١٣٤، ٤٦٩/٢.

(٤) رواه الشافعي في الأم، بلفظ: «أوجبت الوضوء من مس الْمَيِّت»، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه، ٣٨/١. والبيهقي، عن الشافعي بمعناه، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ٣٠٢/١.

وقيل: بول الخفَّاش ينقض الوضوء.

ومن أصابــه قطرة من نبيذ الجــرّ في غير موضع الوضــوء؛ قيل: ليس بشيء. فإن أصاب موضع الوضوء غسل. وإن أصاب منه الثوب وليس القطرة والقطرتان بشيء؛ لأنَّه ليس بأشدّ من أبوال الإبل. قال: أبوال | الدوابّ كلها تنقض الوضوء.

وقال محبــوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصابني مرّة وأنــا ذاهب إلَى الجمعــة بول بعير انتضح علَى قدمــي؛ فلمَّا جئت الربيع قال: يا محبوب، ما حبســك؟ قلت: أصاب قدمي بول بعير وتوضَّأت. فقال: ليس ذَلِك بشــيء إلَّا أَنْ يصيبك ما يصبغ قدمــك. ثمَّ قال: لــو كان الأمر علَى ما ترى ما ســلم أحد فِي طريق مكَّة؛ لأنَّ| الإبلَ تضرب بأذنابها ويصيبُ الناس منه الشــيء اليســير، فليس ذَلك بشيء.

ومن غسل جنبًا مريضًا فلا نقض عليه، إلَّا أَن يَمسّ عورة أو أذى.

وقال الربيع: من خــاض المطر أو داس الطين إلى المســجد فلا بَأس. وكذلك ||٢٥٥|| الحمار، وَإِنَّمَا قيل: يفســد عرقه إذا كان [لا يصان][1]؛ لأنَّه نجس.

وقيل: من مسَّ عرف الديك وذِفرَي[2] الجمل انتقض وضوؤه.

ومن صافح ســفيهًا يُســتَحبُّ له أَن يُجدّد الوضوء. وحكــم أهل القبلة الطهارة سفيهًا كان أو غير سفيه.

(١) بياض في (م) قدر كلمة، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع.

(٢) الذِّفْرى من القَفَا: هما أصول الأذنين، والْمَوْضِعُ الذي يَعْــرَقُ من البَعِيرِ. وهُما ذِفْرَيَانِ من كلّ شيء. وقيل: عظم في أعلى العنق من الإنسان عن يَمين النقرة وشمالها. ويجمع على الذَّفَاري وذِفْرَاءُ وذافِر. انظر: تهذيب اللغة، والمحيط؛ (ذفر).

ومن صافح ذمِّيًّا من [أهل الكتاب][١] أو غيره من أهل الشرك وأيديهما جافَّة فلا بأس. وإن كانت يد أحدهما رطبة فعليه غسل يده وإعادة الوضوء، وفي النقض من مصافحة الذِّمِّيّ ويده رطبة اختلاف.

ومن وطِئ موطئ كلب والموطئ رطب أفسد وضوءه، إلَّا أن يكون وطِئ الكلب في ماء لا ينجس كثيره، فإن خرج من ماء كثير لا ينجس ثمَّ انتقض وطار بأحد من مائه فلا يفسد ذَلك؛ لأنَّ الماء الجاري جرى علَى الشعر وطهر ظاهره فطار به من طاهر فلا بأس.

قيل لِمُحمَّد بن محبوب: إنِّي أخاف أنَّ بعض ما أصابني من دبره أو خرطومه؟ قال: أرجو أنّك علَى طهارتك حتَّى تعلم ذَلك.

وقيل: إن خرج كلب من ماء نظيف فمسّه أحد لم يفسده ما لم ينتقض.

ومن وطِئ علَى موطئ كلب يابس ورجله رطبة لم يعلق بها منه شيء فلا بَأس علَى قول؛ لأنَّ عين النّجاسة قد ذهبت، وَإِنَّمَا ذَلك الأثر في الأرض عرض ولا ينجس عندنا. وبعض أفسد ذَلك ولم يرده، هكذا عن أبي الحسن | ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

ومن وجد فِي بدنه دمًا أقلّ من ظفر فِي غير حدود الوضوء فعليه النقض.

فإذا مسّ الجعل متوضّئ وعلم به شيئًا أفسد عليه.

ومن وطئ علَى عذرة رطبة أعاد الوضوء، وَأَمَّا اليابس فلا بأس به وما كان.

ومن أصابه دم من غير نقض عليه، وإن غسله غيره فإنَّه ينقض.

---

(١) بياض في (م) قدر كلمة، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومقاعد الناس وأبوالهم فأصاب ما كان منها يابسًا أحدًا أو وطئ عليه فلا بأس به، وما كان منه رطبًا | فمنه الوضوء.

ومن وطِئ علَى خِثَى[١] البقر والحمير فلا بَأس، ويغسل رجله أو يَمثّها مثًّا نظيفًا.

وقال موسى: اغسله وصلّ، فإن صلّيت ولم تغسله فلا بأس. وفي البعير ينقض، ومن غسله انتقض وضوؤه.

ومن وقع ‖٢٥٦‖ في طرف لحيته نجاسة فقصّ الشعر الذي وقع عليه النّجاسة فإنَّه يعيد الوضوء. قيل لأبي مُحمَّد: أليس قد قصّ النّجاسة؟ قال: اللحية من الوجه، أرأيت لو وقع بوجهه نجاسة كان يقصّ وجهه.

ومن مسَّ قَمْلَة حيَّة لم يخرج منها بلل فلا شيء عليه.

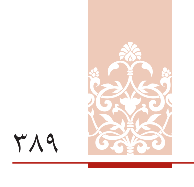
قال: وللمتوضّئ إخراج القَمْلَة من ثوبه كإخراج اللغظة، وله إخراجها ما لم يَمسّ منها نجاسة.

قال أبو الحسن: قال الأكثر من قول أصحابنا: إنَّه من قبض بيده قَمْلَة نجست يده ونقضت وضوءه؛ لأنَّ من عادتها أَنَّها إذا أخرجت ذرقت باليد؛ لأنَّ ذَلك الماء يكون في طرف ذنبها تذرق من حينها. وقال آخرون: لا تنجس يده ولا تنقض وضوءه حتَّى يعلم أَنَّها ذرقت في يده مِمَّا ينجس عليه.

ومسّ الخمر ونبيذ الجرّ ولحم الخنزير قليله وكثيره، والْمَيتة من كلّ شيء يابسة كانت أو رطبة، والْميِّت المشرك؛ ينقض الوضوء.

---

(١) في (م): أخثى. والخِثى: من يَخثى خثيًا، جمع أخثاء، وهو ما يرمى من البطن. انظر: تاج العروس، (خثي).



وعظام المشرك إذا كانت يابسة أو رطبة وعليها لحم أو رطوبة مِمَّا خرجت منه وفارقته من النّجاسة ينقض وضوء من مسّها ويده رطبة أو يابسة. ومن مسّها وبها ما ذكرنا وقد جفّ يدُ الماسّ لها يابسة |فلا نقض علَى وضوئه؛ لأنَّ اليابس إذا التقيا لم يأخذ أحدهما من صاحبه. فأمَّا إذا كانت جافة ولا شيء عليها وحكم لها بحكم الطاهر ثمَّ مسّها وهي يابسة أو رطبة لم تنتقض طهارته إذا كانت الرطوبة من غير أسباب الْميِّت الذي خرجت منه|؛ لأنَّ الشيء إذا حكم له بِحكم لم يتغيّر حكمه بحدوث أوصاف فيه، إلَّا عند قيام الدلالة، والله أعلم.

ومن مسح السخل ويده رطبة من بعد ما جفّ شعره فأرجو أن لا بَأس به.

ومن لدغته الحيَّة انتقض وضوؤه، وَأَمَّا العقرب فلا تنقض لدغتها.

ومن مسح نجاسة أو وقعت به النّجاسة وهي رطبة انتقض وضوؤه ما كانت من النجاسات. وإن كانت يابسة فمسّت منه شيئًا يابسًا فلا نقض.

ومن مسَّ الدم كلّه ينقض إلَّا دم جاءت السنَّة بتحليله من دم السمك والكبد، وما كان مثله. ومختلف في الدم المجتلب كدم الضمج والقُرَاد ||٢٥٧|| فأفسده قوم ولم ير به قوم بأسًا.

ومسَّ الجنابة والوذي والْمَذْي والدابَّة التي تخرج من الدبر والقبل والقيء، ومسّ الخبائث والبول كلّه من كلّ أحد ينقض.

ومن سرق ثوبًا نجسًا وكلّما توضَّأ مسّه، أو دفترًا فلا ينقض عليه مسّه، وفي صلواته فِي الثوب اختلاف فِي البدل، ولا أجر له فِيما عمل وهو سارق.

ومن سرق ثوبًا نجسًا يعرف النّجاسة ويده رطبة ولاقت يده بالرطوبة الثوب بقدر ما يجاوز، أو لرطوبة النّجاسة بعضهما بعضًا؛ نقض وضوءه. وإن كان في الثوب نجاسة ولا يعلم موضعها من الثوب، ومسّ الثوب يده فلا |نقض عليه حتَّى يعلم أَنَّ يده لاقت النّجاسة؛ لأنَّ الحكم علَى الأغلب من ذَلِك. وإذا كان حكم الثوب نجسًا فما رطب الثوب لزق به نجسه فِي الحكم.

وعن موسى بن عليّ: إنّ من مسّ ما فِي الكرش انتقض وضوؤه، وإن مسّ ما فِي الأمعاء فذلك لا ينقض الوضوء.

وقال الوضّاح بن عقبة: إذا قتل الرجل ذبابًا فانفقأ فِي يده منه ماء فلا نقض عليه. وَأَمَّا إن كان به دم| فمسّه فإنَّه ينقض عليه [و]ينقضان الوضوء.



باب ٢٠ ما ينقض الوضوء من الكلام وما لا ينقض

الغيبة والكــذب ينقضان الوضــوء؛ الدليل علَى ذَلك قــول النبيّ ﷺ: «**الغيبة والكذب يفطران الصائم وينقضان الطهارة**»، ولا يفطر الصائم وينقض الطهارة وهمــا أكبر طاعات المؤمنين إلّا كبائر الذنــوب. والرواية من طريق مجاهد عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: «الحدثُ حدثان: حدثٌ من فيكَ، وحدثٌ من فَرجكَ»[١]، فسوّى بينهما لاستواء حكمهما في الطهارة.

وروي أَنَّه قال لقوم يغتابون ويكذبون: توضّأوا فإنّ بعض ما تقولون شرّ من الحدث.

قال أبو مُحمَّد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غيبة المؤمن تنقض الطهارة وتفطر الصائم. قال: وقد قيل: إنّها لا تنقض الطهارة بل تفطر الصائم، وَأَمَّا غيبة الفاسق فلا شيء فيها.

وروي عن عائشــة: أَنَّها كانت توجب الطهارة من الكلمة الخبيثة، وتقول: يتوضّأ ||٢٥٨|| أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضّأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه؟ والكلمة العوراء التــي تهوي في غير عقل ولا رشــد. وقال بعضهم: العوراء: الكلمة القبيحة[٢] يَمتعض منها الرجل ويغضب، وأنشد لكعب الغنوي:

---

(١) رواه البيهقي فِي الشعب، عن ابن عباس وعائشة بلفظ قريب موقوفًا، في التشديد على من اقترض، ر٦٤٣٠. وابن المنذر فِي الأوسط، نحوه، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من القيء، ر٨١.

(٢) في (م): + «يمتعط لعلّه لا». والتصويب من العين (عور).

وَعَوراءَ قَد قيلَت فَلَم أستمع لَها   وَما الكَلِمُ العَوراء لي بِقَبولِ[١]

وقال الأعشى:

ولا تنطق العَوْراء في القومِ سادرًا   فإنَّ لها فاعلمْ من القوم واعيا[٢]

سادرا: أي غير متثبّت في كلامه[٣].

وقول عائشة هذا دليل علَى أَنَّها كانت ترى نقض الطهارة من الكذب المتعمّد عليه، علَى ما يذهب إليه أصحابنا، والله أعلم.

|وفي الكذب المتعمّد عليه إجماع أصحابنا فِي نقض الوضوء منه. والكذب علَى النسيان لا ينقض عندهم الوضوء، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [فيما ينقضه الكذب]

اختلف أصحابنا فِي نقض الصيام من الكذب المتعمّد عليه، وأجمعوا أَنَّه ينقض الوضوء للصلاة. وأجمعوا أَنَّه لا ينقض الاغتسال من الجنابة، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الكلام الناقض للوضوء]

والكذب علَى العمد ينقض الوضوء والصوم| إلَّا أن يكون له معنى.

---

(١) البيت من الطويل لكعب الغنوي في ديوانه بلفظ: «لم ألتفت. العوران.. بقبيل». انظر: الموسوعة الشعرية، العين، (العور). ولفظ المؤلف جاء عند الأصمعي في الأصمعيات.

(٢) البيت من الطويل نسبه المؤلف للأعشى، ولم نجد من نسبه. انظر: العين، أساس البلاغة؛ (عير، سدر).

(٣) في (ص): الكلام.



ومن كذب ناسـيًا لم ينقض وضوءه. ومن كذب متعمّـدًا وصلَّى فعليه البدل؛ لأنَّه لا صلاة إلَّا بوضوء، وعليه الاستغفار.

واللغو لا ينقض الوضوء إلَّا ما فحش من الكلام.

وسـئل ـ أظنُّ الربيع ـ عن الكـذب والفحش والخيانـة والحلف علَى الكذب؟ فقال: سـألت عـن ذَلك مجاهدًا فقـال: قال ابن عبَّـاس: الحدث حدثان؛ حدث من فيك، وحدث من أسفل منك.

وقيل: إنَّ الربيع قال: كلّ خبيث من الكلام فهو ينقض الوضوء.

وقيـل: إنَّ منيرًا قال: لا ينقض الوضوء ما لم يشـتم به أحـدًا، ثمَّ قال: ينقض وإن لم يرد به شتم أحد إذا ذكرت شيئًا من العورات باسمها، وأشباه ذَلك.

وزعم أبو الوليد هاشم أَنَّه سـأل موسى عن ذكر البول؟ فقال: كلّ شيء ذكرت فتوضَّأ منه. وقيل عن موسى: أَنَّ ذكر النَّيك لا ينقض الوضوء. وقيل: إنَّ ذكر العذرة باسمها لا ينقض حتَّى يذكر عذرة رجل باسمه، فكذا قيل في البول أيضًا. وقيل في البول غير هذا، والله أعلم.

ومن حلف بالله لا يأكل من ||٢٥٩|| هذا الطعام فحنث وهو متوضِّئ فلا نقض عليه، إِنَّمَا عليه الكفَّارة ولا وضوء عليه.

والمزاح إذا كان كذبًا نقض الوضوء والصوم، وَأَمَّا الغلط فلا ينقض.

ومن نسب امرأته إلى ما تستحقّه من اسم فلا شيء عليه، وإن نسبها إلى الكفر وهي بغير ما وصفها به؛ فأَذاه لها وظلمه يستحقّ به الوعيد.

ومن أتى ما يستحقّ به |الوعيد انتقض وضوؤه، والله أعلم.

مسألة: [في وضوء المنافق]

فإذا توضَّأ المنافق ونوى بوضوئه الصلاتين؛ فصلَّى الأولى ثمَّ سكت ولم يتكلّم إلَى حضور الصلاة الثانية، فوضوؤه ثابت، وجائز [لَه به] الصلاة. فإن تكلّم فلا يُتِمَّنَّ علَى كلامه؛ لأنَّه منافق متى تكلّم انتقض وضوؤه. [وذَلِكَ أَنَّ غالب كَلَامِ الْمُنَافِق مَعصِيَة، وهِي تنقض الوُضُوء][1].

وقيل عن أبي قحطان: إنَّه قال: يتوضَّأ لكلّ صلاة ولا يتمنّ المنافق علَى وضوء للصلاتين. وقال أبو مُحمَّد: إذا نوى بوضوئه | للصلاتين وحفظه وغضّ وأمسك لسانه ولزم موضعه أو طريقه ما أبلغ بوضوئه إلى فساد، والله أعلم.

مسألة: [في قراءة الشعر]

ومن أنشد شعرًا من قول غيره[2] لم ينقض عليه وضوءه، إلَّا أن يشتم به أحدًا من المسلمين، وإن كان شعرًا من قوله فكان منه كذبًا ينقض وضوءه. وإن كان من قول غيره لم ينقض وضوءه، ولو كان منه إفراط في الذّم والمدح وشيء من الكذب؛ لأنَّه هو لم يفتر ذَلك، وَإِنَّمَا افتراه غيره.

ومن قرأ الشعر والحديث الجاهليّ والفخر والهجاء فلا بَأس عليه في ذَلك، والله أعلم.

(١) هذه الإضافة التعليلية من كلام الشيخ السالمي فِي معارجه، وعلّق علَى ذلك بقوله: «والحقُّ أَنَّ الْمُنَافِق والبارَّ فِي أمرِ الْعِبَادَات سَواء، فإذا جاء بِناقض للوُضُوء انتقضَ وُضوؤه، وَإِلَّا فلَه مَا لغيره من الأَحكَام فِي باب الْعِبَادَات، وَالله أعلَم».

(٢) في (ص): من قول غيره.



مسألة: [من سمّى أحدًا بغير اسمه]

ومن قال لغير أمّه: يا أمّه، أو لغير ابنه: يا بنيّ؛ فعن أبي معاوية: أنَّه كره ذَلك، وأنا أحبّ هذا القول؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ...﴾ (المجادلة: ٢)[1] الآية، فنفى ﷻ أن تكون أمّه. وروي عن النبيّ ﷺ. قال لأنس: «يا بنيّ»، فإن صحَّ الخبر فهو حجَّة في إجازة ذَلك، وهذا موجود من كلام الناس، فهو من لطيف الكلام والدعاء والبرّ.

وقال بعض قومنا: إنَّ من قال لعبده: يا بنيّ، أو لأمته: يا بنيَّة، سواء ولا يعتق واحد منهما؛ لأنَّ هذا من لطيف الكلام، والله أعلم. ||٢٦٠||

مسألة: [في التكفير والتقبيح]

ومن قال لامرأته: يا كافرة، ولم تكن كذلك، أو قبّح وجهها أو وجه ابنته أو خادمه؛ فأحبّ إلينا في ذَلك كلّه إعادة الوضوء، فأمَّا الصوم فلا، والله أعلم.

مسألة: [من زنّى أحدًا]

ومن زنَّى زنجيًّا مَملوكًا أو أمة أو مشركًا انتقض وضوؤه، فإن كان مجوسيًّا قد تزوّج أخته أو بنت أخته أو ببنت أخيه أو ذات محرم منه، وقصد الرجل نيته إلى ذلك التزويج فليس ذَلك بزنًا وينتقض وضوؤه، والله أعلم.

---

(١) وتمامها: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

باب ٢١ ما ينقض الوضوء | خروجه وما لا ينقض |

رفع أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجماع أنّ الوضوء من عشرة: البول، والغائط، والمني، والْمَذْي، والودي، وخروج الريح من الدبر، والاضطجاع للنوم للنعاس، وزوال العقل ببرسام أو غيره، والقيء، والرعاف.

المنيّ: يكون غليظًا له رائحة كرائحة الطلع، وهو الجنابة، وبه توجد الشهوة، ويضطرب القضيب ويَدفق[١].

والْمَذْي: هو الذي يخرج قبل الانتشار وبعده، ويخرج | رقيقًا.

وقال مُحمَّد بن الحسن: الْمَذْي: رقيق أصفر إلى البياض، والوذي: رقيق يخرج بعد البول، والوذي (بالدال والذال جميعًا): الذي يخرج بعد البول ويكون كالخيوط.

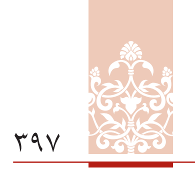
ويلزم الرجل أَن يعرف الفرق بين هذه المعاني؛ فإنّ عليه فيها عبادات، وكذلك المرأة يلزمها أن تعرف دم الحيض من دم الاستحاضة.

وقال أبو حنيفة: الذي يسيل علَى طرف الذكر هو الْمَذْي، والوذي يجيء بعد البول ومنه الوضوء.

وسئل عمرو: عن الودي؟ فقال: هو الفَطْر، ومنه الوضوء. وقال بعض: هو مأخوذ من فَطرِ الحلب وهو يَخرج قليلًا، وكذلك مخرج الوذي.

---

(١) في (م): + «نسخة ويقذف».



وقال بعض: هو مأخوذ من فَطْر ناب البعير، يقال: فطرنا إذا طلع، فشبّه طلوع هذا الإحليل بطلوع ذَلك.

وعن عمر قال: كنت رجلًا مذَّاء. وروي عن عليّ أَنَّه قال: كنت رجلًا مذّاء فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**في المنيّ الغسل، وفي الْمَذْي الوضوء**»[١].

وقال عليّ: لَمّا كنت شابًّا كنت أنا الفحل ||٢٦١|| المذّاء. وقال عليّ: كلّ فحل يمذي، وكلّ أنثى تَقذِي؛ فمن أحسّ من ذَلك شيئًا فليغسل مذاكيره بالماء ويتوضَّأ. يقال: أمنى يمني ومنى يمني، والألف أجود. ويقال: أشهر الرجل إذا أمذى.

وقال الزيادي[٢]: النُّشُر (بضمّ النون والشين): خروج الْمَذْي مِن الانتشار. ويقال: وذي يذي وأوذى يوذي، والأوّل أجود.

مسألة: [فِي الوضوء من الْمَذْي]

والوضوء من الْمَذْي واجب؛ لقول النبيّ ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْي، وَالغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ**»[٣]، فالطهارة واجبة |منه باتِّفَاق الأمة. وروي عن سعيد بن المسيّب أَنَّه قال: لو جرى فسال على فخذي لم أقطع منه الصلاة، وسنة النبيّ ﷺ قاضية عليه.

وما خرج من السبيلين فالطهارة به زائلة، والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي، عن علي بلفظ قريب، باب ما جاء في المنيّ والْمَذْي، ر١٠٩. وأحمد، مثله، ر٨٥٥، ٨٧٩..

(٢) إبراهيم بن سفيان الزيادي، أبو إسحاق (٢٤٩هـ): أديب وراوية. من أحفاد زياد بن أبيه، كان يشبّه بالأصمعي في معرفته للشعر ومعانيه. له شعر. وكانت فيه دعابة ومزاح. له: «النقط والشكل» و«الأمثال» و«تنميق الأخبار» وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/ ٤٠.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٢. وأحمد، عن علي بمعناه، ر٩٠٥. والترمذي، نحوه، في الطهارة، ر١١٤.

مسألة: [فِي خروج الريح]

وخروج الريح ينقض الوضوء؛ لِما روي عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الله لا يستحِي من الْحَقِّ إذا فسا أحدكم فليتوضَّأ**». وروي عن عمر أحسّ على المنبر بريح خرجت منه فقال: أيُّها الناس، إنِّي قد مثلت بين أن أخافكم في الله| وبين أَن أخاف الله فيكم؛ فكان أنْ أخاف الله فيكم أحبّ إلَيَّ، ألا وإنّي قد فسوت، وها أنا إذًا أنزل لأعيد الوضوء.

وروي أنّ قومًا كانوا في مجلس عمر ففاحت ريح، فقال عمر: من كان منكم قد أحدث فليقم يتوضَّأ، وكان فيهم جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال: كلنا نقوم يا أمير المؤمنين. فقال عمر: ما عرفتك مذ أسلمت إلَّا بمكارم الأخلاق، واستحسن منه ما قاله، وأظنّ في الحديث أَنَّه قال: كلّكم يقوم، والله أعلم.

وَإِنَّمَا أراد جابر بما قاله للستر علَى المحدث؛ لأنَّ في قيام الكلّ سترًا عليه، ولعمري لقد قال قولًا ورأيًا جميلًا.

يقال: فسا يفسو فسوًا، وهو يخرج من البطن، وفسّاه غيره يفسيه إذا كلّفه ذَلك. ويقال: ضرط الرجل يضرط ضرطًا وضراطًا، والاسم الضرط، ويقال: الضرط [و]الضراط، وفيه زيادات تركتها.

مسألة: [في القلس]

عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**القَلْسُ حَدَثٌ**»[1]، وإذا تقلّس الرجل وخرج إلى

(١) رواه الدارقطني، عن علي بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ر٥٠٠. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، مثله، الوضوء من القيء، ر٣٣٤.

فيه أعاد الوضوء. والقَلَسُ: أضعف القيء، وهو ما خرج من الحلق ملء فم أو دون ذَلك، فإذا غلب فهو القيء. ‖٢٦٢‖ يقول: قَلَس الرجل يقلس قلسًا جزم؛ لأنَّه مصدر، والتهوّع: هوع ولا قلس معه. ويقول: يهع الرجل يهيع تهوّعًا، ويقول: هاعَ يَهُوعُ هَوْعًا وهُواعًا إذا جاءه القيء من غير تكلّف، وإذا تكلّف قلت: تهوَّع، فما خرج من حلقه من شيء فهو | هواعة. ويقول: لأهوعنَّه ماء كذا، هو ما يأكله. أي: لأستخرجنَّ من حلقه ما أكل. قال:

ما هاعَ عمرٌو حين أدْخَلَ حَلْقَهُ　　　يا صاحِ ريش حمامة بل قَاء[(١)]

والقيء مهموز، يقال: قاء يقيء قيئًا، وهو خروج كل شيء مأكول أو ماء أو مرة، والاستقاءة تكلف ذلك. والتقيؤ أبلغ وأكثر، وفي الحديث: «**لو يعلم الشارب | قائمًا ماذا عليه لاستقاء ما شرب**»[(٢)]. وقيل: قيّأته أنا وقيَّيته، ويقول: قلس الرجل يقلس ما يخرج من البطن من الطعام والشراب إلى الفم، أعاده صاحبه أو ألقاه. والقلس: النحل؛ لأنَّ النحل تقلَّس العسل.

مسألة: [في ما يخرج من الفم أو الحلق]

ومن قاء بلغمًا من صدره؛ فعن أبي عبد الله: أَنَّه لا بَأس عليه في وضوئه، وكلّما ظهر علَى اللسان من تَجشُّؤ[(٣)] الإنسان وقيئه حتَّى يخرج أو يكون علَى مقدرة من لفظه؛ فقد نقض وضوءه ونجس فمه.

---

(١) البيت لم نجد من نسبه، وذكر الزبيدي أنه أنْشَدَه اللَّيْث. انظر: العين، تاج العروس؛ (هوع).

(٢) رواه الطحاوي في مشكل الآثار، من رواية أبي هريرة موقوفًا، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، ر١٧٦٣.

(٣) فِي النسخ: «تجاشي»، ولم نجد من ذكرها، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا. وهي من الجُشَاءَ، من وتَجَشَّأَ الإِنْسَانُ تَجَشُّؤًا: وَهُوَ صَوْتٌ مَعَ رِيحٍ يَحْصُلُ مِن الفَمِ عِنْدَ حُصُولِ الشِّبَعِ. انظر: المصباح المنير، (جشأ).

ومن عناه قيء فمضمض فاه ولم يجر في بطنه من الماء شيء؛ فإذا غسل فاه توضَّأ للصلاة فوضوؤه تامّ، ولو لم يجر الماء في بطنه؛ لأنَّه ليس عليه أن يغسل إلَّا ما ظهر من النّجاسة.

ومن قاء ثمَّ تنخّع من بعد؛ انتقض وضوؤه ما لم يشرب الماء قبل تنخعه. فإذا شرب الماء ثمَّ تنخّع من بعد فلا نقض عليه، وشرب الماء طهور لذلك؛ فإن كان صائمًا فتنخّع فردّ من تنخّعه شيئًا قبل أن يمضمض فاه؛ فعليه بدل يومه ذَلك.

وإذا قاء الرجل فخرج ماء أو مرَّة أو بلغم لا يخالطه شيء أعاد الوضوء.

ومن قلس فوجد حموضة في حلقه فإنَّه ينقض. وقال موسى بن أبي جابر: حتَّى يطلع علَى لسانه.

وعن أبي عليّ: في النخاعة إذا انقلعت من الصدر حتَّى تصير علَى اللسان أَنَّها تفسد الصلاة. وكذلك قال أبو عبد الله: |إن الطعام والماء إذا خرج من الجوف وتغيّر؛ نقض الوضوء وفطّر الصائم إذا رَدَّهُ بعد أن ظهر على لسانه، وقال: إذا لم ‖٢٦٣‖ يكن متغيّرًا حلوًا ولا حامضًا فلا بأس به.

وقيل: من شرب ماء ثمَّ طلع من حينه إلى حلقه فسد وضوؤه. وقيل: إن صعد إلى حلقه ساعة يشرب فلا بأس به إلَّا من بعد ذلك. وقيل: عن منازل بن جيفر: إنَّه إن طلع من حينه لم| يفسد إذا كان ماء حديثًا.

وقيل: كلّ شيء طلع من الجوف علَى أصل اللسان بعد أن دخل الجوف أفسد الوضوء حديثًا كان أو قديمًا.

ومن تَجشَّأ فريَّل[1] فطلع الرَّولُ علَى لسانه؛ فلا فساد عليه بالرول، وَإِنَّمَا

---

(١) رَيَّل ورَوَل يُرَوّل رَوْلاً: هو الريق واللعاب، وقد سبق شرحه.



يفســد إذا صار الْجُشَاء علَى لســانه، وما صعد من الجوف فغرقه من البلغم والنخاع نقض الوضوء، وأفسد صوم يومه، وَأَمَّا الريق فلا.

ومن كان نائمًا يخرج من فيــه مثل البزاق، وزاكّ[1] فــي الثوب؛ فجائز الصلاة في الثوب.

وعن أبي زياد: أَنَّ النخاعة من الصدر والــرأس ينقضان الصوم إذا ردّهما وهو يقــدر علَى لفظهما، وَأَمَّــا الوضوء فلا. وما لاقى الجــوف ثمَّ صار علَى اللسان نقض الوضوء غرقه أو بزقه. وكلّ شيء خرج إلى الفم من القلس نقض قليلًا كان أو كثيرًا. وقال الربيع: ما لم يبلغ القلس اللسان فلا وضوء عليه.

ومن تخلّل فأخرج من أســنانه شــيئًا، أو قلّم ظفره فأخرج وســخًا بعد الوضوء فلا ينقض بذلك وضوءه، وما زاده ذَلك إلَّا طهارة، والله أعلم.

مسألة: [في الدم الخارج من الجسم]

ومن كان به هَرَضٌ[2] فحكَّه فخرج منه ماء ووقع في جســده شعر؛ فلا بَأس عليه ما لم يخرج من ذَلك دم. وإذا تساقت الشفة بالدم انتقض وضوؤه. والقرحة حتَّى ينغر عن الخدش ويفيض ثمَّ حينئذ | ينقض الوضوء.

والشفة إذا جعل فيها الشحم ثمَّ توضَّأ الإنســان لم يتمّ وضوؤه، إلَّا أن يكون في بعض جوارح الوضوء يحتمل الدسم وما أشبهه.

ومن كان به جرح فسدّه بخرقة فســال الدم حتَّى نفذ الرباط؛ فلا نقض عليه.

---

(١) زاك في اللغة من الزَّوْك، وهو الأثر النّجس المتبقّي فِي الثوب في الاصطلاح العُماني.
(٢) الهَرَضُ: هو البثر الذي يظهر على الجلد من الحرّ، ويســمى عند غير اليمنيين بالحصف. وهَرَضَ الثوبَ يَهْرِضُهُ هَرْضًا: مَزَّقَه. انظر: جمهرة اللغة، اللسان؛ (هرض).

ومن انفلقت يده من البرد فخرج منها الدم فلا بأس ما لم يفض أو يفيض مثله، ولو كان ذلك يضرّ لأضرّ| بالذين يسقون في البرد.

وإذا خرج من جرح صحيح من بدن صحيح دم أصفر لم ينقض الوضوء، ولم يفسد الثوب. ‖٢٦٤‖

ومن كان فيه خدش أو شقّ فخرج دم؛ فلا ينقض حتَّى يفيض منه ويتعدّى الدم موضع الشقّ. واختلفوا في فيضه؛ قال قوم: حتَّى يفيض ويخرج. وقال آخرون: إذا تردّد في الجرح فقد فاض وسفح. وقال قوم: إذا وقع عليه النظر أو التقط بقطنة نقض الوضوء.

ومن يخرج من لثاته دم وقتًا بعد وقت، ليلًا كان[1] أو نهارًا؛ فلا فساد عليه حتَّى يعلم بخروج الدم.

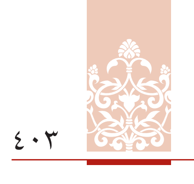
ومن وجد طعم الدم في فمه وكان في حال لا يُمكنه أن ينظر البزاق ولم يتيقّن الدم حتَّى ذهب الطعم؛ فلا نقض علَى وضوئه حتَّى يتيقّن خروج الدم، أو يراه غالبًا للبزاق فعند ذَلك ينقض. وكذلك المخاط ما لم يغلب الدم عليه فلا نقض فيه.

ومن بزق فرأى صفرة فلا نقض.

والمخاط والبزاق والنخاعة إذا خالطه دم وكان الدم غالبًا علَى ذَلك نقض، وإن كان صفرة أو علقًا جامدًا فلا نقض.

ومن عنته البواسير فخرج منها المدَّة[2] وغيرها؛ فما خرج من باطنه من الدم والمدَّة أو غير ذَلك فسد. وما خرج من ظاهر من المدَّة لم يفسد.

(١) في (م): ـ كان.
(٢) في (م): + المدة.



ومن خرج من قضيبه من مجرى البول قيح نَجّسه، وإن كان من غير ذَلك لم ينجّسه.

والقيح والصديد وما يخرج من البدن منهما، والدم المهتاس لا نقض فيه حتَّى يخرج الدم الخالص.

والطعنة إذا خرج منها ماء فلا بَأس به كان الجرح طريًّا أو غير طري.

وإذا خرج من الأنف قطَعة دم ميت ولم يلطّخ لم يفسد، وإن لطّخ الدم الأنف أفسد الوضوء.

وإن خرج من حيث يبلغ الاستنشاق أفسد لطخت أو لم تلطخ.

ومن توضَّأ وامتخط، أو تنخّع فخرج | من مخاطه أو نُخَاعته شيء من دم؛ فليتوضَّأ من بعد أن يستنشق لذلك الدم، أو يتمضمض له، إلَّا أن يكون دمًا مائعا وُضِع له؛ فعسى أن لا يكون عليه بأس، والله أعلم.

ومن أصابه جرح شديد ولم يخرج منه دم؛ فلا ينقض وضوؤه حتَّى يخرج منه دم، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الدم الناقض للوضوء]

وخروج كلّ دم ينقض الطهارة؛ لِما روي عن النبيّ ﷺ من طريق ‖٢٦٥‖ تميم الداري أَنَّه قال: «**الْوُضُوءُ مِن كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**»[(١)].

وعن ابن جريج[(٢)] عنه ﷺ أَنَّه قال: «**مَن أَصَابَه قَيءٌ أَو قَلَس أَو مَذي أَو**

(١) رواه الدارقطني، عن تَميم الداري بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الوضوء من الخارج من البدن، ر٥٧١، ١/١١٩. وابن عدي، عن زيد بن ثابت بلفظه، ر٢٩، ١/١٩٠.

(٢) في النسخ: أبي جريج، والتصويب من سنن ابن ماجه. وابن جريج هو: عبد الملك بن =

رُعَافٌ وَهُو في صَلاتِهِ فَليتوضَّأ»[١]. وعن سلمان: أَنَّه رعف عند النبيّ ﷺ فقال: «أَحْدِثْ لِذلِكَ وضوءًا»[٢].

والدم من الفم إذا أكثره البزاق لا ينقض، وإن وقع في ثوب وأثّر فيه أفسده.

ومن خرج من أنفه مخاط مُختلط بدم؛ فإن كان الدم أكثر فسد وضوؤه، وإن كان المخاط أكثر لم يفسد وضوؤه. فإن استويا فوضوؤه تام.

ومن نقر أنفه فخرج منها قشرة حمراء ولا دم فيها فوضوؤه تامّ.

ومن كان ببدنه بثرة حكَّها بالليل فوجد رطوبة؛ فعن الفضل بن الحواري: أَنَّه يشمّها؛ فإن وجد رائحة دم أعاد الوضوء، والله أعلم.

مسألة: [في دم الرعاف]

اختلف الناس في دم الرعاف، هل هو حدث ينقض الطهارة؟ فقال مالك: لا ينقض الطهارة. وقال أبو حنيفة: ينقض الطهارة.

وعلّة مالك: أنّ دم الاستحاضة ينقض الطهارة لِمخرجه، ودم الرعاف ليس بمخرج لنقض الطهارة. وعلّة أبي حنيفة أَنَّ دم الاستحاضة يزيل

= عبدالعزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد (٨٠ - ١٥٥هـ): عالم فقيه الحرم المكي، رومي الأصل. كان إمام أهل الحجاز في عصره، وأول من صنف التصانيف في العلم بمكة. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٦٠/٤.

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظ قريب، أبواب (٥) إقامة الصلوات، باب (١٣٧) ما جاء في البناء على الصلاة، ر١٢٢١، ص ١٧١. والديلمي، عن عائشة بلفظ قريب، ر٦٢٩٢، ٢٥٢/٤.

(٢) رواه الدارقطني، عن أبي هاشم الرماني بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ر٥٠٤.

الطهارة بإجماع؛ فلمّا كان دم الاستحاضة ينقض الطهارة بإجماع كان دم الرعاف مثله في نقض الطهارة.

والعلّة لأصحابنا [في] أنّ الدم الرعاف ينقض الطهارة؛ لأنّ دم الاستحاضة | دم عرق | نَجس؛ لقول النبيّ ﷺ: |«**فكلّ دمِ عرق نَجس ينقض الطهارة**»[1]، فلمّا قال ﷺ: «**إنَّ دمَ الاستحاضَةِ دمُ عِرقٍ نَجِس، ويَنقُضُ الطَهارةَ**»[2] كان في الخبر توقيف منه أنّ خروجه من العرق علّة لإزالة الطهر، وبالله التوفيق.

وكلّ قد قاس على أصل متّفق عليه. والحكم عند القائسين حكمان: حكم| بأصل موقف عليه، وحكم لفرع بقياس؛ فحكم الفرع مستخرج بأصله، وحكم الأصل موقف عليه بعينه، ولو كان الأصل مستخرجًا وحكم الفرع مستخرجًا كان لا فرق بين الأصل وفرعه، وكان يكون الفرع أصلًا والأصل فرعًا، ويلزم ذلك مالك والشافعي لِما قالا؛ لأنَّ الدم ||٢٦٦|| الرعاف ليس بنجس؛ لأنَّ مخرجه غير نجس، فيجب أن يحرّما الوطء في دم الاستحاضة؛ لأنَّ الله تعالى حرّم دم الحيض وحرّم الوطء فيه بقوله ﷻ: ﴿هُوَ أَذًى﴾ (البقرة: ٢٢٢)[3]، ودم المستحاضة هو أذى، والمخرج واحد، فلا يعتلّ مالك بخروج الدم من مخرج غير نجس، وبالله التوفيق.

ودليل آخر لنا: أنّ دم العرق نجس، وكلّ دم من عرق فهو نجس لوقوع

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي تخريج ما يقربه في الذي بعده.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارات، بَاب (٢٣) جَامِع النَّجَاسَات، ر١٤٩، ٦٩/١. والبخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٦٤) غسل الدم، ر٢٢٨، ٧١/١.

(٣) وتمامها: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

الاسم عليه إذا تعلَّقنا بأصلين، أحدهما: أنّ دم الحيض نجس، وكلّ دم عرق أو غيره فهو نجس إذا كان الدموان نجسين، وكلّ دم من عرق أو غيره فهو نجس بالسنَّة، إلَّا ما قام دليله، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي حكم دم الرعاف]

ودم الرعاف نجس عند أصحابنا، لا خلاف بينهم فيما علمنا، ووافقهم علَى ذَلك أبو حنيفة، فقال بتنجيسه قياسًا علَى دم الاستحاضة. وخالف مالك فيه، فقال: دم الرعاف لا ينقض؛ لأنَّ علّته نقض الطهارة المخرج.

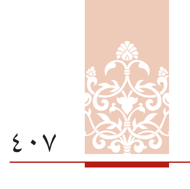
قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب عندي أنّ المستحاضة لَمّا كان دمها ينقض الطهارة بإجماع إذا كان مخرجه مخرج النجاسات، وأَنَّه أذى، وأَنَّه دم عرق | وجب أن يكون بهذا أولى وأقوى في باب الاحتجاج، وكلّ ما كان القياس على أصلين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من التعلق بأصل واحد، والسُّنَّة تؤيّده، وحكم الشريعة توجبه، كان الراجع بقياسه إلى أصلين أعمّ لعلّته.

مسألة: [في حكم ما يخرج من السبيلين]

وخروج الدم من البدن والمنيّ والوذي والْمَذْي والعذرة والريح والدابَّة والبول من القبل والدبر ينقض. وإذا خرج من الدبر | دابَّة نقض.

وعن أبي العالية: في الرجل يتوضَّأ فيخرج من دبره الدود؛ قال: يعيد الوضوء. وعن الحسن أَنَّه قال: ليس علَى من يخرج من دبره الدود بعد الوضوء وضوء.

ومن وجد كالريح يخرج منه ولم يستيقن؛ فلا نقض حتَّى يسمع صوتًا



أو يشـــمّ ريحًا. وخروج البول من الدبر ينقض الوضـــوء. وقيل: الذي يخرج منه الريح يتوقف علَى إعادة الطهارة حتَّى يخرج عرف الريح من ثيابه.

ومن أصاب فخذه منيّ أو وذي أو مذي أو مسحه من بول يعرف مكانه، فنسي أن يغسله حتَّى صلَّى؛ فإن ذكر في وقت من تلك الصلاة فعليه البدل، وإن انقضى الوقـــت فلا بدل عليه. وقال بعض: يغســـله ويبدل، وإن ||٢٦٧|| انقضى الوقت.

مسألة: [فِي من وجد حركة في دبره]

ومن وجد حركة في دبـــره لخروج ريح لم تنتقض طهارته حتَّى يشـــمّ ريحًا أو يسمع صوتًا؛ لِمَا رُوي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قيل له: إنَّ أحدنا يكون في صلاته فيجد حركة في دبره لخروج الريح، فقال: «**لا نقض عليه حتَّى يسمع صوتًا أو يشمّ ريحًا**»[(١)]. وفي خبر أَنَّه قال ﷺ: «**إنَّ الشيطان ليأتي إلى أحدكم وهو في صلاته فيضرب بيـــن إليتيه، فلا نقض عليه حتَّى يســـمع صوتًا أو يشمّ ريحًا**»[(٢)] فإذا تيقّن خروج الريح من عرف أو صوت باد، أو ريح نافحة نقض الوضوء. ولا نقض إذا لم يكن ريحًا أو صوتًا؛ فعلى هذا لا نقض على من وجد حركة لا يتيقّن معها لخروج ريح منه، وبالله التوفيق.

مسألة: [في من خرج شيء من جسده]

قال أبو المنذر بشير: من قصّ شـــعره ولم يغسل رأسه فلا بأس بذلك،

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، بَاب (١٧) مَا يَجِب مِنه الوُضُوء، ر١٠٦.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، أبواب الطهارة، باب (٥٦) ما جاء في الوضوء مـــن الريـــح، ر٧٥، ١٠٩/١. وعمر بن الملقن الأنصـــاري في خلاصة البـــدر المنير، عن عبد الله بن يزيد بن عاصم بمعناه، ر١٦٦، ٥٦/١.

وأحبّ إلـــيّ أن يجري الماء على يده بالمـــاء.| وإن قصّه ثمَّ نقضه وبقي في ثوبه منه شيء فلا بَأس بذلك.

ومن كان علَى وضوء وخرج من يده أو رجله من موضع الوضوء سحل جلدة بلا دم فلا بَأس عليه، ويمســـح مكانه بالماء. ومن قشــر من جلده لم ينقض. وإن كان منه ماء فسال لم ينقض.

ومن ألقى شـــيئًا من جلده أو جرحه، أو خرجت من جرحه دابَّة لم يعد الوضوء. وإن خرجت من دبره أعاد الوضوء؛ لأنَّ ما خرج من الدبر حدث، وهذا ليس بحدث.

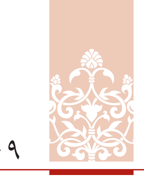
ومن أخرج جلدة ميتـــة من يده أو خرجت من دبــره؛ فعن بعضهم: أَنَّه لا نقض ويبلّ مكانها بالماء. وإن كانت حيَّة وهي رطبة ومسّـــها بيده انتقض وضوؤه. وإن كانت ميتة بلّ مكانها ولا نقض عليه.

وقال أبو مُحمَّد: من نزع شـــعرة أو جلدة أو ظفرًا مـــن حدود الوضوء؛ فيبلّ ذَلـــك بالماء، وإن لم يبلّه أيضًا فلا أرى نقضًـــا، وهذا يوجد لأصحابنا جوازه ما لم يحدث مع خروجه دم كالشـــعرة والشعرتين، أو الشيء اليسير، أو الجلدة الْميِّتة، أو الأظافير، ولي فيه نظر، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي الحجَامة]

ومن احتجم انتقض وضوؤه ||٢٦٨|| ولا يجب عليه غسل، ولكن يغسل موضع المحاجم ثمَّ يتوضَّأ.

فإن توضَّأ ولم يغســـل موضع المحاجم؛ فلا يجزئه حتَّى يغسل موضع المحاجم أوّلًا ثمَّ يتوضَّأ بعد غسلها، والله أعلم.



مسألة: [فِي دموع الضحك أو البكاء]

ودموع الضحك والبكاء | لا تنقض الوضــوء إلَّا أن يكون مع ذلك دم، والله أعلم.

مسألة: [فيمن عطس أو كان به جرح]

وإذا عطس المتوضّــئ وخرج من منخريه علقــة دم رطبة ولم يكن لها تبع؛ فلا نقض عليه.

ومن كان به جرح فخرج منه دم، وفي الجرح حبّة هي من الجرح، ولو أنّ ذلك الــدم الذي في الجرح في جــرح آخر ففاض منه لــم ينقض عليه وضوءه | سواء كان ذَلك الجرح في حدود الوضوء أو غيره، ما لم يفض الدم من الجرح، والله أعلم.

مسألة: [فِيمن عناه الرعاف فِي الصلاة]

قــال أبو عبد الله: إنَّ الرجــل إذا عناه في الرعاف فانصــرف ليتوضَّأ فلا يتكلّم ولا يسلّم علَى أحد، فإن ذكر الله تعالى وهو يتوضَّأ فلا بَأس. فإن دعا ربّه في طريقه خفت عليه النقض، والله أعلم.

مسألة: [فِي الخارج غير المعتاد من قبل أو دبر]

قال مالك: ما خرج من قُبــل أو دبر ولم يكن معتادًا لم ينقض الوضوء، نحو الدود ودم الاستحاضة وغير ذَلك.

وقال الشــافعي: ما يخرج من قبل أو دبر فإنَّه ينقض، فأمَّا ما يخرج من غير القبل والدبر فإنَّه لا ينقض.

وقال أبو حنيفة: ما خرج من قبل أو دبر أو فم بعد أن يَملأه، وما سوى ذَلك من البدن نقض، غير البلغم فإنَّه لا ينقض ملء الفم. وقال أبو يوسف: ينقض.

الدليل لقول أبي حنيفة: مـا روي عن عليّ أَنَّه قـال: «كنت فحلًا مذَّاء فاستحييت أَن أسأل رسول الله ﷺ، فسألت مقدادًا أن يسأله فسأله، فقال: «**إذا كان ذَلك فَانضَح فرجَك بالمـاء وتَوضَّأ**»[1]، فأمر بالوضـوء، وليس الْمَذْي بمعتاد؛ لأنَّ أكثر الناس لا يخرج منهم مدَّة عمرهم، ولأنّ الدود الخارج من الدبر لا يخلو من نجاسـة تخرج معه لا يتلوّث بالنّجاسـة؛ فيجب لخروجه الوضوء، ولأَنَّها نجاسة خارجة بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهُّر فأشبه المعتاد.

والدليـل علَى قول الشـافعي: مـا روي |٢٦٩| عن النبـيّ ﷺ أَنَّه قال: «**الْوُضُوءُ مِن كلّ دَمٍ سَـائِلٍ**»[2]. وعن ابن عبَّاس «**أَنَّـه كان** ﷺ **إذا رعف في صلاته توضَّأ وبنى**». عن عائشة أَنَّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أو قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ ولْيتوضَّأ ثـمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتكلّم**»[3]؛ |ولأَنَّها نجاسـة خرجت بنفسـها إلى موضع من البدن يلحقه حكم التطهُّر، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيلين.

---

(١) رواه مالك فِي الموطأ، عن المقداد بمعناه، فِي الطهارة، ر٨٥.

(٢) أخرجه ابن عدي، عن زيد بن ثابت بلفظه، ر٢٩، ١/ ١٩٠. والدارقطني، عن تَميم الداري بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الوضوء من الخارج من البدن، ر٥٧١، ١/ ١١٩.

(٣) رواه الدارقطني، عن عائشة بلفظه، فِي الطهارة، ر٥٧٢. والبيهقي، نحوه، ر٦٨٧.



باب ٢٢ فيما لا ينقض الوضوء

والوضوء لا يجب مِمَّا مسته النار. فإن قال قائل: فقد روي عن النبيّ ﷺ: «**تَوضَّأُوا مِمَّا مسَّت النار**». قيل له: الوضوء في اللغة مأخوذ من النظافة، منه دليل قول الشاعر:

مسـاميـحُ الـفعـالِ ذوو أنـاةٍ مراجيـحٌ وأوجُـهُهُـمْ وِضـاءُ

يريد: من النظافة؛ فقد يمكن أن يكون المـراد بالوضوء النظافة في هذا الموضع غسل اليد اسـتِحبَابًا لا إيجابًا؛ فليس نوجب فرضًا بغير دليل، ولو كان موجبًا للوضوء الذي للصلاة كان ما روي عنه ﷺ في غير هذا الموضع معارضًـا له، وذلك: «**أَنَّـه أُوتِيَ بِكَتِـفٍ مُؤَرَّبَةٍ فَأَكَلَ منها [ثُـمَّ صلّى] ولم يتوضَّـأ**»[1]، والمؤرَّبة: هي الموفّرة غير الناقصة فـي اللغة، ويدلّ علَى ذَلك قول الشاعر:

ولَانْتَشـلَتْ عُضْويْنِ منها يُحَابِرٌ وكان لعَبدِ القَيسِ عُضْوٌ مُؤَرَّبُ[2]

يعني: تامًا غير ناقص، يقال: قطَعت اللحم إربًا إربًا، والواحدة إرب. وفي الحديث: «أرِبت من يدك»، أي: قطَعها الله. والإرب بالتثقيل: الحاجة المهمة.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، بَاب (١٧) مَا يَجِب مِنهُ الوُضُوء، ر١١٤.

(٢) البيت من الطويل للكميت بن زيد الأسـدي في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشعرية. غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٥/١.

«المؤاربة: مداهاة الرجل ومخاتلته، وفي الحديث: «مؤاربة الأريب جَهل وعَناء»[(١)]؛ لأنَّ «الأريب لا يُخدع عن عقله»[(٢)]. والأريب: العاقل.

و«**الوضوء مِمَّا مسّت النار**» علَى ما جاءت به الرواية هو عندنا غسل اليد والفم، وكانت الأعراب لا تغسل منه وتقول: فقد الطعام أشدّ علينا من ريحه، فأفادنا ﷺ بغسل الأيدي مِمَّا مسّت النار، يريد: الأطبخة ||٢٧٠|| والشواء من الزهومة، يقولون إذا غسلوا أيديهم وأفواههم من الزهومة: توضَّأنا، هكذا يعرف في اللغة، والله أعلم.

مسألة: [في الوضوء ممَّا مسَّته النار]

روي عن النبيّ ﷺ: أنَّه أكل عند فاطمة عليها السلام عرقًا، ثمَّ جاء بلال فآذنه بالصلاة | فتعلَّقت بثوبه، فقالت: ألا تتوضَّأ يا أبت؟ قال ﷺ: «**ممَّ أتوضَّأ يا بنيَّة؟**» قالت: مِمَّا مسّت النار، فقال ﷺ: «**أولَيس أَطهر طعامكم مَا مسّت النار**»[(٣)].

وحديث أبي بكر من طريق جابر قال: رأيت أبا بكر أكل خبزًا ولحمًا ثمَّ أخذ العرق فتعرّقه وقام إلى الصلاة، فقال له مولاه: ألا تتوضَّأ؟ فقال: | أتوضَّأ من الطيبات؟! والحديثان حجَّة لتمام الوضوء مع أكل ذَلك، وبالله التوفيق.

العرق: اللحم يكون علَى العظم. قال الخليل[(٤)]: إذا كان العظم بلحمه فهو لَحم. والعُراقُ: العَظْمُ الذي قد أُخِذَ عنه اللَّحْمُ، قال:

---

(١) لم نجد من أخرجه من أصحاب الحديث، وإنَّما هو من حديث الحكماء وكلامهم كما جاء فِي كتب اللغة فِي مادة (ورب). انظر: العين، تهذيب اللغة، اللسان، التاج؛ (ورب).

(٢) الفراهيدي: العين، (أرب).

(٣) رواه أحمد، عن فاطمة بلفظ قريب، ٢٨٣/٦. والحارث فِي مسنده، مثله، باب فيمن أكل لحمًا أو شرب لبنا، ر٩٦، ٢٢٨/١.

(٤) انظر: العين، (عرق).

فَأَلْقِ لِكَلْبِكَ مِنْهَا عُرَاقًا[(١)]

وعن أبي ذكوان قال: عراق اللحم علَى العظم، تقول: عرقت ما على العظم إذا نقَّيته من اللحم. ورجل معروق الجنبين وفرس معروق اللحيين، أي: مهزولهما. قال امرؤ القيس:

قَد أشهَدُ الغَارَةَ الشَّعوَاءَ تَحمِلُنِي جَردَاءُ مَعرُوقَةُ اللّحيَينِ سُرحُوبُ[(٢)]

يصف الفرس بقلَّة اللحم علَى وجهه، وذلك أكرم له. قال آخر:

[وأعظم زهوًا من ذباب على خِرًا] وأَبخَلُ من كَلْبٍ عَقُورٍ على عَرْق[(٣)]

وفي المثل: ألأم من[(٤)] كلب علَى عرق.

وروي عن النبيِّ ﷺ من طريق بلال، قال: حدّثني مولاي أبو بكر ﵁ أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتوضّأ من طعام أحلّ الله أكله**». وروي عنه ﷺ أَنَّه قال: «**لَا وُضُوءَ مِن طَعَامٍ أَحَلَّ الله أَكلَهُ**»[(٥)]، وعنه ﷺ «أَنَّه أتي بسويق فشربه ومضمض فاه وصلَّى ﷺ »، فالوضوء المرويّ من الطعام وضوء تنظيف اليد منه علَى ما ذكرناه.

وروي عن الحسن أَنَّه قال: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم. اللمم: من الجنون، ورجل مَلمُوم: به لَمَم، ولمم مفسّر على وجوه

(١) البيت لم نجد من نسبه، وقد ذكره الخليل في العين، (عرق).

(٢) في (م): «...الشعواء تثقلني جرداء معرقة..»، والبيت من البسيط لامرئ القيس. انظر: العين، (عرق). ابن جني: سر صناعة الإعراب، ٢١/١.

(٣) البيت من الطويل للحسن بن هانئ يهجو جعفرَ بنَ يحيى. انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ١٧٦/١. الجاحظ: الحيوان، ٨٠/١. البيان والتبيين، ٣٠٨/١ (ش).

(٤) في (ص) و(م): المرمن، والتصويب من مجمع الأمثال وكتب اللغة.

(٥) رواه الربيع، عن أبي بكر بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٤، ٥٧/١. وابن عدي، نحوه، ١٣١/٥.

أخرى ومعانٍ مختلفة، ليس هذا موضعها؛ فدلّ قول الحسن: المراد من الوضوء من الطعام ||٢٧١|| الغسل لا الوضوء للصلاة، والله أعلم.

قال ابن قتيبة: حدَّثني أبو حاتم عن الأصمعي عن أبي بلال عن قتادة| قال: غسل اليدين وضوء، [و]مَن ذهب إلى أنَّ الوضوء مِمَّا مسّت النار هو للصلاة فقد جهل اللغة؛ لأنَّ الوضوء هاهنا هو غسل اليدين وتنظفيهما من الزهومة، وفي الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل علَى أمّ سلمة وقد توضَّأ فانتشل كتفًا، أو تناوَل عرقًا ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ»، قال الراوي: وَإِنَّمَا ترك النبيّ ﷺ غسل اليدين بعد أن تناوَل كتفًا لكي لا يكون من بعده فيكون تعسيرًا: علَى الأمَّة، فيشدّدون علَى أنفسهم فيما يجوز تركه، فمال إلى التخفيف عنهم ﷺ.

سعيد بن أبي بردة عن أبيه[1] قال: قال ابن عمر لأبي هريرة: ما تقول فيما أنضجت النار؟ فقال: فيه الوضوء. فقال ابن عمر: فكيف تصنع بالماء المسخَّن تتوضَّأ منه، وكيف تصنع بالدهن بعد الوضوء تدهن منه؟ فقال أبو هريرة: أنت رجل من قريش، وأنا رجل من دوس. قال ابن عمر: لعلَّك تلتجئ إلى قول الله: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨) ثمَّ بكى ابن عمر.

مسألة: [فِي المتفرِّقات]

ومن تخلّل فأخرج من أسنانه شيئًا لم ينتقض وضوؤه إلَّا أن يخرج منه دم.

ومن وطِئ في طرح البقر وهو رطب فلطخ بقدميه فلا نقض عليه.

وكلّ دابَّة يؤكل لحمها فروثها طاهر كان رطبًا أو يابسًا.

---

(١) سعيد بن أبي بردة، هو: عامر بن عبدالله بن قيس (أبي موسى) الأشعري الكوفي البصري، أبو مسعود (١٤٤هـ): روى عن أبيه، وأنس بن مالك وأبي وائل وغيرهم. وكان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين. انظر: ابن حبان: ثقات، ٣٥١/٦. تهذيب التهذيب، تر١٠.



ومن كان يتوضَّأ فأصابه جعل طائر فلا إعادة عليه حتَّى يعلم منه شيئًا ينقض عليه.

ومن انكشف | فنظر إلى عورته من غير عمد فلا إعادة عليه.

ومن وطئ على عذرة يابسة ورجله جافة لم يفسد وضوؤه.

ولا وضوء من الطعام الطاهر واللحم واللبن، ولكن معقود [كذا].

ولا يتوضَّأ أن يقلّم أظفاره، ويجزّ شعره وشاربه، ويأخذ | من عانته، غير أَنَّه يجرّ الماء علَى ما جرى منه.

ومن كان يتطهّر وانكشفت عورته فنظرها إنسان؛ فلا أظنُّ أَنَّ عليه الإعادة إذا تعمّد لذلك؛ فأرجو أنَّ في معنى هذا سقطًا.

ومن حلب شاة فأصاب يده من لبنها؛ فأرجو أَنَّ اللبن لا ينقض، والله أعلم.

مسألة: [في النيَّة السيِّئة]

وللمتوضّئ إذا نوى في نفسه أَنَّه إن سئل عن شيء كذب فيه، ولم يُسأل ولم يكذب؛ فليس ذَلك مِمَّا ينقض وضوءه، ويستغفر ربّه من سوء نيَّته.

ومن ارتدّ في نفسه ولم يتكلّم بلسانه؛ فلا وضوء عليه ولا غسل، والله أعلم. ||٢٧٢||

والمتوضِّئ إذا كان علَى وضوء فأصابته سُلَّاه[1] في الليل فهو علَى وضوئه حتَّى يعلم أَنَّه خرج منه دم.

(١) السُّلَّاه والسلَّاءَة: جمع سُلَّاء، وهي: شوك النخل. انظر: العين، الصحاح، الجمهرة؛ (سلا).

باب ٢٣ الطهارة والاغتسال من الجنابة

الطهارة والاغتسال، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦)، وفي الحديث عن أبي الدرداء: «**إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتَّى يؤتى بها العرش، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبًا تنحَّى وتقصّى**»[(١)]؛ لأنَّه يصير بعيدًا أجنبيًا، وَإِنَّمَا سمِّي جنبًا إذا لم يكن طاهرًا؛ لأنَّ النّجس بعيد من الطهارة بعيد من الله تعالى؛ فسمِّي جنبًا لذلك.

وفي حديث النبيّ ﷺ: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جنازة الكافر، والجنب، والمتَرقِّن بالزعفران**»[(٢)]، يعني: المتلطّخ بالزعفران، فسمّي جنبًا؛ لأنَّ الملائكة عليهم السلام تبعد عنه، وهو بعيد من الله، بعيد من الطهارة، وهو مأخوذ من ذلك.

[معنى] الغسل

والغسل من الجنابة والنّجاسة الوضوء. والاغتسال: غسل البدن من غير نجاسة ولا جنابة. والغسل: تمام الغسل للجسد كلّه، والمصدر: الغسل.

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، عن أبي الدرداء بمعناه، ر١٢٣٠.

(٢) رواه أبو داود، عن عمار بن ياسر بلفظ: «والمتضمِّخ بالخلوق»، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، ر٣٦٦٦. وبهذا اللفظ «المترقّن» ذكره الزمخشري في الفائق، ٧٧/٢ (رقن).



والغسل أيضًا: الماء الذي يغسل به. والغِسل: ما غسل به الرأس|. من خطميّ أو غيره، وقال:

ولم تغسل جماجمهم بغسل ولكن في الدماء مرملينا[(١)]

أي: قد أصابهم الرمل والتراب، والغسل: مصدر غسلت الشيء غسلًا، والغسول: كلّ شيء غسلت به رأسًا أو ثوبًا أو نحوه.

مسألة: [في الغسل من الجنابة]

والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله لا عذر لمن جهلها، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة.

ومن أراد الاغتسال من الجنابة جعل الإناء عن يمينه، وبدأ بغسل كفيه، ثمَّ غسل الأذى، ثمَّ توضَّأ وضوء الصلاة، وإذا طهّر الأذى فلا بَأس أن يمسّ بدنه ويعركه بيده ويردّها إلى الماء، وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بَأس، ولو فعل ذَلك إذا اغتسل من الإناء لم أر فسادًا، وقد ترك ما أَمر به إذا أمكنه.

وقال أبو قحطان: وأحبّ [أن] يبدأ المغتسل بعد المضمضة ||٢٧٣|| والاستنشاق بِغسل شقّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر ووجهه وعنقه، ثمَّ يده اليمنى وما يليها ثمَّ اليسرى وما يليها، ثمَّ ظهره وصدره ثمَّ رجليه ويعرك بدنه، وإن قدّم جارحة قبل الأخرى فلا بَأس بلا أَن يؤمر بذلك.

وقال أبو مُحمَّد: الواجب علَى الجنب أن يطهّر للصلاة قبل الاغتسال ثمَّ يغسل؛ لأنَّه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين، غسل الأعضَاء إذا كان

(١) البيت من الوافر ينسب لامرئ القيس. انظر: النميري: أخبار المدينة، ٢٩٣/١. الأغاني، ٤٧٣/٢ (ش).

محدثًا من غير جنابة، وغسل سائر البدن إذا كان جنبًا، والواجب عليه أن يتبع الماء سائر جسده؛ لقول النبيّ ﷺ من طريق أبي هريرة: «**بلُّوا الشعرَ وَأنقُوا البشـرَ، فَإِنَّ تَحتَ كلِّ شَـعرَةٍ جَنَابَة**»، يعني بذلك ـ والله أعلم ـ من الحكم، لا أَنَّ هناك موضعًا لها ولا حالّة فيه، ولا يجزئه إلَّا إمرار اليد علَى سائر الجسد مع إفراغ الماء عليه؛ لأنَّ الاغتسال لا يعقل عنه إلا هكذا، يقال: غسلت ثوبي، لا يعقل عنه إلَّا باليد. وغسلت النّجاسة وطهرت الثوب والإناء، كل ذلك باليد.

وقول النبيّ ﷺ: «**وأنقوا البشر**» فيه دليل على ما قلنا، والله أعلم.

أبو الحسن: وإذا أراد الجنب الغسل؛ فإنَّه يبدئ فينوي الغسل من الجنابة، ويقول بلسانه: طاعة لله ولرسوله، ويذكر اسم الله تعالى، ويغسل يديه ثلاثًا احتياطًا من كل نجاسة فيهما، ثمّ يستنجي ويغسل كلّ نجاسة به عليها، ثمَّ يتوضَّأ وضوء الصلاة غير قدميه، كذا رواية عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ يفيض علَى رأسه وسائر جسده مع إمرار يده علَى مواضع الغسل، وإن لم تصب اليد كلّ موضع منه فالماء يجزئه؛ لأنَّ الله تعالى جعل الماء طهورًا، فهو مطهّر لِما أصاب. كذلك ما روي عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه أفاض الماء علَى رأسه وسائر جسده**». وروى بعض قومنا عنه ﷺ ـ فيما وجدت أنا في كتبهم ـ أَنَّه قال: «**أمّا أنا فأحثي علَى رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت**»(١).

(١) في حاشية (م): + «ومن غير كتاب الضياء: قال: تتعلق عشرة أحكام بغيبوبة الحشفة في الفرج، الأولى: نقض الطهارة، الثانية: وجوب الحد، الثالثة: فساد الاعتكاف، الرابعة: وجوب الكفارة عن الصيام، الخامسة: نقض الصيام، السادسة: إباحتها للزوج الأول، السابعة: التحريم على الآباء، الثامنة: التحريم على الأبناء، التاسعة: خروجها من حكم الإيلاء، العاشرة: فساد الحج. وفي هذا الفصل أكثر من هذا تركته، والله أعلم وبه التوفيق».



ويبدأ المغتسل بشقّ رأسه الأيمن ويختم بقدمه اليسرى.

أبو مُحمَّد: والمستحبّ في الغسل أن يبدأ بميامنه وإجراء الماء علَى بدنه، يعني: إفراغ ‖٢٧٤‖ الماء وإمرار اليد، وواحدة تجزئ الفرض، وثلاث المأمور به، كذلك في الوضوء واحدة وثلاث كلّ ذَلك جائز.

وقال أبو مالك: إذا عرك الجنب كلّ عضو منه ثلاث عركات فلا بَأس بما غسل بعد ذَلك. قال: وعندي أنّ واحدة تجزئ للفرض، وتفسير السنَّة ثلاث.

وإذا مرّ الماء علَى سائر الجسد ومسحه الإنسان مسحة واحدة فقد أجزأ، والمأمور به الجنب أن لا يغتسل حتَّى يستبرئ، فإن غسل ولم يرق البول وخرج منه شيء من جنابة أعاد الغسل، وإن لم يخرج جنابة فلا إعادة عليه. وإن أعاد الغسل لم يعد الصلاة؛ لأنَّ الغسل إِنَّمَا لزمه بما خرج منه، وقد |زال عنه الغسل بالتعبّد الأوّل، وهذا غسل ثان. وعن أبي الحواري: أنّ عليه الغسل والصلاة.

وإذا غسل الجنب ولم يرق البول وصلَّى فلا بأس عليه حتَّى يعلم أَنَّه خرج منه شيء. والواجب على الجنب أن يتبع كل موضع من بدنه شعرًا أو بشرًا، فيوصل الماء إليه إذا أمكنه ذلك، والأنف والفم وداخل الأذن يمكن الجنب أن يوصل الماء إليه كما يمكنه إيصال الماء إلى سائر جسده، فجميع ما يمكنه إيصال الماء| إليه مفترض غسله له مأمور به. ومن ترك شيئًا أمر بفعله فلم يفعله كما أمر بفعله كان بمنزلة من لم يفعل.

ويخلّل المتوضِّئ والمغتسل لحيته بالماء.

ومن اغتسل أو توضَّأ ونسي أن يمسح تحت خاتمه؛ فما أحد يغتسل أو يتوضَّأ إلَّا ويبلّ تحته.

ومن نسي أن يدخل يده في أذنيه حتَّى فرغ من غسله فإنَّه يغسل أذنيه وليس عليه إعادة الغسل.

ومن نسي أن يتوضَّأ وضوء الصلاة عند غسله، وقد غسل الأذى فإنَّه يمضي في غسله وليس عليه إعادة الغسل.

ومن نسي المضمضة والاستنشاق في الغسل وصلَّى فقد صحَّت له الطهارة والغسل، وعليه أن يتمضمض ويستنشق ثمَّ يعيد الصلاة.

ومن اغتسل ولم يجر يده علَى إليتيه فإنَّه يعيد صلاته، ويجري الماء بين إليتيه، ||٢٧٥|| ولا يجزئ حكّ الإلية وَأَمَّا الثياب فلا تفسد. ويعرك العضو في الغسل ثلاث عركات رافقات.

وأجمعوا أَنَّ غسل داخل الأذن والإبط واجب، وأنّ المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنب، واتَّفَقوا ـ ولا أعلم بينهم خلافًا ـ أنّ من غسل بعض بدنه من الجنابة وأخّر البعض إلى وقت حضور صلاة، ثمَّ غسل الباقي أجزأه ذَلك بلا خلاف نعلمه في ذَلك، والله أعلم.

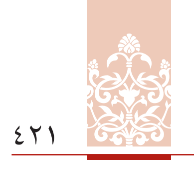
مسألة: [فِي صفة الاغتسال]

ورد الخبر عن بعض الصحابة: أَنَّهم كانوا يبدأون بميامنهم في الاغتسال.

وإن ترك المغتسل الترتيب المستحبّ وعمّ بدنه |بالاغتسال، فقد خرج مِمَّا أمر به، ولا ينبغي أن يدع الترتيب الذي أمر الفقهاء به، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي النيَّة للاغتسال]

ومن أراد الاغتسال من الجنابة قدّم نيَّة لذلك، أو قال: يغتسل للجنابة



طاعة لله ولرسوله مُحمَّد ﷺ، ولا يسقط فرض الاغتسال ولا غيره من الفروض إلَّا بتقديم النية.

وقال أبو مالك: لو اغتسل الجنب لغير الجنابة وهو لا يعلم بها، ثُمَّ علم بها بعد ذَلك كان ذَلك الغسل مجزئًا عنه. قال أبو مُحمَّد: وكنت أناظر أبا مالك في هذا وأقول: عليه أن يعيد الغسل.

واختلف الفقهاء فيمن أجنب ولم يعلم، ثمَّ اغتسل لا للجنابة؛ فمنهم من قال: يجزئه. ومنهم من قال: لا يجزئه. قال أبو مُحمَّد: في القول الأوَّل هذا يجوز[1] فيه إغفال من قائله؛ لأنَّ الجنب طاهر له بالاغتسال عبادة؛ فالعبادات لا تؤدَّى إلَّا بمقاصد وإرادات، وهذا يصحّ لمن يعتقد أن الجنب نجس؛ لأنَّ الطهارة من النّجس تصحّ لغير إرادة؛ فأمَّا الأمر بتطهير الطاهر فهو عبادة لا يخرج منها المتعبّد إلَّا أن يكون قاصدًا إلى إنفاذها؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، والإخلاص في القلب، وهو ما يقصد إليه بالقلب، كالصلاة والزكاة والحجّ وغير ذَلك، والله أعلم.

وقال: ومن لم ينو بغسله للجنابة لم يجزه اغتساله بالماء، ولو أَنَّه وضع في المنجنيق وزجّ به في لُجّة البحر وهو جنب ولم ينو بذلك غسلًا للجنابة، ثمَّ غاص في البحر وغفا[2] ||٢٧٦|| وغاص وغفا؛ ما كان ذَلك غسلًا، وهو جنب عندنا. ولو أَنَّه اغتسل بمدّ ونصف من ماء ونواه غسلًا للجنابة أجزأه ذَلك، وبالله التوفيق.

(١) في (م): قول.
(٢) غفَا الشيء غَفْوًا وغُفُوًّا: طفا فوق الماء. انظر: ابن سيّده: المحكم والمحيط الأعظم، اللسان؛ (غفو).

مسألة: [المضمضة والاستنشاق في الجنابة]

والمضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة؛ لِما روي: [عَنْ] أبي هريرة عن النبيّ ﷺ |«**تَحتَ كلِّ شَعرَةٍ جَنَابَة**»[1] هي الجلدة التي تقي اللحم الأذى، وقد حصل في الأنف والفم هذا المعنى.

وعن ابن عبَّاس مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ: «**المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، ونفلان في الوضوء**»[2]، وحديث| زادَ عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَن تَركَ مَوضِعَ شَعرَةٍ مِن جسدهِ في الْجَنابَة لَمْ يُصِبه الْمَاء عذَّبَه الله فِي نارِ جهَنَّم**»[3]، والوعيد لا مستحقّ لترك ما ليس بواجب، والله أعلم.

وفي رواية: عنه ﷺ قال: «**مَن تَركَ مَوضِعَ شَعرَةٍ مِن جَنابَةٍ لَمْ يَغسِلهَا فُعِل به كذَا وكذَا فِي النارِ**». قال عليّ: فمن ثَمَّ عاديت شعري.

مسألة: [فِي الاغتسال للجنابة والوضوء]

وليس على الجنب أن يفتح عينيه في الماء.

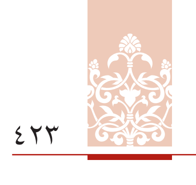
فإن سأل سائل فقال: لِم لَم يجب تطهير العين في الجنابة كوجوب تطهير غيره من الإنسان، والبغية في الاغتسال عام لعموم الإنسان؟

قيل له: إنَّ التطهُّر هو علَى صفة لا يأتيها فيها ما فرض من طهارة

(١) سبق تخريجه في حديث: «بلُّوا الشعرَ وَأنقُوا البشرَ...» من هذا الجزء.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو داود، عن علي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ر٢٤٩، ٦٥/١. وابن ماجه، نحوه، أبواب (١) الطهارة وسننها، باب (١٠٦) تحت كل شعرة جنابة، ر٥٩٩، ص ٨٤.



الجنابة؛ لأنَّ المفترض من ذَلك الغسل، وداخل العين يمتنع من قيام الماء فيه علَى وجه يكون غسلًا عليه، وهذه العلَّة لا تتعدّى المنصوص عليه، وإذا وجد العجز عن العبادة فهو علّة في سقوط الفرض، بإجماع أهل العلم علَى أنَّ العجز عن الشيء علَّة في سقوط الفرض لا خلاف في ذَلك، والله أعلم.

أبو الحسن: وإذا اغتسل الجنب للجنابة ونوى به للصلاة أجزأه، ولا يجري يده علَى فرجه؛ لأنَّه قد غسله، فإنَّما يغسل ما بقي من الأعضَاء، وليس عليه أَن يتطهّر للجنابة كما يتطهّر للصلاة، وَإِنَّمَا يوجب عليه الغسل فقط. فإذا نوى بطهوره أَنَّه للصلاة |أجزأه، كان قبل الغسل أو بعده.

قال أبو مُحمَّد: قد قال[١] بعض أصحابنا: إنّ من غسل بدنه كلّه وعركه ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ أجزأه. قال: ويجوز ||٢٧٧|| لمن اعتقده واحتجَّ بصحَّته ونظره؛ لأنَّ الجنب بالاغتسال يُسمَّى متطهِّرا، وقد أمر الله تعالى المحدث إذا قام إلى الصلاة أن يقوم إليها وهو مُتطهّرًا، فهذا متطهّر إذا لم تكن به نجاسة|؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦)[٢]: يعني: وأنتم محدثون ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ...﴾ الآية، ثمَّ قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، فإذا اغتسل وهو جنب فقد حصل متطهّرًا. قال: والذي نختاره قول من ذهب من علمائنا أنّ الجنب عليه فرض الطهارة من الحدث، وفرض الاغتسال من الجنابة، فلا يخرج منهما إلَّا بفعلهما؛ لأنَّه متعبّد بإتيانهما؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فإذا كان

(١) في (م): كان.

(٢) وتمامها: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

مأمورًا بإنفاذ عبادتين وقد خوطب في الكتاب بفعلهما لم يكن مؤدّيًا لهما إلَّا بفعلهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ (المائدة: ٦) الآية، ثمَّ قال عَزَّلَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، ففعل أحد الفرضين لا يسقط فرض الآخر المأمور به، والله أعلم.

ومن غسل بدنه كلّه ولم يتوضَّأ وصلَّى أجزأه إذا نوى ذَلك للصلاة علَى قول بعض؛ فأمَّا إذا لم ينو لمعروف ولا لصلاة لم يجزه، وإن نوى بالغسل للجنابة والصلاة أجزأه علَى قول إن شاء الله.

ومن أجنب ليلًا ولم يعلم حتَّى أصبح واغتسل من حرّ أو غيره، ولم ينو به للجنابة لم يكن علمها فلا يجزئه الغسل، وعليه إعادته بالنيَّة للجنابة، وإعادة الصلاة.

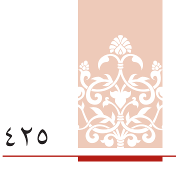
وكذلك لو توضَّأ بغير نيّة لم يجزه للصلاة؛ لأنَّه لا يصحّ ذَلك إلَّا بالنيَّة. وإن اغتسل ونوى أن يجعله وضوء النافلة | لم يجزه ذلك للجنابة.

وعن عزّان بن الصقر: أَنَّه إذا أحكم غسله وأكمله؛ فقد أجزأه ذلك عن غسل الجنابة، علم بجنابته أو لم يعلم بها.

وكذلك قوله في الوضوء للصلاة والصيام إذا أتى بجميع ذلك وفعله معتقدًا بأدائه أجزأه ولو لم يعقد له نيّة، والله أعلم.

مسألة: [فِي اجتماع النيّات]

اختلف أصحابنا في الجنب يغتسل للجمعة؛ فقال بعضهم: يجزئه ذلك للجنابة، ويكون بذلك متطهّرًا. وقال بعضهم: لا يجزئه ذلك عن طهارته للصلاة من الجنابة.



قال أبو مُحمَّد: وهذا هو| القول عندي والنظر يوجبه والسنَّة تؤيّده.

وإن توضَّأ لنافلة أو لقراءة في مصحف أو لِجنازة أو لسجود قرآن أجزأه أن يُصَلِّي به فريضة، وهذا باتِّفَاق منهم فيما علمت.

فإن قال قائل: لم قلت إنَّه إذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة، وقد احتسبت له وضوءه للنافلة من الفرض، ما الفرق وجميع ذَلك نفل؟

قيل له: إنَّ الفرق في ذَلك أَنَّ عليه الطهارة وأن ينوي رفع الأحداث، وأن ينوي ما يؤدّي بتلك الطهارة الفرائض والنوافل فيغني ذَلك نيَّة عن رفع الحدث؛ فإذا صحَّ ذَلك ثمَّ توضَّأ لنافلة، والنافلة لا تؤدَّى إلَّا بعد رفع الحدث، كما لا تؤدّى الفرائض إلَّا بعد رفع الحدث. ولو أراد أن يُصَلِّي فرضًا أو نفلًا أو قراءة قرآن لَما ندب إلى أن يتوضَّأ ثانية؛ لأنَّ القصد في رفع الحدث، وَإِنَّمَا القصد في ذَلك تَجديد الفعل من أصل الوقت، والدليل علَى هذا: أَنَّه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل لَما أجزأه ذَلك الغسل، ولا احتاج أن يغسل ثانية؛ فهذا يدلّك علَى أنَّ القصد في ذَلك رفع الحدث كما كان ذَلك فيما ذكرنا، والله أعلم.

مسألة: [فِي تحديد الماء للوضوء والغسل]

والغسل من الجنابة والطهر للصلاة إذا غلب علَى الظنّ أَنَّ الماء قد عمّ جميع الجسد وأجرى يده علَى الأكثر من ذَلك أجزأه، وقد يجزئ الماء القليل؛ لِمَا رُوي «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ بمدّ من ماء**» وهو ربع صاع، «**ويغتسل بصاع**»، والله أعلم. وعلى الحساب أَنَّ المدّ رطلان، والصاع ثمانية أرطال، والله أعلم.

|وعن عائشة أَنَّها أخذت عسًّا فحرّر ثمانية أرطال، فقالت: «**كان**

رسـول الله ﷺ **يغتسل بِمثلِ**[(١)] **هذا**». العسّ: القدح العظيم، وجمعه العساس.

قال أبو الحسن: والذي أقول به: إنَّ تحديد الماء للوضوء والغسل غير لازم؛ لأنَّه يختلف باختلاف دراية الناس ومعرفتهم بالغسل.

وقال أبو الحسن: روي عن النبيّ| ﷺ «**أَنَّه اغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف**»، وقال فيما رواه مُحمَّد بن جعفر عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «يجزئ للغسل من الجنابة صاع من ماء». ||٢٧٩|| قال: فهذا خبر لم أحفظه، ولا يجوز أن يظنّ بالنبيّ ﷺ أَنَّه يأمر بالصاع لكلّ من لزمه الاغتسال مع علمه باختلاف أحوال الناس، وفيهم من يحسن الاقتصاد ومنهم من تقلّ درايته، وفيهم القليل البدن والغليظ البدن، ومن عليه الشعر الكثير، وفيهم الأجرد ومن لا شعر علَى رأسه، وفيهم النساء. وقد روي من طريق عائشة أَنَّها قالت: «غسلت أنا ورسول الله ﷺ للجنابة بصاعين ونصف ماء، أتنازع أنا وهو الماءَ من إناء واحد، كلّ واحد منّا يقول لصاحبه: ابق لي[(٢)] أنا»؛ فهذا يدلّ علَى أنَّ الماء الذي يتطهّر به غير موقّت مقداره، ولو كان موقّتًا لكان المتجاوز لذلك مخالفًا لسنَّة الرسول ﷺ.

وقيل: يكره أن يغتسل الرجل بفضل امرأته، ولا بَأس أن تغتسل المرأة بفضل زوجها من الماء. ويُستَحبُّ للرجل أن يغتسل بفضل الرجل، ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة، وكل ذَلك جائز؛ والحجَّة علَى إجازته ما روى ابن عبَّاس عن ميمونة أَنَّها قالت: «أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إنِّي قَدْ

(١) في (م): + لعله بملء.
(٢) في (ص): + لنا لعلَّه.



اغْتَسَلْتُ مِنْهَا. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَوْ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ**»[١]، والحجة على إجازته: حديثه ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء واحد، وبالله التوفيق.

مسألة: [في معنى الاغتسال وما يجزئه]

اختلف الناس في الاغتسال| علَى قولين: فمنهم من ذهب إلى أنَّ من صبّ الماء علَى نفسه ولم يمرّ يده علَى بدنه فقد ثبت له اسم مغتسل، واللغة توجب ذَلك، واحتجّوا بقول لبيد شعرًا[٢]:

وَبِتنَا جَمِيعًا نَاعِمينَ بلَذَّةٍ تُحَدِّثُني طَورًا وَأُنشِدُها الغزَل
وَجاءَت سَحابَةٌ فَاغتَسَلنَا بِقَطرِهَا ومَا عَمِلَت كَفِّي عَراكًا لِمُغتَسل[٣]

والقول الثاني لأصحابنا ومالك بن أنس وابن عليّة: أنّ الاغتسال صبّ الماء وإمرار اليد علَى البدن، وَأَمَّا العرك فلا نعرفه إلَّا في ||٢٨٠|| النّجاسة القائمة العين، وقد «كان النبيّ ﷺ يتوضَّأ بمدّ من الماء»، والمدّ قيل: إنَّه رطل وثلث رطل برطل زماننا، وهذا يدلّ علَى أنَّه كان يمسح أعضاءه وهو لها غاسل.

والغسل عند أصحابنا: هو إفراغ الماء وإمرار اليد علَى البدن، والمسح خفيف الغسل؛ لأنَّ الغسل للشيء هو تطهير له بإفراغ الماء، والمسح له تطهير بإمرار الماء، وقد كانوا يجتزون بالقليل من الماء ولا يسرفون.

(١) رواه أحمد، عن ميمونة بلفظه، ر٢٥٥٧٤.
(٢) في (م): الشاعر.
(٣) البيت من الطويل، لم نجد من ذكره.

وإذا مسح بدنه بالماء فقد غسله؛ ألا ترى أَنَّ الجنب إذا اغتسل ثمَّ ذكر عضوًا من أعضائه لم يصبه الماء أَنَّه يمسحه من بلل بدنه. وفي الرواية «**أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى في بدنه لُمعة لم يصبها الماء فعصر لحيته عليها ومسحها**» وهذا يدلّ علَى أنَّ الماء المستعمل إذا لم يباين الجسد يجوز استعماله لباقي الجسد التي فاتته الطهارة.

ومن صبّ الماء على نفسه وعمّ الماء بدنه أجزأه على قول، ويؤمر بإجراء اليد والماء والعرك، فإن غاص في الماء له حركة أو موج يضربه أجزأه.

ومن غسل بدنه بالماء كنحو ما يدهن بدنه بالدهن وعمّ الماء جميع جسده؛ فقد طهر على قول من قال بغسلة واحدة إنَّها تجزئ.

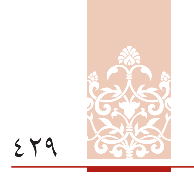
ومن وقف في غيث للجنابة حتَّى نظّفته أجزأه؛ لأنَّ الماء قد مسّ بشرته، كما جاءت السنَّة. وكذلك إن وقع في نهر له حركة أجزأه بغير عرك.

قال أبو المنذر بشير: في الجنب يدخل البحر والنهر فينغمس ويغتسل ولم يغسل الجنابة؛ لم يطهر حتَّى يغسل النّجاسة؛ فإن غسل النّجاسة [ولم يتوضَّأ وضوء الصلاة قبل الغسل] فلا [بأس](١).

وإن غسل غسلًا آخر غير غسل الجنابة ولَم يتوضَّأ وضوء الصلاة قبل الغسل فلا بَأس بذلك. فإن خرج ولَم يتوضَّأ وضوء الصلاة أجزأه عن الوضوء إن شاء الله.

قال أبو الحواري: يجزئه غسل الجنابة عن الوضوء ما لم يمسّ فرجه من بعد الغمسة الآخرة.

(١) في (م): فراغ قدر كلمتين. وفي (ص): «النّجاسة فلا مسألة». والتقويم من: منهج الطالبين، ١٧٨/٣(ش).



ومن غسل جسده إلى رأسه في وقت، ثمَّ غسل رأسه وحده في وقت آخر؛ يريد بذلك كلّه غسل الجنابة أجزأه.

وإذا كان ||٢٨١|| بفخذ الجنب نجاسة فغسلها قبل وضوء الصلاة؛ فليس عليه أن يغسل ذَلك الموضع مَرَّة أخرى، ويجزئه ذَلك الغسل الأوَّل لذلك العضو في أوَّل مَرَّة. وإن نسي من بدنه موضعًا لم يغسله ثمَّ ذكر بعد أن خرج من الماء؛ فإنَّه يغسل ما نسي ويجتزئ بذلك، والله أعلم.

ومن وطِئ رجلًا في دبره؛ فعلى الواطئ الغسل، وأمَّا الموطأ فلا أرى يجب عليه. وقد قيل بذلك والحدّ عليهما إذا صحَّ ذَلك.

ومن وطِئ امرأة في دبرها فعليهما الغسل إذا أغمض الحشفة وإن لم ينزل.

مسألة: [فيما يوجب الغسل]

والذي يوجب الغسل: المنيّ وإيلاج الحشفة في الفرج، و|الارتداد| عن الإسلام، والحائض والمستحاضة والنفساء، ومن احتلم فأنزل |الماء من رجل أو امرأة؛ فعليه الغسل، وكذلك روي عن النبيّ ﷺ، وفي المرأة اختلاف.

ومن رأى في نومه أَنَّه جامع ولم يقذف ولا رأى بللًا؛ فلا غسل عليه بإجماع إلَّا أن يرى الجماع ويرى بللًا، أو جنابة في ثوبه أو في فراشه؛ فعند ذلك يجب الغسل.

ومن خرج منه وهو يَمشي ما يسيل بلا شهوة أو في منام؛ فلا غسل عليه إلَّا من المنيّ.

واختلف في من تخرج | منـه النطفة الْميِّتة؛ فأوجب الغسل قوم، ولم يوجبه آخرون.

ومن اتّبع نطفة بيضاء من غير انتشار ولا وجود شهوة؛ فعن أبي زياد قال: قالوا: لا غسل عليه.

ومن وجد بللًا في ذكره فلا بَأس به حتَّى يعلم أَنَّه قد خرج منه ماء قد أفسد عليه ثوبه، والرطوبة غير إنزال الماء لا غسل فيه علَى الرجل ولا علَى المرأة، والله أعلم.

ولا غسل من الْمَذْي ولا الوذي، والوضوء منهما، والله أعلم.

مسألة: [في ما يوجبه الغسل]

ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه الغسل، ومن جامع في الفرج فعليه الغسل أنزل أو لم ينزل؛ فأمَّا ما روي عن النبيّ ﷺ: «**أَنَّ الماء من الماء**» يجب أَن يكون في غير الجماع في غير الفرج؛ فيكون الخبر في كلّ من خرج منه الماء جامع أو لم يجامع؛ فعليه الغسل، والله أعلم.

وقيل: كان الأنصار يرون الخبر «**أَنَّ الماء من الماء**» فلمَّا صحَّ عندهم الخبر بوجوب الغسل من الإيلاج رجعوا إليه، والله أعلم.

فأمّا من عبث فيما دون الفرج ||٢٨٢|| ولم ينزل فلا غسل عليه، وإن أنزل لزمه الغسل.

وعن عائشة قالت: سئل النبيّ ﷺ عن الرجل يجد البلل فلا يرى احتلامًا؟ قال: «**يغسل**». وعن الرجل يرى أَنَّه قد احتلم ولا يجد بللًا؟ قال: «**لا غسل عليه**»(١).

(١) رواه أبو داود عن عائشة بلفظ قريب، بَاب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّة فِي مَنَامِهِ، ر٢٠٤. والترمذي، مثله، بَاب مَا جَاءَ فِيمَن يَسْتَيْقِظ فَيَرَى بَلَلًا وَلا يَذْكُر احْتِلامًا، ر١٠٥.



ومن قعــد للبول فخرج من ذكره شــيء أبيض مثل اللبــن الحقير قبل خروج البول، فلا غسل عليه إلَّا من المنيّ، والله أعلم.

مسألة: [فِي الغسل بالتقاء الختانين]

اتَّفق أصحابنا وكثير من مخالفينا علَى وجوب الغســل فِي التقاء الختانين وإن لم يكــن أنزل ماء؛ لِما روي عــن النبيّ ﷺ أنَّه قــال: «**إذا قَعدَ الرجل مع الْمَرأة بين شعابها الأربع وأجهد نفسه فَعليه الغســل أَنزلَ أو لم يُنزل**»[(١)]؛ لِما قالت عائشة: كنت أفعله أنا ورسول الله ﷺ؛ تريد الاغتسال من التقاء الختانين.

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**إذَا التَقَى الختانَانِ وَجَبَ الغُســل أنزل الرجل أو لم ينزل**»، والتقاء الختانين اسم لا يصحّ إلَّا من بعد غيبوبة الحشفة، ويلتقي ختانه وختانها، ويقول [به] عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وأبو هريرة وعائشة ومالك والشــافعي وأصحاب الرأي وغيرهم. قال صاحب كتاب الإشراف[(٢)]: لا نعلم اليوم فيه بين أهل العلم اختلافًا.

وفي الحديث عن عمر: «**إذَا التَقَى الرُّفغَانِ وَجَبَ الغُسلُ**»[(٣)]، وواحدهما: رفغ، والجمع أرفاغ، وهو ما بين الإليتين وأصول الفخذين وهو من المغابن. ويقال: رُفْغ ورُفُغ لغتان، والمغابن: الأرفاغ والآباط، والواحد مغبن.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، ر١٣٤.

(٢) لِمُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيســابوري، أبي بكر (٢٤٢ - ٣١٩هـ): عالم مفسّــر، فقيه مجتهد، حافظ. كان شــيخ الحرم المكي. له: تفسير القرآن، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشــراف على مذاهب أهــل العلــم... وغيرها. انظر: الزركلــي: الأعلام، ٢٩٤/٥.

(٣) ذكره أبو الطيب مُحَمَّد شــمس الدين في: عون المعبود شرح ســنن أبي داود بلفظه دون الراوي، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ٢٨٤/١.

وقال الشماخ:

وَقَد عَرِقَت مَغابِنُها وَجادَت ... بِدِرَّتِها قِرى حَجِنٍ قَتينِ[(١)]

المغابن: ما قد ذكرته. والحجن: هاهنا القُرَاد، وفي نسخة: حَجَن بفتح الجيم، يقول: جاء يطلب المطعم وجادت بقراه العرق. والقَتِين: الزهيد. قال لامرأة: هي بيِّنة القتين، إذا كانت بيّنة الزهادة، وفؤاد قتين: قليل الدم.

قال عبد الرحمٰن: أراد عمر إذا التقى ذَلك من الرجل والمرأة فقد وجب الغسل، ولا يكون هذا إلّا من بعد التقاء الختانين، والله أعلم. ‖٢٨٣‖

مسألة: [الغسل فِي الإكسال]

قال |أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعلم أَنَّ أحدًا من أصحابنا أسقط الغسل فِي الإكسال، واعتمادهم فِي ذَلِك ما روي عن النبيّ أَنَّه قال: «**إِذَا التَقَى الختانَانِ وَجَبَ الغُسل**»[(٢)]، قال: وهذا هو الصحيح عندي؛ لأنَّ الإكسال حدث مجمع عليه لا يزيله إلَّا طهارة مجمع عليها. والإكسالُ|: هو انكسار الذكر قبل الإنزال، هكذا ذكر ثعلب في كتاب خلق الإنسان[(٣)]. وقال بعض الشعراء:

---

(١) البيت من الوافر للشماخ الذبياني في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) رواه الربيع عن عائشة بمعناه، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٣، ص٦٤. وابن ماجه عن عائشة بلفظ قريب، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ر٦٠٨، ١٩٩/١.

(٣) كتاب «خلق الإنسان»: لم نجده، ولعلَّه كتاب لأبي موسى سليمان بن محمد بن أحمد المعروف بالحامض البغدادي (ت:٣٠٥هـ)، وقد كان من أئمة النحاة الكوفيين الذين أخذوا عن أبي العباس ثعلبٍ وخلفه في مقامه وتصدّر بعده. وروى عنه أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلبٍ، وأبو جعفرٍ الأصبهاني برزويه، وقرأ عليه أبو علي النقار كتاب الإدغام للفراء، فقال له أبو عليّ: أراك يا أبا موسى تلخّص البيان تلخيصًا لا أجده في الكتب، فقال: «هذا ثمرة صحبة أبي العباس ثعلبٍ أربعين سنةً». وكان =



ولست بِخوّان لجاري وإنْ نأى ... محافظة منِّي وإن غاب جاريا
ألَا إنّ في الإكسال حدًّا درأته ... بتركه إجلالًا لِمن قد يرانيا(١)

يريد: أَنَّ البغية من الوطء الإنزال، فقد أفعلُ فلا أتمكّن من اللذَّة بالإنزال، والحدّ قد وجب، والله أعلم.

أمّ كلثوم عن عائشة أَنَّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ: [عَنِ الرَّجُلِ] يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ النبيّ ﷺ: «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثمَّ نَغْتَسِلُ**»(٢)، أكسَل الرجل: إذا غشي فلم ينزل، ويقال: كَسِل يَكسل. [و]في معناه قال العجَّاج:

عن كَسَلاتي والجواد يُكْسِلُ ... عن السِّفادِ(٣) وهو طِرْفٌ هَيْكَلُ(٤)

قال أبو عبيدة: وأصل هذا من الكسل، أي: الضعف. ويقال للفحل الفاتر: كسل، ويقال فِي معنى آخر: أكسل الرجل إذا عزل فلم يُرِد ولدًا. والهيكل: الفرس الطويل علوًّا وعدوًا.

= جامعًا بين المذهبين: الكوفي والبصري، ويتعصب للكوفيين، وكان شرس الأخلاق ولذا قيل له: الحامض. مات في خلافة المقتدر. له كتاب: خلق الإنسان، السبق والنضال، المختصر في النحو، النبات، الوحوش... وغير ذلك. انظر: الحموي: معجم الأدباء، ٤٨٦/١(ش).

(١) البيتان من الطويل لم نجد من نسبهما أو ذكرهما إلَّا ابن بركة في جامعه، ٣٢٤/١.

(٢) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، فِي الحيض، ر٨١٣. والدارقطني، مثله، فِي الطهارة، ر٤٠٣.

(٣) في (ص) و(م): الفساد، والتصويب من كتب اللغة والأدب، وبعد البيت قال المؤلّف: «لعله السفاد».

(٤) البيت من الرجز ينسب للعجاج، ويذكر بلفظ: «والحصان»، وقال ابن منظور: «قال أَبو عبيدة: وسمعت رؤْبة ينشدها: فالجواد يُكْسِل». انظر: الجاحظ: المحاسن والأضداد، ١١٠/١ (ش). الفائق، اللسان؛ (كسل).

مسائل[١] في بعض الغسل

والجنب إذا لم يَجد ماء بوجه من الوجوه أجزأه التيمّم، كان صحيحًا أو مريضـــا، أو مقيمًا أو مســـافرًا، | آمنًـــا أو خائفًا، لا فرق فِـــي: الأحوال منه، ولا نعلم فِي هذا اختلافا، والله أعلم.

وإذا تيمّم عند عدم الماء للغسل تيمّمًا، وللصلاة تيمّمًا، وقد قيل: بتيمّم واحد يجزئه إذا نواه لهما، والقول الأَوَّل أفضل له وأحوط.

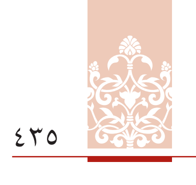
وإذا وجد الجنب ماء وعليـــه ناس؛ فليس له أَن يقاتلهم، ولكن إن وجد سبيلا إلَى الماء حمل منه فاغتســـل منه من غير أَن يتعرَّى بأحد وإن قاتلوه قتالًا لا يخاف| منه علَى نفســـه لم يقاتلهم وتيمّم، وإن لم يمنعه الناس عن الماء إلَّا أَنَّه لم يتمكَّن من الغســـل، إلَّا أَن يتعرَّى بهـــم؛ فهو بِمنزلة العادم للمـــاء، فليتيمّم ولا يتعرَّى فيبيح من نفســـه ما هو مُحرّم مـــن إبداء عورته. ||٢٨٤||

وإن قدر علَى حمـــل[٢] الماء في وعاء أو غيره فعليـــه حمله، والاعتزال عنهم، والاغتسال حيث لا يراهم بســـتر أو غيره. ولا يجزئه مع القدرة علَى الماء التيمّم.

وإن لم يقدر علَى ماء ولا موضع يســـتتر فيه جاز لـــه التيمّم. فإن ترك الغسل وهو يجد السبيل إليه بوجه من الوجوه استحياء من القوم فعليه بدل الصلاة التي صلاها بالتيمّم، والله أعلم بالكفَّارة؛ لأنَّ بعضهم أسقط الكفَّارة عن المتيمّم، وقد صلَّى بإحدى الطهارتين.

---

(١) في (م): مسألة.
(٢) في (ص) و(م): + الوعاء لعلَّه.



وإن جاء الجنب إلى الزاجر؛ فقال له: غضّ بصرك[١] عنّي حتَّى أغتسل؛ فقال له: اغتسل فإنِّي لا أبصرك، فألقى ثيابه وقعد؛ فأرجو أَنَّه يسلم إن كان الزاجر ثقة عنده؛ لأنَّ الثقة لا يبصر عورة أخيه متعمّدًا. وإن كان غير ثقة لم يسلم؛ لأنَّه عرض نفسه لإبداء عورته إلى ما لا يحلّ له، ولا يفعل هذا إلَّا من ضرورة أو عدم الماء ولا يَجد غيره، ويخاف فوت الصلاة.

ومن تعرَّى بين الناس للغسل من الجنابة فقد سقط عنه، وهو عاص في تَعرِّيه، وعليه التوبة من ذَلك.

ومن كان جنبًا وعليه قميص لا غير، لم يتمكَّن من الغسل إلَّا أَن يتعرَّى؛ فقد قيل: إنَّه يصب الماء علَى جسده من فوق القميص، وذلك يجزئه.

والجنب إذا لم يجد الماء إلَّا فِي مسجد؛ فإنَّه يتيمّم ثمَّ يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل منه.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يجد[٢] فِي الأثر هذا القول، ولا أعرف وجهه من طريق الإيجاب، وإن كان من حيث الاستحسان والاحتياط ففيه أيضًا نظر؛ لأنَّ الجنب طاهر، كما أَنَّ المحدث طاهر.

والمحدث من نوم أو خروج [ريح] لا يمنع من دخول المسجد، كذلك الجنب لا يَجب أن يمنع من دخول المسجد إلَّا أن يكون به جنابة ظاهرَة؛ فإنّ المستحبّ له أن لا يدخل المسجد وبه نَجاسة. وكذلك البائل والمتغوّط تعظيمًا للمسجد، وليس واحد منهم يقع عليه نجس.

(١) في (م): ـ بصرك.

(٢) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: يوجد.

وأيضًا: فإنّ الجنب لو كان نجسًا وكان مَمنوعًا من دخول المسجد إلَّا بعد طهارة؛ لم يكن التيمّم طهارة له وهو مقيم في هذه، والله أعلم.

ومن أتى عينًا صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها؛ فقيل: يتيمّم ولا يقع فيها فيفسدها علَى نفسه وعلى غيره. قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كذلك.

وإذا كان ممنوعًا من استعمال الماء؛ فهو بمنزلة من عدمه، ||٢٨٥|| وفرض الطهارة التراب، والله أعلم.

ومن أتى ماء لا يقدر عليه، فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ثمَّ يعصره في موضع ويستنجي، أو يتوضَّأ ويغتسل فليفعل، وإن لم يمكنه فليتيمّم. قال أبو مُحمَّد: هكذا ينبغي إذا لم يَجد ماء سواه.

فإن أمكنه أخذ الماء بغير الثوب فلا ينبغي أن يأخذه بالثوب ثمَّ يعصر منه فيكون كالماء المستعمل؛ لأنَّه في معناه، ولكن ينبغي له إذا لم يقدر علَى استخراجه إلَّا بالثوب ينوي بحمله الماء بالثوب أن يكون الثوب وعاء ليحمل الماء؛ فهذا عندي |أحوط عند العدم من غيره، والله أعلم.

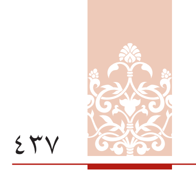
مسألة: [فِي الاغتسال]

وإذا عدم الماء الجنب أجزأه التيمّم فِي الحضر والسفر.

فإذا وجد الماء اغتسل ولا عليه إعادة ما صلَّى بالتيمّم؛ لقول النبيّ ﷺ لأبـي ذرّ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طهور يكفيك وَلَوْ إِلَى سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمسسه جِلْدَكَ**»[1]. وفي خبر آخر: «[2]**فإنَّه خير**».

(١) رواه أبو داود، عن أبي ذر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمّم، ر٣٣٣، ١/ ٩١. والترمذي، نحوه، أبواب الطهارة، باب (٩٢) ما جاء في التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، ر١٢٤، ١/ ٢١٢.

(٢) في (م): + «فإن لعله».



فإن قال قائل: ما أنكرتم أَن يكون الاغتسال ندبًا دون أَن يكون واجبًا؛ لقوله ﷺ: «**فإنَّه خَير**»؟

قيل له: ليس فِي هذا دليل علَى أَنَّه ندب، من الأمر إذا ورد بالفعل فهو علَى | الوجوب، إلَّا أَن يقوم دليل بخلافه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (الجمعة: ٩)[1]، وليس هذا مِمَّا يدلّ علَى أَنَّه فرض ولا ندب، والله أعلم.

مسألة: [فِي بعض أحكام الجنب]

ومن وجد ماء قليلًا لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره، وإن وقع فيه أفسده تيمّم؛ لأنَّه بمنزلة المعدوم.

وقد روي عن النبيّ ﷺ «**أَنَّه نهى أَن يغتسل الرجل في الماء الدائم**». وقيل: «**الماء الراكد**»؛ فلولا أَنَّ غسله فيه من الجنابة يفسده لم ينه عنه.

وعن ابن عبَّاس: «إِنَّمَا يفسد الماء أَن تقع فيه وأنت جنب»، وذلك إذا كان الماء غير جار. وفي رواية: «إِنَّمَا يفسد الحوض أَن تقع فيه وأنت جنب»؛ فإذا ما اغترفت بيدك فلا.

وعن أبي هريرة: إذا انتهى أحدكم إلى الغدير فلا يغسلنَّ فيه من الجنابة ليحتفر حفيرة دون الغدير، وليلوي إليها الماء ثمَّ ليغتسل منها؛ لئلا يعود الماء إلى الغدير. ||٢٨٦||

والجنب إذا اغتسل بِماء مستعمل؛ قالوا: لا يجزئه.

---

(١) وتمام ما بينهما: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾.

وقيل: إذا وقع الجنب في بئر فاغتسل؛ فقد نجس البئر ولم ينقّ بدنه من النّجاسة.

وقال أبو مُحمَّد: في جنب غسل موضع الأذى ثمَّ وقع في ماء قليل لا يطهر، والماء لا يجوز استعماله. فإن وقع في ثلاثة مياه علَى هذه الصفة طهر، والماء مستعمل | لا يجوز التطهُّر به.

وقيل: إذا وقع الجنب فِي بئر فاغتسل فقد نجّس البئر، ولا ينقّى بدنه من النّجاسة.

وقيل: إذا اغتسل الجنب فِي ماء مستقرّ قدر جرَّتين من ماء لم ينجّسه. وقيل: بثلاث قِرَب، والله أعلم.

مسألة: [فِي أعذار الجنب]

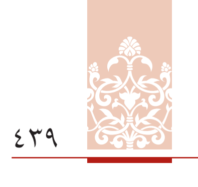
ومن أجنب وهو فِي أرض مثلوجة، وخاف علَى نفسه؛ فإنَّه يتيمّم.

وقال أبو مُحمَّد: من كان جنبًا فخاف الموت | إذا اغتسل من البرد؛ فليتوضَّأ وليصلّ. فإذا أمِن علَى نفسه اغتسل للجنابة ولا بدل عليه في الصلاة، والله أعلم.

ومن أصبح جنبًا وهو صائم في سِجن، والناس علَى البئر فانتظر انصرافهم عنها، وكان ذَلك في نفسه من الليل وهو لابس، فلا عذر له من الغسل.

مسألة: [فِي الاغتسال]

ومن اغتسل وبالغ غَير أَنَّه بقي من جسده جافًّا قدر الدينار أو الدرهم ولم يعلم بذلك؛ فإنَّه يغسل ذَلك الموضع. وقال أبو عبد الله: ويعيد الوضوء والصلاة.



وإن[(١)] علق علَى بدن الجنب قارًا وغيره مِمَّا يلزق حتَّى يَحول بين الماء وبدنه؛ فيقلعه ويغسل ذَلك الموضع، ويعيد الصلاة إن كان صلَّى علَى تلك الحال. وإن كان الـذي لزق رقيقًا قـدرَ ما يصل الماء إلـى ذَلك الموضع ولا يَحول بينه وبين الماء فلا بأس.

قال أبو مُحمَّد: إذا أمكن ذَلك فَعَله؛ لأنَّه من جملة ما أمر بغسـله. فإذا أمكن وجـب عليه، ولم يكمل الطهارة المأمور بهـا للصلاة إلَّا بفعل ذَلك. وإذا لم يمكن وكان ما[(٢)] لصق علَى البـدن لا يُمكن إزالته عن موضعه من قير أو غيره، قليلًا كان أو كثيرًا، كان في جملة ما يؤمر بغسـله لتعذّر ذَلك وعجز المأمور عن فعله؛ لأنَّ الحكَم يتعالى عن الأمور بفعلٍ ليس في وسع المأمور القدرة علَى فعله. وفي بعض الآثَار: إن كان الذي لَزق أقلّ من ظفر فلا بأس.

قال أبو مُحمَّد: الذي نَختاره قول من ذَهب إلى أنَّ ‖٢٨٧‖ قليل النّجاسة وكثيرها من الدم وغيره مِمَّا أَمر بغسله سـواء في الكثرة والقلَّة، ولا يجعل لذلك حدًّا؛ لأنَّا أمرنا بتطهير أشـياء وغسـلها، ولم يرد علَى الأمر بتطهيره عفو عن بعضـه ولا قليل منه؛ فإذا عدمنا الدلالة علَـى ذَلك كنَّا علَى الأمر ووجب علينا استفراغ ما عمّه اسم الأمر به، وليس لنا أَن نضع حدًّا أو نهاية فِي الشـريعة، ونبيح ما حظر علينـا؛ لأنَّ الحدود والنهايـات إلَى من إليه العبادات، والله أعلم.

ومن اغتسـل من الجنابة؛ فإنَّه ينضح فِي الماء من رأسه وجسده فلا بأس.

---

(١) في (ص): ومن.

(٢) في (ص): + لزق.

وقال بشير: من اغتسل من الجنابة فعليه أَن يتوضَّأ.

وقال ابن محبوب: من اغتسل من النهر فليعرك إذا غسل الأذى ويصلّ، وسمعنا أَنَّ الوضوء علَى مَن غسل من الأذى.

ومن احتلم في السفر فأصاب ثوبه من الجنابة والماء عنده قليل؛ فإنَّه يغسل ويتيمّم.

ومن وطِئ زوجته وهو غير واجد للماء فلا بَأس، ولا أحبّ أن يفعل ذَلك إن لم يضطرَّ إليه؛ فإذا وجد الماء اغتسل.

ويجوز للرجل أن يمسَّ امرأته بأرض لا يَجد فيها ماء ويتيمَّمان؛ فإذا قدرا علَى الماء اغتسلا؛ فقد قضى بذلك رسول الله ﷺ.

ولا بَأس أن يعرك الجنب بدنه بيده ويردَّها إلى الماء. ولا بَأس بما وقع في إنائه من الماء الذي قد اغتسل به وتوضَّأ منه، وهذا ما لا يختلف فيه. وإن وقع في هذا الماء في إناء آخر لم يفسده ولم يغيّره عن أحكام طهارته، والله أعلم.

ومن اغتسل ولَم يتوضَّأ وضوء الصلاة قبل غسله ولا بعده وصلَّى؛ فلا يجزئه إلَّا أَن يتوضَّأ بغسله للوضوء والغسل؛ فإنَّه يجزئه علَى قول إن لم يكن مسَّ فرجه عند غسل الأعضَاء، وقد ترك ما يؤمر به من الوضوء ثمَّ الاغتسال ولا شيء عليه.

ومن اغتسل من الجنابة ونسي الاستنجاء؛ فعليه أن يستنجيَ ولا يعيد الغسل.



مسألة: [فِي الاغتسال]

ومن وطِئ سريَّته [وخاف] إن اغتسل أن تؤذيه زوجته؛ فجائز أن يغسل بعض بدنه. وإذا ذهب إلى زوجته اعتلّ لها بشيء حتَّى يغسل ما بقي، وينوي بالغسل الأوَّل والآخر من الجنابة، وذلك له جائز.

ومن احتلم ثمَّ جامع امرأته قبل الغسل | فلا بأس. ||٢٨٨||

باب ٢٤ غسل المرأة من الجنابة وغيرها

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل لا فرق بينهما. وغسل الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء كغسل الْميّت؛ لأنَّ الحائض تؤمر بالغسل والتطيّب إذا غسلت، وأن تتبع أماكن الدمّ بِما يغيّر رائحته وليس بواجب.

وإن لم تنقض المرأة ضفائر شعرها أجزأها إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لِمَا رُوي أَنَّ أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أشدّ ضفائر رأسي فأنقضه عند الغسل من الجنابة؛ فروي أَنَّه قال ﷺ: «**إِنَّمَا يجزئك أَن تصبِّي عليه الماء حتَّى يبلغ الماء أصول الشعر**»[1]، ولم يأمر بنقض الشعر.

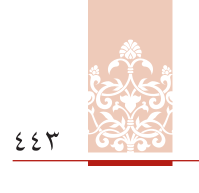
وقيل: إنَّ حذيفة بن اليمان كان يقول لامرأته: «**خَلِّلِي شَعْرَكِ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّلَهُ نَارٌ قَلِيلَةُ الْبُقْيَا عَلَيْهِ**»[2]. وقيل: تُخلّله بأصبعها وهو قول الربيع.

وقيل: دخل عبد الله بن رباح علَى عائشة فقال: إنِّي أريد أَن أسألك عن شيء فأستحييك؛ فقالت: اسأل عمّا بدَا لك ولا تستحي إِنَّمَا أنا أمّك. فقلت: يا أمّ المؤمنين، ما يُوجب الغسل؟ فقالت: «**إذا اختلف الختانان وجبت**

---

(١) رواه أحمد، عن أم سلمة بمعناه، ر٢٥٩٣٣.

(٢) رواه الدارمي فِي سننه، بلفظه، ر١١٩٤. والطبري فِي تهذيب الآثار، ر١٧٠٣.



الجنابة». وكان قتادة يُتبع هذا الحديث [أَنَّ عائشة][1] قالت: «**قَد فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**»، والقول قول عائشة.

وكان الربيع يقول: إنَّ الرجل إذا قضى شهوته من امرأته دون الفرج فإنَّه يغسل، ولا غسل عليها إلَّا أن تكون نطفة دخلت فرجها فلا غسل عليها.

والمرأة العروس المتمشّطة تنقض شعرها إذا اغتسلت؛ فإنّ تحت كلّ شعرة جنابة، إلَّا أن ترى الماء قد وصل إلى جميع الشعر. وإن كانت | عاقدة ضفائرها بخيط فلتحلّه ليصله الماء.

ومن باشر امرأته فنزلت النطفة فِي الفرج وولجت ولم يلج الذكر فعليها الغسل وإن عالجها فنزل الماء منها فعليها الغسل أيضًا.

وإن عالجت امرأة امرأة فقذفتا[2]؛ فعليهما الغسل ولا حدّ عليهما، ولكن الأدب بقدر ما يرى الحاكم غير ||٢٨٩|| محدود إلَّا أَنَّه أنقص الحدود. [و]أكثر الأدب نحو ثلاثين سوطًا |، أقلّ من أربعين حدّ العبد في الخمر.

وإذا اغتسلت المرأة من وطءِ زوجها، ثمَّ خرج بعد الغسل شيء من النطفة؛ فلا غسل عليها، وعليها الوضوء؛ وبه قال قوم من الناس. وأوجب قوم عليها الاغتسال، وفيهم الحسن البصري.

وعلى المرأة أن تبول إذا وطئها زوجها، وليس هي بمنزلة الرجل، فإن لم تفعل فلا نقض عليها، والرجل إن لم يبل ثمَّ اغتسل وصلَّى لم يكن عليه نقض إلَّا أن تتبع منه نطفة، فإن تبع منه شيء أعاد غسله وصلاته. قال أبو مُحمَّد: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة، والله أعلم.

---

(١) هذه الإضافة من مسند أحمد بلفظ قريب، ر٢٥٠٨٦.

(٢) في (م): فقذفا.

مسألة: [في اغتسال المرأة]

ويَجب علَى المـرأة أَن تبـول إذا وطئها زوجها مثل الرجـل؛ لأنَّ ماء الجماع يجتمع في فرجها أكثر، والله أعلـم؛ إلَّا أَنَّ موضع البول من المرأة غير موضع الجماع، فإراقة البول لا تسـتبرئ هي منهـا كالرجل، ولكن إن قعدت لذلك من الجماع ما طهر منه.

وإذا احتقن المـاء في رحم المرأة يوما ولم يقع قبل الغسـل فلا بَأس، وليس عليها غسل إلَّا أن تنتضح وتغسل ما أصاب منها.

وإذا صـبّ الرجل الزوج الماء علَى فرج المرأة البكر فلا غسـل عليها. فإن صبّ في فرج الثيّب فعليها الغسل.

ومـن كان يطأ زوجتـه ولا يقذف، ثمَّ يقـول لها: لا تغتسـلي فإنّ هذا لا يجب فيه، |جهلًا منه بذلك، ففعلت؛ فإنَّهمـا لا يعذران بذلك، وعليهما التوبة وبدل ما صلَّيا من الصلوات بغير غسل، والكفَّارة عليه، ولا آمن عليها هي أيضًا الكفَّارة؛ لأنَّها أطاعت من ليس لها بحجّة فِي ذَلِك.

وإن ظنّت هي أَنَّها لا يلزمها الغسـل، فلم تغسل وصلَّت؛ فعليها الغسل والكفَّارة، والله أعلم.

مسألة: [في وطء الصبيان]

ومن تزوَّج صبيَّة ثـمَّ وطئها| فإنَّها تؤمر بالغسـل وتؤخذ بفعله، وليس بفرض، فإن لم تفعل لم يلزمها فِي تركها غير الأدب، ومن أمرها بتركه كان آثمًا وكذلك الغلام.

فإن تزوَّج صبيّ بامرأة، فأجازته علَى نفسـها فلحقتها الشـهوة ||٢٩٠|| فأنزلت الماء؛ فعليها الغسل، والله أعلم.



مسألة: [في ما تراه المرأة في المنام]

اختلف أصحابنا في المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتنزل الماء؛ فقال بعضهم: لا غسل عليها حتَّى يكون ذَلك باختيار منها بعلاج، وأوجب بعضهم عليها الغسل. قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب عندي صحَّة من أوجب عليها الغسل إذا أنزلت باختيار أو بغير اختيار، وبعلاج وبغير علاج. وقد روي أَنَّ امرأة سألت النبيّ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، بَرِحَ الخفَاءُ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ**»[١].

قولها: «برح الخفَاء» [زالَ الخفاءُ] أي: ظهر [الأمر]. قال الشاعر:

بَرِحَ الْخَفَاءُ فما لَديَّ تجَلُّدُ [ونفا الرقادُ جَوى شجَانِي زائرا][٢]

وقد ذكرت هذا في كتاب الإبانة[٣].

وروي من طريق أمِّ سلمة[٤] حين سألته عن ذَلك، فقال ﷺ: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ**»[٥]. وقد قيل: إنَّه قال لها: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

وفي بعض الحديث أَنَّها قالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، هل علَى المرأة من غُسل إذا هيَ رأت في منامها كما يرى الرجل؟ فقال: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[٦]. |وفي رواية: أنَّ امرأة من نسائه عَلَيْهِ السَّلَامُ قالت: أو

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٢١) فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٦.
(٢) البيت من الكامل لم نجد من نسبه أو ذكره كاملاً إلَّا الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب، ٨٧/١ (ش). انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٢٧/٢ (ش). اللسان، (برح).
(٣) انظر: كتاب الإبانة، ٢٧٧/٢ - ٢٧٨.
(٤) في (ص): «أمّ سليم وقيل أمّ سلمة». وفي (م): «أمّ سلمة وقيل أمّ سلمة».
(٥) رواه مسلم، عن أنس بلفظه، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ر٤٧٠.
(٦) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٢١) فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٧.

يكون في المرأة ما يستوجب به الغسل فقال ﷺ: «**فَبِمَ أَشْبَهَها إِذن؟! تَرِبَتْ يَداكَ**»[(١)].

عائشة قالت: جاءت أمّ سليم إلى النبيّ ﷺ فقالت: إذا رأت المرأة في المنام أَنَّه يفعل بها فرأت البلل، تغتسل؟ فلم يسمع رسول الله | ﷺ، فقالت عائشة: يا أَمَّ سليم[(٢)] فضحْتِ الحرائر. فقالت أمّ سليم: إنَّ الله لا يستحيي من الْحَقِّ، والله لأسألنَّه. فقال رسول الله ﷺ: «**ما قلتِ؟**» فأعادت المسألة، فقال: «**نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ [يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ]**»[(٣)].

أنس بن مالك قال: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ، فقالت: «المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل النائم». فضحكت عائشة، فقال النبيّ ﷺ: «**تربت يداك، ذريها** ||٢٩١|| **فلتسأل**»، ثمَّ قال: «**نعم عليها**». وروي عن عائشة مثل ذَلك.

وروي عن عائشة قالت: «أفٍّ لك، وهل ترى المرأة ذَلك؟!» فقال: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا عَائِشَةُ، مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو عوانة في مستخرجه، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل، ر٦٤٩.

(٢) أم سليم، هي: الرميصاء (أو الغميصاء) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، وتعرف بأم سليم (٣٠هـ): صحابية جليلة طاعنة بالخناجر في الوقائع والحروب، وهي أم أنس بن مالك. أسلمت بعدما قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) فجعلت مهرها إسلامه فأسلم وتزوّجها. شوهدت في غزوتي أحد وحنين تسقي العطشى وتداوي الجرحى. انظر: ابن سعد: طبقات، ٣١٠/٨-٣١٨. أبو نعيم: حلية الأولياء، ٥٧/٢. الزركلي: الأعلام، ٣٣/٣.

(٣) رواه مسلم، عن أم سليم بلفظ قريب، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ر٤٦٨. وهذه الروايات فِي صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما.

(٤) رواه أبو داود، عن أم سليم بلفظه، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، ر٢٠٥.



قوله ﷺ: «**تَربَت يَدَاك**» هو كلام جار علَى ألسنة العرب يقولونه كالدعاء ولا يريدون وقوعه. ومثله: قوله ﷺ لصفية بنت حُيَيّ حين قيل له يوم النَّفرِ: «**إنَّها حاضت**» فقال: «**عقْرَى حَلْقَى مَا أرَاهَا، إلَّا حَابِسَتَنَا**»(١) [أي: عقرها الله فأصابها بوجع فِي حلقها] وفيه أجوبة غير هذا، وقد ذكرته مستقصى في كتاب الإبانة(٢).

وكان الربيع مِمَّن لا يرى علَى المرأة غسلًا من الاحتلام. وكان(٣) أبو عبيدة أيضًا يقول بذلك، وقال أبو عبد الله كذلك. قال: لأَنَّها لا يكون منها من الرجل، والحيض للنساء والحلم للرجال.

وعن ابن عمر أَنَّه كان يرى عليها الغسل من ذَلك.

وماء المرأة أصفر رقيق، وهو يخرج من الترائب من الصدر، وماء الرجل من الصلب؛ قال الله ـ جلَّ ذِكرُه ـ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ (الطارق: ٧)، يريد به صلب الرجل وترائب المرأة ولا تنازع بين الناس فِي ذَلِك.

وإذا عبثت المرأة بنفسها أو عبث بها؛ فأنزلت الماء فعليها الغسل كذلك. وكذلك إذا عبث بنفسه، والله أعلم.

مسألة: [في وطء الدبر]

ومن وطئ زوجته فِي الدبر؛ فعليهما الغسل إذا أغمض الحشفة وإن لم ينزل، وعليه الإثم. وإن كانت متابعة له علَى ذَلِك الوزر فهي آثمة.

وقال بعض: لم أعلم أَن علَى الموطأة فِي الدبر غسلًا، وَإِنَّمَا الغسل

---

(١) رواه أحمد، عن عائشة بلفظه، ر٢٦٦٢٦. وابن ماجه، مثله، فِي المناسك، ر٣١٨٩.
(٢) انظر: العوتبي: كتاب الإبانة، ٢٠/٢. والإضافة من الإبانة لبيان المعنى أكثر.
(٣) في (ص): وكذلك.

كما قال الله تعالـــى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائـــدة: ٦)، وقال تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النســـاء: ٤٣) في الموضع الذي أمرتم به؛ فهذا موضع الغســـل من الكتاب، وما دلَّت عليه الســـنَّة من التقاء الختانين، وليس في ذَلك الموضع جنابة تخرج من الواطئ ولا الموطأ، ولا هو موضع الجماع يقع فيه التقاء الختانين ولا موضع جنابة، وَإِنَّمَا هو موضع نجاســـة محرّمة علَى الفاعل والمفعول به. والقول الأوَّل عن مُحمَّد بن محبوب.

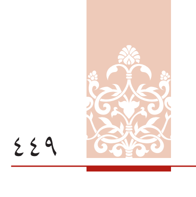
مسألة: [في المرأة تجامع ثمَّ تحيض قبل الاغتسال]

اختلف أصحابنا فـــي المرأة تجامع ثـــمَّ تحيض قبل الاغتســـال؛ فقال بعضهم: ||٢٩٢|| إذا طهرت غسلت غسلًا واحدًا للجميع، وهو قول أكثرهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوف علَى نسائه في ليلة، ثمَّ يغتسل غسلًا واحدًا. وقال بعضهم: عليها غسلان؛ لأنَّ فرض كلّ منهما غير فرض الآخر، وهي مأمورة بالتطهُّـــر من كلِّ حـــدث منها، فلا خـــروج مِمَّا أمـــرت بـــه إلَّا بفعله. قال أبو مُحمَّد: وهذا الـــذي نختاره؛ لأنَّ الله تعالى أوجب علَـــى الجنب التطهُّر بقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦)؛ فَهذه لفظة مشـــتملة علَى الذكور والإناث فعليها الاغتســـال من الجنابة بأمر الله تعالى لها بذلك، وقد أمرها النبيّ ﷺ عند إدبار حيضها بالاغتســـال بقوله ﷺ: «**إِذَا أَدبَرَتِ الْحَيْضةُ فَاغتَسِلِي وَصَلِّي**»(١)؛ فعليها | أَن تغتسل بالكتاب والسنة.

مسألة: [في مناقشة الجمع بين اغتسالين]

فإن قال قائل مِمَّن يخالف هذا القول: أليس إذا عدمت الماء كان لها

(١) رواه الربيـــع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٣٠) في الحيض، ر٥٤٧. والنســـائي، عن عائشة في أم حبيبة بلفظه من حديث طويل، ذكر الاغتسال من الحيض، ر٢٠٤.



أَن تتيمّم تيمّمًا واحدًا باتِّفَاق؟ وكذلك يجب أَن يكون حكم المبدل منه؟

قيل له: ومن سلّم لك ذَلِك، والحسن يقول: عليها طهارتان، والطهارة تكون بالماء وبالتيمّم أيضًا، ولا يجوز أَن يكون اتِّفَاق قبل الحسن ونقول بعده بخلافه، هكذا أظنّه مع علمه واطّلاعه علَى| معرفة الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: [فِي الجمع بين غسلين]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أجنبت المرأة ثمَّ حاضت؛ لم يجب الغسل للجنابة، من قِبَل أنّ الاغتسال ليس بواجب لعينه، وَإِنَّمَا يجب لغيره من العبادات به في الصلاة وقراءة القرآن، وهذا المعنى ساقط عنها بالحيض؛ فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة.

قال: وقد قيل: تغتسل للجنابة، ثمَّ تقعد للحيض وعليها الغسل وإن حاضت. ومِمَّن قال بهذا أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب فيما يوجد عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أبو الحسن: ومن وطِئ زوجته، فلمَّا فرغ حاضت؛ فليس عليها في الحكم غسل ولا مسح، والله أعلم.

مسألة: [في اغتسال المرأة]

وإذا أرادت المرأة الاغتسال ولم تقدر علَى سترة مثل الرجل، فإذا لم تجد ماء ولا من يأتيها بالماء؛ فالصعيد لها مجز. ولا يحلّ إبداء العورة في الغسل ولا المسح علَى كلّ حال للنساء والرجال.

وإذا اغتسلت المرأة؛ فنحبّ أن تنقض شعرها كلَّما غسلت. وقد قيل: إن لم تنقضه ||٢٩٣|| فلتضربه حتَّى يصل الماء إلى أصول الشعر، والله أعلم.

باب ٢٥ في الجنابة والجنب وأحكامه

الجنابة: النّجاسة، وهي ضدّ الطهارة، يقال: أجنبته فأجنب فهو مُجنب.

وقال قوم: أصل الجنابة البعد، كأَنَّه من قولك: جانبت الرجل، أي: قطَعته وباعدته. وكذلك للغريب جنب، وللغربة الجنابة. ويقال: رجل جنب | إذا كان غريبًا؛ فسمّي[١] الناكح ما يغتسل جنبًا؛ لمجانبة الناس وبعده منهم، ومن الطعام حتَّى يغتسل، كما سمّي الغريب جنبًا لبعده من عشيرته ووطنه. قال أبو عبيدة: [في] قوله ﷻ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ (النساء: ٣٦) | يعني الغريب. ويقال: لا تأتينا إلَّا عن جنابة، أي عن بعد. وأنشد لعلقمة:

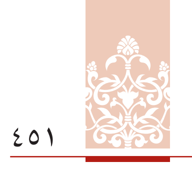
فلا تحرِمَنّي نائِلًا عَن جَنابَةٍ فَإِنّي اِمرُؤٌ وَسطَ القِبابِ غَريبُ[٢]

وقال في قوله ﷻ: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ (القصص: ١١)، أي: عن بُعد وتَجنّب، وقد مرّ شيء من هذا في «باب الغسل من الجنابة».

يقال: رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب، وكذلك في المؤنَّث سواء فيه الواحد والاثنان والجماعة من الرجال والنساء، وقد يجوز أن يجمع في غير القراءة. وروى أبو عبيدة بإسناد عن ابن عبَّاس: أَنَّ رجلًا سأله، فقال:

(١) في (م): + «الناصح فِي الحاشية لعله».

(٢) البيت من الطويل لعلقمة بن عبدة الفحل في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، التهذيب، اللسان؛ (جنب).



إنِّي رجل أدخل الحمَّام وفيه الأجناب؛ أفأغتسل؟ قال: «نعم، إنَّ الماء لا يجنب» أراد: بالأجناب جمع الجنب.

مسألة: [فِي ما يجوز للجنب]

عن عائشة: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب توضَّأ».

وروي أَنَّه قال ﷺ لعمر: «**إذا توضَّأتَ وأنتَ جُنُب أَكلْتَ وشَرِبْتَ ولا تُصلّ ولا تَقرأ حتَّى تَغسِلَ**»[1]، والجنب يتنّور ويأكل ويدَّهن، ويقوم في شغله ويطأ امرأته من غير غسل كلّ ذَلك جائز.

ويُستَحبُّ له الاغتسال قبل النَّوْرَة، والتمضمض قبل الأكل. ويُستَحبُّ له إذا أراد وطء زوجته أن يغسل عنه آثار الجنابة. وإن وطِئ امرأته ثمَّ أراد امرأة أخرى فليغسل عنه آثار الجنابة، ثمَّ يطأها ويكتمها ذَلك. وإن لم يغسل عنه الأذى ‖٢٩٤‖ فِي وطئها فلا بأس. وقيل: لا يطأ بجنابة الأمة، ويوجد جواز ذَلِك عن أبي مالك.

وكذلك لو وطئ رجل فرجًا أو دبرًا زانيًا ثمَّ وطئ زوجته أو ساريته؛ فذلك جائز.

والرجل والمرأة إذا أرادا أَن يطعما غسل الرجل مذاكيره، والمرأة فرجها.

قال مُحمَّد بن محبوب: يغسل كفَّيه ويمضمض فاه ثمَّ يأكل، فإن لم يمضمض فاه لم أر عليه بَأسًا ويخلّل. ومن أكل قبل أن يغسل فاه لزمه أن يخلّل. وإن غسل فاه ثمَّ أكل يلزمه أن يخلّل.

---

(١) رواه الدارقطني، عن عبد الله بن مالك الغافقي عن عمر بمعناه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ر٣٧٠.

ومن كان جنبًا فشـــرب من ماء قوم من غير أن يَغسل يده ولا مضمض فاه فلا بَأس علَى القـــوم ومائهم وإنائهم، إلَّا أن يكون في يده نَجاســـة فإنَّه ينجّس ما لاقت يده.

مسألة: [فِي ما يجوز للجنب]

والجنب يجــوز له أن يأكل ويشـــرب قبل أن يتطهّـــر، ويذكر الله تعالى ولا يقـــرأ القـــرآن، والأمر له بالوضـــوء قبل ذَلـــك من طريق الاســـتِحبَاب والاستحســـان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «**كان يغســـل غســـلاً واحدًا من الطواف علَى نسائه**».

وإذا أراد الجنب أن يقلِّم أظفَاره غسلها ثمَّ قلَّمها.

وقيل: من قصَّ شـــعره وهو جنـــب وبقي في ثوبه منه شـــيء فصلَّى به فليخرجه ويغســـله ويعيد الصلاة. وقـــال ابن الحواري: قـــال بعض الفقهاء: صلاته تامَّة، وليس عليه غســـل ثوبه. وقال أبو عليّ: ما أرى بَأسًـــا أن يقصَّ شاربه الجنب ويقلّم أظفَاره، ويأخذ من شـــعره وينتف عطفته ويحلق عانته، وكرّه غيره ذَلك، والله أعلم.

مسألة: [فِي ما يجوز للجنب]

للجنب الخروج في حوائجه ولقاءِ النـــاس، وقد كان في الصحابة من فزع[1] إلى الجهاد وإلى الحرب وهو جنب. قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دليل ذَلك ما جـــاء في الخبـــر أَنَّ | رجلًا كان بالمدينة فســـمع هيعة قتال المســـلمين والمشـــركين فِي أحد، فخرج حتَّى انتهى إليهم، فلم يزل يضارب بســـيفه

---

(١) في (م): يخرج.



حتَّى قتل؛ فرأى النبيّ ﷺ الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تغسله، فقال ﷺ: «**إنِّي أرى صَاحبكم تغسله الملائكة** ||٢٩٥|| **فَسلُوا عَن حاله**»[1]، فسألوا أهله، فقالوا: «إنَّه كان جنبًا فسمع هيعة القتال فخرج وهو جنب»؛ وفي هذا المعنى أخبارٌ | كثيرة.

وعن أبي هريرة قال: لقيت النبيّ ﷺ وأنا جنب فمدّ يده ليصافحني، فقبضتها عنه وقلت: إنِّي جنب يا رسول الله، فقال ﷺ: «**الْمُؤمِنَ لَا يَنجُسُ حَيًّا ولَا مَيِّتًا**». وفي الرواية: فقبضت يدي عنه وقلت: إنِّي جنب. فقال: «سبحان الله العظيم إنَّ الْمُسلِمَ لَا يَنجُس»، فلم ينكر علَى أبي هريرة الخروج وهو جنب والسلام عليه، وهو المعلِّم لأمَّته ما عليهم من واجب وأدب؛ فدلّ علَى جواز خروج الجنب ولقاء الناس والكلام لهم، والنوم قبل الاغتسال.

وأراد رسول الله ﷺ مصافحة حُذيفة بن اليمان فقبض يده، وقال: يا رسول الله، إنِّي جنب. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونَ نَجِسًا**». وخبر آخر: «**الْمُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَيًّا ولَا مَيِّتًا**»؛ فهذا يَدلّ علَى طهارة الجنب مع إجماع الأمَّة، وَإِنَّمَا الغسل تعبّد من الله تعالى للجنب، كما أَنَّ غسل الوجه واليدين تعبّد من غير نجاسة، ولو كان غسل الجنب للنجاسة كان غسل اليدين والوجه للنجاسة؛ فلمَّا أجمع الجميع علَى طهارة الوجه واليدين والرأس، وأجمعوا علَى غسلهما كان الأمر كذلك، وبالله التوفيق.

(١) رواه الحاكم، عن عبد الله بن الزبير بمعناه، كتاب معرفة الصحابة، مناقب حنظلة بن عبد الله، ر٤٨٦٩. والبيهقي، نحوه، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة، ر٦٤٣٠.

مسألة: [فِي قراءة الجنب للقرآن]

اختلف الصحابة في الجنب يقرأ القرآن؛ فروي عن عليّ قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يمتنع من القراءة إلَّا إذا كان جنبًا**»[١].

وعن ابن عمر: أَنَّه سئل: يقرأ الجنب القرآن؟ قال: لا. قيل له: فآية؟ فقال: لا، ولا نصف آية. وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الجنبة شيئًا من القرآن**»[٢].

وعن ابن عبَّاس: أَنَّه أجاز للجنب أَن يقرأ الآية والآيتين.

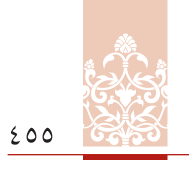
وروي عن غير هؤلاء إجازة القرآن للجنب. والمشهور مِمَّا عليه الفقهاء: أَنَّ| الجنبَ لا يقرأ القرآن؛ لِما عندهم في ذَلك من الروايات الصحيحة، وضعَّف بعض أصحاب الحديث ما روي عن عليّ.

وبعض المتفقّهة مِمَّن أجازت القرَاءة للجنب تأوَّل حديث عليّ علَى غير ||٢٩٦|| وجهه.

وقالت الفرقة المجوِّزة للجنب القرَاءة: إنَّ النبيّ ﷺ كان يَذكر الله تعالى في كلِّ أحواله، والذكر لله قد يكون قرآنًا وغير قرآن، وكلّما وقع عليه ذكر اسم الله تعالى؛ فغير جائز أن يُمنع منه أحد، وقد غلط من ذهب إلى إباحة إجازة القرآن للجنب والحائض من حيث تأوّله الروايات، ولعمري لولا

(١) رواه الدارقطني، عن علي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ر٣٧١. وابن حبان فِي صحيحه، مثله، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ر٨٠٠.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظ: «والحائض»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن علـى غير طهارة، ر٥٩٣. والبيهقي، مثله، كتاب الطهارة، نهي الحائض عن قراءة القرآن، ر٣٩٨.



الخبر الوارد بذلك لكانَ الاستنكار من ذكر الله تعالى بالقرآن أفضل لِمن فعله، ولكن لاحظ للنظر مع ورود الخبر، ولله ﷻ أن يتعبّد عباده بما شاء؛ أَلَا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لِحذيفة بن اليمان وقد امتنع من مصافحته لأجل جنابته؛ فقال عليه السلام: «**الْمُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَيًّا ولَا مَيِّتًا**».

وقد روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**ولَا يَقرَأُ الْجُنبُ ولَا الْحَائِضُ شَيئًا مِنَ الْقُرْآنِ**»، والجنب إذا كان بِحيث لا يَجد الماء تيمّم وقرأ.

عليّ قال: «كان النبيّ ﷺ يقضي حاجته ويخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يَحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة».

وقال بشير: من كان علَى غير وضوء: فلا يقرأ أول السورة ولا آخرها، ولا بأس إن قرأ وسطها.

وقالوا: لا بأس علَى الجنب أَن يتأنّس بآية أو بعض آية، والله أعلم.

مسألة: [فِي طهارة الجنب]

واختلفوا أيضًا فِي التعاويذ يكون بالرجل أو المرأة ثمَّ يجنب الرجل، أو تحيض المرأة.

وفي مسّ الدراهم وعليها ذكر الله أو شيء من القرآن؛ فرخّص فِي ذَلِك بعض الفقهاء وشدّد آخرون.

وفي الرواية عن عائشة أَنَّها قالت: «**كُنتُ أَغسِلُ رَأس رسولِ الله ﷺ وأنَا حَائِض**»[1]؛ وغسلها رأسه ﷺ وهي حائض دليل علَى طهارتها، وطهارة الماء

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٢) فِي كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٢. والبخاري، عن عائشة نحوه، كتاب (٥) الغسل، باب (٢) غسل الرجل مع امرأته، ر٢٤٧، ١/١٠٠.

الذي لاقى يديها[١]؛ لأنَّ حكم اليد حكم سائر البدن، إلَّا موضع فِيه النّجاسة قائمة. فإذا لم تكن هناك نجاسة مرئية أو مَحسوسة لم يَجب أن يتغيَّر حكم الإنسان من حكم حاله ||٢٩٧|| التي كان عليها.

وكان الربيع والحسن يقولان: لا بَأس أن يَمسّ الجنب الدرهم، ويقولان: احفظ عليك درهمك ولا تضيِّعها.

والجنب يذكر الله تعالى ويمسّ الدرهم بيــده ولا يقرأ قرآنًا. وكره لمن عليه الثوب الجنب أن يقرأ القرآن.

وقال ســليمان: للجنب أن يقرأ الآية يستأنس بها، وإن فتح علَى صاحبه في القرَاءة فلا بــأس. والجنب لا يكتــب علَى الأرض «بســم الله الرحمٰن الرحيم».

إن سأل سائل فقال: أتقولون الجنب طاهر؟ قيل له: نعم.

فإن قال: فــإذا كان طاهرًا فلم منعتموه من قراءة القــرآن؟ قيل له: منعنا بالسنَّة الثابتة «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يمتنع من قراءة القرآن إلَّا إذا كان جنبًا**».

فإن قال: فقد صحَّت حجّتــي ووضحت مقالتي بترك النبيّ ﷺ لقراءة القرآن لَمَّــا كان جنبًــا، والله تعالى يقــول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) | فضلًا عن تلاوته؛ فهــذا يدلّ علَى أَنَّ الجنب غير طاهر، ولو كان طاهرًا لقرأ القرآن. قيل له: لولا الإجماع علَى طهارة الجنب لكان ما قلته حجَّة، ولكــنّ الإجماع مبطل ما عارضتك بــه. وَأَمَّا امتناع النبيّ ﷺ من القــراءة؛ فإنَّه تعبّد من الله ـ جــل ذكره ـ كما تعبّد بالغســل، كذلك الحائــض هي ممنوعة من الصــلاة، وإن كانت طاهرة تعبّــدًا. وَأَمَّا | قوله

(١) في (ص): بدنها.

تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾، فتفسيره: أَنَّه كتاب مكنون ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾، يعني: الملائكة المطهّرين من الأحداث والذنوب لا غيرهم.

مسألة: [فِي دخول الجنب للمسجد]

ويُكره للجنب دخول المسجد تعظيمًا له. وعن عائشة قالت: سمعت النبيّ يقولُ: «**لَا أُحِلُّ الْمَسجِد لِحائِضٍ ولَا جُنبٍ**»(١).

وقد أجاز بعض للجنب أَن يَجتاز في المسجد ولا يقعد فيه، وبذلك يقول الحسن، وكره أبو عبيدة للجنب أن يتناوَل من المسجد شيئًا أو يضعه فيه، وقال: لا تطله يده إذا كان جنبًا.

وإذا قعد جنب أو حائض في مسجد ناسيين ثمَّ ذكرا فقاما؛ فلا يغسل المسجد. وإن رشّوه بالماء فحسن. وإن ||٢٩٨|| قعدا متعمّدين غسل. وإن قعدا علَى حصير نظيف متعمّدين في غير المسجد فإنّ حصير المسجد ينظّف وينقّى، هكذا يوجد في الأثر، مع إجماعهم علَى طهارة الجنب والحائض، والله أعلم بما قالوه من ذَلك.

وفي دخول الجنب المسجد اختلاف بين الناس؛ منهم من أجازه. ومنهم من لم يجزه. ومنهم من كرهه. ومنهم من رخَّص فيه، والأكثر من الناس علَى إجازة ذَلك؛ وحجّتهم فيه: قول النبيّ ﷺ: «**المؤمن ليس ينجس**»، وإلى

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ر٢٣٢، ٦٠/١. والترمذي، نحوه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض، ر١٣١، ٢٣٦/١.



هـذا[(١)] يذهب أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد حصل شيء من هذا في «باب المساجد»[(٢)] يأتي بعد هذا إن شاء الله.

مسائل من الباب: [في أحكام الجنب]

والجنب لا يحمل المصحف، وإن حمله بسيره الذي يعلّق به فلا بأس.

واختلفوا فِي قطع الجنب للصلاة، ومسّ الجنب لا ينقض طهارة من مسّهما أو غسلهما.

وقد روي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أوجب الاغتسال علَى من غسل الجنب**». قال أبو مُحمَّد: ولم يتلقّ هذا القول العلماء بالقبول؛ فإذا اختلفت الأخبار لم تقم بها حجّة، ولم ينقطع العذر بصحّتها.

ولا بَأس إن حنَّى الجنب رأسه ولحيته.

والجنب يَستاك، وكره من كره ذَلك لأجل خرس الأسنان.

ولم ير بشير بَأسًا أن يلبس الرجل الثوب فيه جنابة يابسة وجسده رطب، وكره غيره ذَلك.

قال أبو مُحمَّد: لا أرى هذا القول عدلًا؛ لِخروجه [عمَّا] يُعرف من عادة النّجسِ والطاهرِ إذا التقيا وأحدُهما رطب.

وريق الجنب وسُؤْره وعرقه طاهر لا يفسد الثوب.

وذكاة الجنب جائزة. وإذا أراد أن يذكّي توضَّأ ثمَّ ذبح[(٣)]، وإن ذبح قبل الوضوء والاغتسال فجائز.

(١) في (ص): ذَلِك.
(٢) انظر: «الباب الثالث: في المساجد» من الجزء الآتي.
(٣) في (ص) و(م): + «قبل الوضوء والاغتسال لعلَّه».



باب ٢٦ في التيمّم

التيمّم بالصعيد: أصله يقال: تيمّمتك وتأمَّمتك، قال الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، أي: تعمَّدوا، ثمَّ كثر استعمالهم هذه الكلمة حتَّى صار التيمّم مسح الوجه واليدين بالتراب. قال امرؤ القيس:

تيمّمت العينُ التي[1] عندَ ضارجٍ يَفيءُ عليها الظلُّ عرْمَضُهَا طامِ[2]

والعرمض: الطحلب. تيمّمت، أي: تعمّدت. ضارج: أي تعمّدت ضارج. وعرمض: شجرة من شجر العضاة لها شوك أمثالها مناقير الطير. وطامٍ: مُمتلئ.

وقال ابن الأنباري: أصلُ التيمّم في اللغة: القصد، يقال: تيمّمت الرجل وأمَّمته ويَمّمته: إذا قصدته. قال الله ﷻ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢)؛ فمعناه: لا قاصدين | ثمَّ.

قال الشاعر:

إنِّي كذاك إذا ما ساءني بلد يَمَّمت صدر بعيري غيره بلدا[3]

(١) في (م): تحتها: «للعين الذي».

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس. انظر: ابن قتيبة: أدب الكتاب، ٧/١. القرشي: جمهرة أشعار العرب، ١١/١ (ش). ابن الأنباري: الزاهر، ٦٩/٢.

(٣) البيت من البسيط لم نجد من نسبه. انظر: الجليس الصالح، ٥٢/١ (ش).

وقال آخر:

وفِـي الأَظْعـانِ آنِسَـةٌ لَعُوبٌ   تيمّـم أَهْلُها بَلَـدًا فسَـارُوا[١]

معناه: قصد أهلها بلدًا.

وقال الرازي: التيمّم مأخوذ من أمَّ مأموم، والتيمّم: التفعُّل من القصد، والأمم: القصد. قال المتلمّس:

أمّـي شـآميَةً إذ لا عِـراقَ لنا   قومًا نودُّهُمُ إذ قومُنا شُـوسُ[٢]

وتيمّمته| معناه: قصدته، وهو في الأصل تأمَّمه[٣]، ثمَّ صار التيمّم أصلا لذلك الفعل كما صار الوضوء اسمًا لغسل الأعضَاء.

والصعيد: وجه الأرض قلَّ أو كثر، قال ذو الرمَّة:

وفتيـة مثـل النشـاوى غيـد   قد اسـتحلّوا قسـمةَ السـجود
والمسـحَ بالأيـدي   مـن الصّـعيـد[٤]

وقال آخر:

قومٌ حنوطهم الصعيد وغسلهم   نُجُع الترائب والرؤوس تُقطف[٥]

نجع الترائب: دمها. والنجيع: دم الجوف، وهو ما كان إلى السواد والقاني الأحمر، والعلَق: ما اسودَّت حمرته. قال:

---

(١) البيت من الوافر لبشر بن أبي خازم الأسدي. انظر: الخالديان: الأشباه والنظائر، ٩٨/١. المفضليات، ٦٢/١(ش).
(٢) البيت من البسيط للمتلمس. انظر: جمهرة أشعار العرب، ٥٩/١ (ش). وذكره في جمهرة اللغة ولم ينسبه، (شوس).
(٣) في (م): «تأممته خممه».
(٤) البيت من الرجز لذي الرمّة ذكره صاحب العين (صعد) دون ذكر الصدر الأوّل.
(٥) البيت من البسيط لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٤٢/١ بلفظ: «قتلى حنوطهم».

[وتُخْضَبُ لِحْيَة غَدَرَتْ وخانَتْ] بأحْمَرَ منْ نَجِيعِ الجَوْفِ قاني[1]

والقاني: هو الأحمر، وكرّر لاختلاف اللفظين.

مسألة: [فِي حكم التيمّم]

التيمّم: فريضة في كتاب الله ﷻ عند عدم الماء، لا عذر لِمن جهله عند لزومه، قـال الله ـ تبارك وتعالـى ـ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣). والصعيد: ما صعد علَى وجه الأرض، والطيب: الحلال الطاهر، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (المائدة: ٦). والتيمّـم رحمة من الله تعالى لعبـاده، ورخصَة لهم في دينهـم، إذ أمرهم به عند عـدم الماء، وله الحمد ||٣٠٠|| ربّ العالمين.

مسألة: [فِي سبب نزول التيمّم]

أبو المؤثر: ومن سنَّة الوضوء لِمن لم يجد الماء التيمّم، وهو فريضة من الله تعالى ورخصَة.

قال: وذكر لنا أَنَّ سبب التيمّم نزل في عائشة، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ خرج في بعض |غزواته وحمل معه عائشـة فاسـتعارت قلادة لأختهـا تزيّن بها، فنزل ﷺ فِـي منزل مبيتًا لا ماء فِيـه، ويأملوا أَن يدلجـوا فيوافوا الماء عند صلاة الفجر، فلمَّا أرادوا المسـير فقدت عائشـة القلادة فلم يقدروا عليها، فاسـتلقى النبيّ ﷺ فِي حجر عائشـة، وجعل أبو بكر يقول لعائشة: أشققت

---

(١) البيت من الوافـر للنابغة في ديوانـه، ص ٩٤ بلفظ: «الجوف آن»، وفي تفسـير الطبري، وجمهـرة اللغة؛ (نجع)، ولفـظ المصنف جاء فـي الجمل في النحـو للخليل بن أحمد (٢١٦/١).



علَى المسلمين، فحضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون | كيف يصنعون إذ لا ماء معهم؛ فأنزل الله تعالى آية التيمّم رحمة منه ورخصَة؛ فتيمّم النبيّ ﷺ والمسلمون فصلُّوا، فلمَّا فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير، فعرف المسلمون فضل عائشة، وما أنزل الله تعالى من الرخصَة في سببها.

وقد قالت عائشة في كلامها عند دخولها البصرة: وفِيَّ رخّص لكم في الصعيد الأقوى.

وفي خبر: أَنَّها قالت: يا رسول الله، انسلَّت قلادة أسماء من عُنقي، فبعث ﷺ رجلين يلتمسانها فوجداها وقد حضرت الصلاة، فصلّيا بغير طهور؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...﴾ (النساء: ٤٣) الآية، فقال أسد بن حصين[1]: رحمكِ الله يا عائشة، ما نزل بك أَمر قطّ تكرهينه إلَّا جعل الله للمسلمين فيه فَرَجًا.

مسألة: [فِي فرض التيمّم]

وفرض التيمّم أربع خصال: النيَّة، والصعيد الطيّب، وضربة للوجه، وضربة لليدين.

قال أبو مُحمَّد: الحجَّة لوجوب النيَّة قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، والإخلاص لا يكون إلَّا بالنيَّة والإرادة.

والحجَّة لوجوب الصعيد: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣).

(١) أسد بن حصين (٢٠هـ): آخاه الرسول ﷺ بزيد بن حارثة، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، حتى قيل: بأنّ الملائكة تسمع قراءته. حمل عمر بن الخطاب نعشه في من حمل. انظر: أحمد بن الخطيب: وسيلة الإسلام بالنبي ﷺ، ص٧٩.

ووجوب الضربتين: هو ما رواه عمَّار بن ياسر وعبد الله بن عامر قالا: تيمّمنا مع رسول الله ||٣٠١|| ﷺ ضَربنا ضربة للوجه وضربة لليدين، | قال: «**التيمّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين [إِلَى الْمرفِقَين]**»(١)، كما لا بدّ لكلِّ عضو من ماء جديد. وقد اختلف الناس فِي ذلك؛ فقال قوم: ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين [.](٢). وقال قوم: ضربة واحدة للوجه واليدين. ووجدت أنا عن بعض قومنا قال: ثبت عن النبيّ ﷺ: «**التيمّم [ضربتان]؛ ضربة للوجه، وضربة(٣) للكفَّين [إلى المرفقين]**»(٤).

وروي عن عمّار أَنَّه أجنب | فتمعَّك في التراب؛ فقال له النبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ بِكفَّيهِ وَجهَهُ ويَدَيهِ بِالتُّرابِ**»(٥).

ومن أثر: أَنَّ فرض التيمّم أربعة: النيَّة، والصعيد الطيب، ومسحة للوجه، ومسحة لليدين. والسنَّة فيه ثلاث: التَّسمِية، وضربة للوجه، وضربة لليدين.

مسألة: [فِي صفة التيمّم]

والتيمّم: أَن يضرب بيده علَى الأرضِ ويفرّق أصابعه، ولا بأس عليه أن

(١) رواه الحاكم، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الطهارة، ر٥٨٥. والدارقطني، مثله، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ر٥٩٣.
(٢) في (م): كلمة غير واضحة.
(٣) في (م): + لليدين. وقد جاءت روايات بهذا اللفظ: «لليدين».
(٤) رواه الدارقطني، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ر٥٩٤. والبيهقي، مثله، كتاب الطهارة، باب كيف التيمّم، ر٩٣٨.
(٥) رواه الربيع، عن عمار بمعناه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمّم والعذر الذي يوجبه، ر١٧٠، ٤٦/١. وأبو داود عن عمار بن ياسر نحوه، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ر٣٢٧، ٨٩/١.

ينفضهما. وقد روي «**أَنَّ النبيَّ ﷺ ضرب بيده علَى الصعيد ونفخ فيها، ومسح بها وجهه**».

قال قوم: ينفضهما. وقال قوم: لا يضرّه فَعل ذَلك أو لم يفعل، ثمَّ مسح بها وجهه، ثمَّ ضرب بهما ضربة أخرى فيضع اليسرى علَى ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرّها علَى ظاهر الكفّ، ثمَّ يعمل فـي كفّه اليمين علَى ظاهر كفّه الأيسر مثل ذَلك. فإن أخطأ شيئًا من مواضع الوضوء لم يُصبه التراب أجزأه بلا أن يتعمَّد لتركه.

وإن بدأ المتيمّم بيديه قبل وجهه فلا نقض عليه. وإن مسح وجهه أو كفَّيه من التراب قبل أَن يُصَلِّي فلا أبصر أن تيمّمه ينتقض، ولا أحبّ فعل ذَلك.

ومن تيمّم بأصبع أو أصبعين لم يُجزه، ولا تيمّم للرأس والرجلين.

ومن يَمّم وجهه ثمَّ مكث ساعة فِي مكانه، ثمَّ يَمّم كفّيه أجزأه. ومن علق بكفيه شيء فِيه وعوثة حكّ بعضهما ببعض قليلًا حتَّى يذهب ذَلِك بلا أن يخرج التراب كلّه، وكذلك فعل مُوسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقيل: المتيمّم يمسح الكفّ إلَى الرسغ كلّه ما ظهر وما بطن. وقيل أيضًا: الظاهر منها.

والتيمّم للغسل والوضوء واحد فِي كيفية ذَلِك، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي حدّ التيمّم]

اختلف الناس فِي حدّ التيمّم؛ فقال قوم: يبلغ به الوجه واليدين إلى الإبطين. وقال قوم: إلى الرسغين، وهو قول عليّ بن أبي طالب، وبه يقول أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.



قال أبو مُحمَّد: والتيمّم جائز إلى الكوع والكاع.

زعم أبو الدُّقَيْش[١]: أَنَّهما طرفا الزندين في الذراع مِمَّا يلي الرسغ، والكوع منهما طرف الزند الذي يلي [الإبهام، وهو أخفاهما، والكاع طرف الزند الذي يلي][٢] الخنصر فهو الكرسوع، ويقال للذي يعظم كاعه: أكوع وكوعًا.

قال أبو مُحمَّد: قال الله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (المائدة: ٦)؛ فالواجب علَى الإنسان أن يأتي من المسح ما يُسمّى به ماسحًا وجهه ويديه، ولو تُركنا والظاهر لأجزنا مسح بعض الوجه لاستحقَاقه اسم ماسح، غير أَنَّ الأمَّة أجمعت أَنَّ عليه مسح الوجه كلّه، فعدلنا عن موجب اللغة إلى استيعاب الوجه للاتِّفَاق، وبقي التنازع بين الناس في اليدين، والقول عندنا: إنّ كلّ من سمّي ماسحًا بيده فقد امتثل ما أُمر به إلَّا ما قام دليله؛ فالإنسان إذا مسح كفّيه سمّي ماسحًا بيده، فإذا استحقّ هذا الاسم خرج من العبادة.

فإن قال قائل: اليدُ تُسمّى إلى المنكب يدًا فهلّا أمرت باستيعابها؟

قيل له: الواجب علَى المتعبّد أن يأتي بما يُسمَّى به ماسحًا يديه؛ فهذا الاسم يستحقّه.

فإن قال قائل: فإنّ الإنسان أيضًا يُسَمَّى ماسحًا يده إذا مسح أصابعه؛ ألَا ترى أَنَّ العرب، يقول: قطعت يدي بالسكّين إذا قطع أصبعه وإن لم يُبِنها؟

قيل له: لولا أَنَّ الأمَّة أجمعت أَنَّ ما دون الكفّ لا يجري لأجزناه،

(١) أبو الدُّقَيْش العرابي الأعرابي اللغوي (ق:٢هـ): كان أفصح الناس. أخذ عنه أعيان أهل العلم كالخليل بن أحمد وأبي عبيدة ويونس والأصمعي. وقال أبو عبيدة: الدقش: دويبة رقطاء أصغر من العظاءة. انظر: الوافي بالوفيات، ٤/٤٢٧ (ش).

(٢) هذا التقويم من العين: (كوع).

ولكن لا حظّ للنظر مع الإجماع؛ فكلّ من سـمّي ماسحًا يده سقط فرض المسح عنه إلَّا موضعًا قامت الدلالة فِيه، ويدلّ علَى ما قلناه إنَّ الكفّ يسمّى يدًا ما أجمعت عليه الأمّة من أَنَّ الديّة فِي| اليد خمسون من الإبل، ولو كانت اليد المطلوبة إلى المنكب كان الإمام إذا قطَع كفَّ السارق مع الأمر له بقطع يده أَن يكون قاطعًا بعض يده.

ودليل آخر: إنَّ المخالفين لنا الموجبين المسح إلى المرافق، والقائلين إنَّ اليد إلى المنكب قالوا: لو قُطِع يد السارق ‖٣٠٢‖ من الساعد كان عليه ما عدا الكفّ حكومة؛ ففي هذا دلالة أَنَّ اليد المطلوبة الكفّ وحدها، وقد خصّ بعض الشعراء الكفّ بالسرقة والقطع. قال:

الكفّ إن سرقت فالقطع يلزمها والقطع في سرق العينين لا يجب[1]

أَلَا ترى أَنَّهم أوجبوا دية وحكومة في اليد التي أَمر الله تعالى بمسحها وهي التي أَمر بقطعها في السرقة، وإذا كان هذا علَى ما ذكرنا كانت الكفّ هي المأمور بِمسحها، وبقي الدليل علَى الموجبين المسح إلى المرافق وإلى المناكب، وبالله التوفيق.

فإن قالوا: إنَّ التيمّم بدل من الطهارة بالماء، والبدل ينوب مناب المبدل منه؟ يقال لهم: هذا غير لازم لنا، ولو كان الأمر علَى ما ذكرتموه لَما جاز أَن يقتصر بالتيمّم علَى الوجه واليدين؛ لأَنَّ هذا بدل من ستّة أعضَاء؛ فلمَّا قلت: إنَّ هذا وإن كان بدلًا من الماء فإنَّ الأعضَاء ينوب مناب الكلّ منه؛ فغير منكر أيضًا أَن ينوب الكفّ مناب الذراع.

---

(١) البيت من البسيط، ينسب لِماني الموسوس (ت:٢٤٥هـ)، بلفظ:
«إذا يدٌ سرقت فالحد يقطعها والحد في سرق العينين لا يجب»
انظر: العقد الفريد، ٤٥٥/٢ (ش).

فإن قال: قالوا بأنَّ النبيَّ ﷺ |مسح اليد إلَى المرفق فِي التيمّم، وروى غيرنا: أَنَّه مسح إلَى المنكبين؟ قيل لهم: ورويتم أيضًا أَنَّه مسح إلَى الكفّين، ولفظتم به؛ فلم اقتصرتم علَى بعض ما رويتم ولم تعملوا بكلّ أخباركم، وإذا تكافأت الأخبار ولم يعلم الناسخ منها من المنسوخ، ولا المتقدّم لها من المتأخّر؛ وجب اتِّفَاقهم وكان المرجوع إلَى حكم القرآن للاستدلال عليه باللغة التي خوطبنا بها|، والله أعلم.

وعن أبي عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المسح علَى الرسغين، فإن مسح الذراعين إلى المرفقين لم يكن به بَأس، غير أَنَّ القول الأوّل أحبّ إلينا وبه نأخذه.

ولا يجب للمتيمّم أَن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه اتِّفَاقًا.

مسألة: [فِي الطهارة بالصعيد عند عدم الماء]

الطهارة بالصعيد واجبة عند عدم الماء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (النساء: ٤٣)، فكلّ عادم للماء أو عاجز عن استعماله مع وجوده لِعلّة من العلَّل فالتيمّم يجزئه، رجلًا كان أو امرأة، جنبًا أو حائضًا، صحيحًا كان أو مريضًا، مقيمًا كان أو مسافرًا؛ الدليل علَى ذَلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (النساء: ٤٣)، ويؤكّد ذَلك ما روي عن عمّار بن ياسر، أَنَّه أجنب فتمعَّك في التراب، فقال له النبيّ ﷺ: ||٣٠٤|| «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا**، وَمَسَحَ وَجهَهُ ويَدَيهِ بِالتُّراب». ومن طريق أبي ذرّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الْجُنب أيتيمّم؟ قال: «**التيمّم طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَو إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَد الْمَاءَ فَليمسِسهُ بشرَته**»[1]، وظاهر هذا الأمر يَدلّ علَى أنَّ الغسل تأكيد ليس بواجب، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي ذر بمعناه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمّم، ر٣٣٣، ٩١/١. والدارقطني في علله، نحوه، ر١١١٣، ٢٥٢/٦.

وقد روي: أَنَّ أبا ذرّ سـألـه ﷺ عن ذَلك؟ فقال: «**يا أبـا ذر، إنَّ الصعيد الطيِّـب طهور ما لم تَجد الماء ولو إلَى عَشـر سـنين، فـإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك**». والبَشَـرَة: أعلَى جِلدة الوجه والجسـد من الإنسان، وهو البَشَـر إذا جمعته، وإذا عَنيت به اللون والرقَّة. وجمع الجمع: أبشـار، ومنه اشتقّت مباشـرة الرجل لامرأته لتضامّ أبشارهما. والبشْـر (مجزوم): قشرك البشرة. |بشرت الجلد أبشره بشرًا، والبشارة: ما| سقط منه.

وروي عن قتادة: أَنَّه قال قلت: يا رسـول الله، إنَّا نغيب عن الماء ومعنا الأهلون فما نَصنع؟ قال: «**يا قتادة، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَلَوْ إلَى عَشْرِ سِنِينَ**»[(١)].

رواية في ذَلك: أيّوب عن أبي قُلابة عن رجل من بني قُشَير[(٢)] قال: كنتُ أعزب عن أهلي[(٣)] فتصيبني الجنابة فلا أَجد الماء فأتيمّم، فوقع في نفسـي من ذَلك فأتيت أبا ذرٍّ في منزله فلم أجده، فأتيت المسجد[(٤)] وقد وصفت لي هيئته فإذا هـو يُصَلِّي، فعرفته بالنعت[(٥)] فسـلَّمت عليه فلم يـردَّ عليّ حتَّى انصرف، ثمَّ ردَّ عليّ، فقلت: أنـت أبو ذر؟ قال: إنَّ أهلـي يزعمون ذاك[(٦)]. فقلت: ما كان أحد من الناس أحبّ إلَى رويّة منك. فقال: لقد رأيتني. فقلت: إنِّي كنت أعزب[(٧)] عن الماء فتصيبنـي الجنابة، فألبث أيَّامًا أتيمّم، فوقع في نفسي من ذلك أمر ظننت أنّي هالك ـ أو أشكل عليّ ـ فقال: أتعرف أبا ذر؟

---

(١) رواه الدارقطني، عن قتادة بسنده عن أبي ذر، ر٧٤١.

(٢) في (م): قيس. وما أثبتنا في المتن من رواية أحمد، وفـي رواية أبي داود: «رجل من بني عامر».

(٣) في (ص): الماء.

(٤) في (م): المنزل، وفوقه: لعله المسجد.

(٥) في (م): فعرفت النعت.

(٦) في (م): يقولون ذَلِك.

(٧) في (م): إنا كنا نعزب.



كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لي رسول الله ﷺ بغنيمة فلبثت[١] فيها فأصابتني جنابة فتيمّمت بالصعيد فصليت أيَّامًا، فوقع في نفسي من ذلك حتَّى ظننت أنِّي هالك فأمرت[٢] بقعود لي، فشدّ عليه فركبت حتَّى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ في ظلِّ المسجد في نفر من ||٣٠٥|| أصحابه فسلمتُ عليه فرفع رأسه وقال: «سبحان الله، أبو ذر؟» فقلت: نعم، يا رسول الله، إنِّي أصابتني جنابة فتيمّمت أيَّامًا فوقع في نفسي من ذلك حتَّى ظننت أنّي هالك؛ فدعا رسول الله ﷺ لي بماء فجاءت به أمة سوداء في عُسّ يتخضخض؛ فاستترتُ بالراحلة، وأمر [رسول الله ﷺ] رجلًا فسترني فاغتسلت، ثمَّ قال ﷺ: «**الصعيدُ الطيّبُ طهورٌ ما لَم تَجِدِ الماءَ ولَو إلَى عَشرِ سنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسِه بشَرَتَك**»[٣]. وحدّث أيّوب عن أبي قلابة أَنَّه بلغه أَنَّ جنابة أبي ذر كانت من جماع.

يقال: كنَّا نغرب عن الماء. والغُرْبُ: الذَّهَابُ والتَّنَحّي عن الناس، يقول: غَرَبَ يغرب غُرْبًا، ويقول: أغْرَبْتُه وغَرَّبْتُه: إذا نَحَّيْتَه، وأغْرِبْهُ وغَرِّبْهُ عنكَ، أي: نَحِّه[٤]. وتقول: أغربَ القوم إذا تناءوا، وغربت الكلاب إذا أمعنت في طلب الصيد، والغُربة: النوى والبعد. قال:

أفي كلّ عام غُربَةٌ ونزُوحُ أما للنوى من ونْيَةٍ فتريحُ[٥]

---

(١) في (ص): فخرجت.

(٢) في (م): + «بناقة لي أو».

(٣) رواه أحمد، عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قُشَير بألفاظ قريبة، ر٢٠٣٤٣. وأبو داود، عن رجل من بني عامر، باب الجنب يتيمّم، ر٢٨٢.

(٤) انظر: ابن عباد: المحيط في اللغة، (غرب).

(٥) البيت من الطويل لعوف بن محلم. انظر: ابن عبدالبر: بهجة المجالس، ١٠٠/١. التوحيدي: البصائر والذخائر، ٤٨٥/١ (ش). العباسي: معاهد التنصيص، ٣٧٦/١.

وقول أبي ذر: «**فاجتويتها**» الاجتواء: ما يكره ويبغض. وقال:

لَقَــد جَعَلَت أَكبادُنــا تَجتَويكمُ　　　كما يَجتَوي سوقُ العِضاهِ الكرازما[١]

العِضاة: شــجرة. والكَرَازم: جمــع كَرزَم، وهو فأس مفلولــة الحدّ، أي: نبغضكم ونكرهكم، ويقال: اجتوينا أرضًا إذا لم نوافق طعامًا.

والعُسُّ: قِدح كبير، وقد ذكرته قبل هذا[٢]. والبشرة: قد مرَّ تفسيرها[٣].

فقد دلَّت الأخبار واتَّفَقت الآثار علَــى إجازة التيمّم لِمن عدم الماء إلى أن يَجده، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي أنواع العجز عن استعمال الماء]

كلّ عاجز عن الماء فالتيمّم كافيه، وله العذر فيه. والعجز عن اســتعمال الماء عجزان: عجز عدم، وعجز بيّنــة، وكلاهما مبيحان لصاحبهما العدول إلى التيمّم.

فأمَّا عجز العدم: فهو تعذُّر حصولــه لربِّه بأن لا يجده أصلًا، أو لا يجد ما يتناوله فعلًا.

وَأَمَّا عجز البيِّنة: فهو تعذُّر وصوله إليه بأن يَحول بينه وبينه عدوّ يَخافه، أو سبع يتلفه، أو مرض يدنفه، وكلّ هذه الأحوال التيمّم له بها جائز، وليس

(١) البيت من الطويــل لقيس بن زهير في ديوانــه والعين (كرزن) بلفــظ: «الكرازنا»، وبلفظ المصنف جاء في المحكم والمحيط الأعظم، (٣٤٥/٣) وفي اللسان، (جوا).

(٢) انظر تفصيل ذَلِك في: «مســألة تحديد الماء للوضوء والغسل»، من الباب ٢٢ فِي «الطهارة والاغتسال من الجنابة» من هذا الجزء.

(٣) انظر ذَلِك في: «مسألة الطهارة بالصعيد عند عدم الماء» من الباب «٢٦ في التيمّم» من هذا الجزء.

عليه ولا له أَن يحمل نفسه علَى حالة مَخوفة، ولا أن يعرضها |بخطّة متلفة، فقد يسَّر الله تعالى علَى عباده تخفيفا، وكان بهم ـ وله الحمد ـ ||٣٠٦|| رحيمًا لطيفًا.

وليس للمقيم ولا المسافر التطهُّر بالماء عند الخوف منه من صحَّة ولا مرض؛ لِما روي عن عمرو بن العاص أَنَّه أجنب وهو أمير علَى جيش فِي غزوة ذات السلاسل، فخاف من الماء فتيمّم وصلَّى، فلمَّا قدم علَى النبيّ ﷺ أخبر أصحابه بذلك عنه، فقال: «**يا عمرو، ولِما فعلت؟**» أو قال: «**من أين علمت ذَلِك؟**». قال: إنِّي سمعت الله تعالى يقول:| ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)، فتبسَّم النبيّ ﷺ ولم يردّ عليه شيئًا.

وفي كتاب الشرح: أَنَّه لَمَّا سأله النبيّ ﷺ فقال له: «**من أين لك يا عمرو هذا؟**». قال: إنِّي لَمَّا وجدت الماء شديد البرد خفت علَى نفسي منه فسمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآية؛ فعلمت أَنَّه لا يكلّفني ما لا أطيق، فتيمّمت لذلك، فضحك النبيّ ﷺ وسكَت ولم يقل شيئًا؛ وسكوته عن فعل هو راض به؛ لأَنَّه عليه أن يعرف الحقّ وينهى عن الباطل، والله أعلم، قد فعل عمرو لذلك، وترك النبيّ ﷺ الإنكار علَى جواز ذَلك صحَّة، وقد مرَّ في هذا المعنى في باب وضوء أهل العلّل[1] ما يؤيّد هذا ويقوّيه، وبالله التوفيق.

مسألة: [التيمّم فِي السفر]

والتيمّم لكلِّ مسافر طال سفره أو قصر؛ لأنَّ عموم الآية وظاهرها يوجب ذَلك. وكذلك كلّ مريض يخاف زيادة المرض بالماء.

---

(١) انظر: «الباب ١٥ من هذا الجزء».

وروي عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قرح.

ومن أجنب ولم يجد من الماء ما يكفيه لغسله وهو في سفر تيمّم؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، فمن لم يدخل في هذه مِمَّن أَجنب دخل في قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (النساء: ٤٣)؛ لأنَّ هذا غير واجد لِما أمر به، والله أعلم.

مسألة: [فِي وقت التّيمّم]

وليس للمسافر أَن يتيمّم للصلاة قبل دخول وقتها، فإن تيمّم لها قبل دخول وقبل عدم الماء كان التيمّم باطلًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (المائدة: ٦)[١]، معناه ـ والله أعلم ـ: إذا أردتم القيام إِلَى الصلاة، وهي الصلاة المعهودة، وليس له أن يتقدّم بالطهارة قبل دخول وقتها على موجب الطاهر، غير أَنَّ الأمّة أجمعت أَنَّ له أن يتقدَّم بطهارة الماء قبل دخول الوقت، فسلم ذَلك الإجماع، وتناعوا هل له أَن يتقدّم بالتيمّم لها قبل دخول الوقت، والقرآن ورد بَعد دخول الوقت؟ فنحن علَى موجب الآية عند التنازع؛ فلمَّا رأينا الأمر بالآية والخطاب بها[٢] بِما بعد دخول الوقت، كان الواجب استعمال ذَلك في وقته بالماء والصعيد؛ فلمَّا رخَّص لنا تقديم طهارة الماء قبلنا الرخصَة من الله تعالى وعملنا بها، وبقي طهارة الصعيد علَى حكمها، والله أعلم.

---

(١) وتمامها: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٢) في (ص) و(م): لها. وفوق «لها» في (م) مكتوب: «بها».

مسألة: [في وقت إباحة التيمّم]

وإذا صار المسافر في موضع الإياس من وجود الماء وحضرت الصلاة؛ فالمأمور به أن يطلب الماء ويجتهد في بغيته، ولا بدّ من الطلب والملاحظة يَمينًا وشمالًا، ويسأل أصحابه إن كان معه ناس، والطلب فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)؛ فلم يُبح التيمّم، إلَّا بعد العدم من الماء، والعدم لا يكون إلَّا بعد الطلب والاجتهاد. فإن جهل الطلب مع إياسه من وجود الماء وتيمّم وصلَّى فأحرى أن تلزمه الكفَّارة لتركه المفروض عليه، وعدوله إلَى ما سواه بغير عذر، ولا يُعذر بالتضييع لِما أمره الله به من طلب الماء مع الإمكان من الطلب؛ لأنَّ حدوث الماء في تلك الأمكنة جائزة في قدرة الله ﷻ | أَن يحدثه فِي أماكن الإياس من وجوده، إذ كان ذَلِك غير محال منه ـ جلَّ وعلَا ـ. فإذا لاحظ فلم يجد الماء ثمَّ تيمّم وصلَّى، ثمَّ حضرت فريضة أخرى فإن يلاحظ أيضًا ويطلب [ذَلِك][1] أحوط له فِي دينه.

وإن كان علَى عهده بالملاحظة والطلب قريبًا، وموضع الفريضة الثانية، وهو موضع الفريضة الأولى وقريبًا منه، ولا يجوز حدوث الماء | تلك[2] المدَّة اليسيرة ولا يرى علامات تدلّ علَى حدوثه، مثل: المطر، أو نزول أحد في تلك الأمكنة؛ فأرجو أن يكون جائزًا ||٣٠٨|| له التيمّم بلا ملاحظة ولا مطالبة مع هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) فراغ قدر كلمة في (م)، ولعلَّ الصواب ما أضفنا.

(٢) في (ص): بتلك.

مسألة: [فِي وقت جواز التيمّم]

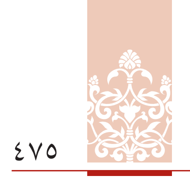
وجائز التيمّم في أوَّل وقت الصلاة وفي وسطه وآخره؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦)[1]، ولم يشرط إذا قمتم من آخر وقت.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ التيمّم في آخر وقت الصلاة، وليس له التيمّم في أوَّل الوقت لِما يرجو من وجود الماء، وهذا القول الذي ذهبنا إليه من قول بعضهم أنظر؛ لأنَّ الله تعالى عقب ما ذكر من الطهارة بالماء ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، فكان من أراد القيام إلى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها عليه الطهارة بالماء، فإن لم يجد الماء تيمّم، وليس عليه أَن يؤخّرها إلى آخر وقتها، بل عليه تعجيل الصلاة لِما يلحق من التأخير من الأسباب والعائق، والمخصَّص لوقت دون وقت مُحتاج إلى دليل.

وأجمعوا أَنَّ الإنسان إذا كان في موضع يعلم أَنَّه يصل إلَى الماء قبل خروج الوقت أَنَّ عليه قصد الماء، وليس له أَن يتيمّم؛ لأنَّه داخل في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وهذا يقدر أَن يأتي بالطهارة التي أُمر بها وهي الماء، وليس له أَن يعدل إلى التراب إذا علم أَنَّه يصل | إلَى الماء قبل خروج الوقت، ولا تنازع بين أحد من أهل العلم فِي ذَلِك، والله أعلم.

---

(١) وتمامها: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.



مسألة: [وقت جواز التيمّم للفرض]

ولا يجوز التيمّم فِي الفرض قبل وقته فِي قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز.

وكلب الماء بعد دخول الوقت شرط فِي صحّة التيمّم. قال أبو حنيفة: ليس شرط فِيه؛ والحجّة فيه قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، ولا يقال: لم يجد إلّا إذا طلب فلم يجد، والله أعلم.

مسألة: [فِي المتيمّم إذا دخل الصلاة ورأى الماء]

والمتيمّم إذا دخل فِي الصلاة ثمَّ رأى الماء قطعها| ولزمه فرض طهارة الماء، ووافقنا علَى هذا أبو حنيفة، وَأَمَّا الشافعي وداود؛ فقالا: إذا دخل في الصلاة ثمَّ رأى الماء مضى في صلاته ولم تكن رؤية[1] الماء وهو في الصلاة حدثًا يوجب ||٣٠٩|| قطَعها.

الدليل علَى صحَّة قَولنا: إنَّ التيمّم بدل من الماء؛ فإذا وُجد المبدل منه عاد إليه وترك البدل؛ لأنَّ الأبدال كلّها هذا سبيلها عندنا وعندهم؛ ألا ترى أَنَّ وجود الماء قبل الصلاة عندنا وعندهم حدث، والأحداث لا تختلف قبل الصلاة وبعد الدخول فيها؛ فنحبّ أَن يكون في كلّ موضع يوجد هذا الحدث فالطهارة بوجوده واجبة؛ لأنَّ الأحداث لا تختلف أحكامها، سواء وجدت في الصلاة أو قبلها، قول النبيّ ﷺ: «**فإذا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمْسِسه جِلْدَكَ**» عموم يوجب استعماله عند وجدانه في الصلاة وقبلها، والله أعلم.

---

(١) في (م): دونه.

مسألة: [فِيمن تيمّم فوجد الماء بعد صلاته]

وإذا تيمّم ثمَّ وجد الماء في رَحله بعد أَن صلَّى كانت صلاته ماضية؛ لأنَّه فعل ما أُمر به، وقد كان غير واجد للماء، وليس وجدانه له في حال إياسه مِمَّا يوجب وجدانه له قبل وجدانه إيَّاه؛ ألا ترى أَنَّ الإنسان قد يضيع منه الشيء فيطلبه ولا يَجده وهو موجود فِي العالم؛ فيُسمّى غير واجد له، وليس كونه في الدنيا بِموجب أَن يكون واجدًا له، ولو كان الأمر علَى ما ذكره بعض أصحابنا من إِعادة الصلاة كان من ضاع له شيء غير جائز أن يقال: غير واجد له؛ لأنَّه موجود في العلم. والوجود: |[1] هو القدرة علَى الشيء المأمور باستعماله، وقد يقدر عليه ويمتنع من استعماله؛ لأنَّ الوجد يحصل له، سوى استعماله إذا لم يستعمله، والله أعلم.

مسألة: [فِيمن تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء قبل أو بعد الوقت]

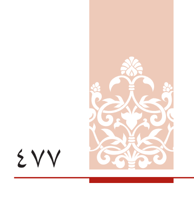
قال بعض قومنا: أجمع أهل العلم علَى أَنَّ من تيمّم وصلّى ثُمَّ وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة؛ ألَّا إعادة عليه.

واختلفوا فِيه إذا وجد الماء قبل خروج الوقت؛ فقال قوم: عليه الإعادة. وقال قوم: لا إعادة عليه، وبه قال مالك والشافعي وأهل الرأي وغيرهم. قال: وبه نقول|؛ لأنَّه إذا أدّى فرضًا كما أُمر فغَير جائز أَن يوجب عليه الإعادة بغير حجَّة.

قال: وأجمعوا علَى أَنَّه إذا وجد الماء بعد دخوله فيها، وقد مرَّ ذكر ذَلك قبل هذا.

---

(١) في (م): + «هذا القدرة لعله».



مسألة: [الحجَّة في من نسيَ الماء في رَحله وتيمّم وصلّى ثمّ وجده]

اختلف أصحابنا في مسافر نسيَ ماء في رَحله وحضرت الصلاة ||٣١٠|| ولم يَعلم به فتيمّم وصلَّى، ثمَّ وجد الماء بعد فراغه من الصلاة؛ فقال بعضهم: عليه الإعادة. وقال بعضهم: لا إعادة عليه.

الحجَّة لأصحاب القول الأوَّل: أنَّ العبادات إذا لزمت الأبدان فليس جهل وجود الماء بِمسقط فرض ما وجد من فرض طهارة الصلاة، وذلك مثل: رجل يحتلم فينسى الاحتلام ويتوضَّأ ويصلِّي، فإذا علم بجنابته وجبت عليه الإعادة، وغفلته ونسيانه لا يسقطان عنه ما وجب عليه من فرض الاغتسال. وكذلك الصغير إذا وجب في ماله الزكاة ولا يعقل، ثمَّ عقل وعلم ما وجب عليه من إتيان الزكاة |علَى أصول أصحابنا، وهو اتِّفَاق بينهم، وجهله لم يسقط عنه فرض ما وجب عليه من الزكاة|. قالوا: وكذلك جهله بالماء وهو في رَحله لا يُسقط عنه فرض الطهارة بالماء، بل عليه إتيانه عند علمه.

والحجَّة لأصحاب القول الأخير: أَنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوجب عليه التيمّم عند عدم الماء؛ لأنَّه علَّق التيمّم بعدم الوجدان لا بعدم |كون الماء. وقد لا يوجد الشيء وهو فِي موضعه، ولم يقل ـ جلَّ ذكره ـ: «فإن لم يكن ماء فتيمّموا»، وقد يكون: الشيء المطلوب فِي موضعه ولا يجده من يطلبه، وإذا لم يجده فقد حصل الشرط الذي يجوز به التيمّم وصلَّى كان مصليًا كما أمر، ولا إعادة عليه، والله أعلم.

قال أبو مُحمَّد: والقول الأَوَّل عندي أنظر، وأظنّ أَنَّ الشيخ أبا مالك كان يختاره ويقول به، وحجَّته قويَّة، وذلك أَنَّهم أجمعوا، وأرجو أَنَّه إجماع من

مخالفيهم أيضًا أَنَّ رجلًا لو لزمته| كفَّارة عن ظِهار فلم يعلم بأنَّ في ملكه رقبة فصام، ثمَّ علم بأَنَّها كانت في ملكه أَنَّ عليه أَن يرجع فيعتقها، ولم يكن نسيانه بكونها في ملكه بِمسقط لزومها له. وكذلك المأمور بطهارة إذا جهل كون موضعه من رَحله لا يسقط ما أُمر بإتيانه.

وأيضًا: أَنَّ اتِّفَاقهم في الرقبة هو أَصل ينبغي أن يرجعوا إليه عند الاختلاف، وحكم القائسين أن يرجعوا عند التنازع ||٣١١|| إلى الأصل المتَّفق عليه، وهذا القول أشبه بأصولهم، والله أعلم.

مسألة: [في المتفرّقات]

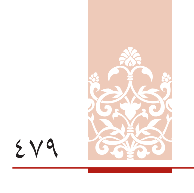
ومن رأى ماء يُمكنه أَن يتوضَّأ منه انتقض تيمّمه، وإن كان لا سبيل له إليه فتيمّمه تام، إلَّا أن يكون بين تيمّمه وبين الصلاة مدَّة طويلة فإنَّ التيمّم لا يثبت مع وجود الماء ولا مع عدمه، وَإِنَّمَا يكون التيمّم مع عدم الماء عند القيام إلى الصلاة.

ومن لم يكن معه ماء وكان يطمع به فلا يتمَّم إلَّا في آخر الوقت. فإن كان لا يطمع في الماء فليتيمّم في وقت الصلاة.

ومن كان هاربًا وهو ظالم فليتمهَّل للوضوء والصلاة. وإن كان مظلومًا تيمّم وأومَأ للصلاة.

ومن كبَّر للصلاة بالتيمّم ثمَّ نادى رجل في الوضوء؛ فليرجع فليتوضَّأ ثمَّ ليصلِّ.

ومن وجدَ الماء وهو مسافر |ولم يحدث فلم يتوضَّأ حتَّى جاوزه وحضرت صلاة أخرى ولا يجد ماء؛ فلا يجزئه ذَلِك التيمّم؛ لأنَّه حيث



وجد الماء فسد التيمّم، ولا بد من التيمّم ثانية، والحدث ووجود الماء سواء.

ومن لم يكن معه ماء ووجد مع رجل ماء فلم يعطه إلَّا بثمن؛ فلا يأخذ منه قهرًا ولكن يجوز له التيمّم.

ومن تعمّد لترك التيمّم وصلَّى فلا عذر له فِي جهل ذَلِك؛ فعليه بدل الصلاة وكفَّارتها إن انقضى| الوقت.

وكلّ من علم أَنَّ الماء قريب منه فتيمّم لم يعذر بذلك، وعليه الوضوء إذا أتى الماء. وإذا لم يعلم مكان الماء فتيمّم وصلَّى فلا نقض عليه.

ومن تيمّم للصلاة فلم يصلِّ به في الوقت وتكلَّم وجاء وذهب؛ فقد قيل: إنَّ تطاول ذَلك أعاد تيمّمه؛ لأنَّ عليه في كلِّ وقت طلب الماء، فإذا لم يجد الماء تيمّم؛ لأنَّ الماء يحدث في كلّ وقت.

ومن أجنب ولم يجد ماء إلَّا بشراء فليشتريه، إلَّا أن يمتنع الماء بغلائه، والله أعلم.

مسألة: [فِي امتناع الماء بغلائه]

وإذا امتنع الماء بغلائه وبلغ فوق ثَمنه، وكان في شرائه علَى من عدمه كثير ضَرر جاز له التيمّم والاستبدال به عنه، والاستغناء بالتيمّم، وليس له أن يتلف جزءا من ماله يضرّ بنفسه؛ الدليل علَى ذَلك: أَنَّه لو كان علَى ثوبه نَجاسة فغسلها فلم يخرج أثرها لم يكن له قَطعه، ولا إخراج جزء من ماله ولا إتلافه.

وكذلك إن كان الثمن يُجحف ‖٣١٢‖ به من ذهاب نفقته أو راحلة، وخشي علَى نفسه عند إخراج ذَلك من يده؛ لم يكن عليه شراء الماء ويتيمّم، وهذا ما لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا.

وإذا وجده بثمنه وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه شراؤه؛ لأنَّ القادر علَى الثمن قادر علَى الماء. فإذا وجده بثمن | يجد بمثل ذَلِك الماء بدون ذَلِك إذا كان الوقت قائمًا، فإذا لم يجد إلَّا ذَلِك الماء فالواجب عليه شراؤه؛ لأنَّ الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره، وكذلك لو جاء إلَى بئر وليس عنده حبل ولا دلو وجب عليه شراء دلو أو حبل ليتوصّل إلَى الماء إذا وجد السبيل إلَى شرائهما، وبالله التوفيق.

مسألة: [في من كان في لبَد أو طين أو ثلج]

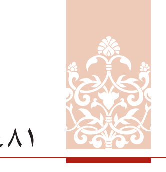
ومن كان فِي طين ولا يجد ماء؛ فإن كان معه لَبَد[١] لا يعلم | به نَجسا نفضه، أو سرج، وتيمّم بغباره. وإن كان في ثوبه غبار نفضه وتيمّم بغباره.

فإن لم يكن لبد ولا سرج فليأخذ من الطين شيئًا فليلطِّخ بعض ثيابه؛ فإذا جفّ تيمّم به.

فإن لم يكن جفّ ولا وجد ماء ولا صعيدًا انتظر حتَّى يَجفّ الطين. فإن علم أَنَّ الطين لا يَجفّ حتَّى تفوت الصلاة صلَّى إذا لم يَجد.

فإذا وجد الصعيد أو جفّ الطين أعاد الصلاة إذا توضَّأ أو تيمّم؛ لأنِّي

(١) لَبَدَ يلبُدَ لُبُودًا: لَزِمَ الأرضَ. ولَبَد الشيء بالشيء يلبُد: إذا ركب بعضه بعضًا. وكلّ شيء ألصقته بشيء إلصاقًا شديدًا فقد لَبّدتَه. ولَبَّد المحرم رأسه: جعل في رأسه شيئًا من صمغ أو غسلٍ لِيَتَلَبَّدَ شعره ولا يقمل. انظر: العين، التهذيب؛ (لبد).



سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج[١] لا يستطيع الوضوء منه، ولا يجد صعيدًا؛ فقال: يضرب بيده علَى الثلج ثمَّ يَمسح به وجهه ويديه كما يصنع بالصعيد. وعن ابن محبوب: أَنَّه إن لم يجفَّ الطين فيومئ بيده إلى التيمّم، ولا يمسّ الأرض ويمسح وجهه ويديه بالإيماء، والله أعلم.

مسألة: [النيّة في التيمّم]

وإذا قال رجل لرجل: علِّمني التيمّم؛ فتيمّم يريد بذلك تعليمًا للرجل لم يُجزه ذَلك من تيمّمه لنفسه[٢]؛ لأنَّ التيمّم لا يكون إلَّا بنيَّة، والله أعلم.

قيل: فلم قُبل في الوضوء إذا علَّمه؟ قال: أراهما مختلفين عندي، والله أعلم.

ألا ترى أَنَّ رجلًا لو وقع في نهر وهو جنب، وهو لا يريد غسلاً من جنابة فاغتسل كما يغتسل من الجنابة؛ أجزأه ذَلك من غسله للجنابة، ولو أصاب وجهه وذراعيه | غبار كقدر ما يصيبه من التيمّم ||٣١٣|| لم يجزه ذَلِك من التيمّم إذا أراد الصلاة حتَّى يتيمّم، ولو أصابه مطر فنقّى وجهه وذراعه، فغسل ذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه، ولا يذكر الوضوء، ثمَّ جاءت الصلاة؛ رأيت الذي صنع يجزئه عن الوضوء؛ لأنَّه قد توضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة، فالوضوء لا يشبه التيمّم، هكذا وجدت فِي بعض الآثار، والله أعلم عمّن هو. والذي ذكره فِي سقوط الاغتسال عنه بلا إرادة منه؛ فهو قول | لبعضهم والأكثر المعمول به خلافه، وقد مرَّ ذكره قبل هذا في بابه، والله أعلم.

ومن شكّ في تيمّمه كمن شكّ في وضوئه، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ص) و(م): «تلح... التلح»، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٢) في (ص): لنقضه.

مسألة: [فِي من كان في الحضر فلم يَجد ماء]

ومن كان في الحضر فلم يَجد ماء وخاف فوت الصلاة؛ فمنهم من قال: يتيمّم ويصلِّي. ومنهم من قال: يطلب الماء ولو فات الوقت.

ومن كان معه ماء قليل وكان جنبًا ومعه ثوب نَجس؛ فإنَّه يبدأ بغسل جسده من النّجاسة والطهارة للصلاة، فإن بقي منه شيء غسل ثوبه، وإلَّا فلا شيء عليه؛ لأنَّ الله تعالى أمره حين يقوم إلى الصلاة أَن يغسل جسده إن كان جُنبًا، هذا عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي الأثر ـ وأظنّه عن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال يغسل ثوبه ويتيمّم.

قال أبو مُحمَّد: وجائز للناس الخروج في طلب الرزق، وليس بواجب عليهم حمل الماء لطهارة لم يلزمهم فرضها؛ فإذا حضرت الصلاة ووجدوا الماء توضَّأوا وصلّوا. وإن عدموا الماء وكان في طلبه فوت صلاتهم، أو كثير مشقَّة عليهم في الذهاب إليه، أو يضيع ما يلتمسونه وسعهم التيمّم. وَأَمَّا حمل الماء الذي أَمر به مُحمَّد بن جعفر فهو الاحتياط، لا أَنَّه واجب، والغنيّ والفقير فلهم أَن يخرجوا فِي التماس الرزق، والله أعلم.

مسألة: [في متفرّقات التيمّم]

ومن باشر التراب |بقصد منه فقد فعل التيمّم علَى أيّ حال كان.

ومن بقي فِي وجهه شيء قرب العين، أو موضع لم يجر عليه الكفّ؛ فلا بأس عليه.

ومن فرغ ماؤه وقد بقي عليه رجل ولم يجد ماء يَمّمها.

ومن لم يجد من الماء إلَّا قدر الاستنجاء فإنَّه يستنجي ثمَّ يتمَّم.

ومن قرأ السجدة ولا يجد ماء تيمّم وسجد. وإن قرأها وهو مقيم بالمصر لم ||٣١٤||[١] يتيمّم؛ لأنَّه لا تفوته، متى شاء توضَّأ وسجد.

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن عيسى[٢]: والتيمّم من تراب المسجد؟ فقد وجدت فِي الأثر أَنَّه جائز. وإن لم يكن للتراب قيمة فقد وجدت أَنَّه لا ضمان عليه فِي ذَلِك، والله أعلم.

وقال أيضًا: ومن أراد أَن يتيمّم ويده نجسة؛ فإنَّه يجفّفه حتَّى تذهب الرطوبة منها ويتيمّم. وَأَمَّا أَن ييمّمه غيره فقد وجدت فِي مثل هذا أَنَّه لا يجوز إلَّا أَن يكون من علة أو مرض، والله أعلم.

ومن أجنب وأصابه دم أو بول أو تغوَّط ولم يَجد ماء؛ فإنَّه يَمثّ عنه النجاسات كلّها حتَّى لا يبقى لها أثر، ثمَّ حينئذ يتمَّم.

وعن ابن عبَّاس: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَخرج فيهريق الماء ويتمسَّح بالتراب؛ فأقول: يا رسول الله، إنَّ الماء منَّا قريب، فيقول: «**لا أدري لعلّي لا أبلغه**»[٣].

---

(١) انتهت النسخة المخطوطة القديمة (م)، وزاد عليها ناسخ حديث من نسخة أخرى ثم رجع إلى نسخة هذه المخطوطة (م) الأصلية.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جعفر السّرِّي (ت:٥٠١هـ): عالم فقيه من أهل السرّ بالظاهرة. واستوطن بنزوى، وتولى القضاء للإمام راشد بن علي بن سليمان (ت:٥١٣هـ). عاصر أبا علي الحسن الهاجري، وأبا بكر المنحي، وعبد الله بن إسحاق المنقالي وغيرهم. شارك في توقيع وثيقة توبة الإمام راشد بن علي سنة ٤٧٢هـ. تنسب إليه رسالة في الفرق بين الإمام العالم وغير العالم، ورسالة ضمنها شروطًا اشترطها على الإمام راشد بن علي. توفي مقتولًا في نزوى على طريق مسجد العباد سنة ٥٠١هـ، وقيل: ٥١٣هـ. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق (ن. ت.).

(٣) رواه أحمد، عن ابن عباس بلفظ قريب، ر٢٦٨٤.

ومن أصابتهم الجنابة في البحر فلم يصلوا إلى المـــاء؛ فإنَّهم يتيمّمون من تراب المتاع، فإن لم يَجدوا ذَلك فيجب أن ينووا الوضوء في أنفســـهم ويصلُّوا، فإذا قدروا علَى الماء توضَّأوا وأعادوا تلك الصلاة وإن مضى وقتها. وكذلك عندنا في غير البحر. قال أبو مُحمَّـــد: إذا صلَّى علَى ما أمكنه وقدر عليه؛ فقد خرج من العبـــادة، والأمر بإعادتها بعد وجـــود الماء فرض ثان، ولا يلزم إلَّا بخبر يوجب التسليم له، والله أعلم.

وراعي الغنم؛ فأكثر القول: إنَّه يحمل المـــاء للوضوء، وإن لم يكن معه الماء مرّ إلى الماء. وقال آخرون: إذا لم يجـــد الماء تيمّم وصلَّى، وإلى هذا القول يذهب أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ ||٣١٥||.

والمطلّقـــة إذا حضرت الصلاة وقد طهرت من آخـــر حيضة عند انقضاء عدَّتها فتيمّمت فقد فاتت مطلّقها، وانقضت عدّتها، وحلّت للأزواج.

ومن | أصابه المطر وهو في الســـفر أو في الحضر، أو في سفينة أو قبّة، وحضرت الصلاة ولم يجد ماء ولا ترابًا، أو خاف الفوت؛ نوى الطهارة في نفسه وصلّى. وقال آخرون: ينوي التيمّم ويصلِّي.

وكذلك إن كان في البحر ولا [...][(١)].

ومن كان معه ماء وخشي على نفسه التلف من العطش كان له التيمّم بإجماع.

مسألة: [فِي التيمّم الواحد للجنازة وغيرها]

ومن تيمّم للجنازة وللصلاة تيمّمًا واحدًا أجزأه إذا نوى ذلك لهما|. فإن تيمّم للجنازة وصلَّى عليها ثمَّ جاءت جنازة أخرى؛ فإنَّه يُصَلِّي عليها بتيمّمه الأوَّل إذا كان في مقامه في قول أبي معاوية فيما وجدت عنه.

(١) في (م): فراغ قدر ثلاث كلمات.

وعنه: فيمن انتقض وضوؤه عند المقبرة وقد حضرت صلاة الجنازة أَنَّه يتيمّم ويصلِّي به، فإن كان هو الذي يلي الصلاة علَى الْميِّت فليقدّم للصلاة متوضِّئًا.

وقال أبو مُحمَّد: ومن كان محدثًا بحيث يقدر علَى الماء لم يكن له أن يتيمّم للجنازة، وإن كان قد قال بذلك مُحمَّد بن جعفر؛ فإن احتجّ لهذا القول مُحتَجّ فقال: إنِّي رأيت الله تعالى أباح التيمّم لمن خشي فوت الصلاة، ورأينا الجنازة تفوت المحدث؛ فلذلك قلنا: إنَّها بمثابة الصلاة التي يخشى فوت وقتها؟

قيل له: صلاة الجنازة لا تشبّه بالصلاة التي شبّهتها بها؛ لأنَّ الحاضرين للجنازة لا يخلو أن يكونوا[1] متطهّرين كلّهم، أو فيهم متطهّر بالماء أو غير متطهّر؛ فإن كان الكلّ محدثين؛ فقد ||٣١٦|| قال الكلّ من الناس: إنَّ عليهم أَن يتطهّروا بالماء ثمَّ يصلّوا، إلَّا أن يكونوا في موضع قد يئسوا من وجود الماء ويُخاف علَى الْميِّت إن أخّروه إلى وجود الماء؛ فحينئذ يَجتمعون على التيمّم ويصلون |عليه| إن كان بعض من حضر الجنازة متطهّرًا بالماء، ومنهم من ليس |بمتطهّر؛ ففرض الصلاة يلزم المتطهِّرين بالماء دون المحدثين؛ لأنَّ الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية إذا كان القصر قد لزم المتطهّرين بالماء دون المحدثين، لم يكن للمتنفّل تيمّم في الحضر إلَّا بطهارة واحدة دون النفل في كلّ زمان، إلَّا وقت منع المتنفل فيه، والله أعلم.

ووجه آخر من الدليل يوجب صحَّة ما قلنا، إلَّا أنّ الأمَّة أجمعت على أنّ من خاف فوت| الجمعة لم يكن له التيمّم وإن فاتته، وليس له أن يُصَلِّيها إلَّا بطهارة الماء.

---

(١) في (ج): + غير.

فإن كانت العلَّة التي ذهب إليها من قال: بجواز التيمّم لصلاة الجنازة هي فوات الصلاة؛ لوجب أن يجيز التيمّم لِمن خشي فوات الجمعة، والجمعة وسائر الصلوات المفروضات أشبه؛ لأنَّ الجمعة ليست بفرض علَى الكفاية، كما أَنَّ صلاة الظهر ليست بفرض علَى الكفاية، ولو شبّه بالظهر كان دليله أهدى من أن يشبّه بالصلاة التي موضوعها في الكفاية.

فإن قال: إنَّ الجمعة لها بدل وليس للجنازة ‖٣١٧‖ بدل؟

قيل له: إذا أفدت أنت الجمعة صار لها بدل؛ فعليك توجب أن لا تفوته، والذي أبَحت له الصلاة ‖٣١٨‖[1] بالتيمّم علَى الجنازة، ليس بواجب عليه إتيان تلك الصلاة، ولا يشبهها بالصلاة التي ليس له تركها، والله أعلم.

مسألة: [في التيمّم الواحد لصلوات عدّة]

اختلف في التيمّم للفريضة أن يُصَلِّي به غير ذَلك أم لا؛ قال أبو مُحمَّد: ولا يجوز أن يصلّي فريضتين بتيمّم واحد إلَّا في حال جمعهما؛ لأنَّهما في الجمع كالصلاة الواحدة.

قال: وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا من البصريين تجويز الصلاتين والثلاث بالتيمّم الواحد، وإنّ التيمّم عندهم لا ينقضه إلَّا وجود الماء والحدث، وَإنّها طهارة تامَّة كالماء؛ ولعلَّهم يحتجّون بقول النبيّ ﷺ: «**التيمّم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك**». وقالوا: بتيمّمه ذلك ما لم يحدث. وإن كان يومًا أو يومين لا يحدث ولا ينام، فكذلك إن كان مسافرًا لا يحدث.

(١) رجع إلى النسخة الأصلية (م)، لذلك نرى الترقيم متقاربًا لأنها إتمام لما نقص من المخطوطة (م).

فإن عــارض معارض فقال: لِــم أجزتم أن يصلّى التطــوّع الكثير بتيمّم واحد إذا كان في مقام واحد؟

قيل له: أجزنا ذلك له كمــا قلنا في الجمع؛ لأنَّ التطــوّع وإن كثر فهو كالصلاة الواحدة إذا كان في مقام واحد.

الدليل على الفرق بين التطوّع والمكتوبــة: أنّ التيمّم لا يجوز للفريضة إلَّا بعد دخول وقتها، والتيمّم للتطوّع جائز| فــي كلّ وقت إذا أراد التطوّع، وليس له وقت معلوم، والفرض له وقت معلوم.

ووجه آخر: وهو ما أجمعوا عليه من أَنَّ تكبيرة الإحرام لا يجوز للمصلّي بها فريضتان، ويجوز للتطوّع بها ما شــاء في مقامه؛ فهــذا يَدلّ علَى افتراق حكمهما، والله أعلم.

مسألة: [في تكرار التيمّم]

ومن تيمّم لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة، وليس له أَن يُصَلِّي التطوّع حتَّى يحدث له تيمّمًا غيره، بعد أن طلب المــاء، وإياس منه، كما فعل قبل ذَلك لصلاة الفريضة.

فإن قال قائل: لِــم أوجبتم عليه التيمّم الثانــي، وطهارته لم تنتقض من تيمّم الفريضة؟

قيل: لَمّا كان مخاطبًا بالفريضــة لزمه طلب الماء، فلمَّا أيس وجب عليه البدل وهو التيمّم؛ وكذلــك لَمّا قضى الصلاة وأراد صــلاة غيرها لم يكن مخاطبًــا بها، ولا وجب عليــه فعلها؛ لزمه عنــد قيامه إليهــا ||٣١٩|| طلب الطهارة التي خوطب بها من أراد الصــلاة، فإذا لم يجد الطهارة المأمور بها للصلاة وهو الماء لَما كان عليه البدل وهو التيمّم.

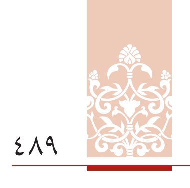
ومن تيمّم للطهارة فلا بَأس أن يقرأ بذلك التيمّم، وَأَمّا صلاة نافلة أو جنازة أو فريضة فيتيمّم لها.

وإن أراد أن يبدل صلوات؛ فعند أصحابنا: أَنَّه يتيمّم لذلك تيمّمًا آخر. والتيمّم الواحد يجزئه لِما أراد أن يبدل في مقامه من الصلوات. ويجزئ التيمّم الواحد للصلاتين وللوتر. قال أبو مُحمَّد: وهذا يصحّ |لمن رأى أنّ الوتر سنة من سنن الصلاة؛ فهو من توابعها. وأمّا على من رأى أنّ الوتر فرض فإنَّها صلاة بانفرادها، فيجب أن يكون لها تيمّم ثانٍ؛ لأنَّ من أصول أصحابنا أنّ لكلّ صلاة فرض تيمّمًا إلّا في حال الجمع. والوتر ليس مِمَّا يضمّ إليه صلاة فيكون، فلذلك قلنا ما قلنا، والله أعلم.

قال: والذي ذكره مُحمَّد بن جعفر من طريق اختياره من إجازة الركوع من تيمّم الفريضة فليس بأصل لأصحابنا، ولا نعرفه من قولهم فيما عرفناه منقولًا عنهم، والذي نجده لهم في آثارهم أنّ المصلّي الفريضة بالتيمّم إذا فرغ منها وأراد نفلًا| أو قراءة أو صلاة جنازة؛ أَنَّه يحدث التيمّم لذلك، وهذا يَدلّ علَى أنَّ رأيه غير موافق لقول السلف، والله أعلم.

مسألة: [في صلاة المكتوبات بتيمّم واحد]

ولا يجوز أَن يُصَلِّيَ المتيمّم مكتوبتين بتيمّم واحد، ووافق هذا قول الشافعي؛ واحتجّ بما روي عن عليّ وابن عبَّاس وابن عمر أَنَّهم قالوا: لا تصلّى مكتوبة إلَّا بتيمّم. وأجاز ذَلك أبو حنيفة، وقال: له أَن يُصَلِّي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث، أو يجد الماء؛ واحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «**التراب طَهُورُ الْمُسْلِمِ**». قال: فهو بعد أداء مكتوبة واحدة موصوف بهذه الصفة؛ فدليل جواز النوافل به.



واحتجّ أيضًا بقول ابن عبَّاس قال: المتيمّم يُصَلِّي بتيمّمه ما شاء ما لم يحدث.

وأجاز أبو حنيفة أداء الفرائض بالتيمّم للنوافل؛ واحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «**التيمّم طَهُورُ الْمُسْلِمِ**»، ويروى: «**وضُوءُ الْمُسلِمِ**»[1]، وخالفه الشافعي في ذَلك، وبقول الشافعيّ يقول أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

مسألة: [في تيمّم من خاف فوت وقت الصلاة]

ومن أصابته الجنابة وهو بأرض ليس يحضره ماء، والماء منه ساعة يخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يبلغ الماء؛ فعن جابر أَنَّه قال: أرى أن يؤخّر ||٣٢٠|| صلاته ما لم يخف أن يفوته الوقت، فإن خاف أن تفوته الصلاة تيمّم فمسح وجهه ويديه ثمَّ صلَّى. وإن بلغ الماء قبل أن تفوته صلَّى، وأحبّ أن يغتسل ثمَّ |يعيد صلاته. وإن مضى على صلاته فقد صلّى.

وقد بلغنا عن معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه كان أحبّ إليه حين تحضره الصلاة أن يتيمّم ويصلِّي، وإن كان الماء منه قريبًا، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي ذر بلفظ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»، ر٢١٩٧٩. وأبو داود، نحوه، في الطهارة، ر٣٣٢.



باب ٢٧ ما يجوز فيه التيمّم وما لا يجوز[(١)]

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، فالصعيد: ما تصعّد على وجه الأرض من ترابها، وعلا دون غيرها، والله أعلم.

تقول: اجلس على الصعيد، أي: علَى الأرض، وتيمّم الصعيد، أي: خذ من غباره بكفّك للصلاة.

وفي الحديث: «**إيَّاكم والقعود بالصعدات**»[(٢)]، يعني: الطرقات. وروي عن النبيّ ﷺ: «**ربّ الماء ربّ الصعيد**»[(٣)]، وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورا**»[(٤)]. وفي خبر: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كلّها مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا [إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ]**»، وعن عليّ عنه ﷺ أَنَّه قال: «**وَجُعِلَ لِيَ التُّرَابُ طَهُورًا**»[(٥)]. وفي خبر عنه ﷺ: «**تَمسَّحوا بالأرضِ فإنَّها بِكم برَّة**»[(٦)]؛ ففي هذا دليل علَى أنَّ التيمّم بكلّ تراب جائز.

---

(١) في (م): «باب ما يجوز فيه التيمّم وما يجوز معادة»، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) رواه مسلم، عن أبي طلحة زيد بن سهل النجاري بمعناه، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق، ٤١١٥. والنسائي، نحوه، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، ر١٠٩٢٠.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب (٢٥) فرض التيمّم والعذر الذي يوجب عذره، ر١٦٧. والدارمي، عن جابر بلفظه من حديث طويل، كتاب الصلاة، ر١٤٤٠.

(٥) رواه البيهقي عن علي بلفظه من حديث طويل، كتاب الطهارة، ر١٠٦٤.

(٦) رواه البيهقي عن حذيفة بلفظه من حديث طويل، كتاب الطهارة، ر١١٠٠.

مسألة: [فيما يجوز به التيمّم]

اختلف الناس فيما يجوز [به] التيمّم؛ فقال بعضهم: يجوز التيمّم بالتراب والرمل والنورة والزرنيخ وما أشبه ذَلك. وقال بعضهم: لا يجوز التيمّم إلَّا بالتراب وحده. قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: رأيت أصحابنا يقولون بجواز غير التراب ويقيمونه مقامه، والنظر يوجب عندي أنّ التيمّم لا يجوز إلَّا بالتراب دون غيره؛ لأنَّ الخطاب من | الله تعالى يدلّ | علَى ذَلك لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، ولا يجوز التطهُّر | إلا بالصعيد وحده، ويدلّ على ذلك أيضًا: ما ثبت عن النبيّ ﷺ من الأخبار في ذلك، وبالله التوفيق.

فإن قال محتجّ لمن أجاز التيمّم بغير التراب الخالص: إنّ الصعيد مأخوذ مِمَّا تصعّد على وجه الأرض وعلاها؛ فالتراب وغيره يستحقّ هذا الاسم؟

يقال له: هذا ||٣٢١|| إغفال منك، ليس اسم الصعيد مأخوذ من الصعود، ولو كان كل ما ارتفع من الأرض وعلا سمّي صعيدًا لكان الحيوان وما كان في معناه يسمّى | صعيدًا، بل الصعيد اسم عام ليس باشتقاق؛ ألا ترى إلى قول الشاعر:

قوم حنوطُهُمُ الصعيدُ وغسلُهُمْ نجعُ الترائبِ والرؤوسُ تقطفُ[1]

قال بعض قومنا: أجمع أهل العلم علَى أنَّ التيمّم بالتراب والغبار جائز.

وقال ابن عبَّاس: الصعيد أرض الحرث. وقال الشافعي: لا يقع اسم

---

(١) البيت من الكامل لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري في الزاهر بلفظ: «قتلى حنوطهم»، ٤٢/١.

صعيد إلَّا علَى تراب ذي غبار. وقال أيضًا: لا يجـوز التيمّم إلّا بالتراب أو الرمل المختلط بالتراب، وبه يقول أصحابنا. وأجاز أبو حنيفة التيمّم بكلّ ما كان طاهرًا من جنس الأرض. وقال أبو يوسـف: لا يجـوز، إلَّا بالتراب أو الرمل كقول الشافعي؟

واسـتدلّ أبو حنيفة علَى قوله بقوله تعالـى[1]: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣). قال: وذلك اسم للتراب والأرض، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ (الكهـف: ٨)، أي: أرضًـا ليـس فيهـا نبات ولا شـجر. وبقوله ﷻ: ﴿فَتُصۡبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ (الكهف: ٤٠)، أي: أرضًا ملسـاء تزلق فيها الأقدام. وبقول النبـيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْخَلَائِقَ يَـومَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَسـمَعُهُم الداعِي ويَنفُذُ فيهم البَصَر**»[2]، أي: علَى أرض واحدة. وقول ابن مسعود في خطبة: إنّكم |تجمعون بصعيد واحد يسمعكم الداعي ومنفذ فيكم البصر»، واحتجّ الشافعي بأنّ ابن عبَّاس قال في تفسير الآية: إنَّه أراد به ترابًا نظيفًا.

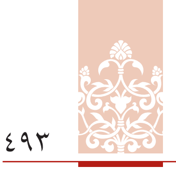
فصل: [فِي معنى الصعيد]

قـال المفضّل: الصعيـد وجـه الأرض، والصعيد أيضًا التـراب. ومنه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والصعيد: الطريق، ومنه الحديث: «إياكم والقعود في الصعدات»، والأصل واحد، وهو وجه الأرض.

---

(١) في (م): + «نسخة بقول الله عزو جل».

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتـاب (٦٤) الأنبياء، باب (٥) قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا ..﴾، ر٣١٦٢، ١٢١٥/٣. ومسلم، مثله، كتاب (١) الإيمان، باب (٨٤) أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ر١٩٤، ١٨٤/١.



مسألة: [فيما يجوز به التيمّم من الأرض]

وكلّ ما كان من الأرض| فهو من الصعيد، وما لم يكن من الأرض فلا يجزئ مَن تيمّم به.

وجائز التيمّم بالتراب والمدر إذا علق باليد؛ لأنَّه تراب، والرمل إنَّمَا يجوز منه التراب ولا يجوز بغير التراب.

وإذا علق بالكفين من الرمل والبطحاء غبار فجائز التيمّم به.

والسبخ ||٣٢٢|| جائز التيمّم به، إلَّا سبخ يؤلم الوجه، مثل: الملح.

وكلّ شيء تيمّم به من التراب أو الطين أو مِمَّا يكون علَى الأرض فإنَّه يجزئ.

ولو ضرب المتيمّم علَى حائط أو حصًى أو حجارة فتيمّم بذلك[1] أجزأه.

ويجوز للرجل أن يحفر حفرة ويخرج منها التراب من عدم التراب من غيث أو غيره.

وإن تيمّم رجل أو امرأة فلا بَأس أن يضع غيرهما يده في ذَلك الموضع ويتيمّم، ولا يتيمّم بالتراب الذي وقع منهما، وبالله التوفيق.

مسألة: [فيما لا يجوز به التيمّم]

ولا يجوز التيمّم بِهَكٍّ[2] ولا رماد ولا بجصّ ولا قمح ولا ملح،

---

(١) في (م): به.

(٢) الهكّ في اللغة: مِن هَكّ الشيءَ يَهُكُّه هَكًّا فهو مَهْكُوك وهَكِيكٌ: أي سَحَقَه. والهَكُّ: تَهَوّر البئر. أَو من الهَكَوَّكُ: وهو المكان الصُّلْبُ الغليظ، وقيل: السَّهْل عكسه. وهُكَّ (بالضم): أسقط. انظر: تهذيب اللغة؛ القاموس المحيط؛ لسان العرب، (هكك). هذا معنى الهكّ في اللغة، ومعناه عند العُمانيين هو: الحجارة المحروقة مع الطين فتدقّ وتستعمل للبناء. والمقصود من كُلّ ذَلِكَ هو النهي عن التيمّم والصلاة فِي الأماكن اللينة المسحوقة كالمهدومة والمبللة بالأمطار وغيرها، والله أعلم.

ولا بتراب بيوت أهل الذمَّة، ولا بتراب قد تيمّم به مَرَّة؛ لأنَّه يكون كالماء المستعمل؛ ولذلك نهي عن استعماله.

وقيل: لا يتيمّم الرجل من التراب الذي سقط من ضربته الأولى، وأجازوا له الصلاة عليها، والله أعلم.

ويجوز التيمّم علَى بقعة واحدة لضربتين، والرمل إذا لم يكن |فيه تراب لم يجز التيمّم به.

والصعيد القذر الذي يكون فيه البول وقد جفّ؛ فلا يجزئ التيمّم [به]. فإن صلَّى أعاد التيمّم والصلاة.

قال أبو مُحمَّد: ولا يجوز التيمّم إلَّا بالتراب دون غيره، وهو الصعيد الذي سمّاه الله تعالى ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وأمرنا بالقصد إليه، ودلّت الأخبار عليه بقول النبيّ ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا**» أينما كنت منها ولم أجد ماء تيمّمت وصلّيت.

وأمّا إجازة المخالفين التيمّم بالنورة والزرنيخ ||٣٢٣|| والرماد| فذلك عندنا خطأ. قال: وقال مُحمَّد بن جعفر: يجوز التيمّم بالجصّ، وَأَمَّا الجصّ الذي مسّته النار فلا، وَأَمَّا الرماد فلا يجوز؛ لأنَّه من الحطب.

قال أبو مُحمَّد: النظر لا يوجب جواز التيمّم بالجصّ؛ لأنَّه غير تراب، ولا تسمّيه العرب صعيدًا، وقد قال صاحب الكتاب قبل هذا الموضع: إنَّ التيمّم لا يكون إلَّا بالتراب. وأيضًا: فإنّ الجصّ لو استحقّ اسم الصعيد لم يجز التيمّم به؛ لأنَّه في معنى الماء المستعمل الذي لا يَجوز التطهُّر به، ولا فرق بينه وبين الرماد، والله أعلم.



باب ٢٨ في وضوء المسافر

والمسافر إذا رجا إدراك الماء في وقت الصلاة أخَّر التيمّم، فإن لم يرج إدراكه تيمّم وصلَّى.

وكلّ مسافر لم يجد الماء فله الصعيد، وكلّ من خرج إلى أَمر غير سفر فإنَّه يؤمر أَن يَمرّ إلى الماء ويتوضَّأ، فإن خاف الفوت تيمّم وصلَّى.

ومن تيمّم ثمَّ وجد الماء قبل أَن يُصَلِّي انتقض تيمّمه، فأمَّا ما لم يجد الماء فهو علَى تيمّمه؛ لأنَّه طهارة عند العدم.

وإذا حضر المسافر الصلاة والماء عنه بعيد عن يَمين أو شمال، أو يخاف فوت أصحابه فإنَّه يتيمّم | ولا يعرج عليه. وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في الذهاب إلى الماء إذا لم يكن على طريقه بقدر ما لا يعوقه، وله أن يتيمّم ويصلِّي.

فإن علم أنّ الماء زال عن طريقه تيمّم وصلّى، وليس عليه أن يمضي إلى الماء إذا كان في ذهابه إليه مشقّة على أصحابه إلَّا أن ||٣٢٤|| لا يشقّ عليهم، ويأمنوا على أنفسهم من الطريق.

وإذا كان معه ماء لطعامهم وشرابهم، وكذلك أصحابه؛ فإنَّهم | يتيمّمون ويتركون ذَلك الماء لطعامهم وشرابهم، إلَّا ما قد علموا أَنَّهم قد استغنوا عنه.

وزعم أزهر بن عليّ أَنَّه صحب عليّ بن عزرة وجعفر بن زياد وعليّ بن موسى من إزكي إلى نزوى غير مَرَّة. قال: فربّما كان |عندنا سُعنان عظيمان، فيتيمّمون بالصعيد ويتركون الماء| مخافة أَن يحتاجوا إليه.

قال الخليل: السُّعن: شيء يتّخذ من أديم شبه دلو، إلَّا أَنَّه مستطيل، ربَّما جعلت لــه قوائم [و]ينتبذ فيه، و[قــد] يكون علَى تلــك الخلقة من الدلاء |صغيرًا يسمّى السعن. والجمع: السِّعَنة والأسعان.

وقال غيره: السّعن|: قِربة بالية قد يُخرق عنقها يبرَّد فيها الماء، ولا يُسمّى الدلو سُعنًا. وأنشد لخزر بن لوذان السدوسي[1] ـ ويقال لعنترة ـ:

كــذَب العتيقُ وماءُ سُــعن بارد إن كنتِ سائِلَتي غَبوقًا فاذهبي[2]

كذب: وجب. والعتيق: الخمر. والسُّــعن[3]: الســقاء البالي، هكذا فسَّــر الخليل البيت. وقال غيره: العتيق: فرس.

مسألة: [في المسافر غير الواجد للماء]

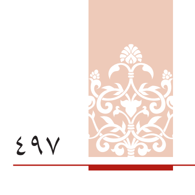
ومن كان معه من الماء |ما يكفيه وضوءًا| ولكنّه يخاف العطش وهو في مفازة؛ فإنَّه يتيمّم.

---

(١) خزر بن لوذان السدوسي، ويعرف بالمرقم الذهلي: شاعر جاهلي يهودي، له معرفة بالكتب الدينية، وكان ينكر ما يعتقده أهل زمانه من التشــاؤم والتفاؤل بالســوانح والبوارح وعقد التمائم لدفع الغوائل، ومن الشعراء المفضلين للخيل.

(٢) البيت من الكامل ينســب لخزز بن لوذان السدوسي ولعنترة بن شداد في ديوانيهما بلفظ: «وماء شن». انظر: الموسوعة الشــعرية. الجاحظ: البيان والتبيين، ٥٣٥/١. وبلفظ المؤلف جاء في العين (سعن) ونسبه إلَى عنترة.

(٣) وقال الخليل أيضًا في العين: «والسُّــعْنُ: ظُلّة يتَّخذها أهل عُمان فوق ســطوحهم من أجل ندى الوَمَدَةِ، والجمع: السُّعُون». انظر: (سعن).



فإن كان معه رفيق له فأبى أن يعطيه ماء، ولا يستطيع أن يأخذ منه، وقال له: أبيعك لوضوئك بعشرة دراهم فقيل: إنَّه يتيمّم ولا يشتري منه إن شاء.

وكذلك لو قال له: أبيعك ما يكفيك بألف درهم، فليس له أن يشتري ويتيمّ، فإن وجد الماء بثمن رخيص كما يشتري الناس فليشتر وليشرب ويتوضَّأ ولا يتيمّم. فإن قدر على ثمن الماء للوضوء لزمه أن يشتريه بأيّ ثمن إذا كان لا يضرّه في بقيَّة طريقه، ولا يتحمّلّه بدين. فإن باعه عليه بأكثر من ثمنه في موضعه لزم البائع ردّ فضل الثمن عليه.

ومن كان جنبًا ولم يجد الماء إلَّا بالثمن، ويخاف أن يصيبه في شرائه ضيق فليتيمّم ولا يشتريه.

وإذا كان مع المسافر دابَّة وماء قليل إن تَمسّح به لم يبق لسقي الدابَّة، وإن سقى الدابَّة لم يبق لِمسحه؛ فإنَّه يحبس الماء علَى نفسه ودابّته. وكذلك لو كانت الدابَّة لصاحب له.

وإذا لم يجد الماء ومعه راحلة يحتاج إلى ركوبها وأصابه الغائط فإنَّه يتيمّم، ويصلِّي بعد تيمّمه بثوبه أو كما أمكنه.

أبو مُحمَّد: وإذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضل، أو مِمَّن يجب عليه إكرامه، أو والد له، وعنده ماء قليل؛ فلا يجوز له أن يعطيه الماء الذي له ويتيمّم هو؛ فإن فعل ذَلك في موضع لا يرجو فيه الماء خفت عليه الكفَّارة. وإن كان يطمع أن يلحق الماء فلا بَأس عليه إن شاء الله.

والمسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء ورآهم تيمّموا وصلّوا، وتيمّم هو وصلَّى؛ فقد كان عليه أن يسألهم؛ فإذا لم يسألهم فعليه بدل الصلاة في الوقت وبعد الوقت.

ومن كان عند قوم فنزلوا علَى غير ماء؛ فعليه أَن يسأل ويطلب الماء من القافلة. فإن لم يسأل عن الماء ويطلب فعليه البدل في الوقت وبعد الوقت، وعليه أن يسأل ويطلب ||٣٢٦|| ويلاحظ الأرض.

فإذا طلب المسافر الماء فلم يجد فتيمّم وصلَّى ثمَّ علم بعد ذَلك أَنَّ الماء كان في رحله، أو في موضع لو طلبه لوجده، ولم يعلم به وفاتت الصلاة؛ فعليه البدل في | الوقت وبعد الوقت.

والمسافر إذا لم يطلب في الليل، ولم يدر أين يطلب فتيمّم وصلّى، فلمَّا أصبح وجد الماء بالقرب منه؛ فعليه البدل إذا لم يطلب الماء.

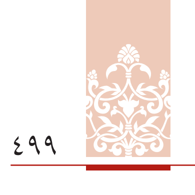
ولو أنّ رجلًا أخّر الصلاة في السفر رجاء أن يلحق الماء حتَّى يفوت وقتها؛ كان عليه القضاء والكفَّارة. وكذلك المقيم في قول من رأى عليه التيمّم.

وقال أبو مُحمَّد: من خرج إلى الجراد والقنص والرعي ولم يحمل الماء لوضوئه، وحضرت الصلاة؛ فعليه أن يرجع إلى الماء يتوضَّأ ولا يعذر بالصعيد، إلَّا أن يكون إذا رجع إلى الماء | فاتته حاجته، وكان في فوتها هلاك عياله؛ فإنَّه يتيمّم ويصلِّي ويمضي لحاجته. والغنيّ والفقير في هذا واحد.

وقال أيضًا في كتاب الشرح: إلَّا أَنَّ الأمر لهَؤلَاء بحمل الماء احتياط، لا أَنَّه واجب، وهو في باب التيمّم.

ومن خرج يريد جني البُوت[1] فأجنب في شهر رمضان فتيمّم، ولم يَمرّ

(١) البُوتُ (بالضم): واحدتها بُوتَة، وهي من أشجار الجبل الأخضر بعُمان، نباته وثمرته كالزعرور إلا أنه صغير الحجم، إذا أينعت ثمرتها اشتد سوادها وحلت حلاوة شديدة تسود يد مجتنيها وفم آكلها، وتكون عناقيدها كعناقيد الكبَاث. انظر: القاموس المحيط، (بوت). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١١٩/١.



إلى الماء فيغتسل حتَّى صار نحو العصر ثمَّ اغتسل؛ فالذي سمعناه أَنَّه إن خلّف الفرسخين جاز له أن يتيمّم حتَّى يقضي حاجته، ويتيمّم في الليل لإحراز صومه؛ فإن جهل ذَلك فقد أخطأ ولا شيء عليه، ولا تلزمه كفَّارة، ويتيمّم لكلِّ صلاة.

وإن كان سفره لجني البُوت أقلّ من فرسخين وأجنب فلم يغتسل حتَّى فاتت الصلاة؛ ففيه اختلاف. فإن كان جاهلاً ‖٣٢٧‖ كان عليه إذا أجنب أو انتقض وضوؤه أن يرجع يطلب الماء، فإن خاف فوت الصلاة تيمّم للجنابة وصلَّى وهو معذور إذا كان علَى هذا، والله أعلم.

مسألة: [في متفرّقات]

وإذا مرَّ المسافر في طلب الماء إلى أن طلعت الشمس ولم يصلّ؛ فتلزمه الصلاة والكفَّارة والتوبة إلى الله تعالى، وكان الواجب عليه التيمّم فترك ذَلك حتَّى فاتت الصلاة فلا عذر له. وطلب الماء واجب ما لم يَخف فوت الصلاة، فإذا خيف فوتها وجب التيمّم والصلاة.

ومن بات علَى الماء وأراد الغدوّ، وكان يظنّ الوقت | الذي خرج فيه يوصله إلى ماء أمامه فأدركته الصلاة ولم يرَ الماء، ولا يمكنه الرجوع إلى الموضع الأوّل؛ فصلَّى بالتيمّم فلا شيء عليه.

وإذا أتى المسافر إلى بئر راكدة الماء، أو خبّة، أو غدير راكد، فلم يستطع أن ينزع منه بدلو ولا إناء فيستخرج منه ما يحتاج إليه لطهارة أو غسل، فوقع فيه وبه نجاسة، وليس مثل ذلك الماء يحمل النّجاسة [.][1]. فإن لم يمكنه | ما يطهره فعليه التيمّم.

(١) في (ج): بياض قدر كلمة.

ومن أجنب ولم يجد ماء يكفيه لغسله وهو في سفر تيمّم.

والتيمّم لكلِّ مسافر لم يجد الماء طال سفره أو قصر؛ لعموم الآية وظاهرها.

والمسافر إذا جاوز ما في طريقه ونزل دون ماء آخر ثمَّ حضرت الصلاة فتيمّم وصلَّى وهو يعلم أَنَّه لو رجع إلى الماء الذي جاوزه، أو مضى إلى الماء الذي أمامه لأدرك الصلاة؛ فلا بَأس عليه في صلاته. ولو مضى إلى الماء كان أفضل له.

وإذا لم يجد المسافر ماء إلَّا في موضعين قليلين في واحد ||٣٢٨|| عذرة، وفي الآخر ميتة؛ فلا يتوضَّأ منهما، ولكن يتيمّم. فإن كان ماء كثيرًا لا يتحرّك طرفاهما؛ فليتوضَّأ من أيّهما شاء.

ومن وجد علَى الماء شيئًا فلم يقدر عليه؛ فعليه أن يطلب الماء. فإن لم يقدر عليه تيمّم وصلَّى، ولا أقول في الكفَّارة شيئًا، هكذا عن إبراهيم.

ومن مرّ في قرية وحضرت الصلاة فاحتاج إلى وضوء لغير الصلاة أو لشرب؛ فمرّ بركيٍّ[1] ليس عليها إلَّا مِمَّا [.][2] إليهم أن يعطوه ماء، أو أخذ دلوًا من أحدهم فاستقى وتوضَّأ أو شرب، وهو يجد غيرها إن طلب؛ فإن جاوزها إلى غيرها فهو أحبّ إلينا، وإن لم يجاوزها رجونا أن لا يضيق عليه إن شاء الله، والله أعلم.

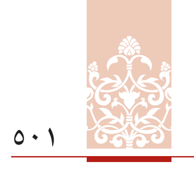
وإن لم يعلم أَنَّهم عبيد | غير أَنَّهم زنج؛ فهي مثلها، هكذا يوجد عن أبي [.][3].

---

(١) في (ج): + «خ بركية».

(٢) في (م): بياض قدر كلمة.

(٣) في (ج): بياض قدر كلمة.



ومن علم بموضع الماء وهو مسافر وقد حضرت الصلاة، فانتظر [حتَّى][١] خاف فوت الصلاة، ثمَّ تيمّم وصلّى، ثمَّ مضى فوصل الماء في [وقت][٢] الصلاة التي صلّاها بالتيمّم فلا إعادة عليه.

ولو أنّ مسافرًا جاهل لموضع الماء فتيمّم وصلَّى ثمَّ أصاب الماء، وهو بعد في وقت تلك الصلاة؛ فلا عليه إعادتها. فإن كان جمع | الصلاتين في موضع لا يعرف الماء فجاء إلى الماء | في وقت الأولى | فقد تمت صلاته.

والمسافر إذا كان يرجو الماء فإنَّه ينتظر إلى آخر الوقت، وإن كان لا يرجو الماء فليس عليه أن ينتظر ويتيمّم ويصلِّي. وإن تيمّم وصلَّى الصلاتين في وقت الأولى جاز له ذَلك. وإن أخَّر الجمع إلى بين الصلاتين فهو أحسن. ||٣٢٩|| قال بعضهم: إذا حانت له الصلاة ولم يجد ماء تيمّم وصلَّى ولم ينتظر، وهو قول أبي بكر الموصلي. وقال آخرون ـ وهم الأكثر ـ: إنَّه ينتظر ما لم يخف فوت الصلاة، وبذلك يقول أبو قحطان. قال أبو الوليد: ما دام يرجو الماء فليؤخّر إلى آخر الوقت. وقال مسبّح: يتيمّم ويصلِّي.

ومن خرج من بلده وهو متوضّئ، فلمَّا دخل وقت الصلاة فسد وضوؤه فتيمّم وصلَّى الظهر، ثمَّ بدا له أن يرجع إلى البلد فرجع إليها وقت الظهر؛ فأحبّ أن يعيد صلاة العصر في وقتها. وإن رجع وقت العصر فقد صلَّى ولا شيء عليه فيما أرى، والله أعلم.

(١) في (ج): بياض قدر كلمة، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٢) في (ج): بياض قدر كلمة، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

مسألة: [في من تيمّم ثمّ وجد أو علم بوجود الماء]

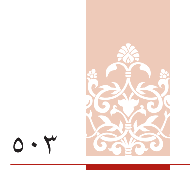
ومن مرَّ بماء فلَم يتوضَّأ منه وقد علم أَنَّ لا [ماء أمامه][١] فأدركه الوقت فإنَّه يتيمّم ويصلِّي وهــو عندنا متوانٍ. فإن أدرك المــاء توضَّأ وأعاد الصلاة التي صلّاها بالتيمّم علَى قول، والله أعلم.

[وعــن أبي عبد الله قال][٢]: ومــن تيمّم [بالصعيد] وهو يعلــم أَنَّ الماءَ قريب منه، فإذا أتى الماء فلينقض، وإن [لم يكن يعرف][٣] مكان الوضوء، ثمَّ أتاه وقت الصلاة فلا نقض عليه، إلَّا أن يكون [جنبًا][٤] فيغتسل ويصلِّي. وقال بعضهم: ليس عليه إعادة الصلاة.

ومن [مرَّ][٥] ببلد ليس فيه ناس، وفيها آبار وليس عليها دِلاء، وحضرته الصلاة وخاف فوتها؛ فإنَّــه يتيمّم، فإنَّ مثل ذلك مثل ســحاب على رأ[س الجبــال][٦]. وإذا رأى ماء يمكنه الوضــوء انتقض تيمّمــه، وإن لم يمكنه الوضوء منه فتيمّمه تامّ.

والمســافر إذا لم يجد ماء وتيمّم وصلَّى، ثمَّ وجده؛ ||٣٣٠|| فلا بدل عليه.

(١) في (ج): بياض قدر كلمة وسطر، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا ليستقيم المعنى.
(٢) في (ج): بياض قدر كلمتين، وتقويم هَذِه الفقرة من: جامع ابن جعفر، ٤٢٢/١.
(٣) في (ج): بياض قدر كلمتين.
(٤) في (ج): بياض قدر كلمتين.
(٥) في (ج): بياض قدر كلمتين، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٦) في (ج): بياض قدر كلمتين، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.



مسألة: [في من تذكّر صلاة الحضر في السفر]

ومن نسي صلاة في الحضر وحيث[1] الماء، ثمَّ سَفَر فأتى موضعًا لا ماء فيه فتيمّم وصلَّى تلك الصلاة في سفره تمامًا بالتيمّم، وقد كان عليه الوضوء؛ فصلاته بالتيمّم تجزئه.

ومن كان معه ماء قليل وثوب نجس؛ فأحبّ أَن يغسل الثوب بالماء، ويتيمّم هو ويصلِّي في الثوب، والله أعلم.

مسألة: [في وطء الزوج والحائض بالتيمّم]

وجائز للرجل وطء زوجته مَرَّة بعد مَرَّة بالتيمّم. وبعض شدّد في ذَلك ولم يجز إلَّا مَرَّة واحدة. واختلف الناس في ذَلك؛ فأجازه أكثرهم، ومِمَّن أجازه ابن عبَّاس، وبه قال جابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ ودليل ذَلك: أَنَّ ما هو مباح لا يجوز المنع منه إلَّا بحجَّة.

واختلف أيضًا في الحائض إذا طهرت من الحيض؛ فقال قوم: إذا تيمّمت جاز لزوجها مجامعتها[2]. وقال آخرون: حتَّى تغتسل بالماء. وقال أبو الحسن: والأوَّل عليه الأكثر؛ لقول قتادة للنبيِّ ﷺ: «إنَّا نغيب عن الماء ومعنا الأهلون؟» فقال ﷺ: «**التيمّم طهارة لهنَّ**»[3] فإذا تطهّرن بالصعيد الطيّب الذي أمر الله تعالى به جاز مجامعتهنّ؛ لأنَّهنّ طاهرات، وبالله التوفيق.

قال قوم: ومن كان في سفر فاحتاج الماء لوضوئه فعرض عليه لزمه

(١) في (ج): وجبت.
(٢) في (م): وطئها.
(٣) رواه الدارقطني، عن قتادة بسنده عن أبي ذر، ر٧٤١.

قبوله، ولم يجز له التيمّم. وقال بعض الشافعية: إنّ الرجل إذا لزمته كفَّارة ولم يكن معه ثمن الرقبة ||٣٥٩|| فعرض عليه رقبة أو ثَمنها لم يلزمه هو قبول ذَلك.

قال: والفرق بينهما أَنَّ أصل الماءِ إباحته[١]؛ ألا ترى أَنَّه لو كان في نهر جارٍ كلّه مملوك لرجل لَجاز لكلٍّ أحد أن يشرب منه ويتوضَّأ بغير أمره ولا منَّة تلحقهم في ذَلك.

وإذا كان كذلك جاز أن يلزمه الوضوء بماء الغير إذا عرض عليه، كما جاز أن يلزمه الاستعمال من نهره من غير إذنه[٢]، وبهذا المعنى كان النبيّ ﷺ يشرب من الأنهار ويستقي من الآبَار، مع كون تَحريم الصدقات عليه ﷺ؛ لأنَّه لم يكن عليه في ذَلك غضاضة ولا تلحقه منَّة، وَأَمَّا الرقبة فأصل المال ليس علَى الإباحة، وأنّ قبوله تلحقه منَّة، وعليه فيه غضاضة وتوقّع ثواب فلم يلزمه قبوله لأجل ذَلك، والله أعلم[٣].

---

(١) في (م): الإباحة.

(٢) في (ص): أمره.

(٣) إلَى هذا الحدّ انتهت النسخة (م) بترميم هَذا الجزء في صفحات (٣١٤، ٣٣١) بيد الناسخ القائل في نهايته: «انتهى هذا الجزء الرابع من كتاب الضياء في «النية والطهارة والوضوء والتيمّم والجنابة»، نقلًا من جزء مخطوط، وقد تم ترميم الجزء من أوله وآخره إصلاحًا لِما ضاع من أوراقه بهمة صاحب المعالي السيد الجليل الهمام مُحمَّد بن أحمد بن سعود البوسعيدي، أبقاه الله ووفقه للصالحات بمكتبته العامرة، خدمة منه للعلم، وحفظًا للتراث، جزاه الله خيرًا، بقلم: مُحمَّد بن حسن بن محسن بن علي الرمضاني بيده، يوم: ١٢ جمادى الثاني سنة ١٤١٦هـ، الموافق لـ١٩٩٥/١١/٦م». وفي السطر الثامن من الصفحة ٣٥٩ فِي النسخة (ص) تواصل مع «٢٩ باب مواقيت الصلاة» وقد نقلنا هذا الجزء إلى «كتاب الصلاة» بعدما انتهينا من «النية والطهارات» فِي هذا الجزء، ولكن للأسف فإن خرومات هذه النسخة وتآكلها من الثلث السفلي شوّه بقية هذا الجزء ولم نجد أختها لنقارنها بها.





المحتويات

كتاب النيّة

كتاب النّجاسات والطّهارات وأحكامهما









